جامعـــة باتنـــة 1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التدرج في المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص: قانـون جنائي

إعـداد الطالبة الباحثة:
إسمهـــان بن حركـــات

إشراف الدكتورة:
نورة بن بوعبد الله

لجنـة المنـاقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
أ.د عبد الوهاب مخلوفي	أستاذ التعليم العالي	جامعـة باتنـــة 1	رئيســـــــا
د. نورة بن بوعبد اللـه	أستـاذ محاضـر - أ-	جامعـة باتنـــة 1	مشرفا ومقررا
د. وفـــــاء دريـــــدي	أستـاذ محاضـر - أ-	جامعـة باتنـــة 1	عضوا مناقشا
د. عزالدين وداعـــــي	أستـاذ محاضـر - أ-	جامعـة سطيف 2	عضوا مناقشا
د. ماهـــــر بديـــــار	أستـاذ محاضـر - أ-	جامعـة سوق اهراس	عضوا مناقشا
د. نبيـــــل مالكيـــة	أستـاذ محاضـر - أ-	جامعـة خنشلـــة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

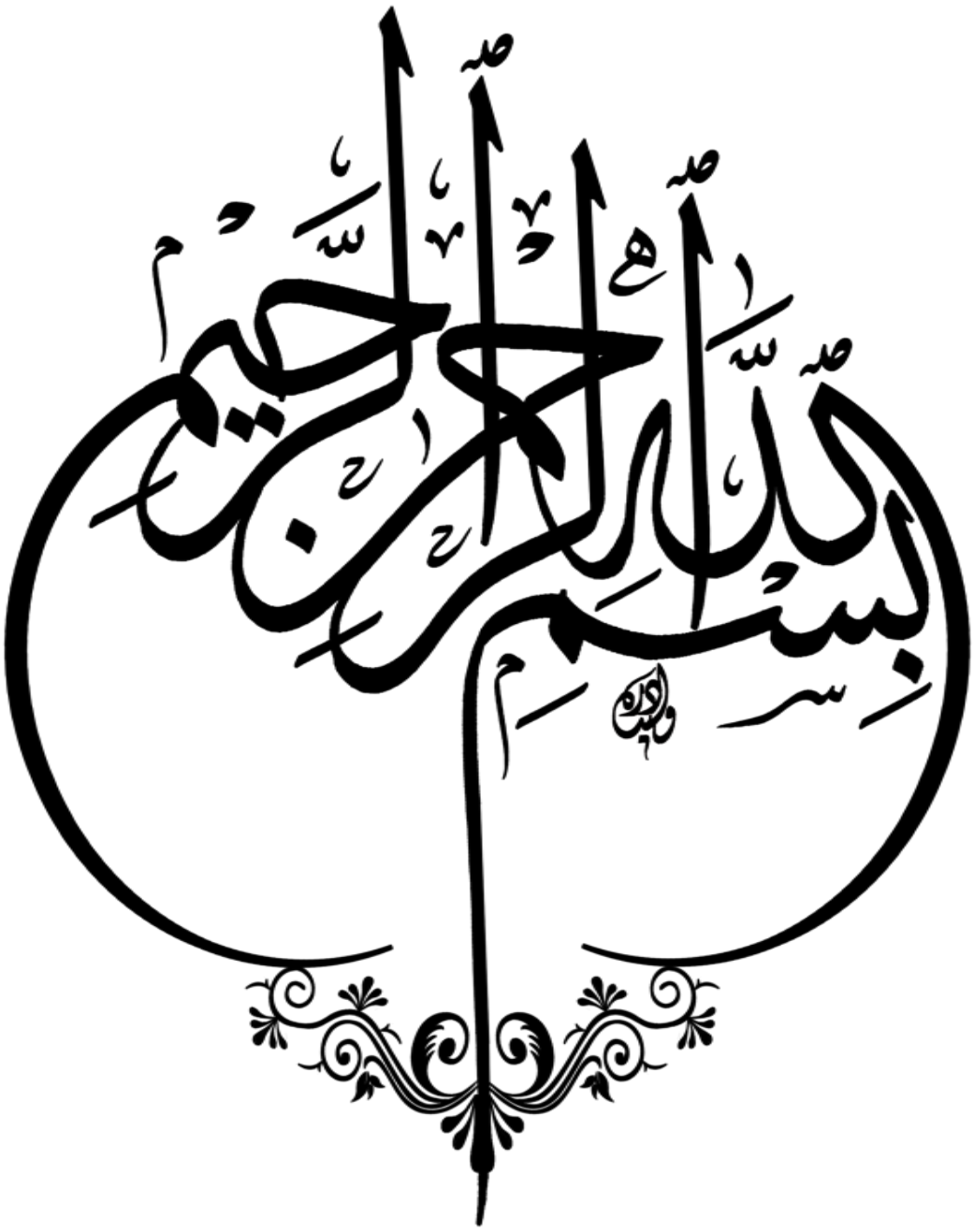
بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ
هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ
سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ ﴾

آل عمران: الآية 38

شكر وعرفان

الحمد لله أولا على أن وفقني لإنجاز هذا البحث، وأسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم

ثم وفاء مني لأهل الفضل بفضلهم فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى معاني الشكر والإمتنان إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة بن بوعبد الله نورة التي تفضلت بالإشراف على هذه الأطروحة، والتي كان لها دورا كبيرا في تمامها وخروجها على هذا الوجه، إذ عايشت وتابعت جميع مراحل البحث فكان لملاحظاتها وتوجيهاتها القيمة الفضل في سد الكثير من الثغرات فلها مني كل الشكر والتقدير، متعها الله بالصحة والعافية وحفظها الله ذخرا ومنارة للعلم .

وأسجل شكري لكل صديقاتي، ومن له يد العون والمساعدة والتشجيع لإتمام هذه الأطروحة وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمامها، وأخص بالذكر زوجي خليف مراد الذي قدم لي يد العون في سبيل إنجاح هذا العمل حفظه الله ورعاه .

إهـــــــداء

إلى الذي علمني أن العلـم منهل والاعتراف منه يكون بالسعي والصبر:

إلى والدي رحمه الله

إلى الملاك التي أنارت دروب مشواري العلمي وكانت المحفز الدائـم بدعواتها لبلوغ هذه

اللحظة الغالية إلى أمي العزيزة

إلى سندي في الحياة وشقيق روحي الذي رافقني بدعمه المتواصل إلى:

زوجي الغالي خليف مراد

إلى الساعد والعضد في هذه الحياة إخوتي وأخواتي

إلى شقائق الروح وزينة الحياة: أبنائي

إلى كل من علمني وكل من ساندني من قريب أو من بعيد ، وإلى كل من ترك معي

بصمة في هذا العمل

أهدي هذا العمل المتواضع لكـم

مقدمـــــة

يمر الإنسان عبر مراحل متعددة منذ نشأته وحتى تنتهي به الحياة، فيستهلها بمرحلة الطفولة التي تبدأ من الميلاد وتنتهي بالبلوغ، وفي هذه المرحلة يكون معرضا للعديد من العوامل التكوينية النفسية والعقلية أو الخارجية المستمدة من البيئة المحيطة به إلى الوقوع في بؤرة الجريمة، ويعد بذلك شخصا منتهكا للقانون.

فحدث اليوم رجل المستقبل، ومن شب على شيء شاب عليه، وإذا كان جنوح الأحداث في جانب كبير منه هو محاكاة وتقليد لإجرام الكبار، فهو في الوقت ذاته مقدمة وتنبيه وتحذير، مما أن يكون عليه الحدث المنحرف عند بلوغه أو إنتقاله من شريحة الأحداث إلى شريحة الكبار، ما لم يواجه جنوحه بالأسلوب المناسب وفي الوقت المناسبين غير أنه قد يقع في أحضان الجريمة، ومن ثمة تقوم مسؤوليته الجزائية، هذه الأخيرة لا يكفي فيها وقوع الفعل المكون للجريمة ماديا، بل يجب أن يتوافر في الجاني صفتين أساسيتين وهما الإدراك والإرادة بإعتبارهما مناط المسؤولية الجزائية، ومن ثمة فالطفل يولد فاقد الإدراك والوعي، ثم تنمو ملكته الذهنية إلى أن تكتمل تدريجيا، وبما أن المسؤولية الجزائية منوطة بالإدراك، فنجد أن الفقه الجنائي والقانون المعاصر لم يخضعا الحدث لنفس المعاملة التشريعية العقابية المقررة للبالغ، وإنما لابد من معاملته وفقا لطبيعة كل مرحلة، وما يحدث له من تطور ونمو في ملكات الإدراك و الاختيار، والتي تختلف عن غيرها من المراحل العمرية.

ولهذا الأساس فإن المسؤولية الجزائية مرتبطة بعمر الحدث، ومن ثمة صنفت وقسمت إلى مراحل عمرية، تصنيفها يتناسب مع تدرج ما يملكه الطفل من ملكات الإدراك والإختيار، ورتب على ذلك درجات من المسؤولية الجزائية المتنوعة والتي تتماشى مع تدرج ونضج قدرات الفرد الذهنية والعقلية، وما يتعرض له من عوامل خارجية تؤثر على سلوكه، فخصصت له مرحلة ينعدم فيها الإدراك والإختيار، وأطلق عليها مرحلة المسؤولية الجزائية المنعدمة، ولم يخصص لها المشرع الجزائري أية نصوص قانونية في جميع مراحل الدعوى العمومية، خلافا للبعض من التشريعات المقارنة التي أفردت لها جانب من تدابير التربية والحماية، ثم أتبعت هذه المرحلة بمرحلة تضعف فيها ملكتي الإدراك و الإختيار للحدث، وأطلق عليها بمرحلة المسؤولية الجزائية المخففة للحدث، وهي تبدأ من حيث تنتهي مرحلة الطفولة إلى ما قبل البلوغ الجزائي، وصنفت بدورها إلى مراحل عمرية أخرى، وفيها قرر المشرع الجزائري إختيار تدابير التربية والحماية أو الجزاءات أو كلاهما معا.

وتحديد هذه المراحل العمرية يتوقف على تحديد السن بمثبتاته، وفي غيابها يلجأ إلى طرق أخرى لإثباته،غير أن ذلك يقوم على ضررة تحديد مفهوم الحدث، هذا المصطلح الذي لم يتخل عنه قانون الطفل الجزائري رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 بل أبقى عليه، إلا أن ذلك لا يكفي بل يتوجب تحديد النطاق العمري لمساءلة الحدث جزائيا، بتحديد سن دنيا أو الإكتفاء بتحديد السن الأعلى، أو ضرورة الأخذ بهما معا مثلما هو الحال لدى المشرع الجزائري، و أن الإختلاف في تحديد هذه الأعمار راجع إلى تدرج في نمو ونضج التمييز لدى الطفل، زيادة على الإرتباط الواضح بالمعايير الثقافية السائدة في المجتمع، إضافة إلى أن التحديد للسن الدنيا والأعلى لاقى أيضا جانب من الإهتمام الدولي.

1.أهمية موضوع الدراسة

أهمية الموضوع مستمدة من أهمية الأطفال رجال المستقبل وركيزة المجتمعات، لذا لابد من إفراد لهم معاملة جزائية خاصة بهم، وهو ما جاء به قانون الطفل الجزائري رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، هذا الأخير الذي أبقى أيضا بمصطلح الحدث في نصوصه، سيما نص المادة 02 منه والتي عرفت الطفل بأنه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة" دون التخلي نهائيا عن مصطلح الحدث رغم إلغاء نصوص قانون الإجراءات الجزائية، و تبدوا نصوصه أيضا في ظاهرها تتماشى وتدرج مراحل المسؤولية الجزائية للحدث، غير أن هذه الدراسة المهمة أبدت جانب آخر مهم من مسؤولية الطفل الجزائية، بإظهارها مراحل عمرية أخرى مهمة لم يشير إليها قانون الطفل الجزائري، علما أن الأعمار المحددة في نصوصه أيضا لم تراع فيها أهم جانب وهو مدى نضج وتطور تمييز الطفل.

هذه الدراسة أبرزت أهميتها ايضا في إزالة الغموض الذي إكتنفته بعض نصوص قانون الطفل الجزائري خاصة في المجال العملي عند تطبيقها، وذلك بالإستعانة بأداة المقارنة، للأخذ بما هو معمول به في البعض من التشريعات المقارنة، سيما في حقل القضاء بالإستعانة ببعض الأحكام لتوضيح بعض المضامين الواردة في نصوص قانون الطفل الجزائري رقم 12/15.

كما أن الطفل أو الحدث الجانح ليس الغاية منه فقط الإكثار من إدراج التعاريف بأنه الصغير المخالف للقانون، والذي يحتاج للحماية، وإنما لابد من دراسة دقيقة للطفل من جميع الجوانب بداية من تحديد وتقسيم مراحله العمرية بالإعتماد على مدى نضج

وتطور التمييز لديه، لما لذلك من تأثير على الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية المطبقة على كل فئة عمرية، والتي تتدرج وفقا لذلك.

تظهر أهمية الدراسة أيضا في تحليل ما أقره المشرع الجزائري في قانون الطفل الجزائري رقم 12/15 لسن 10 سنوات كحد أدنى لمتابعة الحدث جزائيا إعتبارا لبداية التمييز لديه، وأخذا لما هو مقرر في البعض من التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الأقرب، رغم الإختلاف بينهما فيما يخص الجانب الثقافي والبيئي والإقتصادي، في حين أن القانون المدني الجزائري نص على أن بداية نضج التمييز لدى الطفل يكون بتمام سن الثالثة عشرة، وهو ما إستقر عليه إجتهاد المحكمة العليا قبل صدور قانون الطفل الجزائري رقم 12/15 في قرار لها والذي تناولته في هذه الدراسة المتواضعة.

الاهتمام بالطفولة الجانحة وتدرج مراحلها العمرية، وما تخضع له من تدابير تربية وحماية أو جزاءات، أو أحكام إجرائية في كل مرحلة عمرية بالغ الأهمية، غير أن هذه الأهمية تزداد أيضا عندما تكون الجهات المتعاملة مع هذه الفئة الحساسة لها إهتمام بها، وهذا لا يتأتى إلا بتخصيص مباني لذلك، وتأهيل جميع الأفراد المتعاملين مع الأطفال بداية من مرحلة البحث والتحري، مرورا بجهة المتابعة والتحقيق، وصولا إلى جهة الحكم، زيادة على تخصيص جهة الدفاع أيضا مثلما هو الحال لدى البعض من التشريعات الأجنبية المقارنة.

2.أهداف موضوع الدراسة

عن الأهداف المتوخاة من البحث هي:

1. التطرق إلى التعديلات التي شملت قانون العقوبات خاصة، وتلاها صدور قانون الطفل الجزائري وأثرها في تدرج المسؤولية الجزائية للحدث، مع بيان مسلك المشرع الجزائي في تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية بالنسبة لصغير السن تبعا لتطور مراحل حياته العمرية.
2. بيان ما إن كانت تدابير الحماية والتربية، والجزاءات المقررة لكل مرحلة عمرية للحدث الجانح، كافية لوحدها دون مراجعتها.
3. تحديد نوعية الحماية التي قررها قانون الطفل الجزائري، للطفل الذي لم يتم العاشرة من عمره والمرتكب لأشد الجرائم.

4. البحث ما إن أخذ المشرع الجزائري بما جاءت بها بعض النصوص الدولية المقررة لحماية الطفل، فيما يتعلق بتحديد السن الدنيا لمساءلة الطفل جزائيا، والتي لا يمكن أن تحدد على نحو مفرط الإنخفاض.

5. التطرق إلى الأحكام الإجرائية التي جاء بها قانون الطفل أو أحال فيها إلى قانون الإجراءات الجزائية، ما إن تتناسب ومختلف المراحل العمرية للأحداث الجانحين وفي مختلف مراحل الدعوى العمومية.

6. مراعاة خصوصية فئة الأحداث، ما إن تتطلب أيضا التخصص فيما يخص الشرطة القضائية، وكذا الجهات القضائية (قضاة نيابة أو حكم أو تحقيق، وكذا الدفاع).

3.أسباب اختيار موضوع الدراسة

إن اهتمامنا بموضوع الدراسة جاء للعديد من الاعتبارات الذاتية والموضوعية التي بعثت فينا الرغبة في البحث فيه لخصوصيته خاصة، ومحاولة إبراز بعض جوانبه ونذكر منها:

أ. الأسباب الذاتية

1_رغبتنا في مواصلة البحث في مجال الطفولة الجانحة بإعتبارها من المواضيع الحساسة والهامة، والتي أفرزت الكثير من الإشكالات من الناحية العملية، وفي مختلف مراحل الدعوى العمومية، سيما عند تطبيق نصوص قانون الطفل الجزائري، لأن النصوص القانونية النظرية تبرز حقيقتها وصعوبة تطبيقها عند العمل بها بالنسبة لمختلف القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية خاصة.

2_ممارستي في مجال القضاء، وتعاملي مع هذه الفئة الموسومة بالبراءة والجانحة، والتي تمثل يوميا أما الجهات القضائية لا تعي أي شيء وكأنها ماثلة أمام أستاذ أو مدرس بدلا من قاضي أو ضابط شرطة قضائية، وبداخل مؤسسة تربوية (قسم) بدلا من جهة قضائية تكرس رسميات، أو مبنى لمصالح الشرطة القضائية، خاصة لبعض المراحل العمرية التي بدأ التمييز فيها بالنضج نوعا ما، ما دفعني إلى إختيار هذا الموضوع ومحاولة البحث فيه وإعطائه ما أملك من خبرتي المتواضعة من حلول، مع إعطاء الصورة الحقيقة للطفل الجانح في الواقع العملي.

3_السبب أيضا الذي دفعني أكثر إلى إختيار هذه الدراسة مثول أطفال جانحون في عمر العاشرة سنة أمام الجهات القضائية_ طفل في طور السنة الرابعة إبتدائي، لا يحسن

القراءة والكتابة جيدا_ دون أن يفهم سبب وجوده أمام القاضي، ولا أسئلته، ولا تشكيلته، وفي حالة الرد عن البعض من الأسئلة يكون برفع الأصبع، ومخاطبة والده المسؤول المدني عن ذلك، وأخص هنا بالذكر الفئة العمرية من تمام العاشرة سنة إلى الثانية عشرة سنة.

ب.الأسباب الموضوعية

1_قلة الدراسات المتخصصة في مجال التدرج في المسؤولية الجزائية للحدث.

2_الغموض في تطبيق بعض النصوص القانونية التي جاء بها قانون الطفل لبعض المراحل العمرية أو حتى في كلها كإجراء الرقابة القضائية مثلا، مما يقتضي منا تناول هذا الموضوع وإبراز رأينا في البعض منها من خلال ما لاحظناه في البعض من الممارسات القضائية، أو بالإستعانة ببعض القرارات القضائية الخاصة بالمحكمة العليا، أو الإستئناس لما هو معمول به في البعض من التشريعات المقارنة.

3_ الإختلافات في تحديد سن التمييز بين قانون الطفل الجزائري وقانون العقوبات والقانون المدني الجزائري، الذي هو أساس بداية مساءلة الحدث جزائيا، لأن مناط قيام المسؤولية الجزائية للحدث يتوقف على مدى نمو ونضج ملكتي الإختيار والإدراك لدى الطفل الجانح، لأن من شأن ذلك التأثير على الأحكام الإجرائية التي تطبق في حقه، والتي بدورها تتدرج وفقا لنوع المسؤولية الجزائية.

4_عدم وضوح البعض من النصوص القانونية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية من حيث التطبيق، والتي أحال إليها قانون الطفل الجزائري رقم 12/15 والمتعلقة مثلا بالرقابة القضائية للطفل وذلك فيما يتعلق بطريقة تطبيقها على طفل أتم الثالثة عشرة سنة، طالما أن قانون الطفل لم يوضح الفئة الخاضعة لها.

4.الصعوبات التي واجهت الدراسة

عادة ما يواجه الباحث صعوبات أثناء إعداده لبحث علمي فيعمل على تذليلها لبلوغ أهدافه، وكان من بين الصعوبات التي واجهتنا عند إعداد هذا البحث:

-قلة المراجع المتخصصة، وبالأخص المراجع المتعلقة بالتدرج في المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري، وبالأخص التي تناولت هذا الموضوع في ظل قانون الطفل الجزائري رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

-موضوع تدرج المسؤولية الجزائية للحدث موضوع دقيق، لم يتطرق له المشرع الجزائري كمراحل محددة وواضحة، ووضع لها أحكام إجرائية واضحة تخص كل مرحلة عمرية معينة، وإنما هذا التقسيم فقهي، لذلك وإن حاول المشرع الجزائي في نصوصه إدراج أعمار معينة في مواضع معينة، كجهة التحقيق الابتدائي، أو أمام جهة التحقيق القضائي والحكم وأمام النيابة العامة، غير أن ذلك لا يكفي لأن نمو ونضج الإدراك و الاختيار للطفل غير محدد بمرحلة عمرية محددة، بل يتدرج ويختلف في مرحلة عمرية واحدة إلى غاية نضجه وتمامه، ومن ثمة يصعب حصر تلك المراحل العمرية وإخضاعها لأحكام إجرائية، إلا بعد بحث ودراسة نظرية وعملية معا.

5_ الدراسات السابقة

بعض الدراسات القانونية السابقة تناولت موضوع المسؤولية الجزائية للحدث عموما دون تفصيل لمختلف المراحل العمرية للأحداث المسؤولون جزائيا، ومن ضمن الدراسات التي اعتمدتها في هذا البحث هي:

أطروحة دكتوراه بعنوان "أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، للباحث موسى بن سعيد، هذه الدراسة ركز فيها الباحث بالتفصيل على الشقين القانوني والإسلامي فيما يخص المسؤولية الجنائية وصغر السن، إذ تناول في دراسته أثر صغر السن على أنواع الجرائم كجرائم الأموال..إلخ، في حين دراستي وإن كانت قد إستشهدت فيها على الجانب الإسلامي في البعض من عناصر البحث، غير أنه بصورة موجزة جدا، كما أن دراستي أعطت أهمية كبيرة للمسؤولية الجزائية وتدرجها وتأثيرها المهم على الجانب الإجرائي في جميع مراحل الدعوى العمومية، مع التركيز على الحدث وتحديد مراحله العمرية التي لها أيضا تأثير فيما يخص جانب الجزاء والتدبير.

ومن بين أبرز المراجع أيضا أطروحة الدكتورة للباحث حمو بن إبراهيم فخار بعنوان "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، فهي دراسة تناولت بالتفصيل الشكل المقارن بين القانون الجزائري والقانون المقارن، كما أنها ركزت على تقويم سياسة المشرع الجنائي في مجال حماية الطفل المجني عليه من جهة والحدث الجانح والمعرض للجنوح من جهة أخرى، وذلك من الجانب الإجرائي أو الموضوعي، أما دراستي فركزت فقط على الحدث الجانح أو المسؤول جزائيا وذلك بتناول الموضوع من جميع الجوانب الموضوعي منه والإجرائي بنوع من التفصيل.

ومن ضمن أيضا المراجع المعتمد عليها أطروحة الدكتوراه للباحث مقدم عبد الرحيم بعنوان "الحماية الجنائية للأحداث"، والتي عالج فيها الحماية الجنائية للطفل المجني عليه والطفل الجانح معا، وذلك بالتطرق إلى مختلف الحمايات المقررة للحدث سواء في مواجهة الجزاءات أو في مواجهة أجهزة المحكمة...إلخ، في حين دراستي وإن كان لها جانب من الحماية المقررة للحدث، غير أنها تناولت الحدث أو الطفل الجانح فقط ومسؤوليته الجزائية وتأثيرها على مختلف الأحكام القانونية، وذلك بنوع من التفصيل.

زيادة على مختلف الأطروحات التي إعتمدتها في دراستي لكل من الباحث عبد الرحمان حاج إبراهيم بعنوان "إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة"، وأطروحة أخرى بعنوان حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للباحث زيدومة درياس، هذا فيما يخص الدراسات الجزائرية، زيادة على تناولي لدراسات في المجال العربي خاصة، غير أن هذه الدراسة التي أتناولها فيها نوع من التدقيق والتركيز على مسؤولية الطفل أو الحدث الجانح الجزائية في مختلف المراحل العمرية له وتأثيرها على الجانب الإجرائي، وفي مختلف مراحل سير الدعوى العمومية، زيادة على تأثير تدرج المسؤولية الجزائية للحدث على الأحكام الموضوعية أيضا، وذلك بنوع من التفصيل والتدقيق.

6_ منهج موضوع الدراسة

استدعت طبيعة الموضوع الاعتماد على المناهج التالية لأنها تكمل بعضها البعض:

أ. **المنهج الاستقرائي**

يظهر من خلال تحليل فحوى النصوص القانونية الداخلية وكذا الدولية، مع تحليل بعض القرارات الخاصة بالمسؤولية الجزائية للحدث الجانح سواء في الحقل القضائي الجزائري أو الأجنبي، والتي سيكون لها مجال في هذا البحث لكي تكتمل الصورة.

ب. **المنهج الوصفي**

تندرج هذه الدراسة ضمن البحوث الوصفية، واستخدمت هذا المنهج خاصة في التعريفات، التي تستهدف دراسة مفهوم الطفل والتدرج في المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري، وهذا بتحديد الفئة العمرية للحدث محل المساءلة الجزائية، وكيفية تحديد سن المساءلة الجزائية، إنطلاقا من المراحل العمرية التي يتدرج عليها الحدث، والتي

بدورها تتدرج في الجزاءات والإجراءات المتخذة في حق الطفل، واعتمدت أيضا على آليتي التحليل والتفسير في هذه الدراسة.

ج. أداة المقارنة

سأستعين في هذه الدراسة أيضا على أداة المقارنة بإعتبارها مكملة للمناهج السالفة الذكر، و التي سأعتمد عليها من حين لآخر لمقارنة بعض العناصر التي سأتناولها عند دراسة المسؤولية الجزائية للحدث بما هو معمول به في التشريعات المقارنة الأجنبية منها والعربية، وذلك من حيث نقاط الإلتقاء ومواطن الإختلاف، لكون موضوع الدراسة بالإعتماد على قانون الطفل الجزائري رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو2015 لوحده غير كاف أمام قلة الدراسات التي تناولت وحللت مضامين نصوصه بدقة، لذلك يحبذ الإستئناس بما هو معمول به سواء في المجال القضائي لدى مختلف التشريعات المقارنة التي أولت لمجال الطفولة إهتمام كبير، أو إلى مختلف الدراسات والأبحاث في هذا الموضوع التي تناولتها هذه التشريعات، وذلك بالاعتماد على أداة المقارنة.

إشكالية الدراسة:

نسعى من خلال هذا البحث إلى الإجابة عن إشكالية رئيسية تتمثل في:

ما المعيار الذي إعتمده المشرع الجزائري في تحديد النطاق العمري للحدث المسؤول جزائيا؟، وهل لهذا التحديد تأثير على نوعية الأحكام الإجرائية الخاضعة لها كل مرحلة عمرية عبر مراحل الدعوى العمومية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤولات:

1. كيف عالج المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين بالنظر إلى الطبيعة الخاصة بهذه الفئة، وهل أفرد قواعد قانونية خاصة بهم، وكيف إنعكس ذلك على القواعد الإجرائية المتخذة ضدهم؟.
2. هل المشرع الجزائري راع في تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح التدرج في مراحله العمرية، وبالنتيجة أيضا التدرج في تدابير الحماية والتربية والجزاءات المقررة لكل مرحلة عمرية؟.
3. هل جاء قانون الطفل الجزائري بالفعل بإصلاحات عميقة تعالج الطفل الجانح المريض من الجرم، مع تدرجها وفقا لتدرج مراحله العمرية، أم مجرد نصوص تحتاج إلى إعادة البحث فيها؟.

وللإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات المتفرعة عنها، قسمت الدراسة إلى مقدمة وبابين وخاتمة.

مقدمة: وشملت فكرة عامة عن موضوع الدراسة.

الباب الأول بعنوان "الحدث محل المساءلة جزائيا في التشريع الجزائري " والذي تم تقسيمه إلى فصلين الأول بعنوان " الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للحدث" وتطرقت فيه إلى "ماهية الحدث موضوع المسؤولية الجزائية" وكذا "تقدير سن الحدث المسؤول جزائيا" وتلاه الفصل الثاني بعنوان "تدرج أحكام المسؤولية الجزائية للحدث وفقا لتدرج مراحل عمره" والذي تناولت فيه "المسؤولية الجزائية للحدث بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة والقانون الدولي" وكذا "التدرج في التدابير والجزاءات وفقا لتدرج المراحل العمرية للحدث"، ثم خلاصة الباب الأول.

أما الباب الثاني فكان بعنوان "تأثير تدرج المسؤولية الجزائية للحدث على الأحكام الإجرائية في التشريع الجزائري"، والذي تم تقسيمه إلى فصلين الأول بعنوان "التدرج في الأحكام القانونية المطبقة على الحدث الجانح أمام جهتي البحث والتحري والمتابعة القضائية " وتطرقت فيه إلى " الأحكام الإجرائية المتخذة في حق الحدث الجانح أمام جهة البحث والتحري"، وكذا " الأحكام الإجرائية المتخذة في حق الحدث الجانح أمام جهة المتابعة القضائية "، وتلاه الفصل الثاني بعنوان " التدرج في الأحكام القانونية المطبقة على الحدث الجانح أمام جهتي التحقيق القضائي والحكم" وتطرقت فيه إلى " الأحكام الإجرائية المتخذة في حق الحدث الجانح أمام جهة التحقيق القضائي" وكذا " الأحكام الإجرائية المتخذة في حق الحدث الجانح أمام جهة الحكم"، ثم خلاصة الباب الثاني، ثم خاتمة للبحث والتي تخللها نتائج الدراسة وأخيرا التوصيات.

الباب الأول:
الحدث محل المساءلة جزائيا
في التشريع الجزائري

أصبح موضوع مسؤولية الحدث جزائيا والتدرج فيها من المواضيع الهامة، التي تتطلب البحث أولا في ماهية الطفل، هذا الأخير الذي أتم سن معينة ولم يتجاوز السن المحددة قانونا للبلوغ الجزائي، ومعنى الطفل هو معرفة قدراته ومدى نضج التمييز لديه، وأن معرفة ذلك هو لغرض معرفة مدى قابليته للمساءلة جزائيا من عدمه.

فتحديد سن مساءلة الحدث جزائيا هو لمعرفة مدى قابلية إخضاعه للأحكام الجزائية الخاصة بالمسؤولية الجزائية من عدمها، ونوعيتها والخاصة بكل مرحلة عمرية، وأن معيار تقدير سن الحدث الجانح يكون بتاريخ وقوع الفعل أو محاولة وقوعه، وإثبات السن في ذلك يتم وفقا للوثيقة الرسمية(شهادة الميلاد)، أو وثائق رسمية أخرى يكون لها نفس القيمة والقوة، وهذا في البعض من التشريعات المقارنة، وفي حالة غيابها يلجأ إلى الخبير لتقدير السن، ويبقى الحكم المثبت لسن الحدث محل خلاف فيما يخص مراجعته من عدمه، وهذه العناصر سيتم التطرق إليها في الفصل الأول من هذا الباب.

أما فيما يتعلق بموضوع تدرج مسؤولية الطفل الجزائية، فهو موضوع يحتاج إلى دراسة خاصة لأن الطفل الجانح شأنه شأن البالغ قد ينتهك القانون الجزائي ويسأل، لكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، وإنما لا بد من تحديد المجال العمري له، إذ أن كل مرحلة عمرية تتباين عن المرحلة التي تليها من حيث نضج ومدى إكتمال قدرات الطفل البدنية والنفسية والعقلية (التمييز والإدراك)، ومن جهة أخرى تحديد نوعية الأحكام الجزائية المطبقة على كل مرحلة عمرية.

تباينت التشريعات المقارنة في تنظيم مسؤولية الحدث الجزائية في قوانينها، فمنها من إكتفى بتحديد السن الأدنى، ومنها من إكتفى بتحديد السن الأعلى فقط، ومنها من أخذت بالحدين معا في المساءلة جزائيا، وهذا الأخير الذي سار عليه المشرع الجزائري في قانون الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15، أما على المستوى الدولي فإن أهم نص دولي في مجال حماية الطفولة هي إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[1]، والتي إكتفت بتحديد السن الأعلى والمتمثل في الثامن عشرة، دون تحديد للسن الدنيا، غير أن البعض من النصوص الدولية والمهتمة أيضا بالطفل أشارت إلى ضرورة تحديد السن الدنيا ولكن شرط

[1] _ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، منشورة في الإنترنيت في الموقع الإلكتروني www.arabhumanright.org، تمت الزيارة بتاريخ 2019/05/20، الساعة 09:00.

عدم الإفراط في الإنخفاض، دون أن تحدد السن الدنيا الإحتياطية في مسآلة الطفل جزائيا.

ومهما تباين الفقه والباحثين في نقطة مدى قابلية الحدث لمخاطبته بالأحكام الجزائية، غير أن الأمر إستقر على أن الطفل لا يسأل في مرحلة ما جزائيا، ولا يخضع لأي جزاء أو تدابير التربية والحماية مهما تكن، خلافا للبعض من التشريعات المقارنة التي تخضع لها الطفل في هذه المرحلة، ثم تليها مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة والتي خصصت لها أحكام للطفل، تتدرج في التشديد كلما تدرج نضج ملكتي الإختيار والإدراك لديه إلى غاية شبه البلوغ، وكل هذه العناصر سيتم تناولها بنوع من التدقيق والتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الأول:

الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للحدث

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى تحديد مفهوم الحدث أو الطفل من مختلف الزوايا، مع التركيز على منظور المشرع الجزائري، ثم إسقاط مفهوم المسؤولية الجزائية عليه من جميع مشتملاتها (تعريفها، وأركانها، وأساس قيامها بالنسبة للحدث) وهذا للقول ما إن يخاطب بأحكام القانون الجزائي من عدمه، مع الأخذ بعين الإعتبار للمراحل العمرية التي يمر بها بداية من مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية إلى مرحلة شبه البلوغ، وكل هذه العناصر إندرجت تحت (مبحث أول)، ثم تطرقنا بعدها إلى كيفية تقدير سن الحدث محل المساءلة جزائيا، والذي تناولنا فيه تحديد طرق إثبات السن والمحددة في كل من الوثيقة الرسمية(شهادة الميلاد) وهذا في التشريع الجزائري، أما في ظل التشريعات المقارنة فقد إختلفت في تحديدها، وفي حالة غياب الوثيقة الرسمية، فإنه يتطلب ضرورة اللجوء إلى الطريق الثاني وهي الخبرة، بعدها تناولنا مدى إمكانية مراجعة الحكم الفاصل في إثبات سن الحدث، والذي تم الإختلاف بشأنه فمنهم من يرى إمكانية المراجعة وأعتمد في ذلك على أسانيد، ومنهم من يرى عدم إمكانية المراجعة في الحكم الفاصل في تقدير سن الحدث، مع تحديد موقف كل من المشرع الجزائري والبعض من التشريعات المقارنة، وكل هذه العناصر نتناولها في (مبحث ثاني)، وأن تحليل كل هذه العناوين بنوع من التفصيل والتوضيح، سنبينها في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول:

ماهية الحدث موضوع المسؤولية الجزائية

يرتكب الشخص الجريمة أو يحاول إرتكابها، فينشأ في حقه ما يسمى بالمسؤولية الجزائية، هذه الأخيرة التي تقوم على عنصري الإدراك والإختيار، هذين الأخيرين قد يتحققان لدى الشخص البالغ، غير أن توافرهما لدى الحدث ليس على إطلاقه، لكون ملكتا الإدراك والإختيار لديه تبدأ في التكوين والنضج تدريجيا، حتى يصل إلى مرحلة يستطيع الإدراك فيه غير أنه ضعيفا، وتصبح قدراته العقلية والنفسية والجسدية تنم حتى تتكامل في مرحلة ما، ومن ثم سعى المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة المختلفة إلى الأخذ بهذا التدرج في النمو العقلي والنفسي والجسدي للطفل، في وضع أحكام متدرجة أيضا فيما يخص المسؤولية الجزائية، لذلك يتعين التطرق أولا لإعطاء مفهوم الطفل أو الحدث الجانح من مختلف الزوايا وذلك في (مطلب أول)، ثم بعدها نسقط عليه أحكام المسؤولية الجزائية، والتي نتناولها من جميع جوانبها في (مطلب ثاني)، وأخيرا القول ما إن يمكن مخاطبته بأحكام القانون الجزائي إذا ما أقرت مسؤوليته الجزائية في مرحلة عمرية ما، وهو ما نتناوله في (مطلب ثالث).

المطلب الأول:

مفهوم الحدث الجانح

تعددت وتنوعت التعاريف التي أطلقت على الحدث، غير أنها تصب كلها في مصب واحد، وهو عدم إكتمال النضج العقلي والجسدي والنفسي للحدث بعد، وهذه التعاريف التي أطلقت على الحدث، سنتناولها من مختلف الزوايا بداية من التعريف اللغوي والإصطلاحي في (الفرع الأول)، ثم التعريف من المنظور الاجتماعي والنفسي والفقه الإسلامي في (الفرع الثاني)، وأخيرا تعريف الحدث والحداثة من منظور القانون في (الفرع الثالث) على النحو التالي:

الفرع الأول:

التعريف من المنظور اللغوي و الاصطلاحي

أطلقت عدة تعاريف حول مفهوم الحدث أو الطفل الجانح سواء من حيث المنظور اللغوي وهو ما تناولناه في (أولا) ثم التعريف الإصطلاحي تطرقنا له في (ثانيا)، وذلك على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي للحدث

يعنى به: (فالأزهري: شاب حَدَث فتي السن. إبن سيده: ورجل حَدَثُ السن وحَدِيثُها: بين الحداثة والحُدُوثة. ورجال أحْداثُ السن، وَحِدُثْانُها، وحُدَثاؤُها. ويقال: هؤلاء قوم حِدُثْانٌ، جمع حَدَثٍ، وهو الفتي السن. الجوهري: ورجل حَدَثٌ أي شاب، فإن ذكرت السن قلت: حديث السن، وهؤلاء غلمان حُدْثانٌ أي أحْداثٌ. وكل فتي من الناس والدواب والإبل: حَدَثٌ، والأنثى حَدَثَةٌ.)[1]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للحدث أو الطفل الجانح

عرف الحدث أو الطفل بأنه "إنسان في طور النمو".[2]

وعرف أيضا بأنه "الشخص الذي لم تكتمل عنده ملكة الإدراك والإختيار، لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء و إختيار النافع منها و الإبتعاد عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والإختيار، حيث لا يستطيع وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير." [3]

وتناولت التشريعات العربية المقارنة، كالتشريع الأردني بعض المصطلحات وذلك في المادة الثانية من قانون رعاية الأحداث الأردني التي جاءت ببعض التعريفات وهي أن "يكون للعبارات التالية حيث وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

1- **الحدث:** كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان أو أنثى،

---

[1] _ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، مج 2، ج 2، ط 2، 1997، ص 38.

[2] _ محمد نوح علي معابده، المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد (1/أ)، الأردن،2011، ص206.

[3] _ شهلاء جاسم محمد الحمداني، المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة حالة (2011_2013)، مذكرة ماجستير في القانون، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015/2014، ص ص 14،15

2/ **الولد**: من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة،

3/ **المراهق**: من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة" [1].

أما في اللغة الفرنسية فيقابله مصطلح mineur بمعنى "الشخص الذي لم يصل بعد سن الرشد أو البلوغ.[2]

أما الطفل عرفته المادة 02 من قانون الطفل: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث " نفس المعنى. **أما الطفل الجانح**" الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم إرتكاب الجريمة." [3]

أما الجنوح فعرف بأنه "أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف ما من الممكن أن يعرض الحدث على المحكمة وإصدار حكم قضائي ضده"[4].

تتفق التعاريف السالفة الذكر، على إعتبار أن الطفل مازالت قدراته العقلية والجسدية والنفسية، في طور النمو والنضج، لم تصل بعد لمرحلة النضج للقول عنه أنه بالغ أو راشد.

الفرع الثاني:

التعريف من المنظور الاجتماعي والنفسي والفقه الإسلامي

وردت تسميات أو تعاريف مختلفة لتعريف الحدث أو الطفل من مختلف الزوايا، سواء من المنظور الاجتماعي والنفسي والذي تناولناه في (أولا)، ثم من منظور الشريعة الإسلامية تطرقنا إليه في (ثانيا).

أولا: التعريف الاجتماعي أو النفسي للحدث

يشبه علماء النفس الطفل بكتلة لينة يمكن للوالدين والمربين تشكيلها على النحو الذي يختارونه، وعلى المجتمع لكي يتوصل إلى ثلاثة حلول لقضايا هامة تواجهه بخصوص

[1] _ أديب هلسا، لمحة تاريخية عن مسؤولية الأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، (1999)،ص 281.

[2] _ عبد العزيز جاهمي، الرعاية الإجتماعية للأحداث الجانحين في التنظيمات المتخصصة (الأمنية والقضائية و الإجتماعية)، دار البيروني للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د ط، 2018 ، ص44.

[3] _ قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الموافق لـ 28 رمضان 1436 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد39، ص 6 .

[4] _منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، إنحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 94 .

الأطفال هي طرق رعايتهم، وترسيخ القواعد التي تتحكم في كيفية تفاعلهم مع الاخرين، ونقل المهارات والقيم من الكبار إليهم.[1]

إختلف علماء الإجتماع في تعريف الطفل تبعا لإختلاف وجهات النظر، ويظهر الخلاف في ثلاثة إتجاهات رئيسية: الإتجاه الأول يرى أن: تحديد الطفل أو الطفولة أو الحداثة بسن معينة، ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة تبدأ منذ الميلاد وتمتد إلى الثانية عشرة من عمره، أما الاتجاه الثاني: يذهب إلى أن الطفل هو من لم يصل إلى طور البلوغ، والقائلون بهذا الإتجاه يجدون أن فترة الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل تكوين ونمو الشخصية، تبدأ من الميلاد وحتى طور البلوغ، أما الإتجاه الثالث: فيرى أن الطفل هو كل من لم يصل بعد إلى مرحلة الرشد أو البلوغ الجزائي، وأعتمدوا على ما قد ورد في قاموس علم الإجتماع للدكتور عاطف غيث على أن الطفولة فترة عمرية والتي تبدأ منذ الميلاد إلى غاية الرشد، وبالتالي فهي فترة زمنية يمر بها الطفل أو الحدث، وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي الطفولة عند البلوغ أو عند الزواج، أو يصطلح على سن محددة لها.[2]

إذا علماء الاجتماع والنفس خلصوا إلى أن الحدث هو" الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه النفسي والاجتماعي والانفعالي والجسمي، وحتى تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام للأشياء، والمواقف والظروف التي تحيط به، أي معرفة الإنسان لطبيعة وصفة عمله، والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الإجتماعي الذي يعيشه." [3]

فعلماء الاجتماع والنفس تركوا السن مطلقا ولم يقيدوه بقيد يحكمه، وهو ما يؤدي إلى تباين كبير بين حدث وأخر، مما يجعل الأمر غير منضبط، كما أن الحدث هو إنسان في طور النمو، فهنا النمو غير مقيد ما إن كان نموا جسميا أو عقليا، وما إن كانت المسؤولية الجزائية تابعة للنمو الجسمي أم العقلي، ومن ثمة كان عليهم التقييد والضبط.[4]

---

[1] _ زكريا الشربيني، يسرية صادق، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملة ومواجهة مشكلاته، دار الفكر العربي، القاهرة،2005، دط، ص17.

[2] _ شهلاء جاسم محمد الحمداني، مرجع سابق، ص 16.

[3] _ محمد شحاتة ربيع، جمعة سيد يوسف، معتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د ط، دت، ص 205.

[4] _ محمد نوح علي معابده، مرجع سابق، ص206.

غير أنه من وجهة نظر البعض من علماء الاجتماع والنفس أن حياة الفرد تتدرج بمراحل مختلفة، غير أن التباين مبني على كيفية تقسيم تلك المراحل التي يمر بها الحدث، ويرجع هذا الخلاف إلى المبادئ التي يقوم عليها كل تقسيم، فمن العلماء من إختار التقسيم على نمو الجسم وقدرته من حيث السرعة والبطء ومنهم من إختاره من حيث نمو العقل وتطوره، ومنهم من إختار نظرية فرويد المرتبطة بالغريزة الجنسية لدى الحدث، هذا وقد قسم بعض العلماء تطور نمو الإنسان إلى أربع مراحل وهي: **المرحلة الأولى:** مرحلة الطفولة وتمتد من الميلاد وحتى سن البلوغ، **المرحلة الثانية:** مرحلة الحداثة والمراهقة وهي مرحلة طويلة يتوسطها البلوغ، وتشمل ثلاثة مراحل أيضا وهي: طور ما قبل البلوغ من 11_12 عام للإناث ومن 13_14 للذكور، وطور البلوغ يبدأ من 13 عام للإناث و15 للذكور، وطور ما بعد البلوغ يبدأ من 16 أو 17 للإناث و18 للذكور، **والمرحلة الثالثة:** مرحلة النضج وهي من 18_50، والمرحلة الأخيرة مرحلة الشيخوخة.[1]

فرغم التباين والاختلافات بين النظريات والأبحاث، التي انتهت إلى إعطاء مفاهيم للحدث من منطلقات علمية مختلفة، إلا أنه في الأخير يبقى الحدث خلاصة تلك العوامل والظروف المختلفة في ارتكاب الجريمة.

كما أنه من الباحثين أيضا والمعروف بنظرية المحاكاة (تارد) يرى أن "الجريمة ظاهرة إجتماعية نفسية يتعلمها الطفل، فالسلوك الإجرامي خلق يتطبع عليه الفرد منذ صغره، ويسري هذا بين أفراد المجتمع متبعا قانون المحاكاة نفسه"[2]

ومن ثمة فإن علماء الإجتماع وإن إتفقوا في أغلبيتهم على أن الطفل يمر بمرحلة عمرية، فمنهم من وضع لها حد معين بمثابة بلوغ الطفل للرشد، ومنهم من إكتفى بالقول بإنتهاء مرحلة الطفولة بعدم تمام سن الرشد والقصد منه الجزائي في هذه الحالة، غير أنه يثار الإشكال عندما يكون الشخص محل مساءلة قضائية، فكيف يكون التعامل مع الطفل لأنه قد تظهر عليه علامات البلوغ غير أنه لم يبلغ بعد، وقد يكون بالغا غير أن علامات البلوغ غير ظاهرة عليه لعلة ما، ومن ثمة فإنه يستحسن وضع حد أدنى وحد أقصى للمرحلة العمرية للحدث، حتى يخضع للمسآلة الجزائية، مع عدم صدور أحكام متناقضة.

[1] _ محمد زياد محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص ص 14 ،15.

[2] _ سماح خالد زهران، الطفل الجاني المجني عليه، دراسة نفسية إجتماعية في محاولة لفهم سلوك الجريمة بالمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2010، ص107.

ثانيا: التعريف من منظور الفقه الإسلامي

تناولت الشريعة الإسلامية أحكام تتعلق بالحدث ومنها يستشف تعريفه، ويظهر ذلك على النحو التالي:

ذهب الشافعية والحنابلة، وفي قول عند المالكية ورواية عند الإمام أبي حنيفة، إلى أن البلوغ عند الصبي بتمام الخامسة عشرة سنة، في حين ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الغلام يعد بالغا، إذا بلغ ثماني عشرة سنة، وفي رواية تسع عشرة سنة، وأن الأنثى تبلغ سبع عشرة سنة، وأما المشهور عند المالكية أن الصبي ذكرا أو أنثى يبلغ ثماني عشرة سنة وهو مذهب ابن حزم، فأما القائلون بأن البلوغ يكون بخمس عشرة سنة فقد استدلوا بحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- قال: "عرضني رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، و أما القائلون بأن البلوغ يكون للذكر بثماني عشرة سنة"[1] ، استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾[2] .

وعليه فالحدث في منظور الشريعة الإسلامية هو الشخص الذي لم يبلغ الحلم بعد، حسب سورة النور وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتبنى المشرع الليبي رأي الإمام مالك فيما يتعلق بتحديد سن الرشد الجزائي بثمان عشرة سنة هجرية في مختلف التشريعات، ومنها القانون رقم 48 لسنة 1972 في شأن حدي السرقة والحرابة، إذ ضمنت مادته الأولى في بندها الأولى على أنه يشترط في السرقة المعاقب عليها حدا، أن يكون الجاني عاقلا، أتم ثماني عشرة سنة هجرية، وهذا أيضا ما تضمنته المادة (4) من هذا القانون في بندها الرابع بشأن شروط قيام جريمة المعاقب عليها حدا.[3]

ومما سلف ذكره أعلاه فيما يتعلق بالتعريف الذي إنتهى إليه فقهاء الإسلام، فإنهم وإن أطلقوا مجال الحداثة من الميلاد إلى غاية البلوغ، إلا أنهم قيدوا هذا المجال بضرورة ظهور علامات البلوغ بالنسبة لكل من الذكر والأنثى، والتي قد تبرز لشخص دون آخر، وفي

[1] _أخرجه البخاري في صحيحه، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم برقم 2549 و باب غزوة الخندق وهي الأحزاب برقم 3899 و باب غزوة الخندق وهي الأحزاب برقم 3909

[2] _سورة النور: الآية 59.

[3] _محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2008، ص 91 .

وقت مبكر أو متأخر جدا، أما في حالة غيابها بمرض، و إختلافهم في تقديرها من الخامسة عشرة والسابعة عشرة للأنثى أو الثامنة عشرة، فيبقى معيار تقدير سن البلوغ تقريبي لإعتبارات معينة، ومن ثمة لو إتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على جعل سن البلوغ في عمر ما للذكر أو الأنثى بغض النظر عن ظهور علامات البلوغ، مثلما فعلوه في السن الدنيا وهو سبع سنين.

الفرع الثالث:

تعريف الحدث والحداثة من المنظور القانوني

تعددت التعاريف التي أطلقت على الحدث وكذا الحداثة من زاوية القانون الجزائي، ويظهر ذلك على النحو التالي:

عرف الحدث بأنه "كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة، إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل".[1]

كما عرف بأنه" الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهي سن يختلف تحديدها في حدود متقاربة بإختلاف التشريعات، ويعتبر بلوغ الصغير هذه السن قرينة على اكتمال الإدراك لديه، فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية إذا لم يوجد سبب آخر لانعدام الأهلية كالجنون مثلا".[2]

ومنه من عرفه بأنه هو" الصغير في الفترة منذ ولادته وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد".[3]

وعرف أيضا على أنه"صغير السن الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد."[4]

أما فيما يخص تعريف مصطلح الحداثة بإعتبارها فترة زمنية تخص فئة معنية من الأشخاص، والتي لها بداية معينة ونهائة، بأنها "الأقلية" وهي فئة يفترض فيها عدم مسؤوليتها، هذا في القانون القديم سابقا (التشريع الفرنسي) الذي أطلق عليها تسمية

[1] _ بشرى سلمان حسين العبيدي، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص 70.

[2] _ حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندارية، د ط، 2009، ص22 .

[3] _منذر عرفات زيتون، الأحداث، مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2001، ص 43.

[4] _ عبد العزيز جاهمي، مرجع سابق، ص45.

الفئة وهي سبب لعدم المسؤولية أو السماح المخفف لتقليص العقوبة، ومحررو القانون الجزائي لسنة 1810 قد حددوا العمر بـ 16 سنة للأغلبية محل المتابعة الجزائية، وكان القضاة وقتها غير مختصين للبحث عن العمر الحقيقي للحدث.[1]

وعرفت الحداثة كمرحلة عمرية بأنها" الفترة العمرية للفرد المحددة من الصغر، وتبدأ بسن التمييز التي تنعدم قبلها المسؤولية الجنائية، وتنتهي ببلوغ السن المحددة في القانون للرشد."[2]

إذا مرحلة الحداثة هي "مرحلة عمرية مهمة والتي توضع فيها البذرة الأولى لشخصية الطفل، وفي ضوء خبراتها يتحدد الإطار العام لشخصيته، فإذا كانت خبراتها سارة وسوية، فسيشب الطفل إنسانا متكيفا نفسيا واجتماعيا، وإن كانت خبراتها مريرة ومؤلمة فستترك آثارا ضارة في شخصيته، وفي تكوينه النفسي، إن خبرات الطفولة تحفر بجذورها في أعماق شخصية الطفل، لأنه ما يزال كائنا قابلا للصقل والتشكيل، ولهذا يتوجب توفير البيئة الاجتماعية الصالحة للطفل كي يشب متمتعا بالصحة النفسية والتوافق النفسي والإجتماعي، بيد أن تمتع الطفل بالتوافق النفسي والاجتماعي يتطلب إشباع كافة حاجاته البيولوجية والنفسية والاجتماعية بالصورة المطلوبة، كما يتوجب حمايته من التوتر والقلق والخوف والغيرة والغضب والإحساس بقلة الأمان، ومعاملته على أساس من التفهم العميق لدوافعه و انفعالاته وإحساسه."[3]

ورأينا أن فترة الحداثة لها أهمية كبيرة، إذ أن التدرج في القواعد التي تحكم الأحداث تكون متماشية بالتوازي مع التدرج في نضج التمييز لديه، غير أن الإشكال فيما إذا كانت تلك القواعد والأحكام التي تحكم كل مرحلة أو فترة عمرية متفقة ومنسجمة مع تطور التمييز لدى الطفل، ومن ثمة القول ما إن كان مؤهل لأن يكون مسؤول جزائيا أم لا.

[1] _Jean-François _ renucci, Le droit penal des mineurs, Deuxieme edition mise a jour ,7e mille ,france, P 58

[2] _محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث دراسة تطبيقية في علم الإجتماع القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص 59.

[3] _ إسماعيل طه عبد، الأسباب النفسية المؤدية إلى جنوح الأحداث، مجلة كلية البنات، جامعة بغداد، العراق، المجلد 21 (3)، 2010، ص 03

المطلب الثاني:

مفهوم المسؤولية الجزائية

يعنى بالمسؤولية الجزائية لشخص ما، قدرة هذا الأخير لفهم سلوكاته الإجرامية وتقدير نتائجها، ومن ثمة فلا تثار المسؤولية الجزائية للشخص إلا إذا إكتملت لديه ملكتي الإدراك والإختيار، ومن ثمة فإكتمال ونضج هذه القدرات لدى الحدث يتطلب وقتا لذلك، إذ قد لا يكون محل للمساءلة الجزائية في مرحلة عمرية معينة، وقد يسأل في مراحل عمرية أخرى ولكن بصورة مخففة، وعليه ولتوضيح ذلك لابد من التطرق إلى تعريف المسؤولية الجزائية للحدث وأركانها في(الفرع الأول)، ثم نتناول بعدها أساس قيام المسؤولية الجزائية للحدث في (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول:

تعريف المسؤولية الجزائية للحدث وأركانها

تقوم المسؤولية الجزائية بجميع أركانها في حق من إرتكب الجريمة أو حاول إرتكابها، غير أن ذلك لا يمكن تصوره على إطلاقه بالنسبة للحدث، ومن ثمة نتناول تعريف المسؤولية الجزائية للحدث في(أولا) ثم نتطرق إلى أركانها بنوع من التوضيح في(ثانيا)

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية للحدث

لتحميل الحدث بالمسؤولية الجزائية، لابد أن نحدد تعريفها بدقة، ما إن ينطبق على الطفل مثلما هو الحال عند البالغ أم لا، وذلك على النحو التالي:

أثيرت مسألة المسؤولية الجزائية للطفل أو الحدث، الكثير من التساؤولات حول مدى إمكانية مساءلته جزائيا، وما السن التي يمكن بموجبها إخضاع الحدث للمساءلة جزائيا، إلى غير ذلك من الأسئلة، التي تناولتها العديد من الدراسات القانونية والفقهية، وفي هذا الصدد نجد من ضمن التشريعات المقارنة التشريع الفرنسي، هذا الأخير وجد أن مسألة المسؤولية الجزائية للقاصر هي إحدى أقدم المسائل والأساسية لعدالة الأطفال، يجب أن ترتبط بتضامن مع مسألة قدرات الطفل، ما إن كان للطفل القدرة على الإجابة عن أفعاله، وكذا له القدرة لوضع أفعاله في مصلحته وإحترام الغير كما تدعمه فرضية المسؤولية الجزائية للقاصر.[1]

[1] _Dominique youf, juger et Eduquer les mineurs delinquants, dunod ,paris, 2009, p151.

لتحميل الحدث المسؤولية الجزائية، لا بد أن يكون قد خرق أحكام القانون الجزائي، هذا الأخير الذي تسن الدولة قواعده القانونية لتنظم حقها في توقيع العقاب. [1]

وعليه فخرق أحكام القانون الجزائي، فإنها تثور المسؤولية الجزائية للحدث، هذه الأخيرة عرفت بأنها" تحمل الإنسان تبعية إنتهاكه لإحكام القانون الجنائي." [2]

ومن ثمة عرفت المسؤولية الجزائية بأنها "تحمل الشخص نتيجة إلتزاماته وقرارته.. وإختيارته العلمية من الناحية الإيجابية والناحية السلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة".[3]

فالمسؤولية الجزائية إذا هي"حق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم الجزائية، وقيامها بتطبيق أحكام القانون الجزائي بحق مرتكبي هذه الجرائم، وهذه المسؤولية تقع على مرتكب الجريمة الذي إرتكبها بإرادته وإدراكه، أي أنه إرتكب الفعل المخالف للقانون وهو متمتع بعقله وإرادته، ولم يكن تحت تأثير عقاقير مخدرة أو مسكرة أعطيت له رغم إرادته ودون قبول منه.[4]

ونجد في هذا الصدد أن المحكمة العليا الجزائرية خلصت إلى تعريف للمسؤولية الجزائية وذلك في القرار الصادر(يوم 09 ديسمبر 1969 عن الغرفة الجنائية نشرة القضاة عدد 1 سنة 1970 صفحة 42)، والقرار الصادر(يوم 24 جويلية 1990 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 68947) كونها أنها "المسؤولية التي تترتب على الشخص الذي إرتكب فعلا أو إمتنع عن إرتكاب فعل يعد جريمة وفقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له."[5]

ويقصد بها أيضا "تلك الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد الذي يثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة إسناد فعل مكون لجريمة إليه، متى شمل هذا الإسناد كافة العناصر القانونية التي أوجب المشرع توافرها حتى يكتسب الفعل صفة

[1] _ ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ،المكتبة القانونية، بغداد، ط1، 1988، ص4.

[2] _ علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية الإقتصادية والسياسية، برلين، ألمانيا، ط1، 2019، ص92.

[3] _ محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، (2004)، ص 109.

[4] _لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة الدكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص09.

[5] _ نقلا عن جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثالث (من ظ إلى ي)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 1، (2006)، ص 317.

الجريمة، ومتى تخلفت حالة من حالات رفع صفة اللاّمشروعية عن الفعل كالدفاع الشرعي، أو تخلفت حالة من الحالات التي تتنازل فيها الدولة عن حقها في العقاب، وبمقتضى هذه الرابطة يلتزم الجاني بتنفيذ كافة الآثار القانونية المترتبة عن فعله، وتشمل خاصة جميع العقوبات."[1]

ويعنى بالمسؤولية الجزائية أيضا على أنها "الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الإلتزام هو العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي ينزل القانون بالمسؤول عن الجريمة."[2]

وذهب البعض إلى تعريفها من زاوية أخرى وهي مراعاة لمصلحة المجتمع إلى أنها" أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء عقابيا نتيجة فعل نهى عنه القانون، أو ترك ما أمر به بإسم المجتمع، ولمصلحة المجتمع."[3]

ومن ثمة فإن كل من إرتكب جريمة يتحمل المسؤولية الجزائية عن أفعاله المخالفة للقانون، لأن كل إنسان أهل لإرتكاب الجريمة، غير أن الأهلية تطلب توافر عنصري الإدراك والاختيار لدى الشخص، وإذا تعذر أي منهما أو فقد تنتفي المسؤولية عنه، والإدراك (التمييز)لا يكتمل لدى الإنسان بمجرد ولادته، بل يتدرج في النمو عبر سنوات منذ الميلاد إلى أن تكتمل ملكاته الذهنية، لأن الإنسان يولد فاقد الإدراك ثم ينمو عقله تدريجيا بتقدم السن، ومن ثمة نجد أن التشريعات الجنائية تسعى إلى تحديد سن معين يمنع فيه مسآلة الصغير جنائيا قبل إتمامها، وبتمام تلك السن فإن الصغير تقوم لديه المسؤولية الجزائية ولكن تكون بصورة ناقصة ومخففة، وتتدرج إلى أن يدرك تمام الإدراك لأفعاله وبعد ذلك تصبح المسؤولية الجزائية كاملة.[4]

وخلص الفقيه (دونديو دو فابر Dennedieu de vabre) إلى أن "ولئن كانت المسؤولية المدنية إخلال بواجب قانوني، وهي المسؤولية التقصيرية، أو إخلال بعقد أو بإلتزام وهي المسؤولية العقدية، ترتب في الحالتين تعويضا أو ضمانا، في حين أن المسؤولية الجزائية في

[1] _فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الاردن)، ط1 ،2009، ص253.

[2] _جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، العراق، ط02، 2013، ص25.

[3] _ عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، د ط، 1971، ص50.

[4] _ كوسرت حسين أمين البرزنجي، مرجع سابق، ص ص 117، 118.

قانون العقوبات هي أهلية الشخص لتوقيع العقاب عليه عند إخلاله بإلتزام توفر في هذا الإخلال لأركان الجريمة، فمخالفة ما أمر به القانون من عمل أو نهى عنه، إنما هو جريمة يكون مقترفها موضع محاسبة، فحيث تتوفر عناصرها يضحى المخالف مسؤولا، وبالتالي يقضى نتيجة لهذه المسؤولية بتطبيق العقاب عليه."[1]

فالتعاريف السالفة الذكر تبني الفعل بناءا على الإرادة، ومن ثمة فإن مسؤولية الحدث الجزائية تبقى محل دراسة حسب السن، لأن الإدراك يساير عمر الحدث، فكلما تقدم في العمر كلما كان محلا للمساءلة الجزائية، وكلما قل عمره عن السن المحددة لبداية المساءلة الجزائية، كلما إنعدمت مسؤوليته الجزائية، وهكذا لكون الإدراك هو جد مهم وأساسي في قيام المسؤولية الجزائية، لكون الإرادة الدافعة إلى إرتكاب الجريمة لا تكفي لوحدها لإعتبار الحدث مسؤولا جزائيا في غياب العقل، هذا الأخير لا يعني فقدانه نهائيا كالمجنون، ولكن قد يقال للطفل لا تفعل كذا لأنه سيوقع عليك العقاب، غير أنه عند جنوحه بمروره أمام شرطة قضائية، وكذا المحكمة بجهاتها من وكيل الجمهورية إلى غاية قاضي التحقيق والحكم، فإن كل هذا الحديث لا يجدي بنفع خاصة في المراحل الأولى من طفولته، ولا يفهم حقيقته و معناه، حتى وإن أحس بنوع من الخوف غير أنه لا يفقهه، وبمرور مدة زمنية يعود إلى ما كان عليه من قبل.

ثانيا: أركان قيام المسؤولية الجزائية للحدث

يرتكب الحدث جريمة أو يحاول إرتكابها، ويطلق عليه جانحا، غير أن ذلك ليس كاف للقول أنه مسؤولا جزائيا، لأن هذه الأخيرة تتطلب شروط لقيامها هذا من جهة، ومن أخرى لابد من معرفة المراحل العمرية للحدث، وكيفية تدرجها للقول بذلك، لذلك فالمسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة، وإنما هي نتاج هذه الأركان، متلبسة بإنسان عاقل مميز[2]، ومن ثمة فقيامها لابد من تحديد العناصر المكونة لها، والتي يتعين توافرها في القائم فيها، ونتناولها على النحو التالي:

[1] _ عبد السلام التونجي، مرجع سابق، ص50.

[2] _ مرجع نفسه، ص 51.

أ: الخطأ

تقوم المسؤولية الجزائية بقيام أركانها، ومن بين هذه الأركان ركن الخطأ الجزائي، وهو ما يتسبب فيه الحدث بخرقه للقاعدة القانونية، غير أن مساءلته جزائيا، تتوقف خاصة على نوع المرحلة العمرية التي يكون فيها الحدث، وهو ما نتناوله على النحو التالي:

فالمسؤولية الجزائية لا تنشأ إلا إذا إرتكب الشخص خطأ جنائي أي بمعنى آخر خرق قاعدة جزائية تتضمن تجريما لفعل والعقاب على خرقها.[1]

إذا فالخطأ الجزائي هو"خرق لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية إقترنت بعقوبة جزائية، يتحقق الخطأ الجزائي نتيجة لفعل إيجابي أو سلبي مجرم بنص قانوني ومعاقب عليه بعقوبة جزائية"[2].

وعرف أيضا بأنه القيام بفعل معاقب عليه قانونا سواء كان عن قصد أو عن غير قصد، فكان الفعل المادي المسبب للضرر هو الذي يسأل عنه الشخص، بغض النظر عما إذا كان قاصدا فعله أو غير قاصد له وسواء مدركا لفعله أو غير مدركا لفعله ..، إلى غاية مجيء الإسلام وتم إقامة المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي، وعليه فالخطأ وحده ليس عنصر كاف وحده لمسآلة الشخص عن فعله المجرم قانونا، وإنما لابد من توافر عوامل أخرى كالوعي والحرية في القيام بالفعل المجرم، وبالتالي الأهلية الجزائية.[3]

إذا فالخطأ هو"السلوك المخالف المكون للجريمة معاقبا جزائيا، ومن ثمة يتعين على الشخص أن يوفق بين تصرفه وقواعد السلوك الإجتماعية، أي يطبق القانون."[4]

وصدرت في ركن الخطأ قرارات عن المحكمة العليا، ومنها القرار الصادر بتاريخ 04 فبراير 1982 عن القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 24535 وقرار صادر يوم 23 يناير1990 عن القسم الأول لغرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 59456 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 سنة 1991 صفحة 238) والذي جاء فيه (أنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي يقرر له القانون عقوبة

[1] _ محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2005، ص 78.

[2] _ مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ص44 ،45.

[3] _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 07، 2008، ص180.

[4] _ عبد السلام التونجي، مرجع سابق، ص79.

جزائية أو تدبير أمن، فلا يسأل الشخص إلا عن فعله أو إمتناعه الذي يعاقب عليه القانون جزائيا، ولا مجال للمسؤولية المفترضة إلا في الحدود التي نص عليها القانون صراحة).[1]

وأن الخطأ يبرز في إحداث ضرر معين في البعض من الجرائم، ومن خلاله يتم تكييف نوعية الجريمة، وهذا ما خلص إليه قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، يوم 12 جوان 1984 في الطعن رقم 35660 والثاني يوم 06 نوفمبر 1984 في الطعن رقم 35506 المجلة القضائية العدد 1 سنة 1989 صفحة 314 والثالث يوم 21 ماي 1985 في الطعن رقم 37092) والذي جاء فيه على أنه (يتطلب القانون في تحقيق الركن المادي لبعض الجرائم كجرائم الجرح أو الضرب مثلا حدوث ضرر معين وتكييف الجريمة بحسب النتيجة المترتبة على الإعتداء.)[2]

ويبقى في الأخير الإختلاف بين البالغ والحدث فيما يخص ركن الخطأ، هو أن البالغ بمجرد إرتكابه للخطأ الجزائي تقوم مباشرة مسؤوليته الجزائية ما لم يقم في حقه مانع من موانع المسؤولية الجزائية، أما الحدث فهنا لا بد من تحديد للمرحلة العمرية وقت إرتكابه أو محاولة إرتكابه للجريمة.

فالحدث الذي يرتكب جريمة في المرحلة الأولى من حداثته، فإنها تنتفي مسؤوليته الجزائية نهائيا لإنعدام الإدراك لديه وعدم قدرته على إرتكاب الجريمة، ولا مجال للقول بالخطأ، وأن القرينة القانونية المطلقة لصالح الحدث لا يجوز إثبات عكسها، وإنتفاء مسؤوليته الجزائية، هذا لا يمنعه من وضعه تحت ركن المسؤولية الإجتماعية التي تسمح للقضاء أن يهتم بأمرهم ويعالج حالات إنحرافهم، ويترتب على ذلك أن تطبق على الأحداث في هذه المرحلة التدابير التربوية والتهذيبية التي تستهدف إصلاحهم، ومن ثمة فإنه تعدل أو تستبدل هذه التدابير الوقائية كالعلاج الذي يعطى للمريض.[3]

وفي الأخير فالطفل أو الحدث قد يرتكب جريمة عن قصد أو غير قصد، غير أنه للقول أنه أهلا لمخاطبته جزائيا، لابد من تقسيم فترة الحداثة إلى مراحل عمرية، وتحديد لكل مرحلة عمرية أحكام و جزاءات وتدابير تربوية وتهذيبية، والتي قد تصل في المرحلة الأولى إلى إنتفاء المسؤولية الجزائية منه رغم الخطأ الجزائي المرتكب، فالغاية من هذه الإجراءات

[1] _ نقلا عن جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 318.

[2] _ مرجع نفسه، ص 319.

[3] _ علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 2004، ص 167.

والأحكام كلها هي توفير حماية للطفل الذي هو طفل اليوم ورجل المستقبل، ووضع حد في الوقت ذاته للجريمة التي ألحقت ضرر للغير بعدم إعادة إرتكابها.

ب: الأهلية

الخطأ الجزائي الذي يحدثه الحدث ليس كاف للقول بقيام مسؤوليته الجزائية، وإنما لا بد من معرفة سن الحدث ما إن كان على وعي وإرادة للقيام بالفعل المجرم أم لا، وما إن كان على علم تام بما يرتبه الفعل المجرم من نتائج وآثار على الغير، وهذا ما نتناوله على النحو التالي:

المسؤولية الجزائية تبنى أساسا على الأهلية الجزائية، والتي هي قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، فيسأل الشخص جزائيا إذا توافر لديه التمييز أو الإدراك، أما إنعدام الأهلية فيعني إنعدام البصيرة لدى الشخص فيتحقق لدى طائفتين وهما طائفة الأشخاص اللذين لم يكتمل نموهم العقلي والنفسي بسبب صغر السن، وطائفة الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو عاهة عقلية وتنتفي مسؤولية هؤلاء لأنها تجعل إرادة مرتكب الفعل غير معتبرة قانونا بسبب تجردها من التمييز أو حرية الاختيار أو من الاثنين معا.[1]

فالإدراك إذا والتمييز والوعي هي" كلمات مترادفة تعطي نفس المعنى، وتعبر عن درجة معينة من العقل يعتبرها القانون كافية ليكون الشخص مخاطبا بنصوص القانون الجنائي، ومؤاخذا على أفعاله التي تكون جرائم طبقا له."[2]

وحقيقة الوعي أن ينمو ويتدرج مع تقدم الإنسان في العمر، فهو يولد أصلا والوعي أو التمييز عنده منعدم تماما ثم يبدأ بالنمو تدريجيا، لتصبح قدرة الإنسان على إدراك وتقدير ماهية أفعاله والنتائج المترتبة عليها كاملة بتمام بلوغه سن الرشد الجزائي الذي يحدده القانون، والذي يرى هذا الأخير أن إكتماله يكون عند هذا الحد.[3]

---

[1] _ نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، ط 01، 2010، ص ص 278 ،279.

[2] _ جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 118.

[3] _ يوسف إلياس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الإجتماعية والعمالية، العدد 86 مايو 2014، الصادرة عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الإجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط 1، 2014، مملكة البحرين، ص ص 17، 18.

ومن ثمة فإن عنصر الإرادة ينطبق على الحدث مثلما هو الحال لدى البالغ، فهو يمكن أن يوجه ملكاته الذهنية رغم عدم إكتمالها سواء أكانت ناقصة أو منعدمة، نحو الفعل فيأتيه، إلا أنه لا يتحمل العقاب لعدم قدرته على فهم ما يقوم به وتقدير نتائجه.[1]

وعليه فتعريف الأهلية هي صلاحية الشخص مرتكب الجريمة للمساءلة عنها، وهي شرط قيام المسؤولية الجزائية، ولا تتحقق إلا في سن معينة كما عرفت أنها قدرة الإنسان على فهم وتقدير نتائج أفعاله[2].

إذا فالأهلية الجزائية هي" تعبير عن سلامة العناصر الذهنية والعقلية والنفسية التي يجب توافرها في الفاعل وقت إرتكاب الجريمة، والأهلية الجنائية بذلك تعني تمتع الشخص بملكتي الشعور والإرادة وقت إرتكابه الفعل أو السلوك الإجرامي."[3]

وهي أيضا أهلية الأداء، والتي مناطها هو الإدراك أو التمييز، فهنا القانون إنتهى إلى أن نقص الأهلية قرينة قاطعة على أن إرادة ناقص الأهلية معيبة.[4]

وفي تعريف آخر بأنها" مجموعة العوامل النفسية اللآزم توفرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة، وبعبارة أخرى أن الأهلية الجزائية هي أهلية الإسناد، فالقانون يتطلب فيمن يسأل جزائيا أن يكون متمتعا بمكنة نفسية خاصة يستطيع من خلالها أن يميز قيمة أفعاله مدركا النتائج التي تترتب عليها، وهذه المكنة النفسية هي التي تسمح بعد ذلك بمساءلة الشخص جزائيا عن الوقائع التي يحققها بسلوكه."[5]

وعليه ليس العبرة في مسآلة الشخص بتحقق الفعل المادي المعاقب عليه قانونا، غير أنه لا بد من التحقق ما إن كان الشخص في كامل وعيه وحرا في قيامه بالفعل المجرم، ويرى البعض من الفقه وعلى رأسهم الفقيهان مير وفيتو أن(الخطأ يتوفر بصورة موضوعية عندما يحصل خرق للقاعدة الجزائية، إلا أن المساءلة عنه تستوجب توافر الإدراك والوعي

[1] _ يوسف إلياس، مرجع سابق، ص19.

[2] _ محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص 79.

[3] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص121.

[4] _ بلقاسم حامدي، بيطام أحمد، قراءات في واقع الظاهرة وعلاجها، أعمال الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، يومي 04 و05 ماي 2016، مجلة الباحث للدراسات الإكاديمية، عدد خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 309.

[5] _ فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الاردن)،ط1، 2009، ص263.

لدى الفاعل، وتبعا لذلك فمن كان فاقد الوعي والإدراك يخطىء إلا أنه لا يتحمل نتائج خطئه ومنها العقاب).[1]

لكون العقوبة لا توقع مباشرة على من إرتكب جرم معاقب عليه قانونا، ما لم يكن قد أتاه عن وعي وإرادة، ومن ثمة فإن الفقه عرف الوعي أو التمييز بوجه عام على أنه" المقدرة على فهم ماهية الفعل ونتيجته وتوقع الأثار المترتبة عليه، وتحقق هذا العنصر يتوقف على توفر القدرات الذهنية السليمة في مرتكب الفعل وقت إرتكاب الجريمة، هذه القدرات التي تعد جوهر الأهلية الجزائية التي يترتب على توفرها أهلية الشخص لأن تفرض عليه العقوبات المقررة للجريمة، بينما يتسبب تخلفها في أن يكون الإنسان غير أهل للعقوبة."[2]

وعليه ومما سلف ذكره فإنه قد يشترك البالغ والحدث في إرتكاب الركن المادي معا، من حيث إختيار الفعل وتحقيق النتائج، غير أنهما يختلفان في المحرك الدافع لتلك الجريمة، وهو أهم عنصر من عناصر قيام المسؤولية الجزائية وهو الإدراك أو الوعي، هذا الأخير الذي يكتمل عند البالغ بمجرد إرتكابه الجريمة ما لم يزول بسبب مانع من موانع المسؤولية الجزائية، أما بالنسبة للحدث فهو يتدرج في النمو والنضج لديه حسب المرحلة العمرية التي يكون فيها الحدث عند إرتكابه للفعل الإجرامي، وهذا ما يعرف أيضا بالأهلية الجزائية.

أما العنصر الثاني الذي يقتضي توافره في الأهلية الجزائية يتمثل في الإرادة والتي يعبر عنها "القدرة على السيطرة على إختيار الفعل" ، وبالتالي لا تسند الجريمة مهما كانت صورتها للشخص في حالة ما إذا شاب الإرادة عيب في الرغبة على الإختيار للفعل وتوقع نتائجه، وهذا ما جعل البعض من التشريعات الجزائية إلى تقرر إمتناع المسؤولية الجزائية للأحداث في سن معينة والتي يطلق عليها سن إنعدام المسؤولية الجزائية، وهذا لعدم توافر عنصر الإرادة المعتبرة قانونا لديهم.[3]

إذا فالإرادة عرفت بإعتبارها من عناصر الأهلية على أنها "قدرة كامنة في النفس تخول صاحبها بعد أن يدرك الفعل وحقيقته وموقعه من المحظورات والمباحات، يقف موقف

[1] _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص ص180 ،181.

[2] _ يوسف إلياس، مرجع سابق، ص17.

[3] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 124.

الركود ليتخذ بعده موقفا إيجابيا أو سلبيا، أي يقدم على الفعل أو يعزف عنه، كل هذا بشروط طبيعية بعيدة عن قوة قاهرة أو أي سيطرة، وإلا أعتبر إقدامه أو إحجامه مشوبا بالإكراه أو بقوة منعت عنه حرية الإختيار، وأخرجته عن دائرة التحكم في أمره وفق إرادته السليمة، وإلا لا يعتبر تصرفه خاضعا للمساءلة طالما أن حرية الإختيار للفعل مسلوبة، وبالتالي فلا وجه لأي مسؤولية جزائية لإختلال شرط الإرادة." [1]

ومن ثمة فسلامة الإرادة عند إرتكاب الجرم يعني قيام المسؤولية الجزائية، غير أنه فيما يتعلق بفئة الأحداث فهنا لا بد من مراعاة العمر ومدى تطور ونضج الوعي أو الإدراك لديه، لأنه لا يمكن المساواة بين جميع الأحداث في العمر، وبالنتيجة في الإدراك المؤدي بالضرورة إلى قيام المسؤولية الجزائية بصفة مخففة أو إنعدامها أو شبه كاملة ولكن مخففة عما هي عند البالغين.

فحرية الإرادة هي حرية الإختيار، والتي يعنى بها "قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الإمتناع عنه، وهي لا تقتصر على حريته ماديا في أن يأتي عملا من الأعمال، بإنعدام المؤثر المادي الذي يحول دون توجه إرادته إلى هذا العمل، ولكنها تشمل أيضا حريته أدبيا، بإنعدام جميع المؤثرات التي تعمل في إرادته فتفرض عليه إتباع وجهة خاصة، فيكون مسؤولا الشخص الذي يرتكب عملا وهو حر في أن يعمله أولا يعمله، فلو أكره على إتيانه بقوة لا قبل له بدفعها فلا مسؤولية عليه، ذلك لأنه لم يكن مختارا لما إرتكبه." [2]

إذا فالإرادة هي توجيه الذهن إلى عمل من الأعمال، ولكنها قد تكون إرادة واعية أو غير ذلك، مثلما هو الحال عند صغير السن الغير المميز. [3]

وفي هذا الصدد نجد أن المحكمة العليا الجزائرية تصدت إلى هذه النقطة في قرار لها صادر في (1997/09/28 من القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 151964) بقولها " أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يرتكب الشخص فعلا يعد قانونا جريمة بل لا بد أن يكون السلوك الإجرامي قد صدر عن فرد مميز ومدرك لما يفعله،

[1] _ عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،1971، ص78.

[2] _ فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان(الاردن)، ط 1،2009، ص265.

[3] _ جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، العراق، ط02، 2013، ص 119.

فالتمييز هو القدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب، لذلك يعتبر شرطا أساسيا للمسؤولية، فالقاصر الذي لا يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة لا يسأل جزائيا عن فعله لأنه يفترض فيه عدم التمييز، أما إذا تجاوزها دون بلوغ الثامنة عشرة (18) فإن الغرامة الجمركية المقضي بها عليه تكون تحت مسؤولية وليه." [1]

وجاءفي قرار لها صادر بتاريخ (04/جويلية /1978 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 18781 وقرار صادر يوم 22 مارس 1984 عن الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 30282) بقولها "يشترط القانون أيضا لمساءلة الجاني حرية الإختيار، بحيث تكون له القدرة على التحكم في تصرفاته. فإن إنتفت عنه حرية الإختيار لسبب خارجي كالإكراه أو القوة القاهرة إنتفت مسؤليته الجزائية." [2]

تتفق التشريعات العربية جميعها في إشتراط الإدراك والإرادة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص، فتنص المادة 62 من القانون العقوبات المصري على أنه" لا عقاب على من يكون فاقد الشعور و الإختيار في عمله وقت إرتكاب الفعل." [3]

وتنص أيضا المادة 60 الفقرة 1 من قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1987 بدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه" لا يسأل جنائيا من كان وقت إرتكابه الجريمة فاقدا الإدراك أو الإرادة"، وبالتالي فعناصر الأهلية الجزائية تتجلى في الشعور والذي يطلق عليه الإدراك أو الوعي، وبالتالي فالإدراك يفهم منه "قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل الذي يأتيه وطبيعته وما يترتب عليه من آثار" فالإرادة لا يكفي أن تكون مميزة أو غير مميزة، إذ أنه قد تتوافر لدى الشخص إرادة الفعل، ومع ذلك لا يفهم ماهيته، وبالتالي ينتفي مع الشعور والتمييز، وأن إنعدام أو ضعف القدرات يؤثر سلبا في أهلية الشخص الجزائية، وأن هذه الأهلية تنتقص أو تنعدم حسب ظروف كل حالة على حدة، ومعظم التشريعات تقرر إفتراض إنتفاء الأهلية الجزائية قبل بلوغ سن التمييز.[4]

وفي الأخير للقول بأن الحدث مسؤولا جزائيا من عدمه، ليس فقط بإرتكابه للفعل الإجرامي، وإنما لابد من معرفة مرحلته العمرية، لكون الفاصل بين الحدث والبالغ هو في

[1] _ جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 319.
[2] _ مرجع نفسه، ص320.
[3] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 122.
[4] _ مرجع نفسه، ص 123.

مدى نضج الوعي والإدراك لدى الحدث من عدمه، والذي لا يتأتى إلا من خلال معرفة المرحلة العمرية له يوم إرتكابه للجرم.

الفرع الثاني:

أساس قيام المسؤولية الجزائية للحدث

لا خلاف حول مسؤولية الشخص البالغ، غير أن الخلاف يثار حول المسؤولية الجزائية للحدث، ما إن كانت لديه كل القدرة على إتيان الفعل المجرم، أم أن قدراته وإرادته لم تصل إلى مرحلة إختيار هذا الفعل الإجرامي، ومن ثمة نتناول أساس قيام المسؤولية الجزائية للحدث عند فقهاء الشريعة الإسلامية في (أولا) ثم أساس قيام المسؤولية الجزائية للحدث عند فقهاء القانون الجزائي والتشريع الفرنسي في(ثانيا)، وذلك على النحو التالي:

أولا: أساس المسؤولية الجزائية عند فقهاء الشريعة الإسلامية

أدرج فقهاء الشريعة الإسلامية، ثلاثة أسس لقيام المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية، وهي:[1]

أ: إرتكاب الفعل المجرم

و لا يكون الفعل محرما إلا بوجود نص، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ب: الإختيار

وهو يعني حرية الإرادة في الإقدام على الفعل، ما لم يشوبها ويعدمها الإكراه، وما يتعلق بالطفل، فإن كان مكرها فلا عقوبة عليه، ولا عقوبة على المكره إن كان الإكراه بشروطه؛ كأن يحمل الطفل سلاحا قادرا على استعماله، وعدم معاقبته هو بإتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، فهنا مهما يكن عمره.

ج: الإدراك

وهو الأساس الثالث للمسؤولية الجنائية، وإنعدام الإدراك سواء كان نتيجة المرض أو علة أو جنون أو صغر السن ينفي المسؤولية الجنائية، ومن ثمة فإن الإدراك بالنسبة للبالغ لا نقاش فيه، غير أنه فيما يخص الطفل فهنا إدراكه يتدرج وينمو وفقا لمراحله العمرية، فالأحكام الشرعية وثيقة الصلة بالإدراك ومبنية عليه، ومن ثمة فإن علماء الشريعة

[1] _ محمد نوح معابد، مرجع السابق، ص ص 211 ، 212.

الإسلامية قد قسموا حياة الإنسان إلى أربع مراحل من حيث أهلية التكليف والمسؤولية الجزائية، أساسها هو أهلية التكليف، فالدور الأول يطلق عليه الجنين، الدور الثاني: من الولادة إلى التمييز، فهنا المسؤولية الجزائية معفي منها بحكم عدم وجود الإدراك لفعله ونتائجها، أما الدور الثالث يبدأ من التمييز إلى البلوغ، وهو يبدأ من سن سبع سنوات إلى البلوغ ويسمى فيه الإنسان صبيا مميزا، ولا تطبق عليه العقوبة، وإنما يؤدب فقط.

ثانيا: أساس المسؤولية الجزائية عند فقهاء القانون الجزائي والقانون الفرنسي

مر القانون الفرنسي بمراحل خلص فيها إلى الإقرار بوجود المسؤولية الجزائية للحدث، زيادة على بروز توجهات فقهية مختلفة تناولت ما إن يحمل الحدث المسؤولية الجزائية من عدمها، ويظهر ذلك على النحو التالي:

أ. أساس قيام المسؤولية الجزائية عند فقهاء القانون الجزائي

إختلف فقهاء القانون الجزائي فيما يتعلق بأساس المسؤولية الجزائية، ومن ثمة فإن إرادة الطفل تتجه إتجاهين إما مخالف أو مساير للقانون، ولكن الإشكالات التي تطرح فيما يخص الإتجاه المخالف للقانون ما إن كان بإختيار وإرادة حرة أم أنه كان حتميا في الإتجاه بحيث يتحتم القيام به، وما إن كانت المسؤولية الجزائية نتيجة حرية الاختيار أم أن الإنسان كان مجبرا عليه إتخاذ هذا الطريق، وإنطلاقا من ذلك، ظهر مفهومان أساسيين لتحديد المسؤولية الجزائية وهما:

1.حرية الاختيار

ومن أنصار هذا المفهوم بوزا و بناتل وأيضا ستيفاني وليفاسير، فمفهوم حرية الإختيار عندهم مفادها أن محدث الفعل الجرمي قد إختار بإرادته الحرة الفعل المخالف للقانون، فطالما كان هذا الإختيار بإرادته الحرة، كان مسؤولا عنه مسؤولية جزائية، وتعتبر أيضا المسؤولية الأدبية أساس لها، إذا فالشخص أمامه أمران إما الشر وإما الخير، ولإختيار أحدهما يكون بناءا على ملكة العقل التي يتمتع بها، وأن تقييم نتائج أعماله المختلفة يكون بناءا عليه، فالأساس هنا أن المسؤولية يجب أن تبنى على قدرة الإنسان على الإختيار والمفاضلة، وبما أنه بإمكانه توجيه إرادته الوجهة التي يرتضيها، ومن ثمة فإن الإنسان إذا خير بين طريق الخير وطريق الشر وأختار طريق الشر، فهنا يجب أن يلام على هذا الإختيار

والتوجه، طالما يتسم بالعقل المدبر، ومن ثمة يجب أن يعاقب على هذا السلوك وما ترتب عليه من نتائج.[1]

والقائلون بهذا المبدأ أنهم يأخذون بحرية الإختيار، يرون أن الإنسان حتى ولو خضع لبعض المؤثرات، إلا أنه يملك مكنة العقل الذي خصه به الله تعالى وتظل لديه القدرة على توجيه سلوكه في إطار هذه المؤثرات المختلفة، ونتيجة ذلك يرون أن المسؤولية التي يسأل بها هي مسؤولية أدبية وأخلاقية، ونتيجة هذا التوجه وما ترتب عليه من آثار، ويرون أصحابها أن إرادة الشخص متدرجة إذا إنتفت فيجب أن تنتفي المسؤولية الجزائية، وإذا نقصت فيجب أن تنقص أو تخفف هذه المسؤولية.[2]

فهذا الإتجاه يطلق عليه البعض بالمذهب التقليدي، وأساس مسؤولية الجاني في نظرهم هو إساءته حرية الإختيار، وذلك أمامه طريقين فإما الخير أو الشر، فهنا إذا ما سلك طريق الشر وإبتعد عن طريق الخير بإرتكابه جريمة فهنا يعد مخطأ خطأ يوجب مسؤوليته الجزائية، ومن ثمة فإذا إنعدمت حرية الإختيار للشخص بسبب صغر السن مثلا، فإن مسؤوليته الجزائية تنتفي ولا تقوم.[3]

فهنا صغر السن حسب هذا المفهوم يحتاج إلى نوع من التحليل، إذ أن الحدث في مرحلته الأولى من عمره تنعدم لديه المسؤولية الجزائية، وفي مرحلة أخرى تخفف مسؤوليته الجزائية، إلى أن يكتمل لديه التميز، وعليه فحرية الإختيار أيضا يتدرج عند الحدث إذ ينعدم في فترة منذ الميلاد إلى غاية سن معينة كحد أدنى للمسآلة الجزائية، ويمكن أن يثار في مرحلة أخرى ولكن بصورة مخففة، إلى أن يكتمل التميز لديه نهائيا.

2. مفهوم الحتمية

أما المفهوم الآخر فهو مذهب الحتمية أو الجبرية، ومن أنصار هذا المفهوم الفقيه سيراز لا مبروزو، ويرى هذا المذهب أن "أفعال الأفراد ماهي إلا نتيجة لأسباب مؤدية، أي أن هذا المذهب أو المفهوم ينادي بتطبيق قوانين السببية التي تحكم الظواهر الطبيعية المختلفة، أو عبارة عن وهم تصوري مرجعه الجهل بطبيعة القوانين الحقيقية للحياة، حيث لم يقم أي دليل مقبول على حرية الإرادة، بمعنى أن الحياة اليومية تسير وفق قواعد

[1] _ محمد زياد محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 32.

[2] _ مرجع نفسه، ص 33.

[3] _ أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق، القاهرة، ط4، 1988، ص 23.

وظواهر كونية معينة يسير عليها الفرد، ونتيجة ظهور عوارض لهذه القواعد والظواهر ينتج عنه خلل في سلوك الفرد، مما يؤدي إلى إرتكاب الجرم فلا خيار للفرد في تصرفاته وأعماله، فالفعل هو تحصيل حاصل للظواهر الكونية، ومن الممكن أن تكون تلك الظواهر عبارة عن عوامل نفسية أو إجتماعية وطبيعية، تحيط بسلوك الفرد وهي التي تدفعه لإرتكاب الجريمة أو الإبتعاد عن القاعدة الحياتية والظواهر الكونية التي يعتبرها أغلب الفقهاء أنها تسير ضمن نسق لا يتغير ولا يتبدل و إعتبار نسق ثابت لسير الطبيعة الإنسانية، وتصرفاته اليومية ومدى توافقها مع القانون أو تلك القواعد والظواهر الكونية.[1]

ويرى القائلون بها أن المذهب القديم مبني على فرض وهمي، ذلك أن السبب الذي جعله يفشل في مقاومة الإجرام والمجرمين، والجريمة لديهم ككل ظاهرة تعود إلى عوامل مختلفة، متى إجتمعت دفعت بالمجرم حتما إلى القيام بالجريمة، ومن بينها عوامل خلقية وإجتماعية وطبيعية، فمتى توافرت هذه العوامل فإن الشخص مسوقا حتما للإجرام، ومن ثمة فإن المجتمع بدوره مسوق حتما للدفاع عن سلامته وأمنه بالعقاب الذي يوقع على المجرم، وهذه العقوبة هي دفاع ضد العاقل المميز ودفاع عن المجنون وما إليه.[2]

ويرون أن الجريمة أسباب، ومرتكب الجريمة يكون بالضرورة إرتكب هذه الأسباب، ولهذا يؤسسون المسؤولية الجنائية على أساس أنها إجتماعية ومسؤولية قانونية، مع العلم أن من إرتكب الجريمة لا يعني ذلك أنه لا يسأل الجاني، بل يسأل ولكن على أساس آخر إجتماعي، فهذا الشخص رغم أنه منقوع للجريمة إلا أنه تتجسد فيه خطورة، وبالتالي يجب مساءلته في إطار المسؤولية القانونية و الإجتماعية بحيث لا يتأتى جرائم أخرى.[3]

3.المفهوم التوافقي

على الرغم من وجود المفهومين السالفي الذكر بمبرراتهم، ووجود مؤيدي لكل مفهوم، إلا أنه ظهر مفهوم ثالث توافقي يدمج المفهومين معا، ومن أهم أنصار هذا المفهوم الفقيه الإيطالي اليمينا كارنفالي، وأعتبر أنصار هذا المفهوم أن لدى المفهومين السالفي الذكر أراء سليمة لا يمكن إستبعادها بأي شكل من الأشكال، ولا يؤخذ بأحد المفهومين إعتبر أنه تطرفا وغير صائب، أي أن هذا المذهب الفرد فيه ليس حر في إختيار أفعاله وتصرفاته،

[1] _ محمد زياد محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 33، 34.

[2] _ أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 23.

[3] _ محمد زياد محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 34.

وهذا لكونه يخضع لمجموعة من المؤثرات المختلفة، سواء كانت تتعلق بذاته أو تكوينه البيولوجي أو تتعلق بنفسيته أو كانت خارجية، وأعتبر أن أحد العوامل التي تفسر أفعال الفرد هو مقدرته على الإختيار لتلك الأفعال، وهذه القدرة تتمثل في مكنة العقل التي وهبه الله به، مع الأخذ بالعوامل والظواهر الكونية التي أخذ بها دعاة الحتمية، لأن هذه الأخيرة هي بمثابة المحرك، توجه الفرد في إرادته بالتأثير عليه بطريقة غير مباشرة، أي أن تواجد الفرد في بيئته غالب عليها طابع الإجرام ليس كمن تواجد في أسرة صالحة.[1]

وذهب في هذا الصدد أيضا مؤسسي الإتحاد الدولي للقانون الجنائي عام 1889وهم (فون هامل، الأستاذ بجامعة أمستردام، وفون ليست، الأستاذ بجامعة برلين، وبران، الأستاذ بجامعة بروكسل) إلى أن "عدم التعرض لتلك المعضلة الشائكة وهي كون الإنسان مسيرا أم مخيرا، وأن يعي بالطرق العلمية لدرء الشر وأن العقوبات على إختلاف أنواعها ونظمها يجب أن تكمل بوسائل أخرى وهي إجراءات الوقاية التي تتخذ مع المجانين والصغار..." [2]

ويؤكد أنصار المذهب التوافقي أنه ليس من المنطق إعتماد مبدأ الحتمية أو ما عرف بالسببية في هذا المذهب، لأنه لا يمكن مساواة الإنسان بالظواهر الطبيعية، فلا يجوز الأخذ بالمذهب الجبري على إطلاقه، ويرى مناصر المذهب التوافقي أن أساس المسؤولية الجنائية يبقى حرية الإختيار، ولكن مع العلم أن الإنسان أو الفرد يتأثر بعوامل مختلفة، غير أنهم إعتبروا أن المسؤولية الجزائية تنعدم عن الجاني إذا كان تأثير العوامل الخارجية مطلقة.[3]

كما أنه يوجد إتجاه آخر ميز بين مسؤولية الفاعل الشخصية وتلك الموضوعية، إذ تأخذ الثانية بعين الاعتبار لقيام مسؤوليته الجزائية، ومسؤولية الفاعل الشخصية تعني شعوره بأنه مسؤول عن الفعل الذي تسبب فيه مع أن الفحص الطبي أو النفساني يثبت أنه مصاب بخلل عضوي في دماغه أو بمرض نفسي يحول دون إدراكه إدراكا كاملا لأفعاله، مما يحول دون قيام مسؤوليته الموضوعية، التي يعتمد عليها القانون دون سواها لمساءلة الشخص جزائيا عما فعل، كما أنه هناك رأي آخر في إنكلترا بقيادة الليدي ووتن يصبو إلى عدم البحث في النية الجرمية لدى الفاعل، إلا بعد إدانته بالجرم الذي ارتكبه، ونسبته إليه، مع إقامة البينة على ارتكابه له وإدانته به، ثم يبحث فيما إذا كان ارتكاب الجرم

[1] _ محمد زياد محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 34، 35.

[2] _ جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص54.

[3] _ محمد زياد محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 35.

نتيجة لقصد إجرامي أو لإهمال أو أن أحدهما أو كليهما غير متوافران، ومهما تعددت هذه الاتجاهات والآراء، فإنه يقتضي توافر مبادئ أساسية لا يمكن التخلي عنها، مع ضرورة التوضيح بأن سلامة غيرهم منوطة بسلامة أعمالهم، فإذا تجاوزوا حدود السلامة، سيسألون عن أعمالهم وينالون بعد مساءلتهم عقوبة جزائية، في حال قصدهم الإضرار أو التقصير في تفاديه[1]

ب. أساس قيام المسؤولية الجزائية للحدث في القانون الفرنسي

مرت المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الفرنسي بمراحل قبل الأمر 1945/02/02 المتعلق بالأحداث الجانحين، إذ أنه في ظل النظام البدائي كانت سيادة قانون العقوبات لسنة 1810 لا وجود لقرينة اللاّمسؤولية الجزائية للحدث، وإنما القاضي كان يردع طبقا للقانون، ثم جاءت المرحلة التي حدد فيها القصور العقابي بنهاية ستة عشرة سنة، فهنا أثيرت مسألة التمييز، وذلك فيما إذا تصرف الحدث بدون تمييز توجب تبرئته، غير أن هذه التبرئة تأخذ نفس حكم الإعفاء من العقوبة، ولا يوجد ما يمنع القاضي من إيداع الطفل إلى الإصلاحية إلى غاية بلوغه 21 سنة طبقا للمادة(66 من قانون العقوبات الفرنسي القديم)، مع العلم أنه لا تتوافر أنذاك مؤسسات خاصة، حتى وإن برأ الحدث يودع في السجون العادية، مما يجعله في تواصل مع الأحداث المدانين والبالغين، أما إذا قدر أن الحدث تصرف بتمييز، فهنا يتوجب على القاضي إدانته بعقوبة العذر المخفف الذي يستفيد منها الحدث طبقا للمادة (66_67 من قانون العقوبات الفرنسي القديم)، وتبقى عقوبة أقل مدة من تلك المسلطة على البالغ، وأنها تنفذ في نفس المؤسسات العقابية للبالغين، غير أنه جاء القانون 1850/08/5 بهدف حماية الأحداث من الإختلاط ومنع علاقاتهم مع المجرمين البالغين، تم إنشاء مؤسسات خاصة، مع أنها لا تقل ضررا من السجون الأولى. [2]

ولتفادي ذلك جاء قانون 1898/04/19 وأعطى لقاضي التحقيق والعدالة الحكم إمكانية إسناد حراسة الحدث الجانح لأحد لأباء أو لشخص أو لمؤسسة خيرية أو المساعدة العمومية، وجاءت قوانين أنشأت نظام المسؤولية الجزائية للحدث وآخرها قانون 1906/04/12 رفع العمر من 16 إلى 18 سنة للقصور الجزائي، ولكن بموجب قانون

[1] _ علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص ص 42، 43.

[2] _ Gastin Stefani, Georges levasseur,bernard bouloc, droit penal general, edition, dalloz delta,paris, P 346.

1912/07/22 هذا القانون أنشأ محكمة الأطفال والمراهقين، كما حول نظام قانون العقوبات فيما يخص المسؤولية الجزائية للقصر، زيادة على إلغائه مسألة التمييز للأحداث البالغين 13 سنة، وإستفادت هؤلاء من القرينة المطلقة للآمسؤولية للقصر، ولا يدانون بعقوبة نهائيا، وإنما تطبق في حقهم إجراءات تربوية، في حين الأحداث البالغين من 13 إلى 18 سنة، والذين أبقي عليهم بمسألة التمييز، وفي حالة ثبوت التمييز لديهم يدانون بعقوبة، على أن تخفض بالإستفادة من العذر المخفف بالنسبة للأحداث أقل من 16 سنة، أما الأحداث البالغين من 16 إلى 18 سنة يعاقبون كالبالغين، وفي حالة عدم التمييز يتوجب تبرأتهم لكن يبقون خاضعين لإجراءات التربية والمساعدة.[1]

ثم جاءت قوانين بعد ذلك كقانون 1942/07/27 وتلاه أمر 1945/02/02 ثم لحقته قوانين معدلة، وأن الأمر 1945/02/02 الخاص بالأحداث الجانحين ففيما يخص المسؤولية الجزائية للأحداث فإنه وضع اللمسات للإصلاح المنطلق في 1912، إذ ألغى مسألة التمييز لكافة القصر البالغين 18 سنة، بالإضافة إلى تمديد الإستفادة من العذر المخفف للقصر جميعهم، بعدما خصص للقصر البالغين ستة عشرة سنة، كما نصت المادة 02 من نفس الأمر على أن الأحداث البالغين 13 سنة وأولئك البالغين من 13 سنة إلى 18 سنة، يفترض لا مسؤوليتهم الجزائية، لكن هذا الإفتراض ليس بنفس المدى سواء تعلق الأمر بقاصر بالغ 13 سنة أو بالغ من 13 سنة إلى 18 سنة.[2]

وفي الأخير فإنه تعددت التوجهات والأراء حول أساس قيام المسؤولية الجزائية للحدث، غير أن القاسم المشترك هو أن الحدث لا يسأل مهما كانت جسامة الجرم المرتكب، حتى يحدد عمره وهذا من أجل تحديد طبيعة الأحكام الجزائية التي يخضع لها مثلما نص عليه قانون حماية الطفل الجزائري.

المطلب الثالث:

مدى قابلية الحدث لمخاطبته بأحكام القانون

يثور التساؤل عند ارتكاب الحدث للجريمة، ما إن كان قابل لمخاطبته بأحكام القانون الجزائي أم لا، وقبل الإجابة عن هذا التساؤل، لا بد من معرفة وتحديد المرحلة العمرية للحدث الجانح، لمعرفة نوعية الأحكام القانونية المطبقة في حقه، لأنه بتحديد

[1] Gastin Stefani, Georges levasseur,bernard bouloc, op.cit, P 346.
[2] Ibid, P347.

المرحلة العمرية، يتم معرفة ما إن يخاطب الحدث بالقانون أم لا، زيادة على أن في تحديد المرحلة العمرية يتم معرفة مدى نضج وعيه وتمييزه وقوة الإرادة لديه، ومن خلال هذه العناصر المثارة برزت إتجاهات منها من يرى أن الطفل يخاطب بالأحكام القانونية مهما تكن مرحلته العمرية، وأستندوا في ذلك إلى أسانيد تبرر موقفهم ونتناولها في (الفرع الأول)، ومنهم من يرى خلاف ذلك وأعتمدوا على مبررات لتأييد موقفهم، وهو ما نتطرق إليه في (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

قابلية الحدث لمخاطبته بالأحكام الجزائية

ذهب هذا الإتجاه إلى إعتبار أن الحدث الجانح مؤهل لأن يخاطب بأحكام القانون الجزائي، مستندين في موقفهم لعدة إعتبارات، وهو ما نتناولها على النحو التالي:

ذهب رأي إلى أن الفعل الإجرامي الذي إرتكبه الحدث، يصح لأن يكون في القانون جريمة دون مساءلته عنه جزائيا، لعدم قدرته لتحمل المسؤولية الجزائية، وهذا ليس لكون فعله لا يشكل جريمة، وإنما أهليته وتمييزه على فهم الخطاب شرط لتوجيهه، وأن القدرة على آداء الواجب شرط للتحمل به، ومن ثمة فإن التسليم بذلك لا يلزم منه التسليم بعدم خضوع الأحداث لقانون العقوبات وخروج أفعالهم من نطاق سريانه، لأن هذه الفئة رغم قصورهم، غير أنهم بصفة عامة قادرون على فهم أصل الخطاب و إلتزام حكمه، فهم ليسوا منعدمين تماما من القدرة على الفهم والأداء، غير أن قدرتهم لا يمكن مساواتها مع قدرة البالغ في الفهم، إذا فالمبدأ أن أصل القدرة قائم لديهم حتى وإن كان قلة فإنها لا تنعدم، وبالتالي فهم من هذه الناحية يختلفون عن الحيوان والجماد، وبالتالي إشتراط كمال أصل الفهم وكمال القدرة على أداء الواجب حسبما ذهب إليه الفريق الأول، وطالما أن الأحداث لهم القدرة على فهم أصل الخطاب و إلتزام حكمه فلا داعي للقول بإخراجهم من دائرة المخاطبين بقانون العقوبات، فالمحيطون بالأحداث لا ينظرون إليهم كما ينظر للجماد كالبيت وأثاثه، وإنما ينظرون إليهم بأنهم بشر لديهم من الملكات ما يسمح لهم بخطابهم والتحاور معهم، فإذا كان خطابهم معقولا ومقبولا ممن حولهم فلا يوجد ما يمنع لإستبعاد خطاب المشرع لهم، ومع ذلك فأصحاب هذا الرأي أن الإشكال لا يتعلق بالخطاب، وإنما يتعلق بما يتبعه من مساءلة وحساب وبالتالي العقل يستبعد محاسبة

الحدث كما يحاسب البالغ، ومع ذلك فلا يمنع ذلك نفي خضوع الأحداث لقانون العقوبات، ولكنه يقتضي إعفاءهم من المسؤولية الجزائية.[1]

لكون أن الإنسان عندما يرغب في القيام بجرم ما، يقوم بعملية تصور للنتيجة الجرمية التي يرغب في إحداثها أولا، ومن بعدها يتجه ذهنه إلى تصور الفعل الذي يؤدي إلى إحداثها ثانيا من خلال الآلية والوسيلة التي يختارها، ومن ثمة فالصورة المعنوية للجريمة موجودة في ذهن الإنسان قبل إحداث الجريمة أي أنه يدرك ويعلم بالنتيجة التي يسعى إلى إحداثها، ويدرك الفعل المؤدي إليها ووسيلته. [2]

وما يدعم وجهة نظرهم أيضا أن إزالة صفة الجريمة عن فعل الحدث يعني إعتبار هذا الفعل غير مجرم، وهذا يؤدي إلى حرمان الآخر من مباشرة الدفاع الشرعي لصد ما يقع منه من عدوان، كما يؤدي إلى إباحة فعل من يشترك معه ولو كان من البالغين، ويذهبون إلى أن الركن المعنوي قائم في جانب الأحداث، وبالتالي أفعالهم المخالفة لأحكام القانون الجزائي تعد جرائم، وهذا لكون الركن المعنوي يتمحور في مجموعة من المظاهر النفسية والتي تتمثل في حدها الأدنى بإتجاه الإرادة إلى إتيان السلوك الذي حظره القانون، فهذا الركن يتطلب وجود إرادة منصرفة إلى إرتكاب الجريمة، بغض النظر بما قد يشوبها من عيوب تتصل بدرجة الوعي أو بمدى حرية الإختيار، طالما أن العيب لم يعدم الوعي كلية أو يشل الإرادة تماما.[3]

فالركن المعنوي أو الإرادة الآثمة كما عبر عنها البعض من الفقهاء فهي أداة الإنسان في توجيه سلوكه المادي نحو خرق القانون، فهي حلقة الوصل بين السلوك المادي المحظور قانونا وبين الإنسان الذي أحدثه.[4]

إذا فالحدث حسب الرأي السالف الذكر غير مجرد من الإرادة، وإنما يتمتع بأصل الإرادة ويوجهها هذه الوجهة أو تلك، فهو يقوم بأفعال جرمية سواء عن قصد أو غير قصد مثلما هو الحال عند البالغ، فالصبي في عمر ما قبل تمامه الثامنة عشرة قد يلحق أذى لزميله عن عمد وعن خطأ، كما هو قادر على صد الخطر بالدفاع عن نفسه، وبالتالي

[1] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص ص110، 111.

[2] _ جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص85.

[3] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص111.

[4] _ جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص41.

فأفعال الأحداث ليست خالية من المحتوى النفسي الذي يجعلها إرادية دائما وواعية غالبا، وهذا كاف حسب أصحاب هذا الرأي لقيام الركن المعنوي.[1]

و يرى أصحاب المدرسة التقليدية أن حرية الإختيار تكاد تكون مطلقة لدى الإنسان ومتساوية عند الجميع دون الإستثناء، طالما يملكون مكنتي الإدراك و الإختيار، ومن ثمة وجب المساواة في المسؤولية.[2]

أما فيما يخص أصحاب الفكر الوضعي فإنهم لا يتطلبون في الحدث أي شروط عند مخاطبتهم بالقاعدة الجزائية، مثلما هو مطلوب في النظرية التقليدية خاصة، فإن الحدث يكون مخاطبا بأحكام القاعدة الجزائية حسب المفهوم الوضعي، وهذا لكون المشرع يتوجه بالقاعدة القانونية إلى الجميع، وهذا ما يطلق على خاصية القاعدة أنها عامة ومجردة، فهي تعني الجميع دون إستثناء سواء إرتكب الجريمة أو لم يرتكبها، أو كان ذا أهلية جزائية كاملة أم ناقصة أو معدومة، والحدث وفقا للمدرسة الوضعية لا يفقد الإحساس بالعقوبة وما تحويها من تهديد، فالحيوان على درجاته المتفاوتة من التدريب والطاعة يمكنه أن يحس بتهديد العقوبة، وبالتالي لا يمكن إنكار هذا الإحساس بالنسبة للأحدث أو للأطفال حتى ولو لم تنضج عقولهم بعد، وهذا لكونهم أدميين فهم يستطيعون الإحساس بأمر الشارع بإعتبارهم أدميين فهم يمكنهم تفهم مضمون الأمر، ومع ذلك فإن هذا الرأي لا يخلو من نقد أهمه أن مشكلة إعتبار شخص ما مخاطبا بالقاعدة القانونية أو غير مخاطبا بها، إنما تثار من الناحية العملية بعد أن تكون مخالفة سلوك الشخص لأمر القانون قد تمت فعلا، ولهذا يكون من غير الممكن القول أن المشرع قد يوجه الأمر أو النهي إلى شخص لم يستطيع منذ البداية فهم مضمون الأمر أو النهي، ومن ثم لا يستطيع تطبيقه وقت إرتكابه للفعل المخالف به.[3]

ويذهب أنصار المدرسة الوضعية إلى أن المسؤولية قائمة على أساس المسؤولية الإجتماعية، وهذه الأخيرة تقوم على الخطورة الإجرامية، والجاني فيها يسأل على أساس أنه بفعله كشف عما بداخله من خطورة إجرامية تنذر بقيام سلوكات مماثلة منه مستقبلا، ومن ثمة

[1] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص111.

[2] _ منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص227.

[3] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص ص112، 113.

لحماية نفسه منها أن يتخذ قبله من التدابير التي تقتلع هذه الخطورة وتحمي المجتمع، وهي تصدر حتى من الصغير.[1]

ويضيف أصحاب المدرسة الوضعية لتأييد موقفهم حجج من إعتبار الأحداث مخاطبين بأحكام القاعدة الجزائية شأنهم في ذلك شأن البالغين، وهذا في عدم الإعتداد بمسؤولية الحدث بمثابة ترخيص له بإرتكاب الجرائم، فإعتبارهم غير مخاطبين بالقاعدة الجنائية فهنا يعني إعطائهم الحق في إرتكاب أفعال هي في الأصل محظورة لدى فئة البالغين، وهذا لكون القاعدة الجزائية تتجاهل وجودهم ولا تتوجه بالخطاب إليهم، ولتفادي ذلك يقتضي التسليم بأن الأحداث مخاطبين بالقاعدة القانونية كالبالغين ولا بد لهم الخضوع لمضمونها سواء أكان أمرا أو نهيا، وأن هذه الحجة تنطوي على مفارقة، فالقانون لا يخول للأحداث الحق في إرتكاب الأفعال المحظورة على البالغين أصلا، ولأنهم غير ذي أهلية لا يمكن التعويل على إرادتهم في تفهم أمر الشارع ونهيه، لذلك توجه القانون للقاضي بصفته عضو الدولة، ذا قدرة في تفهم مضمون القاعدة، فألزمه بالتدخل لحماية المصالح من الأضرار التي قد تنجم عن أفعال الأحداث.[2]

ويرى فقهاء المدرسة الوضعية أنه على فرض أن الحدث غير معدوم الإدراك والإرادة، وأنه يستطيع بما يتملكه منهما أن يدرك فحوى خطاب القاعدة الجنائية، ويلتزم إلى حد ما بالنماذج السلوكية التي تفرضها، فالإدراك والإرادة ملكات نسبية لا يمكن الجزم بإنعدامهما ولا بمقدار نقصها لدى الحدث، ويسعى أنصار المدرسة الوضعية من جديد إقامة مقارنة بين الحدث و الجاهل، إذا أنهم يرون أن الحدث مشوب الإرادة والشخص الجاهل يجهل خطاب القاعدة الجنائية، فالحدث يشغل نفس مكان الجاهل بالقانون، ما يجعله معنيا بخطاب القاعدة القانونية، ومن ثمة فإنه فيه تناقض وإخلال بليغ بمبدأ المساواة أمام القانون.[3]

وما يدعم أيضا رأي أصحاب المدرسة الوضعية أن للأحداث قدر يقينا من الإرادة، فهم يرون أن الحدث إرادته ليست منعدمة كليا، على الرغم من ضعفها فهم أهلا لأن

[1] _ أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة الجنائية والمسؤولية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، الموسوعة الجنائية الحديثة، المكتب الجامعي الحديث، الأزريطة، الإسكندرية ، ط1، 2001، ص72.

[2] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص115.

[3] _ مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة الدكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة قسنطينة-1- ، 2013، ص ص 145 ، 146.

يخاطبوا بالقاعدة القانونية، وعليه موقف الأحداث لا يحتمل أكثر من هذا الفرضين، إما أن تكون إرادة الحدث كافية وكاملة لأن تعلو إلى ماهي عليه الإرادة العادية وبالتالي فالحدث ذا أهلية جزائية، ومن ثمة يتحمل نتائج أفعاله، وإما أن تكون الإرادة أقل من مستوى الإرادة العادية القادرة على تفهم محتوى القاعدة الجزائية، والتي يتحمل صاحبها الآثار القانونية المترتبة على فعله، وبالتالي فالإرادة بالمفهوم القانوني لا يمكن تصورها عند الأحداث، كما يرون أيضا أنه مادام أن القاعدة القانونية لم تعفي الجاهل بها، وهذا تكريسا لمبدأ عدم الإعتداد بالجهل بالقانون، فقياسا على ذلك فلما لا ينطبق ذلك أيضا على فئة الأحداث، مادام أن كلاهما لم يتصل علمه بالقاعدة القانونية إتصالا يمكنه بموجبه من الوقوف على مضمونها وما تحويه من تكليف، ويؤكدون أن الحكمة التي توخاها المشرع من إخضاع الجاهل للقاعدة القانونية رغم جهله لا تتحقق بالنسبة للأحداث، وهذا لكون المشرع أراد غلق باب الجهل بالقانون لأنه لو فتحه لبرر الجميع جهلهم بالقاعدة القانونية ويترتب على ذلك شل نشاط القاعدة القانونية، وقصر تطبيقها على حالات محصورة وعدم فعاليتها، كما أن الجاهل قصر وأهمل لكونه لم يسعى للإطلاع على مضمون القاعدة القانونية بعد نشرها، أما الحدث فمركزه مغاير إذ أنه لا يستطيع العلم بالقاعدة القانونية، لأنهم أشخاص ليس في مقدرتهم نفسيا وذهنيا الوقوف على مضمون القاعدة القانونية، وبالتالي لا يجمع بين الجاهل بالقانون والأحداث لإختلاف وضع كل منهم[1]

ورأينا فيما ذهب إليه فقهاء المدرسة الوضعية ومن سايرهم في ذلك، إلى القول بأنه لا مجال للمقارنة بين الشخص الجاهل، والذي هو شخص يملك قدرات عقلية سليمة حر الإرادة و الإختيار، غير أنه تقصير وإهمال منه لم يطلع على فحوى القاعدة القانونية، في حين أن الحدث هو شخص يمر على مراحل عمرية مختلفة فهو لديه عقل غير أن قدراته العقلية لا تزال ضعيفة في مراحل ما، وهي إنعدام التمييز لديه من ثمة إنعدام المسؤولية الجزائية، إذ لا يستطيع الإطلاع فيها على القاعدة القانونية لصغره خلافا للجاهل، أما المرحلة العمرية المخففة أو الناقصة، فهنا قد يعلم الحدث ببعض القواعد القانونية الجزائية، غير أنه يملك قدرات ضعيفة لفهمها، ومع ذلك يسأل في حدود قدراته العقلية، ثم تلي ذلك مرحلة عمرية تكون قدرات الحدث شبه كاملة، وفيها تزداد نوع ما مسؤوليته،

[1] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص117، 118.

لكونه لديه القدرة في الإطلاع على خطاب القاعدة القانونية، وهنا يخص الأمر الحدث في عمر بداية من الخامسة عشرة سنة إلى ما قبل تمام الثامنة عشرة و لكن ليس بدرجة البالغ.

أما البعض من رجال القانون والذين يعرفون بالمحافظون، فهم ينظرون إلى إنحراف الأحداث بأنه نوع من الإجرام وخروج على القانون يستوجب المسؤولية والعقاب، وهم موضوعهم الفعل الذي تم ولا يهمهم الطفل أي الجريمة المرتكبة بالذات، وعلى قدر خطورتها يفرضون الجزاء المناسب، ولذا فإن نظرتهم إلى الحدث الصغير هي في الأعم مثل نظرتهم إلى المجرم الخطير نظرة مشبعة في الأغلب بروح النقمة والرغبة الجامحة في الإنتقام، فالسجن والجلد وغيرها من أنواع الجزاءات التي تحمل في مضامينها نوع من العنف لا التربية والإصلاح للحدث عندهم جائز، والقسوة في المحاكمة وعبارات التأنيب، كل هذه وغيرها التي تثبت الألم والفزع في نفس الحدث من المظاهر العادية التي يشاهدها المرء في محاكم الجزاء عند محاكمة الأحداث، وكأن الحدث لديهم كالبالغ، مع أن هذا الأخير أصبحت معظم التشريعات الحديثة تعمل على التقليل من المظاهر التي من شأنها التأثير عليه.[1]

ورأينا في الأخير أن الحدث يخاطب شأنه شأن أي مرتكب للجريمة بأحكام القانون، وهذا حتى لا يضيع حق المتضرر من الجريمة، غير أنه لا بد في هذه الحالة أن نميز بين الفئات العمرية للأحداث، فهنا الحدث الذي يقل سنه عن العمر المحدد لبداية المسآلة والمخاطبة بالأحكام الجزائية، فهو لا يخاطب بأي حكم جزائي هذا بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بالحد الأدنى لمسآلة الحدث جزائيا، في حين أن التشريعات التي لا تأخذ بالحد الأدنى فهنا يخاطب فيها الحدث بالأحكام المقررة قانونا شأنه في ذلك شأن باقي فئات الأحداث العمرية، غير أن طريقة المخاطبة لكل الفئات العمرية للأحداث ليس بالطريقة التي يخاطب بها البالغ، لأن الحدث ليست له القدرة الكافية لفهم ما يوجه له من خطاب المشرع، لأن الغاية من المخاطبة وإخضاع الحدث للقانون هو لحمايته بإعتباره ضحية، لا السعي لمعاقبته، لأنه في الأخير يبقى الحدث ليس كالجماد لا يعي شيء، ولا يمكن إعتباره في حكم الجاهل ، ولا في حكم البالغ.. فهو يبقى حدث لا يمكن مقارنته مع أيا كان.

[1] _ محمد سيد فهمي، التشريعات الإجتماعية (الأسرة، الطفل، المعاقين العمل، الأحداث)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 2007، ص 342.

الفرع الثاني:

عدم قابلية الحدث لمخاطبته بالأحكام الجزائية

إستقر إتجاه في موقف له على أن الحدث لا يسأل جزائيا، بمعنى أنه لا يخاطب بالأحكام الجزائية، وهذا لإعتبارات برر بها موقفه، ويظهر ذلك على النحو التالي:

يتجه أصحاب المذهب التقليدي إلى عدم صلاحية الحدث للمسآلة جزائيا، وهذا إعتبارا إلى أن الحدث لا يصلح شخصا من أشخاص القانون الجنائي، كما أنه غير معني بخطاب القاعدة الجنائية، زيادة على أن الأفعال الصادرة منه لا يمكن وصفها بالجرائم، حتى وإن جاءت مطابقة لبعض نماذج السلوك الذي يحظره القانون الجنائي، وإن كان هذا المذهب إعتمد على النقص الذي يلحق القدرات العقلية للحدث بسبب صغر سنه وعدم إكتمال نضجه، ومن ثمة عدم تحمل المسؤولية الجزائية، ونجد ذلك في كون الحدث لا يصلح للمسآلة الجزائية من حيث الأصل، كون القاعدة الجنائية بما تتضمنه من الشقين التجريم والعقاب، فإنها تقصد بذلك كل من يتمتع بقدرات ذهنية ونفسية في فهم الخطاب، ومن ثمة فإن الحدث يرتكب جرم يطابق الواقع، غير أنه من ناحية القانون فهو غير قادر ومن ثمة يخرجه من أوامره و نواهيه.[1]

وتقمص أصحاب الإتجاه التقليدي السائد في كثير من التشريعات المقارنة فكرة عدم صلاحية الحدث لإعتباره شخصا من أشخاص القانون الجنائي وإستثنائه من مخاطبته بالأحكام الجزائية، لكونه وإن إرتكب أفعالا جرمية لا يمكن وصفها قانونا بأنها جريمة ولو كانت مطابقة لبعض النماذج الإجرامية المنصوص عليها في قانون العقوبات، والقائلين بهذا الإتجاه ينقسمون من حيث تسبيبه إلى قسمين، فقسم يرد الحكم إلى عدم خضوع الأحداث أصلا إلى قانون العقوبات، وآخر إلى تخلف الركن المعنوي لديهم وهناك من أخذ بهما معا، فحجة الإتجاه الأول هو أن المشرع لا يخاطب الأحداث لعدم القدرة على إدراك مضمونه من جهة، ومن أخرى فلا يخضعون لقانون العقوبات ولا يلتزمون بما يأمر به وينهي عنه، وبالتالي القاعدة القانونية تقتضي فهم وإدراك ماهيتها، وعليه فالصغير غير المميز إن كان قادرا على ارتكاب الجريمة من الناحية الواقعية فإنه من الناحية القانونية غير قادر على ذلك.[2]

[1] _ عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص ص 146 ، 147.

[2] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 110.

ويستند أيضا هذا الإتجاه إلى كون الحدث لا يمكن مساءلته لإنعدام الركن المعنوي، وذلك لكون الجرائم تتطلب زيادة عن أركانها قيام الركن المعنوي، وهنا لا يمكن إعتبار نية الحدث أنها آثمة ومن ثمة معاقبته، هذا من جهة ومن أخرى فإن الحدث تنعدم لديه الأهلية فهم يرون بأن الحدث غير مجرد تماما من الفهم، غير أن قدرته في ذلك دون قدرة البالغين الأسوياء، ومن ثمة فميزة الفهم لديهم قائمة حتى ولو كانت ناقصة وهي التي تميزه عن الجماد والحيوان، ومن ثمة إباحة الجرائم المرتكبة من طرف الحدث.[1]

وحجة هذا الإتجاه أيضا أن الجريمة لا تقوم بغير ركن معنوي، وهذا ما ينتفي عند فئة الأحداث، لأن قوامه الإرادة وبالتالي إرادتهم غير معتبرة في القانون، وبالتالي فلا يصح وصفها بأنها آثمة، وبالتالي غياب الركن المعنوي في حقهم كان السلوك المادي وحده غير كاف لقيام الجريمة.[2]

وعدم القدرة على مخاطبة الحدث بالأحكام الجزائية، يعود إلى عدم قدرة الحدث على إدراك ووعي ماهية العمل الإجرامي ونتائجه وآثاره، وهذا لكون المسؤولية الجزائية أساسا تنطوي على تأثيم إرادة الجاني في إختيار الفعل الذي يخالف إرادة المشرع ونواهيه، وأساس الإختيار ينبني على إكتمال النمو النفسي والعقلي عند الأحداث، وبما أن هذا النمو لم يكتمل بعد فإن ذلك يعني عدم إمتلاكه لملكات معينة وهي الإدراك والإختيار، وكلما يكون نقص في هذه الملكات إنخفض بنفس القدر درجة الإثم ومن ثمة يكون أيضا العقاب مخفف وبالقدر الذي تكون فيه الملكات ناقصة، يلزم ألا يسلك في حقهم ما هو مقرر في شأن البالغين من المجرمين، فلا تطبق في حقهم العقوبات العادية، حتى وإن كانت نفس المادة القانونية المعاقب بها البالغ هي ذاتها المطبقة على الطفل فهنا نطبق عليه نصفها وهذا في مرحلة عمرية ما، ولا يمكن أن يتم محاكمتهم أمام الهيئات العادية التي قد لا تتوافر لديها خبرة كافية بشؤون الأطفال النفسية و الإجتماعية، ولا يكون الهدف من دراسة حالاتهم دراسة دقيقة سوى تعيين العلاج الذي يكفل إصلاحهم، فإذا كان الإنسان البالغ لديه الرؤية والإدراك التي يفترضها القانون في حال إرتكابه جريمة من الجرائم، ومن ثمة يسأل عن نتائج فعله فإن الحدث في الغالب لا تتوافر لديه الرؤية الواضحة لتقدير عواقب عمله.[3]

[1] _ عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 148.

[2] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص110.

[3] _ علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص ص 178 ،179 .

لذلك مخاطبة الحدث بأحكام القانون الجزائي يعنى مدى مساءلته جزائيا، هذه الأخيرة عرفت قبل الأمر التشريعي الفرنسي الصادر في 2 فبراير 1945 تطورات ومن ضمن القوانين الصادرة في تلك المرحلة قانون 22 جويلية 1912، هذا الأخير تأثر بفكرتين ظهرتا في آواخر القرن التاسع عشر، فالأولى منها فإن نفسية الطفل أو الحدث لا يمكن أن تعالج مثل نفسية الراشد وتتطلب ردود فعل خاصة، وأما الثانية فإنه لا وجود لإجرام أحداث لكن الحدث في خطر يتوجب إخضاعه للعلاج وإعانته وإصلاحه.[1]

وأما رجال القانون المجددون فهم يتصفون بالروح العلمية الإنسانية الحديثة، ويراعون في محاكمتهم ما جاء به علماء العصر من آراء وأفكار، ويسعون إلى فهم المشكلة المطروحة عليهم على ضوء ما وجد من مبادىء ونظريات وقراراتهم التي يصدرونها، إنما ترمي إلى حماية الحدث من الإنسياق في الرذيلة ومتابعة حياة الإجرام، فالمحكمة عندهم ليست قانونية فحسب، بل قانونية وإجتماعية معا، عليها واجب الإصلاح والتربية، وهكذا فإن المجددين يسايرون بتشريعاتهم وأحكامهم تطور العصر.[2]

وفي الأخير فإنه لا يمكن القول بأن الحدث لا يخاطب بالأحكام الجزائية نهائيا، أو يخاطب كالبالغ وإنما في رأينا أنه يمكن أن يسأل مساءلة جزائية، غير أن هذه الأخيرة وإن إفترضنا قيامها فإنها تتدرج وفقا لتدرج مراحله العمرية، فقد لا يسأل نهائيا في مرحلة عمرية ما، غير أنه يسأل في مراحل عمرية أخرى ولكن بصورة مخففة، لكونه له قدر نوع ما من الوعي ونضج التمييز في فهم معنى الجريمة من الناحية الواقعية خلافا للناحية القانونية، على أن تتشدد بالتدريج مسؤوليته في مراحل عمرية متقدمة.

[1] _ساسي بن حليمة، زهرة مليكة الشعباني، تقرير تونس المسؤولية الجنائية للاحداث، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط،(1999)، ص 366.

[2] _ محمد سيد فهمي، مرجع سابق، ص ص 281، 282.

المبحث الثاني:

تقدير سن الحدث المسؤول جزائيا

تتحدد الغاية من إرتباط سن الحدث بمدى نضج قدرات الطفل العقلية والجسمانية والنفسانية، هو من أجل تحديد ما إن يمكن مساءلته جزائيا أم لا، وكذا معرفة السن التي يقتضي بموجبها تحديد نوع الإجراءات التي يخضع لها الحدث، وكذا تقرير ما إن يخضع الحدث في تلك المرحلة لتدابير الحماية والتربية أم للعقوبات المقررة في القوانين الجزائية مع الأخذ بعين الإعتبار لسنه أم الجمع بين التدابير وكذا العقوبات، ومن ثمة كان من الضروري تحديد السن، وتحديدها يتوقف عند إرتكاب الفعل الجرمي، ومعيار التحديد للسن يكون بناءا على وثيقة رسمية (شهادة ميلاد) المعني فقط، مع اختلاف الأخذ بالوثائق الرسمية في البعض من التشريعات المقارنة، وفي حالة الغياب يتم التحديد بواسطة خبير، ويختلف ذلك من تشريع إلى أخر حول إلزامية هذا الإجراء من عدمه، وهذا ما نتناوله في (المطلب الأول)، ثم نتطرق بعدها إلى مدى إمكانية مراجعة الأحكام النهائية الفاصلة في سن الحدث في (مطلب ثاني)

المطلب الأول:

طرق إثبات سن الحدث

معيار تقدير سن الحدث له أهمية عند إرتكابه للجريمة أو محاولة إرتكابه لها، لأنه يؤخذ بالعمر للقول بأن الإجراءات التي تتخذ في حقه تخص الحدث لا البالغ، ومن ثمة تأخذ قضيته مسارا ومنعرجا آخر، لذلك يعتمد في تقدير السن على معيارين، الأول منه يتعلق بالوثيقة الرسمية ونتناولها في(الفرع الأول)، والمعيار الثاني نتطرق إليه تحت عنوان الخبرة في(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الوثيقة الرسمية

تعد الوثيقة الرسمية بمثابة هوية الشخص عند تحديد أو قياس عمره الزمني، ومن ثمة فقيمتها لا تبدوا أحيانا إلا عند إرتكاب الشخص للجريمة، وهذا الإشكال لا يخص البالغ المجرم، وإنما يثار فيما يخص الحدث، ما إن كان كذلك وقت إرتكاب الجرم أم لا،

وما هو الإثبات في ذلك، وما هو البديل في حالة الغياب، ونتطرق في ذلك إلى موقف المشرع الجزائري في (أولا) ثم نتبعه بموقف البعض من التشريعات المقارنة في (ثانيا)

أولا: موقف التشريع الجزائري من الوثيقة الرسمية كمعيار لتحديد سن الحدث

يقصد بالسن "التغيير الذي يطرأ على شخصية الإنسان كلما تقدم به السن، ويعتبر عامل السن سنة من سنن الحياة الطبيعية لا دخل فيه لإرادة الإنسان في إكتسابه، كما أن السن عامل ذاتي متغير ولقد أثبتت العديد من الدراسات العلمية أن لكل سن كما لكل جنس جرائمه المختلفة." [1]

هذا العمر الذي حاول فيه شراح القانون التدخل من أجل إيجاد حل للفراغ، المتمثل في غياب النص في بعض القوانين التي تضع معيار معتمد يعود إليه القاضي في تقدير سن الحدث، ومنه فإنه ظهر رأيان وكان لكل منهما حجج فالرأي الأول: أخذ بمعيار تقدير سن المتهم وقت رفع الدعوى عليه، لا بمعيار وقت حدوث الجريمة، إذ أنه يتفق والعلة من إنشاء محكمة الأحداث، وهي رعاية الأحداث ودراسة أحوالهم لإصلاح شأنهم، فمتى كان المتهم الماثل أمامها قد تجاوز سن الحداثة فلا غاية تتحقق بمعاملته على أساس أنه لم يبلغهما، ولا يهم أن يزيد سن المتهم بعد ذلك أثناء المحاكمة مادامت المحكمة وقت عرض الدعوى عليها كانت مختصة بها. [2]

أما الرأي الثاني: فقد إتجه أنصاره إلى أن المعيار الذي يعتد به في تقدير سن الحدث هو وقت إرتكاب الجريمة، وليس وقت رفع الدعوى أو صدور الحكم، وتتمثل علة الأخذ بمثل هذا الرأي في أنه من غير العدل أن يحمل فاعل الجريمة ما يترتب من نتائج في غير مصلحته على تباطئ في سير إجراءات العدالة، وما ذنب الإنسان الذي إرتكب فعلا إجراميا وهو حدث ناقص الأهلية، إذا لم تتمكن السلطة القضائية الكشف عن فعله إلا بعد تمامه سن الرشد، وعلى هذا الأساس فمن الأصح أن يحاكم الحدث بإعتبار سنه وقت إرتكابه الجرم لا وقت رفع الدعوى، وبالتالي فالوقت الذي يوجه فيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الجريمة هو المعيار الذي يعتد به لتحديد المسؤولية الجزائية، وهو أمر مهم بالنسبة للشخص الذي تمتنع مسؤوليته كصغير السن، وكونه دون سن التمييز، أو الحدث

[1] _ محمد فهد عبد العزيز الحكمي، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص 18.

[2] _ حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 332.

المسؤول مسؤولية مخففة، فمن لم يكن قد أتم سن التمييز وقت إرتكاب الجريمة لا تقوم عليه مسؤولية جزائية، وإن أتم سن التمييز وقت تحريك الدعوى، وهذا التعليل لا يتفق مع مقتضيات العدالة ومبادئ القانون الجنائي اللذين يقتضيان عدم جواز تطبيق العقاب على الجانح عن فعل لم يكن يستحق عليه العقاب وقت إرتكابه الجريمة، كما أن مبدأ الشرعية يتطلب العمل بالنص الجزائي الذي كان نافذا وقت إرتكاب الفعل، و بناءا على ذلك ينظم القانون مركزين هما: المركز القانوني للحدث والمركز القانوني للبالغ، فإذا إرتكب شخص ما فعلا إجراميا، فإن مركزه القانوني يتحدد وقت إرتكاب الجريمة، فإن كان حدثا فإنه يبقى في المركز القانوني للحدث بالنسبة لفعله، وإن كان شخصا بالغا فإنه يخضع لما هو مقرر للبالغين.[1]

وعليه فإن الرأي الأول القائل بالعبرة في تحديد سن الطفل لغرض تقديمه أمام الجهات القضائية، ليس بتاريخ إرتكاب الجريمة، وإنما بتاريخ رفع الدعوى أمام محكمة الأحداث، فهنا الإشكال يثور من حيث العمر، إذ أن تاريخ إرتكاب الحدث للجرم يقل عمره عن عشرة سنوات أو أنه أتم السابعة عشرة سنة، وعند مثوله أمام القضاء أصبح عمره مثلا إثنتي عشرة عاما أو أتم الثامنة عشرة سنة، ومن ثمة يبقى الإشكال في نوعية الأحكام المطبقة، لأن إرتكابه للجريمة في الحالة الأولى كان في مرحلة تنعدم فيها المسؤولية الجزائية، لا يكون في الأصل محل متابعة قضائية ولا يسأل جزائيا، غير أنه لو ترك الأمر ففي هذه الحالة يسأل الحدث عن فعل إرتكبه في عمر تنعدم فيه المسؤولية الجزائية، هذا حسب الرأي القائل أن العبرة في تحديد السن بتاريخ رفع الدعوى، أما الحالة الثانية التي أتم فيها الحدث السابعة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، فهنا عند رفع الدعوى أمام القضاء قد يفوق عمره البلوغ الجزائي، فهنا يثار الإشكال حول طبيعة الأحكام المطبقة عليه ما إن يخضع لأحكام البالغين إعتبارا للرأي القائل بتحديد السن عند رفع الدعوى، أم أنه يخضع للأحكام التي تخص الأحداث إعتبارا للرأي القائل بتحديد السن عند تاريخ إرتكاب الجريمة والتي وقتها كان حدثا.

فقد صدر قانون 23 فيفري 1882 في الفترة الإستعمارية أصبح من الآزم على كل جزائري التصريح بالولادة إلى رئيس البلدية الذي يتولى قيدها في السجل المعد لهذا الغرض، وتم إلغاء هذا القانون بناءا على الأمر رقم 20/70 الصادر في 19 فيفري 1970 الخاص

[1] _ حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص 332.

بقانون الحالة المدنية الذي أبقى على وجوب التصريح بالميلاد إلى ضابط الحالة المدنية لبلدية مكان الولادة خلال خمسة أيام من الولادة وإلا فرضت جزاء يصل إلى عقوبة (الحبس من 10 أيام إلى شهرين والغرامة من 100 إلى 1000 دج أو إحدى العقوبتين)، غير أنه في حالة عدم وجود شهادة الميلاد الطفل أو ثبت عدم صحة ما أدرج بالسجلات من حيث التاريخ، ففي هذه الحالة يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية في نص المادة 29 قانون المدني.[1]

ففي هذه الحالة فإن العبرة في إثبات السن بشهادة الميلاد، وأن أي إغفال لتسجيل الميلاد فإن قانون الحالة المدنية حدد إجراءات لتسجيل المولود، وفي حالة عدم صحة ما أدرج في سجلات الحالة المدنية، فيجوز الإثبات بأية طريقة، وفي الوقت الحالي لا يمكن تصور ربما شخص أغفل ميلاده، ربما في حالات نادرة جدا.

ومن ثمة فإن العبرة في تقدير سن الحدث الجانح يكون وفقا للتقويم الميلادي، ويكون معيار التحديد بوقت وقوع الجريمة وليس بوقت خضوعه للمحاكمة أو المتابعة القضائية طبقا للمادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية، ولحظة ارتكاب الجريمة يعنى بها لحظة الفعل وليس لحظة تحقيق النتيجة، ويكون إثبات السن بموجب وثيقة رسمية معدة لذلك وهي شهادة الميلاد، الصادرة عن البلديات بالنسبة للمواطنيين المولودين بالجزائر ومن القنصليات بالنسبة للمولودين خارج التراب الجزائري (الجالية الجزائرية).[2]

مع أن المادة 39 من قانون الحالة المدنية تجيز تسجيل الميلاد المغفل بدون نفقة عن طريق حكم يصدر عن رئيس محكمة الدائرة التي ولد المعني فيها، وذلك بناءا على طلب من وكيل الجمهورية لهذه المحكمة بموجب عريضة، وبالاعتماد إلى كل الوثائق أو الإثباتات المادية، فيما تجيز المادة 49 من القانون السالف الذكر تصحيح العقود الخاطئة وفقا لنفس الإجراءات السالفة الذكر.[3]

[1] _ بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، دط، ص86.

[2] _ أحسن بوسقيعة، تقرير الجزائر المسؤولية الجنائية للأحداث، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 18_20 أبريل 1992، دار النهضة العربية،1992، ص 394.

[3] _ الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/17 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/17 المؤرخ في 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية العدد الثاني الموافق لـ 11 /2017/01.

وتحديد سن الحدث بوقت إرتكاب الجريمة لا بوقت المتابعة أو المحاكمة، وهو ما كرسه القضاء في القرار رقم 26790الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 20 مارس 1984.[1]

وعليه فإن أهمية تحديد سن الحدث بوقت إرتكاب الجريمة، كون الحدث قد يكون وقتها منعدم المسؤولية الجزائية، وبالنتيجة لا مجال لمتابعته إطلاقا، أو قد يكون في مرحلة عمرية تكون فيها مسؤوليته مخففة، خلافا لو كان العبرة بيوم المتابعة أو المحاكمة والتي قد يكون فيها الحدث بالغ سن الرشد أو إكتملت قدراته العقلية والفكرية، ومن ثمة فقد يطبق في حقه جزاء الشخص البالغ، نتيجة خطورة الفعل الذي وقت إرتكابه له كان حدثا.

وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري وذلك ما ورد في نص المادة 02 من قانون حماية الطفل رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 على أنه" تكون العبرة في تحديد سنه بيوم إرتكاب الجريمة".

ومن ثمة يعتمد في تقويم سن الحدث أو الطفل على التقويم الميلادي، غير أن هناك من ينتقد هذا الإتجاه باعتبار أن التقويم الهجري هو الواجب الإتباع في هذا الشأن، وأسانيده في ذلك هو أن الأحكام الشرعية محددة بالأشهر القمرية مثل الصيام والإفطار والحج، زيادة على أن التحديد الميلادي ليس في مصلحة الحدث باعتباره متهم، إذ أن ذلك يؤدي إلى زيادة عمره، وبالتالي تحمله للمسؤولية الجزائية بصفة كاملة. [2]

ويكرس تقويم سن الحدث بالوثيقة الرسمية، التي عرفت بأنها "تلك الأوراق الرسمية التي تعد أصلا لإثبات واقعة الميلاد(شهادة الميلاد)، كذلك الأوراق والوثائق الرسمية الأخرى، التي يراد بها تحديد دقيق لواقعة الميلاد من حيث تاريخها متى كانت قد حددت فيها استنادا إلى الوثيقة الرسمية المخصصة لذلك، أو لما يقوم مقامها كتحديد الخبير."[3]

إذا فالعبرة بوقت إرتكاب الجريمة لا من تاريخ تحقق نتيجة الجرم، هو للتحقق من مدى قدرة الطفل أو الحدث على إدراك ووعي ما قام به في تلك الفترة الزمنية، هل كان تام أم ناقص التمييز وهذا لا يتأتى إلا من خلال معرفة حقيقة عمره، هل في عمر الذي يعفى

[1] _ نقلا عن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص 36.

[2] _ محمد فهد عبد العزيز الحكمي، مرجع سابق، ص 43.

[3] _ عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض (تحليل علمي للقانون الجديد 12 لسنة 1996)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 1996، ص 358.

كليا من المسؤولية الجزائية أم أنه في عمر تكون فيه مسؤوليته مخففة أم أنه كامل المسؤولية، لأنه إذا كان في وقت إرتكاب الفعل منعدم المسؤولية وعند تحقق النتيجة كانت مسؤوليته مخففة، فهنا شتان بين زمن الإرتكاب للفعل الذي يتطلب التمييز وزمن تحقق نتيجة الفعل الذي تحقق فيه التمييز، فهنا نتيجة الفعل كانت نتاج فعل إنعدم فيه التمييز، وكل ذلك يتحقق بوثيقة ميلاده الرسمية(شهادة الميلاد).

ثانيا: موقف بعض التشريعات المقارنة من الوثيقة الرسمية كمعيار لتحديد سن الحدث

تصنف الأوراق الرسمية المثبتة لسن الحدث أو الطفل إلى طائفتين، **الأولى منها** تخص شهادات الميلاد، والأحكام القضائية ذات الحجية التي تقوم مقامها، فمثلا إذا حدد الحكم واقعة الميلاد من حيث تاريخها وفصل في هذه المسألة بمناسبة إثبات النسب أو لغيره من المسائل المرتبطة بذلك، ومن ثمة فإن الحكم في هذه الحالة فصل في سن الحدث، ومن ثمة يدخل ضمن مفهوم الوثائق الرسمية في إثبات سن الحدث، وتدخل أيضا ضمن الأحكام كوثائق رسمية في تحديد السن، الأحكام التي تم ذكر السن فيها عرضا، وهذا بإثبات سن الطفل من خلال سؤاله كشاهد، فالتحديد هنا ليس نتيجة الفصل في تلك المسألة، وإنما كان عرضا أو بمناسبة الفصل في قضية يكون الطفل فيها شاهد.[1]

وأن الغاية في تقدير سن المتهم هي بوقت إرتكاب الجريمة لا وقت الحكم في الدعوى، ويعتمد في التقدير في الأصل بوثيقة رسمية، ومع ذلك فلقاضي التحقيق بالمحكمة أن يهمل الوثيقة إذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث، ويحيله إلى الفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل الشعاعية أو المختبرية أو بأية وسيلة فنية أخرى، فيما إذا وجد أن الوثيقة لا تنطبق بالحقيقة.[2]

أما الطائفة الثانية وهي الأوراق التي لم تعد أصلا لإثبات واقعة الميلاد، إلا أنها تضمنت تحديد السن بدقة إعتمادا على الأوراق الخاصة بذلك، أو إلى سلطة مختصة رسميا بهذا التحديد كالخبير ومن بينها البطاقات الشخصية أو العائلية وجوازات السفر وشهادات الطلاق...إلخ، وجل هذه الأوراق من هذه الطائفة لا تعد بمثابة وثيقة، ما لم

[1] _ عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 358.

[2] _ علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، دط، دت، ص 399.

تستند في تحديد السن إلى الوثائق الرسمية المخصصة أو ما تقوم مقامها، وفي ذلك أكدت محكمة النقض المصرية في حكم لها بتاريخ 1976 (حكم محكمة النقض المصرية _نقض جنائي_ مجموعة الأحكام 23 مايو 1976)على أنه" تنص المادة 32 من القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث المعمول به إبتداءا من 16 مايو1974 على أنه لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا إعتمد في تقدير سن المتهمة وأعتبرها حدثا إلى ما تضمنه إشهاد طلاقها من أنها من مواليد 1974 دون تحديد لميلادها على وجه الدقة ودون أن يبين أنه إعتمد في هذا التقدير لوثيقة رسمية أو بخبير عند عدم وجودها يكون قد خالف القانون."[1]

فتقدير إذا سن الحدث أو الطفل في هذه الطائفة يكون أساسا بوثيقة رسمية، هذه الأخيرة يقصد بها الأوراق الجديرة بالثقة سواء أكانت معدة أصلا لإثبات واقعة الميلاد كشهادات الميلاد وجواز السفر، والأحكام القضائية ذات الحجة التي تقوم مقامها كحكم صادر في خصوص نسب، أم لم تخصص أصلا لإثبات واقعة تاريخ الميلاد إلا أنها تضمنت تحديدا دقيقا لواقعة الميلاد من حيث تاريخها، متى كان تحديدها بناءا على الوثيقة الرسمية المخصصة لذلك، أو ما يقوم مقامها كتحديد الخبير بموجب خبرة ويدخل في ذلك الإطار البطاقات الشخصية أو العائلية، ويمكن إثبات سن الحدث بأوراق التحاقه بالتعليم في مرحلة أولى أو وثيقة التأمين التي يبرمها الأب لمصلحة أولاده، فكلها أوراق يمكن الإعتماد عليها في تقدير سن الحدث.[2]

ومن ثمة نجد أن أساس تقدير السن يكون بناءا على الوثيقة الرسمية الأصلية وهي شهادة الميلاد، غير أن البعض من التشريعات الأخرى أوجدت وثائق أخرى إعتبرتها في مكان الوثيقة الرسمية من حيث الحجية والقوة، كما أجازت أيضا مخالفة القوة الثبوتية لشهادة الميلاد متى كان ظاهر الحال يخالف ما تضمنته، وأنه في حالة غياب كل هذه الوثائق فيكون التقدير من طرف خبير، ويبقى في الأخير رأي الخبير رأي إستدلالي أو يأخذ به القاضي على سبيل الإستئناس، وله أن يعين خبير آخر إذا ما لم يراعي الخبير الأول معايير علمية وفنية في تقدير السن، وفي حالة التناقض بين الخبرتين يتم تعيين خبير ثالث أو خبرة تحكيمية للأخذ بها.

[1] _ عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص ص 358 ،359.

[2] _ محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص66.

وفي مقدمة التشريعات المقارنة التي تناولت موضوع تحديد سن الطفل بوثيقة رسمية نجد التشريع المصري في قانون الأحداث الصادر بتاريخ 1974، ففي ظل هذا القانون تم تقييد سلطة القاضي بعد إطلاقها في تحديد سن الطفل، وهذا بتحديد السن بموجب وثيقة رسمية، وفي حالة إنعدامها فإن الإثبات يتحدد بواسطة خبرة، وهذا ما جاء في المادة 32 من القانون رقم 31 لسنة 1974 الخاص بالأحداث والتي تنص على أنه" لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير".[1]

ومن ثمة فإن سلطة القاضي ليست مطلقة في تقدير سن الحدث مثلما كان الأمر في ظل القانون المصري الملغى، وإنما قيدت في ظل القانون الحالي خلافا للقانون الملغى، هذا الأخير الذي ترك للقاضي كل الحرية في تقدير سن الطفل وهذا في حالة غياب الوثيقة الرسمية، فهنا يقدره بنفسه دون أن يتطلب منه المشرع دليلا معينا أو درجة معينة من القوة في السند الذي يعول عليه في إستخلاص سن المتهم في حالة عدم ثبوته رسميا، ومن ثمة فكان القاضي يستعين بأية أوراق رسمية أو غير رسمية للتوصل إلى تقدير السن وله أيضا الإعتماد على شهادة الشهود والتعويل عليهم في ذلك، إلى أن صدر القانون السالف الذكر، وهنا يفهم من القانون الحالي حرية الإثبات للقاضي في إستخلاص السن.[2]

والغاية من تقدير سن الطفل، هو من أجل معرفة مركزه القانوني عند مساءلته جزائيا، بتحديد الأحكام الجزائية التي يخضع لها بإعتباره بالغ أم حدث إنطلاقا من ذلك الأساس، وتحديد السن يكون من تاريخ إرتكابه للجريمة لا من تاريخ رفع الدعوى، وفي هذا الصدد نجد أن المادة 95 من قانون الطفل المصري تنص على أن" العبرة عند تحديد سن الطفل المتهم بارتكاب جريمة أو المعرض للإنحراف، هي بوقت ارتكاب المتهم للفعل المكون للجريمة أو وقت وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، وعلى ذلك فلا يعتد في هذا الشأن بوقت رفع الدعوى أو بتاريخ صدور الحكم."[3].

وفي هذا الصدد نجد أن محكمة النقض المصرية بتاريخ29 يناير 1986 قضت بأنه" لما كان يبين من التقرير الطبي الشرعي الذي إنتهى إلى أن الطاعن تجاوز ثمانية عشرة عاما ولم يبلغ التاسعة عشرة، قد إنصب على تقدير عمره وقت الكشف عليه الذي تراخى إلى ما بعد أكثر من أربعة أشهر منذ الحادث...،وكانت المحكمة لم تنقص حقيقة عمر الطاعن

[1] _ عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 357.

[2] _ مرجع نفسه، ص ص 356، 357.

[3] _ شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى، 2001، ص 212.

وقت الحادث للوقوف على أمر إختصاصها بمحاكمته، ولم تطلب إلى الطبيب الشرعي تحديد عمره في ذلك الوقت، فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه."[1]

ومن ثمة فالأصل أن سن الطفل يثبت عن طريق الأوراق الرسمية كشهادة ميلاده أو مستخرج رسمي منها، أو بطاقته الشخصية، وفي حالة غيابها يقدر سنه بموجب خبرة، وتحديد سن المتهم على أنه حدثا يكون وقت ارتكاب الفعل الإجرامي المسند إليه، وبالتالي يتطلب تحديد تاريخ ميلاده زيادة عن تحديد الوسيلة المعتمدة من طرف المحكمة في الإثبات، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في قرارها المؤرخ في 23 مايو 1976 على أنه" إذا كان الحكم المطعون فيه إعتمد في تقدير سن المتهمة، وأعتبرها حدثا إلى ما تضمنه إشهاد طلاقها من أنها من مواليد سنة 1947، دون تحديد لميلادها على وجه الدقة ودون أن يثبت أنه إعتمد في هذا التقدير بوثيقة رسمية أو بخبير عند عدم وجودها، يكون قد خالف القانون."[2]

وفي رأينا أن إعطاء الحرية المطلقة للقاضي، في تقدير سن الحدث في حالة عدم وجود الوثائق الرسمية المقدمة له يبقى محل نقاش، إذ أن العمر الممنوح للحدث والمقدر من طرف القاضي يتوقف قربه للحقيقة على قوة الدليل المعتمد عليه في تقديره، فإستنباطه من سماع الشهود ليس بنفس القوة عندما يستخلص من وثيقة غير رسمية، ومن تقرير خبرة.

في تشريعات الدول المجاورة كالتشريع المغربي فإنه حدد طرق لإثبات السن، والطريق الأصلي لذلك هو شهادة الميلاد بإعتبارها ذات حجية وقوة الدلالة، وإن كانت هذه الأخيرة إعتبرها الفقه الفرنسي غير ملزمة للقاضي بالتقييد بها للفصل في ملف الدعوى، غير أنها في التشريع المغربي فإنه تعتبر ذات حجية رسمية تلزم القاضي التقيد بها، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، يعني عدم منح القاضي السلطة المطلقة والواسعة في تقدير سن الطفل.[3]

وفي التشريع التونسي فإن سن الحدث يحدد من خلال بطاقة ولادته وفي حالة عدم التصريح به بدفاتر الحالة المدنية، فلا يمكن الإعتماد على تصريحات الحدث أو تصريحات وليه سواء كان الحدث متهما أو مضرور، كما أنه لا يمكن للمحكمة أن تلجأ أو تكتفي

[1] _ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 214.

[2] _ مرجع نفسه، ص ص213، 214.

[3] _ عبد الرحمن مصلح، تقرير المغرب المسؤولية الجنائية للأحداث، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة (18-20 أفريل 1992)، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، (1999)، ص 473.

بالمظهر الخارجي للحدث لكون المظهر غير دال على سنه الحقيقي، ويلجأ بعدها إلى تحديد السن بواسطة إختبار طبي أو خبرة طبية لتحديد السن، لكون العبرة في تحديد السن والتدقيق في ذلك يوصلنا إلى تحديد المحكمة المختصة لمثول الطفل أمامها هذا من جانب، ومن آخر لتحديد المسؤولية الجزائية [1]

نجد أن التشريع التونسي وإن إعتمد على شهادة الميلاد كوثيقة أساسية ورسمية للقاضي في تقدير سن الطفل أو الحدث، غير أنه منح له مكنة وحددها ولم يعطي له السلطة المطلقة في اللجوء إلى أي دليل لإستنباط عمر الحدث مثلما هو الحال في التشريع المصري مثلا، وهذه المكنات تتمثل في الخبرة الطبية وهي الوسيلة الفنية والعلمية التي تقرب للقاضي سن الطفل جيدا خلافا لباقي الأدلة كشهادة الشهود مثلا والتي عادة ما تفتقر للمصداقية، وهذا كله من أجل تحديد نوع المحكمة التي يمثل أمامها الطفل، وكذا تحديد المرحلة العمرية يعني تحديد نوعية الإجراءات المتخذة في حقه.

أما في التشريع الليبي فإنه يعتبر تقدير السن من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع دون رقابة محكمة النقض، ومن ثمة فإنه إذا قدرت المحكمة السن وحكمت بناءا على تقديرها، وقبل المتهم سنه المقدرة فليس له أن يطعن في هذا التقدير أمام المحكمة العليا، أما إذا لم يتم البحث في أمر السن بالجلسة ولم تشر المحكمة إليها في حكمها، فإنه يجوز اللجوء إلى محكمة النقض بالدليل القطعي الثابت لسن المحكوم عليه، الذي لا يجيز الحكم عليه بالعقوبة التي خلصت إليها محكمة الموضوع بالحكم المطعون فيه، فهنا صدور الحكم إلا أن المشرع فتح باب للجوء إلى المحكمة العليا لإعادة نشر القضية من جديد وهذا في حالة إذا ما توفر دليل إثبات جديد.[2]

أما فيما يخص التشريعات العربية المقارنة، التي أولت أيضا الإهتمام بمعيار تحديد سن الطفل هو التشريع الأردني، إذ جعل من البينة التي تعد حجة على سن المتهم هي الوثيقة المستخرجة من سجل النفوس، وهو سجل الأحوال المدنية إن وجد، وهو وسيلة تتخذ في إثبات سن المتهم، ففي هذه الحالة قيدت سلطة القاضي في إثبات السن، ولا يجوز

[1] _ سي بن حليمة، زهرة مليكة الشعباني، المسؤولية الجنائية للأحداث، تقرير تونس، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة (18-20 أفريل 1992)، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط،(1999)، ص ص375 ، 376

[2] _ حاتم بكار، تقرير ليبيا الإتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيزية منصفة للأحداث الجنح، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط،(1999)،ص ص 588 ،589.

اللجوء إلى غيرها من الوثائق لإثبات السن والتي لم تعد أصلا لإثباته، كجواز السفر أو البينة الشخصية (الشهادة) الشفوية أمام المحكمة، أو الاستناد للإشارات التي تظهر على الجسم كعلامات البلوغ كما هو الحال في الشريعة الإسلامية.[1]

وهذا خلافا لتشريع الأحداث للإمارات العربية المتحدة، الذي أشار إلى أن الوسيلة المعدة للإثبات هي الورقة الرسمية وهي شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها، وفي حالة عدم وجود الشهادة أجاز اللجوء في إثباتها لوثائق رسمية أخرى كجواز السفر أو بطاقة الحالة المدنية ...إلخ، فهنا منحت للقاضي سلطة واسعة في تقدير سن الحدث، وفي حالة عدم إثبات السن بالوثائق السالفة الذكر يلجأ إلى خبرة طبية، وذلك بتعيين خبير طبيب مختص لتقديرها بالوسائل الفنية العلمية، مع العلم أن بعض المحاكم الشرعية تستعين ببعض العلامات الطبيعية للحدث لإثبات بلوغه سنا معينة.[2]

أما في التشريع السوري فسار مثلما سارت عليه مختلف التشريعات المقارنة، إذ أن تحديد السن يحتسب عند لحظة إرتكاب الجريمة وليس بلحظة تقديم الحدث للمحاكمة، وأيضا بلحظة الفعل وليس بلحظة تحقيق النتيجة الإجرامية، لكون أن مناط المسؤولية يقوم على وفرة التمييز أو البصيرة من نقص أو إكتمال الإدراك العقلي للحدث وقت إرتكاب الفعل ليس إلا، وبلوغ الحدث سنا معينة حدد لها القانون طريقتين لذلك، فالطريقة الأولى تتجلى في إذا كان مقيد بقيود سجلات الحالة المدنية ضمن المدة القانونية لتسجيل المواليد وتصبح في ذلك شهادة الميلاد هي الأساس في الإثبات، وهي الوثيقة الرسمية الأولى والأساسية، والمدة القانونية للتسجيل هي شهر من لحظة ولادة المولود، وأما إذا كان مسجلا خارج الآجال القانونية أو غير مسجل في سجلات الأحوال المدنية، فتقدير سنه بتاريخ إرتكاب الجرم يكون من طرف الطبيب الشرعي أو من قبل لجنة متخصصة.[3]

والتشريع السوري أيضا لا يعتد بأية وثيقة رسمية كانت أو غير رسمية في إثبات سن الحدث، إلا بشهادة الميلاد إن كان مسجلا في المدة القانونية المحددة قانونا لتسجيل

---

[1] _ أديب هلسا، مرجع سابق، ص290.

[2] _ عبد الوهاب عبدول، المسؤولية الجنائية للأحداث تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة (18-20 أفريل 1992)، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، (1999)، ص ص348، 349.

[3] _ عمر فاروق فحل، تقرير سوريا المسؤولية الجزائية للأحداث في الجمهورية العربية السورية، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة (18-20 أفريل 1992)، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، (1999)، ص 423.

الولادات، أما إذا أصدرت المحكمة حكمها على أساس أن الحدث أتم وقت إرتكابه للجرم سنا معينة وصار هذا الحكم باتا، ثم ظهرت وثيقة جديدة تفيد أن سنه كان بتاريخ إرتكاب الجريمة مغايرة عما أثبته الحكم، على نحو يترتب عليه عدم صحة النتيجة التي خلص إليها ذلك الحكم، فهنا يجوز طرح الدعوى أمام القضاء لظهور أدلة جديدة لم تعرض ولم تناقش من قبل في المحكمة، أو طلب إعادة المحاكمة وفق الشروط التي نص عليها القانون.[1]

ومن ثمة فإنه من الضروري الأخذ بشهادة ميلاد الحدث لتقدير السن، لأنها الوثيقة الرسمية التي شملت تلخيص عن بيان الولادة وكذا المصرح بالولادة، وفي غيابها تثور مختلف الإشكالات حول صحة الوثيقة المعتمد عليها في تقدير السن أو البينة في البعض من التشريعات المقارنة، لكون ضعف الوثيقة المعتد بها قد يؤدي الأمر إلى عدم تقدير سن الحدث بصفة دقيقة.

الفرع الثاني:

الخبرة

يتطلب اللجوء إلى إجراء الخبرة، في حالة إنعدم الوثيقة الرسمية المثبتة لميلاد الحدث، وغياب هذه الأخيرة يعود إلى عدة أسباب وهي عادة إلى عدم التصريح بالميلاد، وإغفال قيده، ومن ثمة فإننا نتطرق إلى كل من موقف المشرع الجزائري من الإستعانة بالخبرة في تقدير السن في (أولا)، ثم نعرج بعدها لتناول موقف البعض من التشريعات المقارنة من إجراء الخبرة في (ثانيا)، وذلك على النحو التالي:

أولا: موقف التشريع الجزائري من الخبرة كمعيار لتحديد سن الحدث

أوجب قانون الحالة المدنية على كل مواطن التصريح إلى ضابط الحالة المدنية بولادة من يولد له خلال الأجل القانوني المحدد، وفي حالة الإخلال بعدم التصريح بذلك خلال الأجل المحدد قانونا، فإنه سيعرض نفسه حتما إلى عقوبات جزائية، وأن عدم التصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية في المدة المحددة قانونا، فإنه لا يجوز له أن يتلقى أي تصريح بالولادة خارج الأجل المعين ويسجلها في سجلات الحالة المدنية، وإذا عرض عليه

[1] _ عمر فاروق فحل، مرجع سابق، ص ص 423، 424.

تصريح أو قدم إليه طلب بهذا الشأن فيتوجب عليه رفضه وإخبار وكيل الجمهورية بذلك فورا. [1]

ونجد أن المادة 26 من القانون المدني نصت على أنه "تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك. وإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات، يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية" [2]

المشرع الجزائري قدر سن الطفل وفقا للتقويم الميلادي، ويكون إثباته وفقا لما سلف ذكره فيما يخص الوثيقة الرسمية، وهي شهادة الميلاد الصادرة عن البلدية مكان الميلاد، وهذا فيما يخص الجزائريين المولودين في الجزائر، أما فيما يخص الجزائريين المولودين خارج الوطن فهنا يتم إستخراجها من القنصلية.

إذا ثبت عدم وجود وثيقة ميلاد الشخص المعني (شهادة الميلاد الرسمية)، أو أنها لا تحمل معلومات صحيحة حول ميلاده، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى الجهات القضائية بإتباع الإجراءات القانونية، وهو ما سلف ذكره فيما يخص اللجوء إلى الخبرة

وأن تسجيل ولادة طفل في سجلات الحالة المدنية بعد انتهاء الأجل المحدد، هي تلك الصادرة عن قاضي الحالة المدنية بموجب أمر، مكان ولادة الطفل في بلدية من البلديات الكائنة بدائرة إختصاصها، وفي حالة عدم التصريح بالولادة التي تمت خارج المستشفى أو المصحات، ولا توجد أية وثيقة تثبت الميلاد، ففي هذه الحالة يطرح النزاع أمام قاضي شؤون الأسرة بإعتبارها منازعة، وترفع الدعوى من طرف الزوجة ضد الزوج وبحضور النيابة العامة كطرف، ويجري فيها قاضي شؤون الأسرة تحقيقا للزوجين، مع إرفاق ملف بذلك خاصة (شهادة طبية من قبل الطبيب الشرعي لتقدير سن الطفل الغير مصرح به)، أما باقي الحالات (زواج صحيح سواء تم إثباته أو كان بموجب عقد زواج، يتوجب تقديم طلب إلى قاضي الحالة المدنية بعد ذلك يجري التحقيقات التي يراها ضرورية لمعرفة أسباب عدم تسجيل المولود وذلك بسماع الأب والام عن ذلك، في محضر سماع، مع إرفاق ملف بذلك (خاصة الشهادة الطبيبة الصادرة عن الطبيب الشرعي لتقدير سن الطفل الغير

[1] _ سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها، دار هومه، الجزائر، ج2، ط3، ص 38.

[2] _ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20/رمضان/1395 الموافق لـ 1975/09/26 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/05 المؤرخ في 2007/05/13.

مصرح به، وكذا بيان الولادة، وكذا نسخة من الدفتر الصحي، ثم يصدر أمر بتسجيل هذا المولود في سجلات الحالة المدنية للبلدية التي ولد بها.

وهذه الإجراءات لا بد من مراعاتها عند التسجيل، حتى لا يقع القاضي الفاصل في الدعوى في إشكالات السن .

فتسجيل المولود الذي فاتته آجال التسجيل هو بتقديم طلب مرفق بوثائق إلى القاضي المختص في الحالة المدنية والذي يعينه رئيس المحكمة لإصدار أمر بتسجيله أم عدم تسجيله، وفي حالة وجود منازعة في ميلاد الطفل، ففي هذه الحالة فإن الإختصاص ينعقد لقاضي شؤون الأسرة للفصل في المنازعة المطروحة عليه.

وقد تلجأ الجهات القضائية إلى إلزام المعني بعرض نفسه على طبيب لتحديد سنه، وتقديم شهادة طبية تثبت معاينته وبيان عمره التقريبي فإنه حسب إعتقاد المؤلف أنه (عمل ليس له أي سند قانوني يستلزمه، وليس له أي مبرر منطقي أو عقلاني يستوجبه، وهو أيضا عمل لا يرشدنا إلى معرفة سن المعني إلا على وجه التقريب، وهذا أمر يكفي فيه تصريح المعني أو وليه وشهادات الشهود وتقديم بعض الوثائق مثل وثيقة ميلاد الأخ الأكبر أو الأصغر أو عقد زواج الوالدين أو غير ذلك دون تحميل صاحب الطلب مصاريف زائدة لا مبرر لها، وتضييع وقت كان من الأفضل إستغلاله في عمل مفيد).[1]

إننا نعتقد أن لجوء الجهات القضائية (قضاة الحالة المدنية) إلى الخبرة في تحديد سن الطفل المراد تسجيله أقرب لليقين من اللجوء عادة إلى تصريح ولي الطفل أو شهادة الشهود، وهذا لكون تصريح الولي عادة لا يصدق فيها، سيما وإن كان جسم الطفل قد لا يوحي بعمره الحقيقي وكذا شهادة الشهود التي عادة تتناقض فيما بينهما، أو تكون بناءا على طلب صاحب المصلحة الراغب في تسجيل المولود، لذا فالأجدر بالقاضي اللجوء إلى خبرة محايدة وعلمية، والتي عادة ما يعتمد فيها الطبيب الشرعي الخبير وهو شخص فني وعلمي، ومتخصص في هذه الأمور- على الأشعة (نوع العظام مثلا)، وكذا التحاليل المخبرية وغيرها من الطرق الفنية العلمية الحديثة.

كما أن الخبير أيضا يستعين في تقدير العمر على دلائل معينة تظهر في حقب زمنية مختلفة من عمر الإنسان تساعد على تقدير عمره بشكل أو بآخر، ومن أهم الدلائل التي تساعد في تقدير العمر هي:

[1] _ سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 40.

مظاهر النمو الجسماني العامة: (فمظاهر الجسم العامة عادة تعطي فكرة لا بأس بها عن عمر الفرد وتشمل هذه المظاهر عناصر متعددة منها مقاسات الجسم وعلامات البلوغ الجنسي وإكتمال النمو وظهور التجاعيد في الوجه ....)، والاسنان: يعتمد تقدير العمر من خلال الأسنان على أوقات ظهور الأسنان اللبنية أو الدائمة وعددها، إذ أن التسنين اللبني يبدأ في حوالي الشهر السادس من العمر ويتكامل ظهور الأسنان اللبنية حوالي نهاية السنة الثانية من العمر ليصبح عددها الكلي عشرين سنا، ويبدأ التبديل للأسنان اللبنية بأسنان دائمة في سن السابعة من العمر ويستمر ذلك إلى غاية سن 17 _20 سنة من العمر، وبعد سن 17 إلى غاية 25 من العمر قد يبدي الطبيب رأيا عن العمر من عدد الأسنان وهيئتها العينية بما يطرأ عليها من أمور تتفاقم مع تقدم العمر ومنها تراجع اللثة ومواضع الإسمنت حول الجذور وتآكل السطح الخارجي لها وغيرها من التغيرات.[1]

ونجد أيضا الطبيب الشرعي في خبرته يعتمد على العظام في تقدير العمر وذلك بدرجة لا بأس بها من الدقة من الولادة وحتى عمر 25 سنة وذلك إعتمادا على فحص المراكز التعظمية المختلفة في العظام المختلفة، وكذا الإعتماد على تحديد القامة. [2]

ثانيا: موقف البعض من التشريعات المقارنة من الخبرة كمعيار لتحديد سن الحدث

إذا كان الأصل في تقدير السن هي الوثيقة الرسمية كشهادة الميلاد، وفي البعض من التشريعات الأخرى من يرى أرواق أخرى رسمية معدة لإثبات السن، وفي حالة غياب الوثيقة الرسمية يتعين على المحكمة أن تلجأ إلى خبير لتقدير سن الحدث بموجب خبرة علمية فنية، ويمكن للمحكمة أن تقدر رأي الخبير بإعتبارها الخبير الأعلى في الدعوى.[3]

وذهبت البعض من التشريعات المقارنة سيما المجاورة كالتشريع المغربي، إلى النص في قانون المسطرة الجنائية على أنه" في حالة غياب شهادة الميلاد فللمحكمة أن تحدد سن المتهم بإتخاذ جميع التحريات والأبحاث المفيدة، وليس للمجلس الأعلى رقابة على رقابة على هذا التقدير لأن ذلك من إختصاص قاضي الموضوع".[4]

---

[1] _ منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، السعودية،2007، ص ص 222، 223.

[2] _ مرجع نفسه، ص 224.

[3] _ حسنى الجندي، الحماية الجنائية في القانون اليمني، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، (1999)، ص ص 493 ،494.

[4] _ عبد الرحمن مصلح، مرجع سابق، ص 474.

فهنا المشرع المغربي أعطى الصلاحية الكاملة للقاضي في تحديد سن الحدث الجانح، فإنه له الصلاحية الواسعة بالأخذ بكل الوثائق والأوراق التي لم يدع بتزويرها أو سماع الشهود، وزيادة على ذلك الإعتماد على علامات البلوغ وفقا لما قرره علماء الشريعة الإسلامية في هذا المجال لكلا الجنسين، فهنا هذا المجال المطلق الممنوح للقاضي وإن كان فيه عدم التقييد في الوسائل المختلفة في البحث عن سن الحدث، غير أننا نرى أنه لا بد من تقييد هذه السلطة، لأن مثلا الإستعانة بشهادة الشهود فهو دليل عادة ما يكون غير كامل ويحتاج إلى ما يتممه، لأنه في الواقع العملي كثيرا ما نلاحظ تناقضات بين الشهود هذا من جهة، ومن أخرى مجيء الشهود بتصريح واحد وعند مناقشتهم تبدأ التناقضات في الظهور بينهم، لذلك فيما يخص تقدير سن الحدث ضرورة إنتقاء نوع معين ودقيق من الادلة، لكون الأمر مصيري إما تطبيق تدابير الحماية والتربية، وإما تطبيق جزاءات أو كلاهما معا.

ونجد أيضا أنه في التشريع الليبي في حالة غياب الوثائق الرسمية المثبتة لسن الحدث، فهنا يجوز للقاضي أن يستعين في تقدير سن الحدث بأهل الخبرة كالأطباء ومن إليهم، كما له أن يقدره بنفسه إذا تعذر الإثبات بالمستندات الرسمية المشار إليها.[1]

ففي التشريع الليبي أعطى القاضي الصلاحية في إثبات السن إعتمادا على الخبرة الطبية وكذا يمكن له أن يقدره بنفسه، غير أننا نرى أن تقرير الخبرة الطبية الصادرة من طرف مختصين، والذين هم أشخاص متخصصين في هذا المجال، وليس تقديرهم تقدير أشخاص عاديين، إنه من الأجدر اللجوء في حالة غياب الأوراق الرسمية المثبتة لسن الطفل إلى الخبرة الطبية، التي تقدر بموجب معايير علمية وفنية وليس بمجرد فقط العين المجردة.

فنجد إذا أن اللجوء إلى الخبرة يكون في حالة غياب الوثائق الرسمية التي تحدد سن الحدث أو الطفل، غير أنه يقتضي اللجوء إلى التحقيق القضائي (بالإستعانة بخبير) في حالة وجود وثيقة رسمية، غير أن هذه الأخيرة لا تتماشى وعمر الطفل من حيث الظاهر، ونتصور هذه الحالة مثلا إذا ظهر للقاضي أن سن المتهم قد تجاوز 18 سنة، فلا يعتبره في هذه الحالة أقل من ذلك بناءا على ظاهر الحال لجسم المتهم، غير أنه إذا إنتابه شك في محتويات الشهادة، ففي هذه الحالة عليه أن يجري تحقيقا لازم لمعرفة ما إذا كانت الشهادة طبق الأصل أم لا، لكون الوثيقة الرسمية صادقة في مضمونها إلى أن يطعن فيها

[1] _ حاتم بكار، مرجع سابق، ص 588.

بالتزوير، فلا يمكن أن ينقض مضمونها بدليل آخر، وإلا فقد المستند الرسمي كل قوته الثبوتية، غير أنه إذا ما تبين وجود تعارض بين ظاهر حال الحدث والوثيقة أن تتبع إجراءات قضائية في ذلك، حتى لا يمس مضمون الوثيقة الرسمية إلا بقرار قضائي، هذا الأخير قد تعتمد فيه المحكمة على خبير مختص في الأشعة لتحديد سن الحدث، وهذا بالإستناد إلى نتيجة التصوير فتكون المحكمة بذلك أسندت قرارها إلى سند علمي مقبول بموجبه يتم إعتماد الخبرة.[1]

وضمنت البعض من التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني على أنه في حالة غياب الوثيقة الرسمية في تقدير سن الحدث، فإن المحكمة تتولى إجراء التحقيقات عن ذلك، وهذا بالاستعانة بخبير أو أكثر من المختصين وبالتالي يقدر السن ويكون السن الحقيقي للمتهم، وفي حالة إذا شاب تقدير المحكمة قصور في التسبيب فهنا يكون الحكم محل طعن بالنقض.[2]

ومن ثمة وفي حال الشك في تقدير عمر الحدث، أي أن ظاهر حال المتهم يناقض ما هو مدون في الوثائق الرسمية، فللقاضي في هذه الحالة صلاحية إرسال المتهم إلى لجنة طبية مختصة لتحديد سنه بمختلف الوسائل العلمية، وعادة ما تتمثل في الوسائل الشعاعية أو المختبرية أو أية وسلية فنية أخرى، وهي وجوبية للقاضي في قانون العراقي المتعلق برعاية الأحداث.[3]

وفي هذا الصدد نصت محكمة النقض المصرية بأن "الأصل في تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى ولا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض، إلا أن محل ذلك تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت السبيل للمتهم والنيابة العامة لإبداء ملاحظاتها في هذا الشأن، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعن البته في مدوناته بإستظهار هذه السن رغم حداثة سن المتهم، ومنازعته في بلوغ 18 سنة وقت إرتكاب الحادث...فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ويتعين نقضه."[4]

[1] _ محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص67.

[2] _ أديب هلسا، مرجع سابق، ص 290.

[3] _ كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2016، ص 127.

[4] _ محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص ص67 ،68.

وعليه فاللجوء إلى الخبرة يكون في حالة غياب الوثائق الرسمية الخاصة بتحديد السن، وهذا إعتبارا أن الخبرة هي السند الأقرب للحقيقة بعد الوثيقة الرسمية، والخبير في هذه الحالة ليس مجرد شاهد أو شخص عادي، وإنما هو شخص متخصص في فن هذا التحديد، وهو ما إنتهت إليه محكمة النقض المصرية "من أرباب الفن" أي المختصين بهذا الجانب الفني من المعرفة والعلم. [1]

وفي هذا الصدد نقضت محكمة النقض المصرية في قرار لها(نقض جنائي_ مجموعة الأحكام 20 أكتوبر1975) حكم مطعون فيه وهذا إعتبارا إلى أنه حدد سن الطاعن بسبعة عشرة سنة دون أن يكون التحديد معتمدا على أوراق رسمية أو على أرباب الفن...، وبما أن القانون يتطلب ذلك والمحكمة لم تراعي ذلك، فإن هذه المخالفة في نظر محكمة النقض يتعين معه نقض الحكم.[2]

ونوافق رأي قرار محكمة النقض المصرية المشار إليه أعلاه، كون السن لا يمكن للشخص العادي حتى ولو كان قاضي تقديرها بمجرد العين المجردة، إعتمادا على العلامات الجسدية للبلوغ للشخص، أو بناءا على تصريحات الشخص الراغب في تسجيل المولود لأنه عادة يصنع لنفسه دليل وبالتالي قد يمكن القاضي من تاريخ ميلاد غير تاريخ ميلاد الطفل الحقيقي، وكذا فيما يخص تصريحات الشهود عادة ما تتناقض أو حتى قد تكون واحدة بناءا على ما صرحه لهم طالب التسجيل، وهو ما لوحظ أمام الجهات القضائية من الناحية العملية، ومن ثمة فإن رب الفن (الطبيب الخبير) والشخص الوحيد بفنه الأقرب للحقيقة في تقدير عمر الشخص.

ورأينا فيما يخص الخبرة الطبية أنها تبقى جوازية وليست وجوبية للقاضي، لأن القاضي هو من يقرر ويفصل في الملف لا خبرة الخبير هي من تقرر، وهذا يكون بعد إطلاع القاضي على الخبرة ومراجعة جيدا المعايير الفنية والعلمية التي إعتمد عليها الخبير (الطبيب الشرعي) في تقدير سن الحدث، وفي هذا الصدد وفي منازعة قضائية صدر بموجبها حكم شؤون الأسرة عن محكمة خنشلة في: 2019/01/30 تحت فهرس رقم: 00076/19 والقاضي برفض الدعوى وأستأنف وصدر بموجبه قرار عن مجلس قضاء خنشلة غرفة شؤون الأسرة، وذلك حول تصحيح عقد زواج، مع تسجيل للبنت المولودة و التي لم يتم

[1] _ عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 359.

[2] _ مرجع نفسه، ص 359.

تسجيلها في البلدية بسبب تاريخ عقد الزواج المسجل والمتناقض مع تاريخ ميلادها، المشار إليه في بيان التصريح بالولادة، فهنا تم إرفاق شهادة تقدير السن للطفلة كذا من قبل الطبيب الشرعي والذي سجل في تقريره طولها ووزنها ومحيط رأسها ومحيط الصدر، وأكد في خلاصة التقرير أنه حسب حالة الأسنان والصور الشعاعية للزند الأيمن لها، وهي تعرف بالقياسات الأنتروبولوجية والدراسة الشعاعية فإن سنها يقدر بـ 11 شهرا .

والقاضي في كل الأحوال إذا رأى أنه لا يوجد منطق علمي أو تناقض في المعايير المعتمد عليها، ففي هذه الحالة عليه أن يلجأ إلى دعوة للخبير لتوضيح ما ورد في تقرير الخبرة، أو إستبعادها بعد تسبيب الحكم القضائي وإعادة تعيين خبير آخر، فإذا ظهر تناقض في الخبرات، ففي هذه الحالة يلجأ إلى تعيين خبرة تحكيمية للفصل فيما يخص تقدير سن الطفل أو الحدث.

المطلب الثاني:

إمكانية مراجعة الحكم الفاصل في إثبات سن الحدث

يتم متابعة الطفل ويصدر حكم بإدانته ومعاقبته بناءا على شهادة ميلاده، غير أنه في حالة الغياب يلجأ القاضي إلى تعيين خبير لإعداد خبرة طبية علمية لتقدير السن، أما في البعض من التشريعات المقارنة يلجأ القاضي إلى بعض الوثائق والأوراق تعد رسمية، أو إلى شهادة الشهود في تحديد السن أو إعتماده على تقديره الشخصي لإستنباط سن الطفل، غير أنه مما سلف ذكره قد يتم الفصل في الدعوى بصدور حكم قضائي فيما يخص إثبات السن، هذا العمر قد يبقى كما أصدرته الجهات القضائية دون أن يتم مراجعته، وهو التوجه القائل بضرورة الإبقاء على الحكم النهائي الفاصل في إثبات سن الحدث، وهو ما نتناوله في (الفرع الأول)، وقد يتم مراجعة الحكم النهائي الفاصل في سن الحدث بظهور الوثيقة الرسمية(شهادة الميلاد)، أو من في نفس قوتها وحجيتها كما هو مقرر في البعض من التشريعات المقارنة، وهذا ما نتطرق إليه في (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

الإبقاء على الحكم النهائي الفاصل في إثبات سن الحدث

يرتكب الحدث جرما، ويتابع قضائيا ويصدر في حقه حكم قضائيا نهائيا إما بإعتباره بالغا أو حدثا بتاريخ الوقائع، وهذا بناءا على ما يحويه الملف من وثائق، في غياب الوثيقة

الرسمية(شهادة الميلاد)، ثم تظهر مستجدات تخالف مضمون الحكم، فهنا يثار إشكال ما إن يبقى بالحكم النهائي كما كان، ولا يجوز المساس بحجيته، أو أنه يراجع لظهور أدلة جديدة.

فالمشرع الجزائري لم يتطرق بصفة واضحة إلى إشكالية إعادة النظر في سن الحدث، الذي صدر في حقه حكم نهائي لأول مرة أمام محكمة النقض، في حالة ظهور مستندات جديدة حول تحديد سنه، وإنما حسب رأينا ووفقا لنصوص المواد أدناه يوقف تنفيذ الحكم النهائي ويعاد طرح الأمر أمام قضاء الموضوع، سيما وأن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد هذ الحالة ضمن الحالات المشار إليها في المادة 531 منه تحت عنوان في طلبات إعادة النظر، مع أنه نصت المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان التحقق من هوية الأشخاص المحكوم عليهم "... إذا كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ غير أن الجلسة تكون علنية".[1]

أما محكمة النقض المصرية فقد فصلت في قرار لها (طعن رقم 1049 لسنة 41 ق_ جلسة 1972/3/6 س23،ص 296) بأنه (إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يعاد النظر فيها إلا بالطعن في هذ الحكم بالطرق المقررة لذلك، وفي هذه الطرق المقررة قانونا حدد المشرع إجراءات لكل منها، وبإتباعها قد يكفل إصلاح ما وقع في الأحكام من أخطاء، ومن ثمة إذا ما وجد طريق الطعن وأضاعه صاحب الشأن فلا يلومن إلا نفسه، ويعتبر بذلك الحكم عنوانا للحقيقة بما جاء فيه حجة على الكافة، وأنه لا يجوز تأخير الأحكام النهائية إلى غير مدى، وهذا لكون المشرع حصر طرق الطعن في القانون، وهذا ضمانا لحسن سير العدالة واستقرار للأوضاع النهائية التي إنتهت إليها كلمة القضاء).[2]

ونفس ما سارت عليه محكمة النقض الفرنسية كانت تعتبر تقدير السن أمرا ينفرد به قاضي الموضوع، ويخرج بذلك عن رقابتها، فإذا كانت محكمة الموضوع قد تناولت موضوع السن بالبحث والتقدير، وأتاحت للمتهم فرصة إثبات دفاعه، أو إذا تخلى المتهم الحدث لمحكمة الموضوع تقدير سنه، ولم يعترض على هذا التقدير، ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يعارض في ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.[3]

[1] _الأمر رقم155/56 المؤرخ في 08يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 غشت.2020، الجريدة الرسمية رقم 51.

[2] _ عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 379.

[3] _ حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ط 6، 1996-1997، ص 75.

وفي قرار أيضا لمحكمة النقض المصرية (جلسة 1938/10/24 طعن رقم 1844 سنة 8 ق) والذي تناولت فيه عدم مراجعة الحكم النهائي(أن تقدير سن المتهم مسألة موضوعية يبت فيها القاضي على أساس ما يقدم له من أوراق رسمية، أو ما يبديه له أهل الفن أو ما يراه هو بنفسه، فإذا ما أرتضى المتهم سنه المقدرة في محضر الجلسة، ولم يقدم للمحكمة ما يثبت خلاف هذا التقدير، وأخذت المحكمة به، فليس له أن يطعن فيه أمام محكمة النقض ولو إستند إلى مستخرج رسمي يقدمه لها بتاريخ ميلاده الحقيقي أو إلى أية ورقة رسمية أخرى لم يسبق تقديمها إلى محكمة الموضوع.) [1]

وفي قرار آخر لمحكمة النقض المصرية في (طعن رقم 1494 لسنة 46 ق جلسة 1944/04/10 السنة 28 ص 472) "إذا كان المدافع عن الطاعن أثار بجلسة المحاكمة أن الطاعن كان عمره يقل عن ثمانية عشرة عاما وقت الحادث، دون أن يقدم الدليل على ذلك ثم أثبت تنازله عن التمسك بهذا الدفع وإذا كان هذا الدفع القانوني ظاهر البطلان فلا حرج على المحكمة إن هي إلتفتت عن الرد عليه ويكون ما يثيره الطاعن بشأنه على غير أساس."[2]

وفي نفس الصدد أيضا صدر قرار آخر لمحكمة النقض المصرية (جلسة 1935/5/13 طعن رقم 1191 سنة 4 ق) إنتهى إلى أن (تقدير سن المتهم أمر موضوعي يفصل فيه القاضي بناءا على الأوراق الرسمية أو على رأي أرباب الفن أو بحسب تقديره الشخصي، فإذا ترك المتهم أو ولي أمره لمحكمة الموضوع تقدير السن، ولم يعترض على هذا التقدير سواءا أمام المحكمة الإبتدائية أو المحاكمة الإستئنافية ولم يقدم للمحكمة ما بيده من أوراق رسمية تثبت خلاف ما قدرته هي فليس له أن يعارض في هذا التقدير لأول مرة أمام محكمة النقض.)[3]

إثارة سن المتهم يحبذ أن يكون أمام المحكمة أو المجلس بإعتبارهما جهتا موضوع، غير أن إثارة هذا الدفع أمام المحكمة العليا لأول مرة فهي محكمة قانون تراقب مدى التطبيق الصحيح والسليم للقانون، ومع ذلك يمكن لهذه الأخيرة في حالة الطعن بالنقض وإثارة هذا الدفع، أن تحيل ملف الموضوع بأطرافه أمام جهة قضائية نفسها لإعادة النظر والفصل

[1] _ عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 382.

[2] _ عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2003، ص 107.

[3] _ عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 382.

فيه من جديد، أما إذا فاتت آجال جمع طرق الطعن العادية والغير العادية فهنا يؤخذ بما فصلت به آخر جهة قضائية، بإعتبار أن الحكم النهائي هو عنوان للحقيقة القضائية.

الفرع الثاني:

مراجعة الحكم النهائي بظهور مستجدات

يصدر حكم في حق الحدث بإعتباره كذلك في حين هو بالغ لظهور دلائل تفيد ذلك، أو العكس إعتباره بالغ ثم يظهر ما يفيد خلاف ذلك بأنه حدثا، فمهما تكن طبيعة هذا الحكم سواء صدر عن محكمة الجنح أو المخالفات أو الجنايات، فإن الكثير من التشريعات من أوجدت حلول بذلك، وذلك على النحو التالي:

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه النقطة الجوهرية في مدى إمكانية مراجعة الحكم النهائي بظهور مستجدات، فحسب رأينا والذي يتماشى وما إنتهى إليه المشرع المغربي، وذلك بعد التمييز بين عدة مواضع يكون فيها الطفل، وكل هذه المواقف تراجع بظهور الوثيقة الرسمية وهي شهادة الميلاد الغير المطعون فيها بالتزوير، وهي حالة ما إذا حكم على الطفل على أنه بالغ غير أن الوثيقة الرسمية المتمثلة في شهادة الميلاد تؤكد أن سنه أقل من الثامنة عشرة وتزيد عن العاشرة، ففي هذه الحالة يلغى الحكم ويحكم على الحدث إما بالتدابير التهذيبة والتربوية مع عقوبة الغرامة مثلا، أو يحكم عليه بنصف العقوبة مع التكملة بالتدابير، وإذا أصدرت المحكمة حكمها على أن الطفل سنه يقل عن الثامنة عشرة في حين شهادة الميلاد تؤكد أن سنه أكثر من الثامنة عشرة فهنا يعاد محاكمته كبالغ ويقضى عليه بالعقوبات المقررة للبالغين، أما إذا أصدر الحكم على أن سنه تزيد عن العشر سنوات، في حين شهادة الميلاد تثبت أنه يقل عن العشر سنوات، ففي هذه الحالة يلغى الحكم كله ويعاد الفصل في القضية من جديد بوضع حد للمتابعة الجزائية، وهذا إعتمادا على نص المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في التشريع المغربي إذا ما أصدرت المحكمة حكمها على أساس بلوغ الحدث وقت إرتكاب الجريمة سنا معينة وأصبح الحكم باتا، ثم ظهرت فيما بعد وثيقة رسمية تثبت أن سن الحدث كانت مغايرة عما أثبته الحكم (صغيرا أو كبيرا) ففي هذه الحالة إذا كان الحدث حين الحكم عليه في العمر الذي لا يتابع قضائيا، فإنه يتعين معه إلغاء الحكم مهما كان منطوقه، وأما إذا كان عمره الذي كشفت عنه الوثيقة الرسمية والغير مطعون فيها أن الحدث مدركا لسن الرشد الجنائي، فإنه يعاد النظر في القضية ومحاكمة المتهم على

أساسها أنه بالغا، وأما إذا كان الحدث في مرحلة عمرية لا يمكن الحكم عليه سوى على تدابير الحماية والتهذيب في حين أن السن التي تمت محاكمته على أساسها كانت تجعله في المرحلة التي يجوز فيها للمحكمة الحكم عليه بتعويض أو تكملة تدابير الحماية بإحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون، وإذا إستعملت المحكمة هذه الإمكانية أن تراجع حكمها بإعادة الفصل فيه لتلغي منه العقوبة وتبقي على التدابير فقط إذا كان عمر الحدث يسمح بذلك.[1]

وتلجأ المحكمة في تقدير سن الحدث إلى تعيين خبير مختص في هذا المجال، في حالة غياب الأوراق الرسمية التي تثبت سنه، غير أنه في حالة ظهور هذه الأخيرة من بعد ذلك، ففي هذه الحالة نميز بين حالتين الأولى منها أن الدعوى لم يتم الفصل فيها بعد بحكم بات، ومن ثمة يتوجب على المحكمة الأخذ بالوثيقة الرسمية بإعتبارها الأصل في تحديد سن المتهم وتستبعد تقرير الخبرة المعد من طرف الخبير.[2]

أما الحالة الثانية كون الدعوى الجنائية صدر فيها حكم بات، ففي هذه الحالة نظم المشرع طريقا لإعادة النظر في هذا الحكم، وذلك في المادة 133 من قانون الطفل المصري والتي فرقت بين ثلاث حالات كالتالي:" [3]

- الحالة الأولى: إذا حكم على متهم بعقوبة بإعتبار أن سنه بلغت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها، رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون.
- الحالة الثانية: إذا حكم على المتهم بإعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها، رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف.
- الحالة الثالثة: تقضي الفقرة الأخيرة من المادة 133 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 بأنه" إذا حكم على متهم بإعتباره طفلا ثم ثبت بأوراق رسمية أنه بلغ

[1] _ عبد الرحمن مصلح، تقرير المغرب المسؤولية الجنائية للأحداث، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة،د ط ،(1999)، ص ص474 ،475.

[2] _ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 215.

[3] _ قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، الموقع الإلكتروني www. Elwatannews.com ، تمت الزيارة بتاريخ 2021/02/14 ، الساعة 13:31.

الثامنة عشرة، يجوز للمحامي العام أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرتين السابقتين، وواضح من هذا النص أن المشرع يجعل في هذه الحالة، رفع الأمر من المحامي العام إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه جوازيا."

ومن التشريعات المقارنة من تناولت مسألة ما إن ظهرت الوثيقة الرسمية المثبتتة لحقيقة سن المتهم خلافا لما ذهبت إليه المحكمة في تقديرها لسن المتهم بإعتباره يزيد على 18 سنة، أو قد حكم على المتهم بتدبير من التدابير المقررة للأحداث، خلافا لما عليه حقيقة سن المتهم، والذي يزيد عن 18 سنة، وفي هذه الحالة نجد أنه وفقا للتشريع الإماراتي فإنه في حالة وقوع الخطأ في تقدير السن، وصدر فيه حكم بات فإنه يتم مراجعته عن طريق إلتماس إعادة النظر، وفق الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون الأحداث للإمارات العربية المتحدة رقم 09 لسنة 1979 على أنه (إذا حكم على متهم على إعتبار أن سنه تزيد على ثماني عشرة سنة، ثم تبين من الأوراق الرسمية أن سنه لا يجاوز ثماني عشرة سنة، ترفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإلغائه، والحكم في الدعوى وفقا للقواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة الأحداث.)[1]

وأما المادة 37 من قانون الأحداث الإتحادي الإمارتي السالف الذكر فإنها نصت على أنه "إذا حكم على المتهم بتدبير من التدابير المقررة للأحداث، ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه تزيد على 18 سنة، ترفع النيابة العامة الأمر للمحكمة التي أصدرت الحكم لإلغائه، والحكم في الدعوى وفقا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الواجب تطبيقها على البالغين."[2]

إذا أن العبرة في تحديد سن الحدث يكون من تاريخ إرتكاب الجريمة لا من تحقق النتيجة، ويؤخذ في تحديد السن بالتقويم الميلادي لا الهجري، والسن في هذه الحالة يثبت بوثيقة رسمية كشهادة الميلاد أو بطاقة شخصية أو جواز سفر، وفي حالة غيابها يقدره القاضي باللجوء إلى خبرة الخبير الطبيب، غير أنه في حالة الخطأ في تحديد السن كأن يحكم على الحدث الجانح بعقوبة بإعتبار أن سنه تزيد عن الخامسة عشرة ثم ثبت من

[1] _ عبد الوهاب عبدول، مرجع سابق، ص349.

[2] _ محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص69.

أوراق رسمية أنه لم يجاوزها، تتبع إجراءات وهي لجوء رئيس النيابة العامة لرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون، وإذا حكم على متهم بإعتبار أن سنه تزيد عن الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، رفع رئيس النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرته للتصرف فيها، وفي الحالتين السالفتي الذكر، فإنه يوقف تنفيذ الحكم فيجوز التحفظ على المحكوم عليه في التشريع المصري، وإذا حكم على متهم بإعتباره حدثا ثم ثبت بأوراق رسمية، أنه جاوز الثامنة عشرة يجوز لرئيس النيابة العامة أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه.[1]

وعليه ففي البعض من التشريعات المقارنة إذا قدرت المحكمة السن خطأ بأكثر من ثمانية عشرة سنة، ثم ثبت بعد الحكم النهائي بأوراق رسمية أن السن دون ذلك، يقوم النائب العام أو رئيس النيابة برفع الأمر للمحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه أو مراجعته، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم، ويجوز إتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتتبع عند إعادة النظر القواعد والإجراءات المقررة لمحاكم الأحداث، أما إذا حصل بأن حكم على المتهم بعقوبة حدث وثبت من خلال مجمل الأوراق الرسمية أن سنه تزيد على ثماني عشرة سنة، فإنه يجوز للنائب العام أو رئيس النيابة العامة أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر في حكمها والحكم طبقا للقانون.[2]

إذا في حالة الخطأ أو الإلتباس في تقدير السن، ومحاكمة الشخص على أنه حدث يقل عن الثماني عشرة سنة بناءا على ما ورد في ملف الدعوى، في حين أن سنه تزيد عن الثماني عشرة سنة ترفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإلغائه في الدعوى وفقا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية .[3]

وعليه إذا قدرت المحكمة سن المتهم، لعدم توافر ورقة رسمية، ثم ظهرت هذه الورقة بعد الحكم نهائيا في موضوع الدعوى تثبت خلاف السن الذي قامت المحكمة بتقديره، ينشأ هذا الوضع في أحوال عديدة: كأن تقدر المحكمة أن المتهم قد أتم السابعة، ويتضح من الورقة خلاف ذلك، أو أن الحدث المتهم بجناية قد أتم الخامسة عشرة، والورقة تثبت

[1] _ أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص ص 89، 90.

[2] _ حاتم بكار، مرجع سابق، ص 589.

[3] _ عبد الوهاب عبدول، مرجع سابق، ص 349.

العكس، أو أنه قد أتم الثامنة عشرة، ويتكشف بالورقة أنه دون ذلك، أو بعكس هذه الحالات، فهنا لا بد من التفريق بين حالتين:

الأولى: إذا كان طريق الطعن بالنقض مازال مفتوحا للمتهم في هذه الحالة، متى كانت سنه لا تجيز توقيع العقوبة التي فرضت عليه، أن يستند إلى الورقة الرسمية في طعنه، كما أن من حق النيابة العامة أن تطعن في الحكم النهائي، أما **الثانية**: إذا كان طريق الطعن بالنقض قد إستنفد، سكت القانون عن مواجهة هذه الحالة، ولا مجال من خلال النصوص النافذة لتفادي هذا النقض، ويلزم في هذا الخصوص تدخل تشريعي لتنظيم هذه المسألة، وفي هذا الصدد فإن ما أنتهت إليه أحكام النقض، تتجه إلى إعتبار مسألة تقدير السن من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع حيث لا رقابة عليه من قبل محكمة النقض.[1]

فالحكم على متهم بعقوبة على أساس أن سنه جاوز الخامسة عشرة، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، رفع رئيس النيابة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون، وإذا حكم على متهم بإعتبار أن سنه جاوز الثامنة عشرة، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، رفع رئيس النيابة الأمر للمحكمة التي أصدرته، وفي كلا الحالتين يتم توقيف تنفيذ الحكم، ويتم التحفظ على المحكوم عليه، وإذا حكم على متهم بإعتباره حدثا ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشرة، يجوز للنيابة أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي نطقت بالحكم لتعيد النظر فيه.[2]

فالعبرة بمعرفة العمر بدقة لتحديد نوعية الأحكام الإجرامية والقواعد القانونية المطبقة في حق الحدث ما إن تبين كذلك بتاريخ الوقائع أو تطبيق الأحكام الخاصة بالبالغين إذا ما تبين بلوغه السن الجزائي بتاريخ الوقائع.

[1] _ حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 73، 74.

[2] _ أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 90

الفصل الثاني:

تدرج أحكام المسؤولية الجزائية للحدث وفقا لتدرج مراحل عمره

تقوم المسؤولية الجزائية بقيام أركانها، غير أن ذلك ليس كاف للحدث للقول بمساءلته جزائيا، وإنما لابد من تحديد سن محل المساءلة الجزائية، وهي النقطة التي إختلفت فيه مختلف التشريعات التي إهتمت بمجال الطفولة، فمنها من أخذ بضرورة تحديد السن الدنيا لمساءلة الحدث جزائيا، ومنها من إتجهت إلى الإكتفاء بتحديد السن الأعلى دون الأدنى في تحميل المسؤولية الجزائية للحدث، ولم يقتصر هذا الخلاف على المستويات الداخلية للتشريعات، وإنما تجاوز ذلك التباين ليلقى إهتمام من الجانب الدولي، وكل ذلك نتناوله تحت عنوان تحميل المسؤولية الجزائية للطفل الجانح بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة والقانون الدولي في(مبحث أول)، وأن تحميل المسؤولية الجزائية للحدث ترتب له تدابير وجزاءات، هذه الأخيرة تتدرج وفقا لتدرج مراحله العمرية، وهو ما نتناوله بعنوان تدرج التدابير والجزاءات المتخذة في حق الحدث المسؤول جزائيا وفقا لتدرج مراحله العمرية في (مبحث ثاني)

المبحث الأول:

المسؤولية الجزائية للحدث بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة والقانون الدولي

تطرقنا من خلال هذا المبحث إلى النطاق العمري لمساءلة الحدث جزائيا، وذلك بتحديد المراحل العمرية لتحميل الحدث المسؤولية الجزائية بداية من الحدود الدنيا إلى الحدود العليا، وهذا التدرج في التحديد تناوله التشريع الجزائري والبعض من التشريعات المقارنة، وهو ما نتناوله تحت عنوان موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة في تحديد النطاق العمري لمساءلة الحدث جزائيا في(مطلب أول) بعدها تم الإنتقال إلى الإهتمامات الدولية لمسؤولية الحدث جزائيا، وذلك بالتطرق فيه إلى ما خلصت إليه كل من قواعد بكين و إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة 1989 فيما يخص تحديد النطاق العمري لتحميل المسؤولية الجزائية للحدث، والذي تطرقنا إليه تحت عنوان موقف القانون الدولي في تحديد النطاق العمري لمساءلة الحدث جزائيا في (مطلب ثاني)

المطلب الأول:

موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة في تحديد النطاق العمري لمساءلة الحدث جزائيا

إختلفت التشريعات حول تحديدها للحدين الأدنى والأعلى لتحميل المسؤولية الجزائية للحدث، فالمرحلة العمرية التي تسبق السن الأدنى لا يسأل الحدث فيها جزائيا وهي قرينة قاطعة لا يمكن دحضها، وما بعدها يسأل فيها الحدث، غير أن مسؤوليته هنا تتدرج حسب تدرج مراحله العمرية، والإختلاف في تحديد هذه الحدود راجع لعدة إعتبارات معينة تخص كل تشريع، ومن ثمة فإن تحديد النطاق العمري للمسؤولية الجزائية للحدث نتناوله حسب منظور المشرع الجزائري في (الفرع الأول)، ثم نتطرق بعدها إلى موقف البعض من التشريعات المقارنة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

موقف المشرع الجزائري في تحديد النطاق العمري لمسؤولية الحدث جزائيا

يحمل الحدث المسؤولية الجزائية، على أساس مدى نضج قدرات التمييز لديه ووعيه على تقدير نتائج أفعاله، هذا التقدير لعنصر التمييز إختلفت حوله التشريعات بما في ذلك

التشريع الجزائري، الذي أخذ بضرورة تحديد سن دنيا يسأل فيها الحدث جزائيا، وما دونها تنعدم فيها مسؤوليته الجزائية، وهو ما نتناوله في (أولا)، ثم نتطرق بعدها إلى أخذ المشرع الجزائري أيضا بالسن الأعلى لنهاية الحداثة عند مساءلة الحدث جزائيا في (ثانيا)

أولا: موقف المشرع الجزائري في تحديد السن الدنيا لتحميل المسؤولية الجزائية للحدث

يعد المشرع الجزائري في مقدمة الداعيين إلى ضرورة تحديد سن دنيا يكون فيها الطفل محل مساءلة جزائية، وذلك في قانون الطفل الجزائري في القسم الثاني في جهة التحقيق في المادة 56 منه على أنه "لا يكون محل للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات (10)" [1]، وأشار القانون نفسه في الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة، وفي نص المادة 02 الفقرة 03 على أن الطفل الجانح هو "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات"[2]، وكذا نصت المادة 49 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 01/14 على أنه (لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات).[3]

ونجد أن المشرع الجزائري لما حدد السن الأدنى لمساءلة الحدث جزائيا، فلربما ذهب مع قرينة إعتبار من لم يبلغ هذا السن غير قابل لأن يكون جانحا، وغير قادر على فهم معنى الجريمة وخطورتها، وأنه إن قام بهذا الفعل الجرمي، لا يعدو أن يكون أداة طيعة في يد من يريد إرتكاب الجريمة ويتخفى وراء الطفل.[4]

ومن خلال نصوص المواد السالفة الذكر، فإن السن الدنيا لإعتبار الحدث محلا للمساءلة الجزائية، هي تمام السن العاشرة من العمر وما دونها لا يسأل جزائيا، وبتمامها يكون محلا للمساءلة الجزائية، في حين أن قدرة التمييز لدى الطفل حسب رأينا، لا تبدأ بالظهور والنضج نوعا ما إلا بتمامه الثالثة عشرة سنة على الأقل، لأن العبرة في التمييز هو قدرة الطفل البسيطة في فهم نوعا ما يدور حوله وما يتخذ في حقه.

[1] _ قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الموافق لـ 28 رمضان 1436 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص12.

[2] _ مرجع نفسه، ص 06.

[3] _المادة 49 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02//04، الجريدة الرسمية عدد 07، ص5.

[4] _ محمد توفيق قديري، إتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، أعمال الملتقى الوطني الموسوم حول جنوح الاحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها يومي 04 و05 ماي 2016، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص04

ثانيا: موقف المشرع الجزائري في تحديد السن الأعلى لتحميل المسؤولية الجزائية للحدث

في مقدمة هذه التشريعات التي أخذت بهذا الإتجاه المشرع الجزائري، الذي إقتصر في بداية الأمر عند تحديد عمر الحدث محل المسآلة الجزائية في الحد الأقصى بثمانية عشرة سنة، وأبقى للإجتهاد القضائي في تحديد السن الدنيا، غير أنه بصدور قانون الطفل الجزائري رقم 12/15 والذي حصر السن الدنيا لمسآلة الحدث جزائيا في السن العاشرة من عمر الطفل، وجعل من فترة الحداثة أنها تمتد من سن العاشرة إلى غاية عدم تمام الثامنة عشرة من العمر، وذلك بالنص في المادة الثانية منه على أنه" يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي: الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة ..يفيد مصطلح حدث نفس المعنى."[1]

ومن ثمة فإن المشرع الجزائري وفق في تحديد النطاق العمري للحدث، إذ أنه حدد سن دنيا يسأل فيها الحدث وتستمر مسؤوليته الجزائية بإعتباره حدثا إلى غاية عدم تمام الثامنة عشرة من العمر، خلافا للبعض من التشريعات التي لم تحدد السن الدنيا وأكتفت بتحديد النطاق العمري من الميلاد إلى غاية سن أعلى معينة .

الفرع الثاني:

موقف التشريعات المقارنة في تحديد النطاق العمري لمسؤولية الحدث جزائيا

تعددت توجهات مختلف التشريعات المقارنة، حول ضرورة تحديد سن دنيا من عدمها أو الاكتفاء بتحديد السن الأعلى الذي تنتهي فيه الحداثة، غير أن هذا الإشكال يثور عندما تقوم المسؤولية الجزائية للحدث الجانح، فهل يتوجب في هذه الحالة تحديد سن دنيا لبداية مسآلته جزائيا ،أو الإكتفاء بتحديد السن الأعلى الذي تنتهي فيه الحداثة، وهذا الإختلاف أساسه مدى قدرة الطفل أو الحدث في فهم تصرفاته وتقدير نتائج أفعاله، وهذا كله متوقف على فكرة التمييز، ومن ثمة نتناول إتجاه البعض من التشريعات المقارنة لتحديد السن الأدنى لتحميل المسؤولية الجزائية للحدث في (أولا)، ثم نتناول بعدها اتجاه البعض من التشريعات المقارنة للأخذ بالسن الأعلى لمساءلة الحدث جزائيا في (ثانيا)، وأخيرا التطرق إلى موقف البعض من التشريعات المقارنة للأخذ بالإتجاهين في(ثالثا)

[1]- قانون حماية الطفل الجزائري، مرجع سابق، ص 05.

أولا: إتجاه البعض من التشريعات المقارنة للأخذ بالسن الأدنى لمساءلة الحدث جزائيا

إستندت البعض من التشريعات المقارنة إلى عدة إعتبارات، في ضرورة الأخذ بالسن الأدنى لمسؤولية الحدث جزائيا، دون ترك الأمر على إطلاقه، وذلك على النحو التالي:

تسعى أغلبية التشريعات الحديثة إلى ضرورة وضع حد أدنى لسن الحدث يسأل عنه جزائيا، غير أنها إختلفت في تحديده من تشريع إلى آخر، فنجد من بين هذه التشريعات المقارنة التي سارت نحو مسار التشريع الجزائري في تحديد السن الدنيا التشريعات العربية نجد منها قانون العقوبات الليبي لسنة 1953 والذي حدد سن إنعدام التمييز بأربعة عشر عاما[1]، وقانون الأحداث الكويتي الذي وضع حدا أدنى لسن الحدث بسبع سنوات، ونفس الأمر بالنسبة لقانون الأحداث الجانحين السوري[2]

ونجد أن القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بخصوص العدالة الجنائية بتاريخ 22/سبتمبر/2011 أوصى برفع سن المسؤولية الجنائية إلى 12 سنة كحد أدنى، كذلك حدد التعليق العام رقم10لسنة 2007(معهد جنيف لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم عشرة 2007 معنى السن الدنيا للمسؤولية الجزائية: "لا يمكن مساءلة الأحداث بموجب إجراء قانون العقوبات، إذا كان الأحداث المرتكبون للجريمة دون السن الدنيا، وحتى الأحداث اليافعين جدا لهم الألية لإنتهاك قانون العقوبات، ولكنهم إذا إرتكبوا جريمة دون السن الدنيا للمسؤولية الجنائية فإن الإفتراض القاطع و عدم إمكانية توجيه التهم إليهم رسميا، ومساءلتهم بموجب إجراء قانون العقوبات، فبالنسبة إلى هؤلاء الأحداث يمكن إتخاذ تدابير حماية خاصة عند اللزوم مراعاة لمصالحهم الفضلى، وأما الأحداث الذين هم في السن الدنيا للمسؤولية الجنائية أو فوقها وقت إرتكاب الجريمة أو (إنتهاك قانون العقوبات) غير أن سنهم أقل من 18 سنة فيمكن توجيه التهمة رسميا إليهم وإخضاعهم لإجراءات قانون العقوبات، غير أن هذه الإجراءات بما فيها النتيجة النهائية يجب أن تكون متفقة تماما مع مبادئ إتفاقية حقوق الطفل وأحكامها على النحو المبين في التعليق العام رقم 10 لسنة 2007.[3]

[1] _ حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق ، ص24 .

[2] _ نبيل صقر ، جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، دط، د ت، ص ص 11،12 .

[3] _ أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، العدالة الإصلاحية "المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث"، دراسة تحليلية مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، حزيران، 2014، ص ص 28، 29.

وفي الأخير نجد أن من التشريعات من ترى أن سن الحداثة يجب أن يبدأ منذ الميلاد بمعنى أنه ليس هناك حد أدنى لسن الطفولة والحداثة، غير أنه فيما يخص المسآلة الجزائية وبدايتها فسارت نفس هذا الإتجاه.

ومن بين هذه التشريعات التي أخذت بهذه الوجهة المشرع الفرنسي وذلك باعتباره أن الشخص حدثا منذ ميلاده وحتى تمام سن الثماني عشر من العمر، ولكنه يخضع في هذه المرحلة لمعاملة تتنوع بحسب مرحلته العمرية، فهو قبل سن العاشرة لا يسأل جزائيا ولا إجتماعيا ولا يخضع لأحكام القانون الجنائي، وإنما تتخذ لصالحه إجراءات تربوية وذلك طبقا للتعديل الذي أحدثه المشرع الفرنسي على المرسوم الثاني من فبراير 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة بموجب القانون المؤرخ في 2002/09/09 والذي رفع سن مرحلة عدم التمييز إلى سن العاشرة بدلا من سن السابعة، وذلك بخلاف ما كان مقررا في ظل النصوص القديمة سواء في قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1810، أو في التشريع الخاص بالأحداث الجانحين وهي النصوص التي تواترت على إعتبار سن السابعة السن التي تنتهي فيها مرحلة الطفولة المبكرة التي تتسم بالبراءة وعدم المسؤولية[1].

ومهما يكن فإنه يبقى تحديد السن الأدنى لمسآلة الحدث جزائيا أمرا مهما، وهذا لغرض تحديد نوع الإجراءات التي يخضع لها الحدث أو يعفى منها، حتى وإن كان هناك إختلاف في السن الأدنى غير أنه تم الإتفاق على أن ما دونها لا يسأل الطفل جزائيا، غير أنه قد تطبق في حقه تدابير التربية والتهذيب وتمامها يسأل غير أن طبيعة الأحكام الجزائية تختلف من تشريع إلى آخر.

ثانيا: إتجاه البعض من التشريعات المقارنة للأخذ بالسن الأعلى لمساءلة الحدث جزائيا

إتجهت تشريعات وتوصيات أخرى، إلى عدم تعيين حد أدنى لسن الحدث والذي على أساسه يمكن محاسبته جزائيا، إنما إتجهت إلى تحديد حد أعلى لسن الحداثة، والذي به تتحدد مسؤولية الطفل أو الحدث الجزائية مع إختلافها في تحديد السن، ومن بين هذه التوصيات توصيات الحلقة الدراسية التي عقدة بالقاهرة سنة 1953 والتي أشارت إلى أن معايير البالغين في التفكير وفي السلوك لا يدركها الحدث قبل بلوغه الثامنة عشرة [2]، وعلى رأس التشريعات التي أخذت بهذا التوجه مبدئيا هي تونس (مجلة حماية الطفل التونسي)

[1] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 96.

[2] _ محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،د ط، (1992)، ص 35 .

إذ جاءت في الفصل الثالث بمعنى الطفل وهو "كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشرة عاما، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة".[1]

ومن التشريعات العربية المقارنة أيضا نجد منها التشريع اليمني الذي نص في قانون الطفل اليمني رقم 45 لسنة 2002 في مادته الثانية بأن الحدث "كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك [2].

أما موقف التشريع الفرنسي فيما يخص تحديد الحد الأعلى لسن الطفل محل المساءلة جزائيا، إذ أعتبر أن مسألة عتبة السن قديمة وحساسة، وهذه العتبة ضرورية التحديد بحسب التطور المتوسط للفرد، والذي لا يتناسب مع الحقائق الملموسة، إن كان عمر الأغلبية الجزائية محدد حاليا في فرنسا بـ 18 سنة، لا تثير العديد من الصعوبات حتى وإن كان النضج- البلوغ- لا يساير البلوغ المفترض للفئة الجزائية وأكثر حساسية.[3]

غير أنه من التشريعات الأجنبية التي خفضت من الحد الأقصى لعمر الحدث إلى ستة عشرة سنة كالقانون الهندي والباكستاني، ومنها من رفع الحد الأقصى لسن الحدث إلى واحد وعشرين سنة كالقانون السويدي والشيلي.[4]

غير أنه أثير تساؤل فيما يخص الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره، في حال إرتكابه فعلا إجراميا دون إتخاذ أي إجراء في مواجهته، ناقشت اللجنة التشريعية لشؤون الأحداث المنبثقة عن مؤتمر مكافحة الجريمة المنعقدة في القاهرة في 5_17 كانون الأول سنة 1953 هذه المسألة، وقد أثير فيها رأيان مختلفان الأول يدعو إلى عدم تعيين حد أدنى للحداثة بحيث تبدأ منذ ولادة الطفل، وأصحاب هذا الرأي يرون أنه لا يجوز أن تقف الهيئة الاجتماعية مكتوفة الأيدي حيال الصغير الذي يرتكب جرما لعلة أنه لم يبلغ سنا معينة في القانون، فقد تكون هذه بادرة شر أكبر يهدد الطفل في مستقبله ويهدد المجتمع ، لذلك يجب معالجة هذا الطفل وإتخاذ الإجراءات التي تستلزمها حالته، وإذا كانت بعض القوانين كالقانون المصري مثلا، تطلق سن إتخاذ الإجراءات في حالة تشرد الحدث فمن

[1] _ مجلة حماية الطفل التونسي الصادرة بتاريخ 1995/11/09، بموجب قانون عدد 92 المؤرخ في 1995منشور في الإنترنيت في الموقع الإلكتروني، www1.umn.edu، تمت الزيارة يوم 2019/20/20، الساعة 14:30.

[2] _ قانون الطفل اليمني الصادر بتاريخ 2002/11/19 الموافق 14 رمضان 1423، منشور في الإنترنيت في الموقع الإلكتروني، www1.umn.edu، تمت الزيارة يوم 2019/04/20، الساعة 14:30.

[3] _Jean- Francois _Renucci. Op.Cit. P 63.

[4] _ محمد شحاتة ربيع، جمعة سيد يوسف، معتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د ط، دت، ص 205.

باب أولى عدم السكوت حيال إرتكاب الحدث جرما آخر مهما كانت سنه، وأما الرأي الثاني فيرى أصحابه أنه يجدر التفريق بين الإجراءات الجزائية التي تتخذ عقب إرتكاب الحدث لجرم ما وبين تدابير الحماية والوقاية التي تقدم للحدث لأي سبب من الأسباب، فالإجراءات الجزائية لا يجوز إتخاذها حيال الحدث إلا بعد بلوغه سنا يفترض معها أنه أصبح مالكا لشيئ من التمييز، وأن أعماله تنم عما في نفسه من ميول ونزاعات ، لذلك يجد بالمشرع تعيين هذه السن، وأما تدابير الوقاية والحماية وأمثالها فليس هناك ما يمنع المجتمع من إتخاذها حيال الطفل منذ سن الولادة، وبعد مناقشة الرأين قررت اللجنة الأخذ بالرأي الأول، أي عدم تعيين حد أدنى لسن الحدث. (1)

ومن ثمة فالإقتصار على السن الأعلى في تحديد مسؤولية الطفل جزائيا غير كافية لوحدها، وهذا لكون قدرة الطفل على التمييز ليست كلها واحدة من الميلاد إلى ما قبل تمام سن الثامنة عشرة من عمره، ومن ثمة ضرورة تحديد الحدين الأدنى والأعلى، وهذا لكون الحد الأدنى لبداية مسآلة الحدث جزائيا ما قبله ينعدم التمييز لدى الطفل كليا، ويستفيد من القرينة القاطعة من اللآمسؤولية الجزائية، وبتمامه يبدأ التمييز في النمو تدريجيا وقدرة الإدراك لدى الطفل تبدأ بإستيعاب ما حوله، وبالنتيجة فهم نوعا ما يتخذ في حقه من إجراءات والناتجة عن الأفعال المرتكبة من طرفه.

ثالثا: إتجاه البعض من التشريعات المقارنة للأخذ بالإتجاهين لمساءلة الحدث جزائيا

في مقدمة التشريعات التي تبنت هذا الإتجاه هو القانون الجنائي المغربي، وذلك بالنص على أن الحدث هو "الصغير الذي أتم اثنتي عشرة عاما ولم يبلغ العام السادسة عشرة، وبأن الصغير الذي لم يبلغ اثنتي عشرة عاما يعتبر غير مسؤولا جنائيا لانعدام تمييزه (الفصلان 138،139)."[(2)]

ونص أيضا القانون العراقي الخاص بالأحداث المنحرفين، في مادته الأولى على أن الحدث كل" شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة."[(3)]

---

[1] _حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 43.

[2] _ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2009، ص 21.

[3] _ قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة 1983، منشور في الإنترنيت في الموقع الإلكتروني wikidorar-aliraq.net، تمت الزيارة يوم 2018/02/14، الساعة 18:00.

ومن التشريعات العربية المقارنة أيضا القانون السعودي والذي تبنى أحكام الشريعة الإسلامية، وحدد المسؤولية الجزائية للحدث في المملكة من خلال مراحل السن والإدراك، وتدرجت في المراحل العمرية للصغير بتحديد الحدين الأدنى والأعلى وتدرجت فيما بينهم مراحل أخرى والتي يمر بها الحدث وهي كالتالي:

- **مرحلة التمييز:**

لا يكون الصغير فيها محل للمسؤولية الجزائية ولا للعقاب الجزائي، مادام لم يبلغ بعد السابعة من عمره، وذلك حسب ما أتفق عليه علماء الشريعة الإسلامية، فلا يعاقب إذا ما ارتكب جرم يستوجب الحد أو القصاص أو التعزير، وإنما يجوز تأديبه فقط تأديبيا ملائما لسنه ولا يحوي معنى العقاب، بتوقيع التعزيرات الخفيفة كالتوبيخ والضرب الخفيف.[1]

فقيام المسؤولية الجزائية هو بقيام الإدراك و الإختيار لدى الشخص، وأن إنعدام كليهما يعني إنتفاء المسؤولية، والسبب في إمتناع المسؤولية للصغير هو إنعدام التمييز لديه، و أن إنتفاء التمييز لكونه يتطلب توافر قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات ودرك ماهية الأفعال وتوقع آثارها، ولا تتحقق هذه القوى إلا إذا نضجت في الجسم الأجزاء التي تؤدي العمليات الذهنية وتوافر قدر من هذه العمليات.[2]

ففي إمتناع المسؤولية الجزائية للطفل أهمية، سيما عند تحديد السن التي لا يكون فيها محلا للمسآلة الجزائية، ونجد أنه في الشريعة الإسلامية إعتبرت السن الأدنى يقتصر في عمر السبع السنوات، وهو العمر الذي أخذت به البعض من التشريعات العربية كالتشريع السعودي، غير أننا نرى بأن هذه السن منخفضة جدا في إعتبار الطفل مميز، لأن الواقع خلاف ذلك فالطفل المتمدرس في الطور الإبتدائي(السنة الأولى) فهنا يكون عمره سبع سنوات حتى أننا نفترض الأكثر من ذلك وهو عمر السنة الرابعة إبتدائي والذي يكون عمره في حدود العشر سنوات، فهنا لو يرتكب جريمة كضرب صديق له في نفس المدرسة وسبب له أضرار جسمانية خطيرة مثلا، فهنا في البعض من التشريعات التي تأخذ بعمر السبع سنوات فهنا يكون محلا للمساءلة الجزائية ويخضع لتدابير التربية والتهذيب، فهنا السؤال

[1] _ فلاح بن ناصر بن سلطان بن سفران، المسؤولية الجنائية للأحداث دراسة تطبيقية في محكمة الأحداث بدار الملاحظة في الرياض، مذكرة الماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المعهد العالي للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية العلوم الإدارية، قسم القانون، 1995، ص 210.

[2] _ علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 397.

الذي يطرح نفسه بنفسه ما إن كان الطفل بجد واعي ومدرك لما قام به لأنه قد يعتبره لعبا، وما إن إعتبرناه فهم وأراد بالفعل ما قام به، أكان على علم بما يتخذ في حقه من إجراءات، وما إن كان واعي لنوع التدبير المتخذ في حقه، كل هذه التساؤلات تفرض علينا ضرورة إختيار بدقة وحذر سن التمييز.

- **مرحلة الإدراك الشبه الكامل**

أخذت المملكة العربية السعودية كذلك بالاتجاه السائد في معظم الدول، والذي يعني بالمرحلة التي لا ينضج فيها إدراك الشخص نضجا كاملا، وهي المرحلة التي تبدأ من بلوغ سن الخامسة عشرة إلى بلوغ سن الثامنة عشرة، حيث يتعين أن تختلف نوعية المعاملة الموجهة للصغير الذي يندرج عمره في هذه المرحلة عن معاملة البالغ الكامل الإدراك. "ففي خطاب من وزير العمل والشؤون الاجتماعية _المسؤول عن رعاية الأحداث_ إلى وزير العدل السعودي تعقيبا على ما ورد بخطاب منه بهذا الشأن، أكد وزير العمل والشؤون الإجتماعية خطورة هذه المرحلة وأهمية العناية بالأحداث الذي تقع أعمارهم فيها، لأنه بحسب ما ذهب إليه علماء النفس وما أقرته التربية الحديثة، تعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل التي يمر بها الفرد، وتحتاج إلى العناية و الإهتمام من كل من يعنيهم الأمر، لأنها مرحلة تحول من الحداثة إلى الرجولة.[1]

ومن بين التشريعات المقارنة التي أخذت بالإتجاه السالف الذكر، التشريع الأردني في قانون الأحداث لسنة 1954، هذا الأخير قسم المراحل العمرية للإنسان إلى ثلاث مراحل، وذلك على النحو التالي:

الدور الأول: وهم الأحداث الذين لم يتموا السابعة من العمر، و أن القانون أبعد عنهم المسؤولية الجزائية لإنتفاء التمييز وعدم قدرتهم على فهم حقيقة الفعل الإجرامي، ومن ثمة تماشى مع الفقه الإسلامي لكون خطاب التكليف يكون لمن علم ما كلف به وقر عليه، في حين إنتفاء القدرة والعلم ينفي المسؤولية الجزائية تبعا، وقد سبق أن ذكرت طائفة من نصوص الفقهاء في هذا الموضوع، وإنما أبقى بالمسؤولية المدنية بتحميل الغير بذلك.[2]

وورد في شرح التوضيح للتنقيح عن ذلك:" إنما جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للإنسان في مبدأ الفطرة لأن الصغر ليس لازما لماهية الإنسان، إذ ماهية

[1] _ علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 211.

[2] _ محمد نوح معابده، مرجع سابق، ص 214.

الإنسان لا تقضى الصغر فنعنى بالعوارض على الأهلية، هذا المعنى أي حالة لا تكون لازمة للإنسان وتكون منافية للأهلية، ولأن الله تعالى خلق الإنسان لحمل أعباء التكاليف ولمعرفة الله فالأصل أن يخلقه على صفة تكون وسيلته إلى حصول ما قصد من خلقه، وهو أن يكون من مبدأ الفطرة وافر العقل تام المقدرة كامل القوى . و الصغر حالة منافية لهذه الأمور فتكون من العوارض فقبل أن يعقل كالمجنون.[1]

أما **الدور الثاني:** وهم فئة الأحداث الذين أتموا السابعة من العمر إلى عدم تمام الثامنة عشرة، ففي هذه الحالة تترتب عليهم مسؤولية مدينة دون مسؤولية جزائية، وهذا يتماشى مع الفقه الإسلامي، لأن الإنسان في هذه المرحلة يحتاج إلى تأديب أكثر من حاجته إلى عقاب.[2]

وفي هذا الدور أيضا قال إبن قدامة رحمه الله " مسألة : قال: والطفل، والزائل العقل، لا يقتلان بأحد ..لا خلاف بين أهل العلم، أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه، مثل النائم والمغمى عليه، ونحوهما".[3]

ويقول الآمدي "إتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف، لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم كالجماد والبهيمة".[4]

ومما سبق أيعقل أن يكون الحدث الذي أتم السابعة من عمره عاقلا وفاهما لما طلب منه، مثلا مخاطبة الطفل في عمر السبع سنوات على أنه إذا إرتكب جريمة ضرب أو تحطيم سوف يعاقب جزائيا أو يدخل الحبس فكل هذه العبارات لا يفهمها الطفل، حتى وإن كانت هنالك محاولات لإفهامه سوف يكون الفهم لمدة وجيزة ويزول، ويعود إلى الأصل فيه والذي هو المرح واللعب ...إلخ، وكل هذا يعتبر أن الطفل لا يزال لا يفهم الخطاب، وفي الوقت ذاته لا يمكن إعتباره كالبهيمة والجماد، فهو قد يفهم كلمة عدم ضرب فلان ولكن لا يفهم ولا يعي نتائج تلك الكلمة، وما يتبعها لضعف قدراته الذهنية نتيجة صغره.

---

[1] _ أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 270.

[2] _ محمد نوح معابده، مرجع سابق، ص 215.

[3] _ صغير بن محمد صغير، حقوق الطفل بين القوانين الدولية والشريعة الربانية، دراسة فقهية نظامية حول إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، نشر في شبكة الألوكة، د ط، د ت، ص30. أطلع عليه في الموقع الإلكتروني www.alukah.net بتاريخ 2020/11/05 الساعة: 17:00.

[4] _ موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، قسم الشريعة، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص32.

الدور الثالث: كل طفل أتم الثامنة عشرة من العمر، وقانون الأحداث لا يشملهم بأحكامه بوصفهم بالغين وتسري عليهم أحكام قانون العقوبات، فيكون بذلك موافقا لإحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة، وللمشهور من مذهب الإمام مالك في أن البلوغ يكون في سن الثامنة عشرة.[1]

أما في قانون الإمارات العربية المتحدة نجد أن المحكمة الإتحادية قضت "أن التشريع الجنائي الإسلامي يسري على الحدود والقصاص والدية، وتطبق أحكام قانون العقوبات الإتحادي والقوانين المكملة له، ومن بينها القانون رقم 09 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، وإذا كان مناط المسؤولية الجزائية شرعا هو البلوغ والعقل، فإذا ثبت البلوغ بإمارة أو سن تثبت الأهلية الكاملة للإنسان فيكون مسؤولا مسؤولية كاملة مادام قد بلغ عاقلا فيصبح القصاص منه، لقولة صلى لله عليه وسلم "رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق"، ومعنى رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم هو جعل الإحتلام غايته لإرتفاع الخطاب فوجب بناء الحكم عليه، وفقهاء الشريعة الإسلامية لم يحددوا البلوغ بالسن إلا في حالة إنعدام علامات البلوغ الشرعية، ومنها الإحتلام وظهور شعر اللحية والشارب وإبط والعانة، وقرر الطاعن أمام محكمة أول درجة أنه بالغ ولاحظت تلك المحكمة أنه ملتح، كما يثبت من محاضر وتحقيقات النيابة العامة أنه له لحية، ومن ثم يكون قد ثبت بلوغه ويكون مسؤولا عن جرائمه شرعا ومسؤولية كاملة، فيحد ويقتص منه وفقا للقواعد الشرعية."[2]

ومن خلال ما سلف ذكره فإنه يحبذ تحديد الحدين الأعلى والأدنى عند مسآلة الحدث جزائيا، غير أن تحديد سن أدنى منخفض في مسآلة الحدث جزائيا ليس في مصلحته، وذلك لعدة إعتبارات أهمها عدم تكامل قدراته العقلية بسبب عدم نضج الأجزاء أو الاعضاء الخاصة بالقوى الذهنية فيه، لأنه في رأينا إذا كان الطفل في عمر الثالثة عشرة من عمره نعتبر قدراته الذهنية ووعيه غير ناضج، فما حال الطفل الذي أتم العاشرة من عمره فكيف نتصور متابعته جزائيا، وهو في بداية تمييزه، ومن ثمة حبذا لو أعتبرنا سن بداية نضج التمييز لدى الحدث في تمام الثالثة عشرة سنة فما فوق، بدلا من العاشرة من عمره، لأن تحديد الحد الأدنى بتمام العشر سنوات فإن ذلك مفرط الإنخفاض، سيما وأن

[1] _ محمد نوح معابده، مرجع سابق، ص ص 214 ، 215.

[2] _ ميثاء خلفان حميد الحساني، الحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الجنسي عبر الإنترنيت في القانون الإماراتي، مذكرة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ص 09، 10.

القانون المدني الجزائري حدد سن التمييز بالثالثة عشرة سنة لدى الشخص، وبالتالي لا يعقل أي إجراء أو جزاء أو تدبير يتخذ في حق الطفل في هذه المرحلة، ينتظر منه تحقيق الغاية من اتخاذه لعدم قدرة الطفل على فهم ما أتخذ في حقه، والسبب في اتخاذه.

المطلب الثاني:

موقف القانون الدولي من تحديد النطاق العمري للمسؤولية الجزائية للحدث

أصبح موضوع مسؤولية الحدث جزائيا، ليس من إهتمام الباحثين والدارسين للقانون فقط، وإنما تجاوز الأمر ليأخذ جانب من الإهتمام الدولي، الذي عالج موضوع الطفل وحمايته ومثوله أمام الهيئات القضائية، ولكن بنوع من الغموض، دون التطرق إلى موضوع المسؤولية خاصة فيما يخص تحديد سن دنيا إحتياطية للمساءلة الجزائية للطفل، ومن أهم النصوص والقواعد الدولية التي أولت لهذا الموضوع إهتمام كبير، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، والتي نتناولها في (الفرع الأول)، ثم نتطرق بعدها إلى إتفاقية الأمم بشأن حقوق الطفل لسنة 1889 في (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

قواعد بكين

أولت قواعد بكين أهمية وحماية للطفل، خلافا لما هو مقرر للبالغين، ودعت الدول إلى ضرورة عدم الإفراط في خفض السن الدنيا للطفل، عند مثوله أمام الجهات القضائية على أن تأخذ في ذلك معايير كالنضج العقلي والنفسي لديه، وهذا ما ستطرق إليه على النحو التالي:

أوصى المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى إعتماد صيغة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، فأعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 33/40 الصادر بتاريخ 1985/11/29،كما دعت الدول الأعضاء إلى ضرورة تكييف تشريعاتها وسياساتها الوطنية طبقا لهذه القواعد، كما دعت أيضا

الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية والغير الحكومية على التعاون مع الأمانة العامة من أجل تنفيذ المبادىء الواردة في القواعد.[1]

إلتزمت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) بالإتجاه السائد في القانون الدولي بعدم تحديد مفهوم الحدث، وخولت المسألة للتشريعات الوطنية مكتفية في ذلك بالقول في القاعدة 2/ف2 أنه" لأغراض هذه القواعد، تطبق كل دول من الدول الأعضاء، التعاريف التالية على نحو يتماشى مع نظامها ومفاهيمها القانونية:

أ_الحدث هو طفل أو شخص صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ ".

ب_ المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن، تنسب إليه تهمة إرتكاب جرم أو يثبت إرتكابه له.[2]

ومن ثمة فإن القواعد أشارت إلى الحدث كونه صغير، وهذه التسمية من شأنها معاملته وفقا لذات المصطلح، أو بمفهوم آخر فإن معاملته تكون خلافا لمعاملة البالغ عندما يكون محلا للمسآلة الجزائية، فهنا إعتبرت الصغير منذ الميلاد إلى قبل تمام الثامنة عشرة من العمر، طالما لم تحدد الحدود الدنيا والأعلى.

ونجد أن القاعدة الرابعة من قواعد بكين تنص على وجوب" ألا يكون تحديد سن الحدث الموجب للمسؤولية على نحو مفرط الإنخفاض، إذ يجب أن تأخذ في الإعتبار حقائق النضج العاطفي والعقلي والفكري".[3]

وفي تعليق على القاعدة الثانية من هذه القواعد، إنتهت إلى أن الحدود العمرية تحدد وفقا للنظام القانوني في البلد المعني، وهي نصت بصراحة على ذلك كونها تسعى إلى إحترام النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء، وهذا يفتح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت عنوان الحدث تتراوح من

[1] _ قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، منشورة في الإنترنيت في الموقع الإلكتروني: www.arabhumanright.org تمت الزيارة بتاريخ 2018/07/03، الساعة 14:00.

[2] _ الموقع نفسه.

[3] _ الموقع نفسه.

سبع سنوات إلى ثمانية عشرة أو تزيد عن هذه السن، وإختلاف الأنظم حتمية تفرض هذا الإختلاف في تحديد الفئات العمرية للأحداث[1].

ووضع في هذا الصدد أيضا تقرير للأمم المتحدة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في إعتباره مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وخصوصا المبادئ الأساسية والأحكام العامة بشأن المنع المضمنة فيها، والتي في مجملها تضع في إعتباره أيضا الأحكام ذات الصلة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها بشأن معاملة الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، وخصوصا قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(بيجين)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو)، والأحكام ذات الصلة من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)،...[2].

وفي الأخير فإنه يتجلى من دراسة قواعد بكين للحدث سيما القاعدة الرابعة منها، فإنها أشارت إلى متى يمكن مساءلة الطفل جزائيا، وذلك بمراعاة نضجه العقلي والنفسي على التمييز والفهم للسلوك الإجرامي الصادر منه والمسبب لضرر للمجتمع، فهنا حتى لا نكون أمام تحديد سن المسؤولية الجزائية عند مستوى مفرط الإنخفاض أو عدم وضع حد أدنى على الإطلاق، فإنه يجب السعي نحو الاتفاق على تحديد حد أدنى إحتياطي معقول للسن يمكن تطبيقه دوليا مثلما حدد الحد الأقصى بالآ يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ويؤخذ بعين الإعتبار دائما لمعايير معينة تتناسب مع أغلبية التشريعات المقارنة في تحديد الحد الأدنى لمساءلة الحدث جزائيا لا يكون منخفضا كثيرا، ولا يكون مرتفعا.

الفرع الثاني:

إتفاقية الأمم بشأن حقوق الطفل لسنة 1989

أبرمت إتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة المعروفة، ووضعت تعريفا للطفل في المادة الأولى منها والتي نصت على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية

[1] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص103

[2] _ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير للأمم المتحدة عن أعمال الدورة الخامسة والعشرين (11كانون الأول /ديسمبر 2015 و23_27 أيار/مايو 2016) للمجلس الاقتصادي و الإجتماعي ، الوثائق الرسمية 2016 ، الملحق رقم 10، نيويورك، ص 9.

يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده"[1].

فوفقا لنص الإتفاقية فإن التعريف الذي أتت به هو تعريف إحتياطيا لمقصود الطفل، بمعنى أن الإتفاقية حددت سن الحدث بأن لا يتجاوز 18 سنة، إلا إذا نص قانون دولة ما على أقل أو أكثر من تلك السن، فهنا الإتفاقية أدرجت معيارين لمفهوم الحدث أو الطفل، فالمعيار الدولي هو عدم تمام الثامنة عشرة سنة والمعيار الوطني للدولة العضو فيها هو سن الذي حددته وفي حالة التعارض يؤخذ بالقانون الدولي وهو عدم تمام سن الثامنة عشرة، ويرتب إشكالا وهو الطفل بمفهوم دولة عضو طفلا وفي مفهوم دولة عضوة أخرى ليس طفلا أو حدثا[2].

ونجد أن المادة 40 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل نصت على أنه " تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز إحترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

أ- عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

ب- يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

– تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

[1] _ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، منشورة في الإنترنيت في الموقع الإلكتروني www.arabhumanright.org، تمت الزيارة بتاريخ 2019/05/20، الساعة 09:00.

[2] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص105.

– استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء."[1]

وأنه لتحقيق الغاية من عدم إنحراف الحدث وجنوحه، لا بد من مراعاة بعض من الظروف التي تحمي الطفل في عدم الوقوع في الجريمة، ويظهر ذلك في المادة 27 من إتفاقية حقوق الطفل (1989) والتي تنص "في أحقية كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والإجتماعي، وتحمل الفقرة الثانية من نفس المادة الوالدين أو أحدهما أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل المسؤولية الأسرية في حدود إمكاناتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة الآزمة للطفل."[2]

وعرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة من الناحية القانونية الحدث بأنه "شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة، بسبب إرتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الإجتماعي."[3].

فالإتفاقية الدولية لحقوق الطفل طالبت من الدول الموقعة عليها تحديد سن أقل من الذي يجعل من الطفل مسؤول، وإن كان النص لا يحدد عمر محدد فتوصيات لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة مكلفة بالسهر على إحترام الإتفاقية، أكدت أن سن المسؤولية لا يجب أن يقل عن 12 سنة، وتوصية مجلس أوروبا في 5 نوفمبر 2008 حول القواعد الأوروبية للجانحين القصر كانت موضوع عقوبات أو إجراءات ليست أكثر دقة، وهي تشير أيضا في المادة 04 بأن السن الأدنى للنطق بالعقوبات أو الإجراءات لا يجب أن يكون منخفض للغاية.[4]

[1] _ إتفاقية حقوق الطفل، الموقع الالكتروني السابق.

[2] _صغير بن محمد الصغير، مرجع سابق، ص10.

[3] _محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث دراسة تطبيقه في علم الإجتماع القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، ط1 ، 2013، ص 60.

[4] _Dominique youf, juger et eduquer les mineurs delinquants, dunod, paris, 2009, p 162.

وفي الأخير نجد أن إتفاقية حقوق الطفل سعت إلى وضع حد أقصى إحتياطي وفوضت الأمر لتشريعات الدول المنضمة إليها في الأخذ بهذا التحديد أو أقل منه، غير أنه حبذا لو سعت أيضا إلى تحديد حد أدنى إحتياطي لبداية الحداثة، والتي تعد أصعب مرحلة في مثول الحدث أمام الجهة القضائية، لأنه من الصعب تحديد بدقة ومعرفة بداية التمييز لدى الطفل، أو متى تبدأ قدرات الطفل العقلية والجسمانية في الظهور والنضج وتكون محل محاسبة، لأن الطفل يبقى دائما غير واعي لنتيجة أفعاله الجرمية الملحقة ضررا للمجتمع والتي يكتسيها وصف البراءة، وأكثر من ذلك قد يدخلها في إطار اللهو واللعب وغيرها من الأوصاف لكونه طفل.

زيادة على الإهتمام الدولي للأحداث، فإن للجانب العربي خاصة إهتمام بفئة الأحداث أو الطفولة وأهمهما (القانون النموذجي للأحداث لسنة 1996: إذ أنه جاء إقرار مجلس وزراء العدل العرب هذا القانون النموذجي بقراره رقم (226_ د 12) بتاريخ 1996/11/19 ضمن توجه المجلس إلى توحيد القوانين العربية، الذي تجسد بوضع العديد من القوانين (النموذجية) لغرض الإسترشاد بها من قبل الدول العربية في صياغة نصوص قوانينها الوطنية، ويقع هذا القانون النموذجي في ثلاثين مادة موزعة على أحكام عامة عرفت (الحدث المنحرف) و(الحدث المعرض لخطر الإنحراف)، وبابين حمل أولهما عنوان (التدابير والعقوبات) بينما جاء ثانيهما تحت عنوان (قضاء الأحداث).[1]

وكذلك الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي لسنة 2000 إعتمد مجلس وزراء العدل العرب هذا الدليل بقراره (376_د16) في 2000/06/16 ، ليكون دليلا نموذجيا إسترشاديا للدول العربية، وكما ينص البند (ثانيا) من ديباجته (ليست له صفة الإلزام للمشرع الوطني في أسلوبه أو منهجه أو صياغته أو تفاصيل ما يتضمنه من أحكام)، ويقع هذا الدليل التشريعي في مائتي مادة، وبذلك فهو يتناول تفصيلا كل ما يدخل في إطار مفهوم (حقوق الطفل) العربي، إلا أن غير ما يهم هذا البحث هو الباب العاشر الذي جاء تحت عنوان(معاملة الأحداث المنحرفين أو المهددين بخطر الإنحراف) والذي تضمن 32 مادة (194/165) موزعة على ثلاثة فصول حملت عناوين أحكام عامة، التدابير والعقوبات،

[1] _ يوسف إلياس، قوانين الأحداث في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الإجتماعية و العمالية، البحرين، العدد 46 ،ط 1، 2014، ص 42.

قضاء الأحداث، مكررا بذلك التبويب ذاته الذي إعتمده القانون النموذجي للأحداث الذي أشير إليه سابقا. [1]

وأشار أيضا مشروع القرار الخامس للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للأمم المتحدة في تقرير عن أعمال الدورة 22 تحت عنوان الإستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في فقراتها، وذلك على حث الدول الأعضاء على إعطاء إهتمام خاص لمسألة حقوق الطفل، ومصلحته العليا في مجال إقامة العدل، ووفقا لمعايير الأمم وقواعدها السارية على جميع الأطفال الذين يحتكون بنظام العدالة الجنائية بإعتبارهم ضحايا أو شهودا أو متهمين، وبخاصة الأطفال المجردون من حريتهم، مع مراعاة عمر أولئك الأطفال، نوع جنسهم، وظروفهم الإجتماعية، ومتطلبات نموهم، كما حثت أيضا على إتخاذ كل التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني حسب الإقتضاء، من أجل منع مختلف أشكال العنف إزاء الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية سيما الذين يزعم إنتهاكهم للقانون الجنائي، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك.[2]

وفي الأخير فإن الإهتمام الدولي للطفل الذي إنتهك قانون العقوبات، واضحة من خلال المفاهيم العامة الواردة في مختلف النصوص الدولية، والتي من شأنها إعطاء قيمة وأهمية ومراعاة المصالح الفضلى للطفل، غير أنها لم تفصل في هذه المفاهيم ومثال ذلك الإشارة إلى ضرورة تحديد السن الدنيا الإحتياطية، طالما أنها أشارت إلى عدم تحديدها بشكل مفرط الإنخفاض، والتي يكون فيه الطفل محلا للمسآلة الجزائية، غير أن الأمر خول لمختلف التشريعات الدول العضوة في الإتفاقيات الدولية لتشريع ذلك وفقا لمختلف المعايير الخاصة بها.

[1] _ يوسف إلياس، مرجع سابق، ص 43.

[2] _ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير للأمم المتحدة عن أعمال الدورة الثانية والعشرين (7 كانون الأول /ديسمبر 2012 و22_26 نيسان /أبريل 2013) للمجلس الاقتصادي و الإجتماعي، الوثائق الرسمية 2013 ، الملحق رقم 10، نيويورك، ص ص 24 ، 25 .

المبحث الثاني:

التدرج في التدابير والجزاءات وفقا لتدرج المراحل العمرية للحدث

يرتكب الطفل الجريمة ويحدث أثارها، غير أن ذلك ليس كاف للقول بأن الحدث محلا للمساءلة جزائيا، وإنما لا بد من معرفة سن الحدث تاريخ إرتكابه للجريمة، لأن الحدث ليس كالبالغ فهو يمر بمراحل عمرية في طفولته، فلا يسأل في مرحلة عمرية ما ولا يخضع لأي حكم من الأحكام الجزائية، وهي المرحلة التي ينعدم فيها التمييز والوعي لدى الطفل، ولم تكتمل بعد وتنضج قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية، وهي مرحلة تباينت فيها التشريعات المقارنة في تحديدها، ونتناولها في (مطلب أول)،ثم تليها مرحلة يمكن مساءلة الحدث فيها ولكن بصفة مخففة، غير أن في هذه المرحلة الواحدة تنقسم إلى فئات عمرية يسأل فيها الحدث، وتختلف المسؤولية فيها من حيث التخفيف من فئة إلى أخرى، زيادة على إختلاف طبيعة الأحكام الجزائية المطبقة على الحدث فيها، وهي المرحلة التي نتناولها في (مطلب ثاني)

المطلب الأول:

مرحلة المسؤولية الجزائية المنعدمة للحدث وآثارها

تتنوع المراحل العمرية التي يمر بها الطفل في حياته، غير أن أهميتها لا تبرز إلا عند إرتكابه للجريمة وقيام ما يسمى بالمسؤولية الجزائية، ففي هذه الحالة يتعين تحديد المرحلة العمرية تاريخ إرتكابه للجريمة، لمعرفة ما إن يخضع الحدث للأحكام الجزائية من عدمها، ومن بين هذه المراحل العمرية مرحلة لم تكتمل بعد ولم تنضج قدرات الحدث النفسية والعقلية والجسمانية فيها، وهي مرحلة يطلق عليها بمرحلة عدم مساءلة الحدث جزائيا لإعتبارات عدة، وهي التي نتناول فيها موقف الشريعة الإسلامية منهافي (الفرع الأول)، ثم نتبعها بالتطرق إلى موقف القانون من هذه المسؤولية وآثارها في (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

موقف الشريعة الإسلامية من المسؤولية الجزائية المنعدمة للحدث وما يترتب عنها

إهتمت الشريعة الإسلامية بالصغير، وكانت هي السباقة في أهم المبادئ التي أرستها في مجال الطفولة قبل القوانين الوضعية، وأولت له جانب مهم فيما يخص مدى مساءلته من عدمه جزائيا، إذا ما أرتكب فعل نهى أو أمر به الشارع، وأرجعت مسؤوليته أو عدمها لعدة

أسس وإعتبارات شرعية، وهو ما نتناوله في (أولا)، ثم نتطرق بعدها إلى الأثار المترتبة عن هذه المرحلة العمرية من تدابير وجزاءات وذلك في (ثانيا)

أولا: أساس المسؤولية الجزائية المنعدمة للحدث في الشريعة الإسلامية

عالجت الشريعة الإسلامية موضوع الحدث الجانح، ويقول في هذا الصدد الأستاذ عبد القادر عودة "تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة في العالم ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تمييزا كاملا، وأول شريعة وضعت لمسؤولية الصغار قواعد لم تتطور ولم تتغير من يوم أن وضعت، ولكنها بالرغم من مضي أربعة عشر قرنا تعتبر أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار في عصرنا الحاضر."[1]

فالمسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية يقصد بها " تحمل الإنسان الحي دون غيره نتائج أفعاله المجرمة التي يأتيها مختارا، وهو يدرك لمعانيها ونتائجها، ولا يتحمل نتائج أفعال غيره التي لا دخل له في إحداثها، فمن أتى فعلا محرما وهو يريده كالمكره أو المضطر أو المغمى عليه يسأل جزائيا عن فعله، ومن أتى فعلا محرما وهو يريده ولكن لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون أو المعتوه، لا يسأل جنائيا أيضا عن فعله".[2]

إذا فالمسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية تقوم على عنصرين مهمين هما:الإدراك والاختيار، ولهذا تختلف أحكام الصغار بإختلاف الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك و الإختيار، وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك، تم وضع قواعد المسؤولية الجزائية والتي بدورها تتدرج وفقا لعنصر الإدراك، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم فيه المسؤولية الجنائية، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفا تكون المسؤولية تأديبية لا جزائية، وفي الوقت الذي يتكامل فيه الإدراك يكون الإنسان مسؤولا مسؤولية جزائية.[3]

إذا المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية تقوم على أساس الإدراك، وبالتالي أدرجت قواعد المسؤولية الجزائية على أساس التدرج في الإدراك، ومن ثم يقسم الفقهاء حياة الإنسان إلى مراحل عمرية منذ الولادة إلى غاية بلوغه سن الرشد الجزائي، فالمرحلة

[1] _ فلاح بن ناصر بن سلطان بن سفران، مرجع سابق، ص 137.

[2] _ محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص77 .

[3] _ فلاح بن ناصر بن سلطان بن سفران، مرجع سابق، ص ص 137، 138.

الأولى لدى الصغير والتي تتحدد من ولادته إلى تمام السابعة من عمره وهي مرحلة إنعدام الإدراك لديه، ويطلق عليها مرحلة الصبي الغير مميز والتي تنعدم فيها المسؤولية.[1]

ومن ثمة فالشخص لابد أن تتوافر لديه الأهلية، وهي قدرته على الإدراك و الإختيار، ومن ثمة فإن أي خلل يصيب الشخص في قدرة الإدراك أو الإختيار من شأنه أن يعدم الأهلية في مرحلة من المراحل العمرية، ومن ثمة فإن الصغير لا تطبق عليه عقوبات الحدود في التشريع الإسلامي، وهذا لكون الشريعة الإسلامية راعت في مسؤولية الحدث التدرج، إذ تنعدم في هذه المرحلة، غير أنها تتدرج وتزداد تدريجيا إلى أن يبلغ الحدث سن البلوغ .[2]

ومن ثمة فإمتناع المسؤولية الجزائية للطفل الذي لم يتم سن بداية المساءلة الجزائية، بسب عدم إكتمال نموه البدني والعقلي، ومن ثمة يكون غير قادر على فهم طبيعة الأفعال التي يرتكبها، ولا توقع النتائج التي تترتب عليها، ومن ثمة فقدان أحد عناصر الأهلية لتحمل المسؤولية الجزائية وهو التمييز.[3]

وفي الأحياء وشرطه فالمكلف أنه لابد أن يكون عاقلا وواعيا بفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة وكذا خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز، لأن أساس التكليف مقتضاه الطاعة و الامتثال، ولا يكمن ذلك إلا بقصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له إفهم، ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم، وأن سمع الصوت كالبهيمة ولكنه لا يفهم فهو كمن لا يسمع فلا إختلاف بينهما، ومن يسمع وقد يفهم فهما ما لكنه لا يعقل ولا يثبت كالمجنون وغير المميز، مع أنه لا يصح منه قصد صحيح غير ممكن.[4]

إذا فالمسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية لا تتأتى إلا بشروط والمتمثلة في إتيان فعل أو ترك معاقب عليه، وأن يكون الفاعل مدركا وواعيا لما يقوم به ومختارا، أما إذا إنتفت لديه القدرة على فهم نتائج أفعاله و سلوكاته فإنه لا يسأل جزائيا، غير أننا نرى أن سن بداية المسآلة الجزائية بتمام السابعة من العمر فهو عمر مفرط الإنخفاض، فحسب رأينا أن التمييز لدى الصغير يبدأ بالنضج عند تمام الثالثة عشرة، لأن الطفل في تمام سن

[1] _ أحسن بوسقيعة، تقرير الجزائر في المسؤولية الجنائية للاحداث، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، مرجع سابق، ص388.

[2] _ علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص165.

[3] _ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 218.

[4] _ فلاح بن ناصر بن سلطان بن سفران، مرجع سابق، ص 72.

السابعة من العمر إلى ما قبل الثالثة عشرة، فهو من الناحية العملية تلميذ في الطور الإبتدائي، لايزال يتقن الكلام جيدا والكتابة، فكيف له أن يفقه ويدرك خطاب ومضمون القاعدة الجزائية، ومن ثمة فلا مجال لتأديبه أو معاقبته في هذا العمر عن الأفعال التي يحدثها حتى ولو إفترضنا فيه الذكاء والفطنة في إختيار نوع من السلوكات الإجرامية، غير أنه لا بد من وضعه تحت الإختبار بتتبعه وحمايته من السقوط فقط في براثين الجريمة.

ومن ثمة فإن فقهاء الشريعة الإسلامية جعلوا للتمييز حد أدنى وهو سبع سنيين فقبله لا وجود للتمييز مطلقا، ولكن قد يبلغ الصغير السنين السبع أو يفوقها غير أنه لا يحظى بالتمييز، مع أنه في الشرع صبيا غير مميز حتى يدرك الأمور ويفهم البديهيات، وإذا ظهر التمييز إنتقل إلى المرحلة الثانية وهو دور الصبي المميز، ويستمر إلى غاية البلوغ، والبلوغ الطبيعي في تقدير فقهاء الشريعة الإسلامية هو بروز مظاهر الرجولة أو الأنوثة، وفي حالة عدم ظهور الأمارات التي تدل على مجاوزة حد الصبا، فإن البلوغ يكون عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية بسن الخامسة عشرة سنة عند كلا الجنسين، ومن ثمة من لم يبلغ هذه السن ولم تبدوا عليه علامات طبيعية يكون في حكم الصبي ولا يسأل جزائيا.[1]

وفي رأينا أن ما ذهب إليه فقهاء الشريعة فقد لا يصلح فيما يتعلق بالجانب القضائي، فالقاضي لا يكتفي بالعلامات الظاهرة لكلا الجنسين الذكر أم الأنثى، فالإكتفاء بعلامات البلوغ هذ ليست معيار للقول بالبلوغ من عدمه، لأنه قد تظهر علامات البلوغ لدى الذكر أم الأنثى وهو لا يزال في المرحلة الأولى من طفولته ولم يبلغ بعد، أو العكس يكون في مرحلة ما قبل تمام البلوغ التام وهو لم تظهر عليه علامات البلوغ بعد، ومن ثمة لا بد من جعل معيار واضح، بجعل سن معينة سوى ظهرت علامات البلوغ على الطفل أم لم تظهر لديه للقول بمسؤوليته الجزائية.

وعليه فالمسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية تقوم على عنصري (الإدراك والإختيار)، ومن ثمة فإن إنعدام المسؤولية الجنائية تكون بناءا على إنعدام الإدراك كليا، في حين إذا كان الإدراك ضعيفا أو خفيفا فإن المسؤولية تصبح تأديبية وهي في الجانب القضائي تكون بإتخاذ التدابير التربوية والتهذيبية، وفيما إذا تكامل الإدراك بالبلوغ تكون المسؤولية جنائية كاملة ما لم يعتريها عارض.[2]

[1] _عبد الرحمن مصلح، مرجع سابق، ص ص459، 460.

[2] _ محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، دراسة تطبيقية في علم الإجتماع القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص57.

وفي الأخير نجد أن الشريعة الإسلامية أدرجت مبادئ صالحة لكل زمان ومكان، فيما يخص عدم مسؤولية الحدث الجزائية في هذه المرحلة العمرية، حتى وإن كان العمر المحدد هو سبع سنوات، معتمدة في ذلك على عنصري الإدراك والإختيار، فعدم إكتمالهما ونضجهما لدى الحدث، لا يمكن مساءلته جزائيا، زيادة على أن الشريعة الإسلامية إعتمدت في تقديرها لعنصر التمييز على علامات البلوغ لكلا الجنسين الذكر والأنثى، فعدم ظهورها فإن الطفل لم يصل بعد إلى مرحلة التمييز.

ثانيا: آثار المسؤولية الجزائية المنعدمة للحدث في الشريعة الإسلامية

فالشريعة الإسلامية وقيمها وقواعدها إستشهد بها العلامة مارك أنسل في أنها وضعت منذ وقت مبكر جدا نظاما يمكن تسميته بالدفاع الإجتماعي، وعليه فهي أعفت الأطفال من المسؤولية ومن العقاب إلا ببلوغ سن الرشد، وعليها فلا تتعامل مع الأحداث بالعقاب والإيلام، وإنما يقوم على التوجيه والتربية والعلاج، وهذا ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.[1]

إذا فأحكام الشريعة الإسلامية هي التي تحدد أسلوب التعامل مع فئة الأحداث الجانحين، وهذه الأحكام تنظر إلى تكامل إدراك الإنسان من خلال ثلاث مراحل المرحلة الأولى وهي موضوع دراستنا: هي مرحلة إنعدام الإدراك "عدم التمييز" ويسمى الصغير فيها (بالصبي غير المميز) وتبدأ هذه المرحلة بولادة الصبي وتنتهي بتمامه سن السابعة، وفي هذه المرحلة يعتبر الإدراك منعدما في الصبي فإذا إرتكب أي جريمة قبل بلوغه السابعة فلا تتخذ في حقه أية إجراءات، ولا تطبق عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية فهو لا يحد إذا إرتكب جريمة توجب الحد ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه ولا يعزر، ولكن إعفائه من المسؤولية الجزائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب غيره في ماله أو نفسه.[2]

ونجد أن هذه المرحلة يطلق عليها ما قبل بلوغ السابعة، والتي إعتبر فيها عدم قيام المسؤولية الجزائية، وإنما أجاز فيها التأديب البسيط كالتوبيخ والضرب الخفيف، مع ضمان تعويض الأضرار من مال الصغير، والإنسان في مرحلة الطفولة أي قبل السابعة من العمر تقريبا يفقد الإدراك الذي به يميز بين الخير والشر، ومن هنا فهو غير مخاطب بأحكام

[1] _ منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 222، 223.

[2] _ حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص 18.

الشرع لعدم قدرته على فهم الخطاب التكليفي، ويقول الآمدي "إتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمرا أو نهيا ومقتضيات للثواب والعقاب كالمجنون والصبي الذي لا يميز فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة –بالنظر إلى فهم أصل الخطاب"[1]

فأحكام الصغير الغير مميز تتشابه مع أحكام المجنون، بداية بأحكام الحدود فلا تقام ضده لأن من شروط قيامها العقل، والذي يعتبر مناط التكليف، والعقل يكون بإدراك الأمور، أما فيما يخص الجرائم التي تتطلب القصاص أو توجب الدية، فإنه لا يقضى من الصغير سواء فاقد التمييز أو مميزا، ولكن يأخذ حكم الجريمة المقصودة حكم جريمة الخطأ، فتوجب الدية لكون جرائم الصغار في حقوق العباد لا تذهب هدرا كجرائم الحدود، أما أحكام الجرائم الخاصة بالأموال التي تقع من الصغير، مميزا كان أو غير مميز فإنه يتحمل تبعتها في ماله بإتفاق الفقهاء وهذا الوجوب الذي في ذمة الصغير يكون عوضا لما أتلفه.[2]

فالشريعة الإسلامية أعفت الأطفال من المسؤولية ومن العقاب، إلا ببلوغ سن الرشد وهذه القاعدة وضعتها السنة النبوية، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه إبن ماجه والنسائي عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها "رفع القلم عن ثلاثة ..عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"، وأن علة ذلك عند الإمام محمد أبو زهرة "إن الإسلام لم يجعل لهؤلاء خطابا بالأمر أو النهي وبذلك يسقط التكليف فلا يصح أن يوصف الفعل منهم بأنه معصية أو جريمة لأن أساس العصيان الخطاب والتكليف ولا خطاب ولا تكليف".[3]

إذا فالطفل في مفهوم الشريعة الإسلامية فإنه لا مسؤولية لديه من الناحية الجزائية، كونه غير مميز عند إرتكابه لما يوجب الحد أو ما يوجب التعزير، وإنما فقط مسؤوليته هي مسؤولية مدنية عن الضرر الذي ألحقه بالغير وتنحصر في أمواله فقط، وهذا حتى لا يضار الغير بما يحدث منه من أفعال ضارة بالغير.[4]

---

[1] _ فلاح بن ناصر بن سلطان بن سفران، مرجع سابق، ص ص 211، 212.

[2] _ عبد الرحمن مصلح، مرجع السابق، ص ص 460، 461.

[3] _منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 223.

[4] _عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الثاني:

موقف القانون من المسؤولية الجزائية المنعدمة للحدث وآثارها

الأصل أن كل محدث لجريمة أن يتحمل مسؤوليتها الجزائية مهما يكن، غير أنه يرد إستثناء على ذلك فيما يخص فئة الأحداث، الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية في مرحلة عمرية ما، ومن ثمة للقول بإنعدام مسؤولية الحدث الجزائية رغم الجرم المرتكب، فإنه يتعين التطرق إلى أساس المسؤولية الجزائية المنعدمة للحدث في القانون في (أولا)، ثم نتناول بعدها الآثار المترتبة عن المسؤولية الجزائية المنعدمة للحدث في (ثانيا)

أولا: أساس المسؤولية الجزائية المنعدمة للحدث في القانون

أُثير التساؤل عن العمر أو المرحلة العمرية التي يجوز مساءلة الحدث فيها عن أفعاله الضارة بالجماعة، هذا التساؤل الذي وإن لقى حل أو جواب، فليس هذا الاخير أمرا ميسورا، ذلك أن الإعتماد على سن معينة كأساس للمسؤولية يعتبر أمرا تحكميا، إذ أنه يتعلق بطائفة لا بأفراد ولا يأخذ بالظروف الشخصية أو الإجتماعية أو البيئية للصغير، التي يكون بها تأثير كبير على نمو ونضوج فهمه ووعيه وتقديره للأمور.[1]

فالطفل أول بداية عمرية له أننا نشاهده رضيعا ثم طفلا ثم بعده صبيا مراهقا ثم رجلا ناضجا ثم شيخا كبيرا وهكذا.. ذلك إن دل على شيء فإنما يدل على أن النمو سلسلة متتابعة من التغيرات التي تسير نحو إكتمال النضج، ومن ثمة فالإنتقال من مرحلة إلى أخرى لا يحدث فجأة وإنما بالتدريج، فالطفل لا يصير مراهقا بين يوم وليلة، ولكنه ينتقل من الطفولة إلى المراهقة إنتقالا تدريجيا، وكذا من المراهقة إلى مرحلة الرشد ليس إنتقالا مفاجئا وإنما تدريجيا، ومن هنا فيظهر نمو الطفل في جانبين الخارجي وهو شكل جسمه، والداخلي في تطور قدارته الذهنية والعقلية.[2]

فإمتناع مسؤولية الحدث غير المميز يعود إلى عدم إكتمال تكوينه الجسمي والعقلي، فهو لا يستطيع التمييز والإدراك المرتبط بتقدم السن، فهو لديه قصور في الملكات العقلية، وهذه الملكات لا يولد بها الإنسان وإنما يكتسبها ويتعلمها مع نمو جسمه داخل المجتمع، وبالتالي فإنه لا يستطيع فهم ماهية أفعاله ولا يقدر على تقييم نتائجها، غير أنه إذا أصبح

[1] _ مصعب الهادي بابكر، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية، (عدم الأهلية، السكر، الجنون)، دراسة مقارنة، منشورات دار ومكتبة الهلال، بيروت، د ط، (1988)، ص 9.

[2] _ عبد الرحمن العيسوي، مرجع سابق، ص 21.

لديه قدرة ذهنية تساعده على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية أفعاله، مع خبرة تساعده على تقدير خطورة ما يقدم عليه هنا، فقد يستطيع أن يحاسبه المجتمع عن تصرفاته المخالفة لقانون العقوبات.[1]

فمسألة تحديد سن المسؤولية محددة في أي عمر يمكن إقتراف الخطيئة، أو في أي عمر يمكن أن يكون مسؤول الحدث عن الأفعال التي يرتكبها، ففي دراسة قام بها كل من فجون بياجي ولورنس كوهلبرغ لدراسة تطور الحكم الأخلاقي عند الطفل، فبياجي (1932) لاحظ وراقب الأطفال يلعبون بكريات اليد، وهذا بهدف إقامة معايير و نمط إكتساب القواعد، وقد إستخرج أربعة مراحل:

في الاولى قبل أن يبلغ الطفل عمر 2 سنتين فإن اللعب فردي بحتا ومحرك، يكتفي الطفل بتحريك الكرة، في المرحلة الثانية من 2 إلى 5 سنوات تسمى (الأنانية) الإستقلالية، فالطفل يتلقى القواعد من الخارج الذي يقلد، لكن يلعب وحيدا أو مع شركائه ولا يدخل المنافسة معهم ولا يتعاون ولا يوجد تدوين موحد، المرحلة الثالثة تبدو في حدود عمر 7و 8 سنوات وهو للتعاون الناشئ، ومنه الأطفال يدخلون المنافسة و تبقى القواعد غامضة، أي أن كل طفل ليس لديه نفس المفهوم، وأخيرا في حدود عمر 11و12 سنة، الطفل يدخل مرحلة تدوين القواعد، كل طفل يعرف القواعد بدقة، وعليه فالإدراك يختلف حسب العمر، الوعي بالقاعدة يبدأ حقيقة في مرحلة الأنانية إلى غاية 9 و 10 سنوات هي غير متغيرة، ومن ثمة فحسب بياجي تعتبر القاعدة مقدسة وغير ملموسة، وكل تعديل مقترح يبدو للطفل تجاوز، وفي عمر 10 سنوات القاعدة تكون موضع رضى متبادل بين الأطفال قارين مناقشتها و تعديلها، الطفل قادر على الاستقلالية ومؤهل لفهم القواعد وتقبلها والمشاركة في النقاش لتعديلها.[2]

ومن ثمة فالوعي أو الإدراك الذي دوره فرز النتائج والخروج بنتيجة معينة يتدرج لدى الطفل من فترة عمرية لأخرى، وهو يعبر عن درجة معينة من العقل، يعدها القانون كافية ليكون الشخص مخاطبا بنصوص القانون الجنائي.[3]

---

[1] _ وضحا خالد سالم أبو هديب، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في قانون الأحداث الأردني الجديد و الإتفاقيات والمواثيق الدولية، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2015، ص23.

[2] _Dominique youf, , juger et eduquer les mineurs delinquants، Op.cit, p 158.

[3] _ جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 118.

ومن ثمة ففي هذه المرحلة يعتبر الإدراك منعدما في الصبي ويسمى الصبي غير المميز، والتمييز ليست له سن معينة يظهر فيها أو يتكامل بتمامها، فالتمييز قد يظهر في الصبي قبل بلوغ السابعة وقد يتأخر عنها تبعا لإختلاف الأشخاص و إختلاف بيئاتهم و إستعدادهم الصحي والعقلي، غير أنه تم اللجوء إلى تحديد مراحل التمييز أي الإدراك بالسنوات حتى يتسنى إصدار حكم واحدا للجميع ناضرين في ذلك إلى الحالة الغالبة في الصغار، وقد كان هذا التحديد ضروريا لمنع إضطراب الأحكام، ولأن جعل التمييز مشروطا بسن معينة يمكن للقاضي أن يعرف بسهولة إذا كان الشرط قد تحقق أم لا، لأن هذا الشرط وصف محسوس يسهل ضبطه والتعرف عليه.[1]

إذا لا يجوز ملاحقة الحدث قبل أن يبلغ سن التمييز حتى ولو ثبت بأن إدراكه قد سبق سنه، وحتى لو إقتنع القاضي بقدرته على التمييز قبل بلوغ هذا السن، فتحديد سن معينة للتمييز من قبل نصوص القانون يعتبر قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، ومن ثمة يرى البعض بأن بلوغ سن التمييز وحده لا يعد دليلا قاطعا على التمييز، وأنه يحق للقاضي أن يقضي بعدم إدراك الصغير الذي جاوز هذا السن، ويحكم بعدم مسؤوليته على هذا الأساس، وهذا الرأي متفق مع ما نص عليه قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74لسنة 1936 والذي أعفى الحدث ما بين 9_12 من المسؤولية الجزائية إلا إذا ثبت أنه كان قادرا على إستيعاب عدم مشروعية الفعل الذي قام به أو إمتنع عنه، وهناك من يخالف هذا الرأي ويقول بأن القانون يفترض أن الحدث بعد بلوغه سن التمييز يعتبر مميزا، وتطاله أحكام القانون بخصوص المميز، فلا يجوز إعتباره منعدم الأهلية كما في مرحلة الطفولة التي تتخذ في مواجهتها التدابير الإصلاحية الملائمة.[2]

إذا فالمرحلة الأولى من حياة الطفل تختلف من حيث تحديد السن من تشريع لآخر على حسب السياسة الجزائية لكل دولة، ويعتبر الحدث في تلك المرحلة أنه لا تتوافر لديه الأهلية الجزائية، ومن ثمة عدم إمكانية مساءلته جزائيا، غير أن ذلك لا ينفي توافر الخطورة الإجتماعية لديه وإعتباره معرضا للإنحراف أو الوقوع فيه بالفعل.[3]

[1] _ محمد فهد عبد العزيز الحكمي، مرجع سابق، ص ص 38 ، 39.

[2] _ قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، سلسلة التقارير القانونية،(6) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله،1998، ص ص 29، 30.

[3] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية و الإجتماعية للأطفال، دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإمارتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2003، ص 112.

نجد القانون الإتحادي الإمارتي رقم (09) لسنة 1976 الذي ربط بين التدرج في السن والمسؤولية الجزائية ويظهر ذلك بداية في هذه المرحلة التي تبدأ من لحظة ولادة الإنسان حتى إلى ما قبل بلوغه سن التمييز المحدد بسبع سنين كاملة، ويتصف الطفل في هذه المرحلة بقصور ملكاته العقلية والذهنية، ومن ثمة فإن المسؤولية الجزائية ترتبط من حيث وجودها ومضمونها ونوعية الجزاء المترتب عليها بمدى تغيب الحدث من الوعي والإرادة.[1]

وفي هذه المرحلة تنعدم مسؤولية الحدث جزائيا، لإنعدام الإدراك لديه وعدم القدرة على إرتكابها، وعدم المسؤولية هنا تستند إلى وجود قرينة قانونية قاطعة لصالح الحدث لا يجوز إثبات عكسها، وأن هذه القرينة هي مجرد إفتراض قانوني قد لا تدل بالضرورة على حالة الطفل النفسية، فلا يجوز إثبات أن عمر الصغير العقلي أي إدراكه وفهمه قد سبق عمره الزمني، وهذا لصعوبة معيار محدد للتمييز وهي ظاهرة نفسية عقلية تختلف من شخص إلى أخر، فهنا تقدير القاضي أن الطفل أذنب فهنا لا يعتبر مسؤول طالما أن السن الذي تنعدم فيه المسؤولية منحت له حماية وحصانة لا يجوز خرقها.[2]

كما أن مساءلة الحدث تتطلب توافر الأهلية الجزائية لديه، وكذلك إحدى صور الركن المعنوي وهما القصد الجنائي أو الخطأ الغير العمدي، والأهلية الجزائية تعني قدرة الشخص على الإدراك والتمييز لحقيقة الأفعال والتصرفات التي يأتيها، حتى تسند إليه، ومن ثمة فإن الطفل تحت السابعة من عمره عديم التمييز والإرادة، وعدم توافر الأهلية الجزائية للطفل دون السابعة، وإستبعاد مساءلته جزائيا، لا يعني عدم توافر الخطورة الإجتماعية لديه وإعتباره معرضا للإنحراف أو الوقوع فيه فعلا، ومن ثمة فالمشرع المصري نص على أن الطفل الذي يقل سنه عن السابعة فإنه يكون معرضا للإنحراف.[3]

وعليه فإن الصغير غير المميز هو عديم أهلية الأداء فهو لا يصلح لآداء الحقوق المدنية، فأي تصرف صادر منه فهو باطلا بطلانا مطلقا، فنجد أن القانون السوداني عند تعريفه

[1] _ عبد الوهاب عبدول، مرجع سابق، ص 343.

[2] _ محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص82.

[3] _عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص 111، 112.

للطفل أشار إلى أنه "من لم يكمل العاشرة من عمره، في حين في الجانب المدني منه فإن الطفل الفاقد للتمييز فإنه كل من لم يبلغ السابعة من عمره." [1]

ومع ذلك فإن السن الأدنى للعقوبات والإجراءات الجزائية لا يجب أن ينخفض ويجب أن يربط بالسن الذي بموجبه القاصر يتحمل المسؤولية المدنية في المجالات الأخرى مثل الزواج والعمل، وأغلبية الدول حددت السن الأدنى بـ 14و15 سنة وهذا المعيار يجب أن يتبع في أوروبا، ومسؤولية القصر أقل من 12 سنة لا تتواجد إلا في بلدان مثل انجلترا وبلاد الغال- سكوتلندا- و سويسرا. [2]

ومما سبق فإنه وإن إختلفت التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتحديد السن الأدنى لمسآلة الحدث جزائيا، غير أنها إتفقت أن تلك السن يكون فيها الطفل منعدم التمييز، هذا الأخير الذي هو أحد عناصر قيام المسؤولية الجزائية، ومن ثمة فإن هذا الإنعدام راجع إلى عدم إكتمال النمو البدني والعقلي للحدث، لذلك حبذا لو سعت الدول العربية منها، سيما المجاورة الشقيقة إلى وضع حد أدنى موحد بتحديد معايير لذلك تفيد أن الطفل في سن كذا تنعدم فيه المسؤولية الجزائية.

التشريعات المقارنة لم تكتفي فقط بتحديد السن الدنيا للطفل السليم، وإنما ميزت في ذلك بين هذا الأخير والطفل الأصم والأبكم وغيره من ذوي النقص في القدرات الطبيعية، ورفعت من هذا السن إلى أربعة عشرة سنة كما هو الحال في قانون العقوبات الإيطالي، وستة عشرة في القانون البلجيكي، أما في القانون الألماني فيبقى للقاضي كامل الصلاحية والسلطة في تقدير وتحديد سن عدم التمييز للحدث الأصم والأبكم. [3]

وفي الأخير فمرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية، والتي إختلفت التشريعات المقارنة، في تحديد بدايتها ونهايتها، بما في ذلك المشرع الجزائري في قانون الطفل، هي مرحلة ينعدم التمييز فيها لدى الطفل، ويبقى تقدير هذا الأخير مجرد تقدير أخذا بعين الإعتبار معينة كالبلوغ الجسمي والنفسي والعقلي الظاهرة عليه، وفي كل ذلك فائدة للقضاة عند الفصل في النزاع، إذ يسهل مهمة القاضي للقول ما إن كان الطفل في مرحلة إنعدام المسؤولية أم لا، ومن ثمة يتخذ ما هو مناسب في حقه من أحكام حتى لا تتباين وتتناقض فيما بينها.

---

[1] _ محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، دار اوائل للنشر، الأردن، ط 1، 2013، ص 29.

[2] _Dominique youf, juger et eduquer les mineurs delinquants ،Op.cit,.p 162.163.

[3] _نصر الله عوض (فاضل)، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين، مجلة الحقوق، الكويت، عدد 01 ، 1989، ص183.

ثانيا: الآثار المترتبة عن مرحلة المسؤولية الجزائية المنعدمة للحدث

فتصنيف المسؤولية الجزائية للأحداث تختلف حسب المراحل العمرية لهم، ومن ثمة تم تصنيفها إلى ثلاث مراحل عمرية وهي المرحلة الأولى والتي أطلق عليها مرحلة اللامسؤولية والتي تتحدد من الميلاد إلى تمام السابعة من العمر، والتي ترى أن (الطفل في هذه المرحلة يكون صغيرا جدا ويفترض عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه)، ومن ثمة فإن النيابة إذا ثبت لها أن الفاعل لم يبلغ السابعة من عمره فيتوجب عليها القيام بحفظ الدعوى لعدم الأهلية أو الإدراك، وإذا لم تتمكن النيابة من معرفة ذلك بعدم وضوح السن إلا أمام المحكمة، ففي هذه الحالة عندما يعرض ملف الطفل أمام المحكمة، فلهذه الأخيرة أن تقضي بعدم جوازية إقامة الدعوى لإنعدام الأهلية[1].

فعدم تمام الحدث سن التمييز فهو غير مسؤولا جزائيا، غير أنه في البعض من التشريعات عندما تنفي مساءلته جزائيا، هذا أنه لا يعني أنه لا تتوافر الخطورة الإجتماعية لديه وإعتباره معرضا للإنحراف أو الوقوع فيه بالفعل، ومن ثمة ففي البعض من التشريعات إذا ما وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للإنحراف فهنا تطبق عليه نوع معين من التدابير، خلافا للبعض من التشريعات الأخرى التي تخضعه لأي تدبير مهما تكن طبيعته القانونية.[2]

فإعتبار الحدث الفاقد للتمييز ليس من خطورة أفعاله، فهو يبدو الأمر فيه في غاية السهولة للقدرة على تعديله، وإعادة تربيته من البالغ، بل من الملائم إخضاعه لإجراءات خاصة، بدلا من إدانته بعقوبة حقيقية يستوجب إلزامه بإجراءات المساعدة وإنتقاء التربية تبعا لشخصية الحقيقية والوسط العائلي والإجتماعي حيث يعيش، وعليه فالحدث المتسبب في الجريمة ولم يدن بعقوبة أقصى، فببساطة يخضع لإجراءات الحماية، المساعدة، المراقبة، والتربية، وإن فلت أيضا من الإدانة العقابية لكون معتبر مسؤول جزائيا، وأن عدم مسؤوليته الجزائية لا تمنعه من تطبيق الإجراءات التربوية، وهي القاعدة الواردة في الفقرة 2 من الأمر المؤرخ في 1945/02/02 المتعلق بالأحداث الجانحين الفرنسي، والتي تنص على أنه تصدر محكمة الأطفال ومحكمة الجنايات للأحداث حسب الحالة، إجراءات للأحداث تخص الحماية والمساعدة والمراقبة والتربية التي تراها مناسبة، كما أنه

[1] _ محمد سيد فهمي، مرجع سابق، ص 307.

[2] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع السابق، ص 112.

بالإمكان حينما تكون الظروف الشخصية للحدث تبدو ملحة تصدر على الحدث البالغ من العمر أكثر من ثلاثة عشرة سنة إدانة عقابية طبقا لأحكام المواد 20 فقرة 2 و20 فقرة 5 من القانون السالف الذكر.[1]

ومن ثمة فالمحكمة لا تقيم الدليل على أن صغير السن كان وقت إرتكاب الجريمة مجردا من التمييز والإدراك، وإنما يقتضي إثبات أن المتهم كان دون السن السابعة من عمره، لأن هذه المرحلة تعتبر قرينة قانونية قاطعة على تخلف التمييز، وفي هذه الحالة يتعين على القاضي النطق بالحكم بالبراءة تأسيسا على إمتناع مسؤولية المتهم، سواء أكانت الجريمة المرتكبة والمسندة إليه عمدية أو غير عمدية، ومن ثمة فالعبرة في هذه الحالة إثبات السن، لأنه أساس تحديد طبيعة الأحكام التي يخضع لها الحدث.[2]

فموقف المشرع الجزائري من مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية، كانت في بداية الأمر أن الحدث الذي لم يتم الثالثة عشرة من عمره غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية الناجمة عن الجرائم التي يرتكبها بغض النظر على جسامتها، فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لإنتفاء التمييز وبالتالي إمتناع المسؤولية، مع إعتبار قرينة إنعدام المسؤولية قرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس إذ يفترض المشرع أن الحدث في هذه المرحلة العمرية عديم التمييز والإدراك.[3]

ففصلت في ذلك المحكمة العليا في مدى المسؤولية الجزائية للحدث الذي لم يكمل 13 سنة من عمره، وهذا بتوصلها إلى مبدأ وهو "إفادة قاصر غير مميز، بإنتفاء وجه الدعوى العمومية، لإنعدام المسؤولية الجزائية، بسبب عدم توفره على أهلية إنتهاك النصوص القانونية الجزائية، تطبيق سليم للقانون. "وخلصت المحكمة العليا في الشكل:

قبول طعن النائب العام، وفي الموضوع إلى (حيث أن النائب العام أثار في طلباته وجها وحيدا للطعن بالنقض، الوجه الوحيد: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن المقرر قانونا أن القاصر دون 13 سنة لا يعاقب جزائيا غير أن إنعدام المسؤولية لا يحول دون متابعته، وإحالته على محكمة الأحداث لتأمر بتطبيق تدابير الحماية والتربية، ولما لم

[1]_ Gastin Stefani, Georges levasseur,bernard bouloc, op.cit, P345.

[2]_حسنى الجندي، الحماية الجنائية في القانون اليمني، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط،1999، ص 491.

[3]_ أحسن بوسقيعة، تقرير الجزائر في المسؤولية الجنائية للاحداث، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، مرجع سابق، ص390.

يفعل ذلك قضاة غرفة الإتهام يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون، وعن الوجه الوحيد المثار من لدن الطاعن : وحيث أنه يتعين التذكير بدءا أن أحكام المادة 49 من قانون العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر قد نصت في فقرتها الأولى على ما يلي" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ونصت في فقرتها الثالثة على ما يلي: (يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة).

وعليه فإن المستفاد من الفقرة الأولى من أحكام المادة 49 من قانون العقوبات أن القاصر الذي لم يكمل 13 سنة لا يعاقب جزائيا والسبب في ذلك لكونه غير مسؤولا جزائيا، وحيث أنه ورغم ذلك وبالنظر لصياغة المادة 49 من قانون العقوبات فإنه المشرع لم يحدد سنا أدنى لعدم متابعة القاصر، وإن صغر السن لا يحول دون متابعته والتصرف في قضيته طبقا للقانون وبحسب كل قضية و ما يتعلق بها، وحيث أنه وفي قضية الحال فإن القاصر (ب ب) يبلغ من العمر 04 سنوات وقد توبع لأجل الضرب والجرح العمدي المفضي إلى فقد بصر إحدى العينين أفضى التحقيق معه إلى الأمر بإنتفاء وجه الدعوى لإنعدام المسؤولية الجزائية على أساس أحكام المادة 49 من قانون العقوبات الواردة في المسؤولية الجزائية، وعلى أساس أحكام المادة 02/42 من القانون المدني المحددة سن التمييز بـ 13 سنة وعلى أساس المادة 40 من إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92_461 بتاريخ 1992/12/19 والمحددة سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لإنتهاك قانون العقوبات، و حيث أن قضاة غرفة الإتهام قد خلصوا إلى إنعدام المسؤولية الجزائية للمتهم القاصر وسببوا قرارهم تسبيبا كافيا ....، وحيث أنه وبالنتيجة يتعين التصريح أن طعن النائب العام غير مؤسس يتعين رفضه والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة..)[1]

غير أنه بصدور قانون الطفل رقم15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، جعل من الحدث الذي لم يتم السن العاشرة من عمره ليس محل للمتابعة الجزائية، وهذا ما ورد في القسم الثاني في جهة التحقيق في المادة 56 منه على أنه "لا يكون محل للمتابعة الجزائية الطفل

[1] _ قرار الغرفة الجزائية، ملف رقم 593050 المؤرخ في 2009/12/17 قضية النيابة العامة ضد (ب ب)، مجلة المحكمة العليا العدد الأول،2011، ص ص341،340،339.

الذي لم يكمل العشر سنوات (10)"[1]، وأشار القانون نفسه في الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة وفي نص المادة 02 الفقرة 03 على أن الطفل الجانح هو" الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات"[2]، وكذا نصت المادة 49 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 01/14 على أنه (لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات)[3]، ومن إستقراء هذه النصوص فإنها تؤكد على أن الطفل الذي يقل عن العشر سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية في حين لم تشر ما إن يكون محلا للتدابير التهذيبية أو محلا للمسآلة المدنية فقط.

ومن خلال قرار المحكمة العليا، فإننا نجد أنها خلصت فيه إلى أن سن التمييز هو 13 سنة، و أعتمدت في تسبيبها على النصوص القانونية، زيادة على إتفاقية حقوق الطفل، غير أنه بصدور قانون الطفل الجزائري والذي حدد سن التمييز للطفل بعشر سنوات، و ما دونه فإن الطفل غير مسؤول جزائيا لإنعدام التمييز لديه، فنجد أن الطفل الجزائري يعيش في بيئة واحدة وظروف إقتصادية وإجتماعية واحدة فكيف يعقل طفل في عشر سنوات نعتبره مميز ومن جهة أخرى التمييز يبدأ في سن الثالثة عشرة، ومن ثمة كان على المشرع إما أن يعدل نص المادة الواردة في القانون المدني بخفض سن التمييز، أو الرفع من سن التمييز في القانون الجزائي إلى ثلاثة عشرة سنة، لأن سن العاشرة لطفل في الطور الإبتدائي لا يزال لا يتقن جيدا الكتابة والقراءة، ولا يدرك جيدا نتائج سلوكاته، شأنه في ذلك شأن الطفل في الثامنة أو التاسعة من عمره والذي ينعدم لديه التمييز لفهم ما يدور حوله، فكيف نحمله ما لا طاقة له وهو مساءلته جزائيا.

في حين فإن موقف التشريعات للدول المجاورة كالمشرع المغربي فإنه "يعتبر أن الحدث الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره غير مسؤول جنائيا، إذا ما إرتكب الجرم لوجود قرينة قانونية قاطعة على إنعدام تمييزه، ويحكم عليه بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المقررة في قانون المسطرة الجنائية، وفي المخالفات يحكم عليه سوى بالتوبيخ."[4]

[1]_ قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المؤرخ في 28 رمضان 1436 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص12.

[2]_قانون حماية الطفل الجزائري، مرجع سابق، ص 06.

[3]_المادة 49 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 01/14المؤرخ في 04/فبراير 2014، الجريدة الرسمية عدد 07، ص5.

[4]_ عبد الرحمن مصلح، مرجع سابق، ص 466.

ونص التشريع السوري على عدم إخضاع الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره إلى أي تدبير، وإنما إكتفى بإلزام متولي الرقابة والذي هو حارس للحدث بدفع غرامة مالية لقاء تقصيره في رعاية الصغير، وأن قرينة إمتناع المسؤولية في هذه المرحلة من عمر الحدث لا تقبل إثبات العكس في ظل التشريعات النافذة في سوريا.[1]

أما المشرع الفرنسي في الأمر الصادر في 02 فبراير لسنة 1945 بشأن الأحداث المجرمين فرق بين فئتين من حيث تأثير السن على المسؤولية الجزائية، فالمرحلة التي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية فإنها تضم الأطفال الذين يقل سنهم عن ثلاث عشرة سنة، والتي أقام فيها المشرع الفرنسي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس على عدم المسؤولية الجزائية لهؤلاء الأطفال عما يرتكبونه من جرائم، وبالتالي لا تتخذ في حقهم أية عقوبة، وإنما يتخذ في شأنهم تدابير الحماية والمساعدة والرقابة والتهذيب المناسبة، ومن ثمة فما يقل عن هذ السن تتخذ التدابير لعلاج الحدث لا معاقبته.[2]

لذا فإذا" أجرم الحدث فمن غير السائغ أن يعامل معاملة المجرم البالغ: فإذا كانت عقوبة البالغ تنطوي بطبيعتها على إيلام ملموس: وتستهدف إرضاء العدالة إهدارها الفعل الإجرامي وردع الناس كافة كي لا يحتذون مثل المجرم، ثم تهذيبه وتأهيله لحياة مطابقة للقانون، فإن معاملة الحدث ينبغي أن تتخفف من الإيلام قدر الإمكان، فلا تستبقي إلا القدر الأدنى الذي يقتضيه، تهذيبه ثم يستبعد من أغراضها إرضاء العدالة وردع الناس، إذ الحدث غير مكتمل الوعي والإرادة والخبرة، وهو ليس قدوة لسواه، ويعني ذلك الا تستبقي سوى التهذيب والتأهيل"[3]

ومن ثمة يتعين تجريد التدابير التربوية والعلاجية من الطابع الجنائي وإتصافها بطابع الرعاية الإجتماعية، ومن شأنها إصلاح الحدث وتقويمه، ويبقى التقدير لسلطة المحكمة والتحقيق في إتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية التي تتناسب مع حالة الحدث ومختلف ظروفه ولها صلاحية تعديله أو إنهائه أو زيادة مدته عند الإقتضاء وفقا لظروف كل حالة.[4]

أما في محاكم إنجلترا فإنها ترى أن الطريقة الأمثل في معالجة الحدث هو علاجه داخل أسرته، لأن من شأن ذلك إبعاده من بؤرة الانحراف، و من ثمة فإن الحدث قبل بلوغه سن

[1] _عمر فاروق فحل، المسؤولية الجزائية للأحداث في الجمهورية العربية السورية، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، (1999)، ص 418.

[2] _ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 231.

[3] _ أروى عبد العزيز القايدي، أثر تطبيق العقوبات الأصلية على الأحداث، المجلة المصرية للدراسات القانونية الاقتصادية، العدد 9، ج1، 2017، ص 210

[4] _ عبد الوهاب عبدول، مرجع السابق، ص 345.

العاشرة وأرتكب الجريمة فلا تقوم مسؤوليته الجزائية، وأن كل ما تستطيع المحكمة أن تتخذه في إنجلترا هو إحضاره أمامها كفرد بحاجة إلى إهتمام ورعاية، دون أن يعتبر ذلك الإجراء عبارة عن عقوبة، أما التشريع الإيطالي يرى أن مسؤولية الحدث الجزائية قبل بلوغه الرابعة عشرة من عمره تنتفي، وهذا لعدم قدرته على الإدراك والإرادة، غير أنه تتخذ في حقه تدابير الرعاية والتهذيب، ففي هذه الحالة إذا ما أرتكب الحدث أو الطفل لجريمة، فإنه يتعين معه وضعه في مدرسة خاصة معدة للتربية أو بإطلاق سراحه تحت الملاحظة.[1]

كما أن من التشريعات الأجنبية من نصت على عدم إتخاذ أية ملاحقة جزائية بحق الطفل الذي لم يتم السابعة من عمره، وعدم ترتيب أية مسؤولية جزائية أو تأديبية عليه، لأنه يكون في هذه السن لا يدرك ولا يشعر، وقد يلاحق والداه أو المسؤولون عن تربيته جزائيا عما تسبب فيه من جريمة لوجود تقصير في حقه، وهذا في حالة وجود النص على أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بسبب الخطأ الشخصي، إذا كان هذا الجرم ناتج عن إهمال الواجبات العائلية، أو عن تقصير في التربية والمراقبة، في حين أن المسؤولية المدنية تبقى قائمة لجبر الأضرار الناجمة عن فعل الغير المميز، وهذا حماية للغير المضرور منها، ويسأل بماله أو بمال المسؤول عنه عند رفع الدعوى ضده.[2]

إذا العبرة ليست في القدرة وحسن إختيار التدبير فقط في مواجهة الطفل به، وإنما ما مدى قابلية الحدث في تقبله والتأثير فيه من حيث علاجه وإصلاحه وتربيته، لأن مرحلة المسؤولية الجزائية المنعدمة لا قيمة للتدبير المتخذ في حق الطفل، حتى وإن كان ذلك في مواجهة حالة الخطورة، لأن نضج التمييز والإدراك لدى الحدث لا يزال في طريق النمو ولا يعي ما يدور حوله أصلا، وأي تدبير يتخذ فهو في الحقيقة لمواجهة من يتولى شؤون الطفل لا الطفل نفسه.

المطلب الثاني:

تدرج الأحكام الموضوعية المقررة في مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة للحدث

تتدرج المسؤولية الجزائية للحدث وفقا لتدرج مراحله العمرية، إذ أنه لا يسأل في مرحلة عمرية معينة والتي سبق دراستها وأطلقنا عليها مرحلة المسؤولية الجزائية المنعدمة،

[1] _ علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 169.

[2] _ فريد الزغبي، الحقوق الجزائية العامة، طوارئ المسؤولية والعقاب، الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، ط 3، 1995، ص 177.

لإنعدام الإدراك والإختيار لديه، ثم تبدأ قدراته العقلية والنفسية والجسمانية في النمو تدريجيا للوصول إلى مرحلة يسأل فيها جزائيا ويطلق عليها بمرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة، هذه الأخيرة تتدرج ضمنها مراحل عمرية مختلفة، تتنوع فيها الأحكام الجزائية المطبقة على الحدث وفقا لتدرج عمره الزمني، وهذه العناصر نتناولها في (الفرع الأول) تحت عنوان تدرج مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة للحدث، ثم نتبعه بالتطرق لتدرج التدابير والجزاءات المقررة للحدث في مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

تدرج مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة للحدث وفقا لتدرج عمره

يتورط الحدث في الجريمة ويعد مسؤولا جزائيا، غير أن مسؤوليته في هذه المرحلة ناقصة، وهذا لكون إدراكه غير ناضج ومكتمل، بل يأخذ في التدرج بتقدم سن الحدث إلى أن يصل إلى مرحلة الإكتمال، وعليه فدرجة مسؤولية الحدث في هذه المرحلة العمرية تزداد بإزدياد نمو ملكاته وقدراته الذهنية، وعلى ذلك الأساس سعت الكثير من التشريعات بما في ذلك المشرع الجزائري إلى تصنيف هذه المرحلة العمرية إلى فترتين، الفترة الأولى تتمثل في مرحلة تمام الحدث سن المساءلة الجزائية إلى ما قبل بلوغه السادسة عشرة من عمره، والتي نتناولها في (أولا)، ثم نتطرق بعدها لتناول المرحلة الثانية والتي تمتد من تمام سن السادسة عشرة إلى ماقبل بلوغ الحدث سن الثامنة عشرة سنة في (ثانيا)

أولا: مرحلة تمام الحدث سن المسآلة الجزائية إلى ما قبل بلوغه السادسة عشرة من عمره

تتميز هذه المرحلة في أن القانون بأن الحدث قد حصل على قدر معين من نضج الإدراك وحرية الإختيار، فلا يسمح بفرض المسؤولية الجزائية للحدث بالمعنى المطلق، وإنما يجيز فقط مساءلته إجتماعيا بقصد إصلاحه وإعادة تربيته وتأهيله بفرض عليه تدابير التربية والحماية، وتعد هذه المرحلة إمتداد لمرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية، فهي لا توقع على الحدث أي جزاء مهما كانت جسامة ذلك الفعل الذي إرتكبه، غير أن الخلاف بينها وبين مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية هو جواز مساءلة الحدث إجتماعيا أي بفرض بعض التدابير من أجل إعادة تأهيل الحدث القابل للجنوح، وهو ما أخذ به المشرع الأردني بالنسبة للمراهق فتفرض عليه تدابير تكون أقل خفة من التدابير التي تفرض على الفتى

الذي يكون في مرحلة عمرية أكبر من المراهق نظرا لزيادة الوعي والإدراك كلما تقدم الحدث في عمره.[1]

ومن ثمة لتحديد بداية ونهاية كل مرحلة من مراحل نمو وتطور حياة الإنسان، برز معيارين فالأول منه يطلق عليه المعيار العقلي، فنمو عقل الإنسان يتنامى طرديا مع تقدمه في السن أو إنتقاله من مرحلة إلى أخرى إلى أن يقف عند حد معين لا نمو بعده، أما المعيار الثاني وهو المعيار الزمني، ويقوم على تحديد مدة زمنية معينة محسوبة بالسنين والشهور والأيام تتفاوت فيها نسبة إدراك الفرد من معدومة إلى ضعيفة ثم متوسطة ثم كلمة حسب مقياس زمني كمعيار للمسؤولية الجنائية، وهذا الأخير الذي أخذت به معظم التشريعات الجنائية المقارنة بوضع حد أدنى وأقصى لكل مرحلة عمرية وتقرير نوع من المسؤولية الجزائية تختلف عن المرحلة العمرية الأخرى.[2]

وعليه فإن الحدث في هذه المرحلة يخضع لأحكام القانون الجزائي، غير أن مسؤوليته تبقى ناقصة، نتيجة نقص في إدراكه، هذا الأخير يتدرج في النضج بتقدم سن الحدث وإزدياد إختلاطه بغيره، وإتساع نطاق خبرته إلى أن يكتمل ببلوغ سن الرشد.[3]

فالعلة إذا في تقرير المسؤولية المخففة كون أن الحدث لم تكتمل قدرته على التمييز و الإختيار بعد، وأما علة تخفيف المسؤولية فلكون الإدراك أو التمييز لديه لم يصل بعد إلى حد الإكتمال، وإنما يتدرج في النمو من سنة إلى أخرى، ويظهر التخفيف في هذه المرحلة بإحلال التدابير التقويمية المنصوص عليها في قانون الأحداث محل العقوبة.[4]

ويطلق على هذه المرحلة أيضا في الشريعة الإسلامية بمرحلة بالإدراك الضعيف، ويسمى الإنسان فيها بالصبي المميز، وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي أو تمام السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ، ومن ثمة إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول تحديدها، فإكتمال الجسم دليل على بلوغ العقل حد تحمل التبعات في القول والفعل، وعدم ظهور هذه العلامات، فإنه تحدد سن معينة يفترض فيها البلوغ، والتي إختلف الفقهاء حول تحديدها، وتبقى المسؤولية الجزائية بالنسبة للصبي المميز منعدمة حكمها حكم الصبي غير المميز، وأن فعله

[1] _ صباح ناطق صباح صباح، ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الأردني والعراقي، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص41

[2] _ هيثم علي كزار الخفاجي، دور الإدارة في منع جنوح الأحداث، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العراق، 2019، ص 8.

[3] _ محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص 85.

[4] _حسنى الجندي، مرجع سابق، ص ص 491، 492.

لا يخضع للعقوبة، وهو الحد أو القصاص، غير أنه يجوز أن يعزر بما يناسبه، والتعزير لا يعد عقوبة، وإنما يعزر تأديبيا في إطار التربية والإصلاح، في حين أن المسؤولية المدنية يسأل عنها الصغير في ماله لما يسببه من ضرر للغير، فهنا قدرات الصبي بدأت في الظهور والنمو تدريجيا.[1]

إذا فقهاء الشريعة الإسلامية خلصوا إلى تصنيف المراحل العمرية التي يمر بها الشخص منذ ولادته إلى غاية تمام سن البلوغ حسب التدرج في مدى نمو إدراكه ونضجه، فنجد من ضمن هذه المراحل العمرية مرحلة الإدراك الضعيف أو الناقص وتسمى مرحلة الصبي المميز تبدأ ببلوغه أو تمامه سن السابعة وتكون فيها المسؤولية تأديبية فقط.[2]

وعليه فطائفة المسؤولية الجزائية المخففة تم الاتفاق على أنهم يتم إخضاعهم للتدابير دون غيرهم من الجناة، وهذا ما إنتهى إليه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي إنعقد في روما سنة 1953 "وقد أعتبر البعض أن التدابير وحدها قادرة على معالجة ذوي المسؤولية المخففة، وهذا الرأي يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة التي ترجع الردع الخاص على ما عداه من أغراض الجزاء الجنائي بصفة عامة، ومن ثم فهو أدنى إلى حماية المجتمع."[3]

ونجد أن المشرع الجزائري في قانون الطفل رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 حدد سن مساءلة الحدث جزائيا من تمام العاشرة من عمره إلى غاية عدم تمام الثامنة عشرة، وفي نطاق هذه المرحلة العمرية الواحدة لم يصنفها إلى مراحل عمرية محددة.

أما فيما يخص المشرع المصري فنجد أنه يفرق بين ثلاث مراحل فالمرحلة التي تدخل في هذا التصنيف تبدأ ببلوغ الطفل سبع سنوات ويقل سنه عن الخامسة عشرة سنة، وفيها يوقع على الطفل الذي يرتكب جريمة أحد التدابير الجنائية المحددة قانونا في قانون الطفل المصري على سبيل الحصر، ففي هذه المرحلة يرى البعض من الفقهاء إستبعاد توقيع العقوبة على الطفل و الإكتفاء فقط بتوقيع التدابير الحمائية والتربية في حقه إذا ما إرتكب جريمة يعني الرفع من سن التمييز إلى الخامسة عشرة سنة، ومن ثمة من لم يبلغها لا تتوافر لديه القدرة على التمييز، ومن نادى بهذا الإتجاه يرى أن رفع سن إنعدام الأهلية

[1] _حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص ص 18، 19.

[2] _ أحسن بوسقيعة، تقرير الجزائر المسؤولية الجنائية للاحداث، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، مرجع سابق، ص388.

[3] _ بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 105.

الجزائية الكاملة إلى خمس عشرة سنة، يتماشى والنظرة العلمية التي تحكم تكوين الشخصية، لأنه قبل هذه السن تكون الشخصية مازالت في مرحلة التكوين، فتكون قدرة الشخص على إدراك سلوكاته و الإختيار بين المجرم والغير مجرم ليست بالدرجة التي يتطلبها قانون العقوبات للأهلية الجزائية اللآزمة لتوقيع العقاب وتحقيق وظيفة العقوبة في الردع والزجر، وتوقيع العقاب في هذا العمر يرتب مضار أكثر من المنافع للطفل الجانح، كونه يعوق التكوين السليم للشخصية الإجتماعية.[1]

ويرى رأي آخر من الفقه أن الطفل في هذه المرحلة من السن أي ما بين السابعة والخامسة عشرة سنة يسأل جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها لتوافر لديه التمييز، بإعتبار أن سن التمييز هي بلوغ الصغير السابعة من عمره، ولكن مسؤوليته الجزائية تكون ناقصة بسبب نقص إدراكه، ويجد هذا الرأي تبريراته فيما جاء به نص المادة 94 من قانون الطفل المصري، ويقرر إنعدام المسؤولية الجنائية للطفل دون السابعة من عمره، ومن ثمة فإن المسؤولية الجنائية الناقصة للطفل تبدأ منذ تمام سن السابعة، وأن طبيعة التدابير التي توقع عليه في مرحلة ما بين السابعة من عمره إلى غاية الخامسة عشرة من عمره فهي تتسم بطبيعة مزدوجة تجمع بين صفات التدبير وخصائص العقوبة.[2]

ونجد المشرع السوري في قانون الأحداث وضح بشكل صريح مظاهر المسؤولية في هذه المرحلة، وجعلها مقصورة على التدابير الإصلاحية قد تصل إلى الجمع بين عدة تدابير بين السابعة وإتمام الخامسة عشرة، ومنع توقيع أية عقوبة مهما كان وصف الجرم جنائي أو جنحي ويفترض حتى المخالفات، أما فيما يخص الجنايات التي يرتكبها الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم فتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.[3]

أما المشرع الفرنسي في الأمر الصادر في 02 فبراير لسنة 1945 بشأن الأحداث المجرمين فرق بين فئتين من حيث تأثير السن على المسؤولية الجزائية، فالمرحلة الأولى تم الإشارة إليها سابقا، أما المرحلة الثانية فتشمل الأحداث المجرمين الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة، ففي هذه المرحلة فإن محكمة الأطفال ومحكمة جنايات الأحداث تتخذ في شأنهم عدا تدابير الحماية والمساعدة والرقابة والتهذيب، مع أنه يجوز وفقا لنص المادة 02 الفقرة 02 من الأمر 1945 الحكم على الحدث الذي يزيد سنه على ثلاث عشرة

[1] _ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص 220، 221.

[2] _ مرجع نفسه، ص 220 - 222.

[3] _ عمر الفاروق فحل، مرجع سابق، ص ص 418، 420.

سنة المرتكب للجريمة بعقوبة متى كانت ظروف هذه الأخيرة وشخصية الحدث تتطلب ذلك، ومن ثمة فالأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين سن 13 سنة و16 سنة، ففي هذه الحالة فإنهم يستفيدون بصفة وجوبية من تخفيف العقوبة، أما الأحداث الذين يتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة، فهنا تخفف عقوبتهم، ويبقى ذلك لتقدير القاضي في تطبيقه، متى رأى ضرورة لذلك.[1]

ونجد أيضا وقائع أسردها الباحث (Ludwiczak Franck)مهمة في هذه المرحلة تناولت جانب التمييز لدى الطفل في الحقل القضائي الفرنسي، وذلك على النحو التالي حسب الترجمة وقائع القضية تتلخص في:

"ثلاثة أحداث أوقفوا في الساعة 20.40 يوم 10 جويلية 2010 تبعا لتحطيم كبير في حضانة، وأنهم هاربين من المنزل ومحل متابعة من قبل البلدية نتيجة لأضرار تسببوا فيها مقدرة بـ 5000 أورو، تم إستجواب مهدي المولود في 2000 عند المثول الأول، صرح " أمام لورنس بيلون نائبة الرئيس المكلفة بوظيفة قاضي الأطفال في محكمة الأطفال في ليل المتواجدة في مكتبها بمساعدة (أمين السجل، كاتب الضبط، أمين قلم المحكمة)، بأنه يعرف القراءة و الكتابة بحضور والدته، تم إطلاعه تحديدا عن كل الوقائع التي أخطر بموجبها و تكييفها القضائي أي:" أنه كان في المدينة في 4 جويلية 2010 في كل الاحوال على التراب الوطني ومنذ أجل غير مشمول بواسطة التقادم، وتعمد إهدار مرفق ملك للبلدية وهذا الإهدار نجم عنه ضرر خطير في هذه الحالة بين 40 و50 نافذة مكسورة وهذا التحطيم مقترفة من قبل عدة أشخاص سواء أكانوا فاعلين أو متواطئين- مساعدين-، وقائع منصوص عليها ومعاقب عليها بالقانون الجنائي، وأنهم داخلين إلى مجمع المؤسسة المدرسية العامة أو الخاصة (المدرسة الإبتدائية فيكتور هيغو) دون أن يكون مؤهل لهم بمقتضى التدابير التشريعية أو التنظيمية أو تم الإذن لهم من السلطات المخولة الدخول، وقائع منصوص عليها بمواد من القانون الجنائي، ومواد من قانون التربية، ومعاقب عليها بموجب مواد من القانون الجنائي، وقد تم إعلامه بأنه يوضع تحت النظر عن الوقائع التي تمت إحاطته علما بها في تلك الظروف، وجهت له أسئلة من طرف القاضية : عن كيفية شرح هذه القصة (الوقائع)، وسبب دخولهم للمدرسة، والذي أجاب فيها أن دخولهم بداية للمرح و إستنشاق الهواء، رغم رد سؤال القاضية أنه يمكن له إستنشاق الهواء في المنزل، والذي

[1] _ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص 232، 233.

رد عنها بمعرفة ذلك أيضا، لكن لم يطلب فعله في المنزل وإنما رغب في الخروج من المنزل لتحقيق ذلك، كما وجهت له سؤال عن شعوره وإحساسه عندما أقدم على هذا التحطيم، والذي رد عليها بأنه لم يحس بأي شيء إطلاقا، كونه كان يمرح بكسر النوافذ ولم يكن يعلم بأنه سيكلفه غاليا أيضا كسر النوافذ، ورد عن سؤال الكسر للنوافذ لأنها مدرسة عامة وفي شهر سبتمبر الأطفال ينتظرون قليلا للذهاب، وأنه يعرف كل شيء، كما أخبرها أن شرطيا أتى إلى مدرستهم لتعليمهم قانون المرور وقانون العقوبات، وأستظهر نفس الكتاب وهو كتاب قانون العقوبات الذي هو فوق مكتبها.[1]

من خلال الإستجواب الذي تم مع مهدي في الملف السالف الذكر وهو في عمر 09 سنوات، فإنه أدرج بعض من التساؤولات والأجوبة توحي إلى مدى نضج التمييز لديه من عدمه، فمثلا عبارة" لم أحس بأي شيء إطلاقا لأني كنت أمرح بكسر النوافذ، ولم أكن أعلم أنه سيكلفني غاليا أيضا كسر النوافذ " فالتحطيم والكسر عنده نوع من المرح فهو لا يعي جيدا خطاب القاعدة القانونية، والدليل على ذلك عندما أكد للقاضي بأنه حضر إلى مدرستهم شرطي وعلمهم قانون المرور وكذا قانون العقوبات، غير أن ذلك لم يدوم طويلا معه لكون قدراته العقلية التي تستوعب ذلك لم تنضج بعد، ومن ثمة فلديه بعد قصور في التمييز ولم يكتمل، ومن ثمة أوصلته إلى إرتكاب الجرم.

بعد نهاية إستجواب الطفل مهدي وطبقا لنفس القواعد، تم السماع إلى أخيه الأكبر سفيان وماثيو صديقهم الأكبر سنا بصفتها قاضي التحقيق، وأمرت بإجراء خبرة نفسية للأحداث الثلاث والمهمة تمت صياغتها على النحو التالي:" -دراسة شخصية مهدي، وتقدير القدرات الفكرية لمهدي نضجه وقدرته على فهم القواعد الاجتماعية والجزائية، لإمكانية تقييمه بحكم المادة 122-1 من القانون العقوبات لإحتمال التغيرات في القدرات العقلية وتمييزها، تقديم أي اقتراح بالمساعدة والتوجيه التربوي والعلاجي."[2]

وبعد أشهر تم عقد جلسة لاحقة في مكتب القاضية المحققة معهم جلسة ، وتم الإستماع مجددا لجميع الأطراف لكون الأمر يتعلق بجلسة الحكم، مع وجوبية تطبيق مبدأ المحاكمة الحضورية، محامي الأطفال رافع على عدم المسؤولية الجزائية لكل منهم، وخلال المرافعة أوقف المحامي من طرف الطفل مهدي، مع تسجيله بأنه يقول لمحاميه بأنه لا يفهم

[1] _ Ludwiczak Franck. Reformer le droit des mineurs délinquants. D une évolution de la jeunesse a l adaptation de la justice. Collection "droit – société et risque" .l'harmattan. PP 68, 69, 70, 71.
[2]- Ibid. PP 71,74,75.

ما يقوله وحاول محاميه و قاضي الأطفال شرح مفهوم المسؤولية الجزائية، ثم نطقت القاضية بقرارها في نهاية الجلسة و سرحت الإخوة البالغين 9 و 11 سنة و الذين تصرفوا بدون تمييز، بالمقابل فإنها إعتبرت البالغ من العمر 13 سنة له التمييز الكافي ليفهم بأنه خالف القانون الجزائي، ماثيو صرح بأنه مذنب بجريمة تحطيم المرفق العام و الدخول إلى مؤسسة مدرسية و إدنته بإجراء الإصلاح، فزميل آخر يمكنه أن يرى أو يقدر العكس.[1]

ومن ثمة فالأحداث يقسمون إلى طوائف حسب السن ودرجة التمييز، ومنح القاضي صلاحية البحث فيما إذا كان الحدث تصرف بتمييز من عدمه في المرحلة من بلوغه سن التمييز وحتى بلوغه سن الرشد الجنائي، أدى ذلك إلى تباين في المحاكم حول تفسير هذا التمييز أهو ملكات شخصية يتمتع بها الفرد من الناحية الذهنية والعقلية، أم أنه يفهم منه معرفة عدم مشروعية العمل المرتكب، إذ أن بعض المحاكم سارت نحو هذا الإتجاه وإعتبرت أنه بمجرد الحكم بوجود التمييز كاف لقيام المسؤولية الجزائية وإن كانت مخففة، وأدى هذا التخفيف إلى توقيع عقوبات مخففة وهي بطبيعتها لا تسمح بتحقيق أي غرض إصلاحي.[2]

ومن خلال ما إنتهى إليه قرار القاضية فنرى أن تسريح كل من الطفلين البالغين من العمر 09 و11 سنة قرار صائب لكون التمييز لديهم غير ناضج بعد، كما أن التساؤولات التي كان يطرحها الطفل مهدي البالغ من العمر تسع سنوات توحي بعدم قدرته على فهم وإستيعاب التصرفات التي قام بها، خاصة عندما تساءل عن معنى المسؤولية الجزائية، أما فيما يخص الطفل ماثيو البالغ من العمر 13 سنة فهنا حسب تسبيب المحكمة أنه لديه القدر الكافي من التمييز ليفهم أنه خالف القانون الجزائي.

أما التشريع الألماني أيضا إعتبر أن التمييز يبدأ في سن الثانية عشرة وهو ليس بعيد عما ذهب إليه التشريع الفرنسي بإعتباره في السن الثالثة عشرة، وذلك أنه لا يسأل الصغير جزائيا حتى الثانية عشرة من عمره، ومن الثانية عشرة إلى الثامنة عشرة تتوقف مسؤوليته على مقدار ما يثبت توافره لديه من التمييز.[3]

إذا فالحدث الذي بلغ الثالثة عشرة من عمره يستفيد من القرينة القطعية للآمسؤولية الجزائية، في حين أن هذه القرينة بسيطة للحدث البالغ 15 سنة.

---

[1] - Ludwiczak Franck,Op.Cit, P 76.

[2] _منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 234.

[3] _عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 51.

فاللآمسوؤلية الجزائية ليس لها معنى آخر فقط للشباب الجانح الذين في غير القدرة أي عاجزين على فهم ارادة أفعالهم: هذه اللآمسوؤلية تنجم من الواقع أن هؤلاء الأحداث ليسوا واضحين وعاقلين في سلوكهم، وبالمقابل أنه من الصعب الحديث عن اللآمسوؤلية الجزائية للأحداث الآخرين الذين يبلغون أكثر أو أقل من 13 سنة منذ ذلك الحين والذين تصرفوا بوعي- بذكاء- وارادة مخالفة تقوم مسؤوليتهم.[1]

وفي الأخير فالحدث في هذه المرحلة يبقى إدراكه وأهليته لتحمل المسؤولية الجزائية ناقصة، ومن ثمة فإن الجزاءات المقررة له تتطلب نضج التمييز لديه، سواء عند إرتكابه المخالفة أو الجنحة أو الجناية، وكذا مراعاة سن الحدث لإختيار نوع الجزاء، لأن حدث في الثانية عشرة يرتكب جناية قتل فالجزاء الذي يوقع عليه ليس كالجزاء المقرر على الحدث في عمر الخامسة عشرة من عمره، والذي إرتكب نفس الجرم، لأن قدرتهم ووعيهم وإرادتهم في إرتكاب الجريمة ليس في مرتبة واحدة لكليهما، كما أن إستيعابهم لنتائج أفعالهم ليست واحدة.

ثانيا: مرحلة من تمام الحدث سن السادسة عشرة من عمره إلى ما قبل تمام الثامنة عشرة من عمره.

ففي هذه المرحلة العمرية يكون نضج التمييز لدى الحدث شبه مكتمل، ويسأل جزائيا عما أحدثته الجريمة التي إرتكبها من آثار للغير، ويخضع لأحكام جزائية تتقارب نوعا ما مع أحكام البالغين، غير أنه يراعى في طبيعة هذه الأحكام التي يخضع لها إلى سنه وكذا خصوصيته كحدث، وهو ما نتناوله على النحو التالي:

يتباين السلوك الإجرامي من حيث الكم والكيف والنوع وفقا لمراحل العمر المختلفة، ويعود الفضل في إكتشاف العلاقة بين الإنحراف كما ونوعا وبين مراحل العمرية المختلفة إلى العالم البلجيكي "كيتيلية" سنة 1831، والإنحراف شأنه في ذلك شأن الكائنات الحية هناك مرحلة لميلاده وأخرى لنموه وتكاثره وثالثا لتضاؤله وإندثاره، وكل مرحلة من هذه المراحل تتلازم زمنيا مع مرحلة العمر التي يجتازها المجرم، ولا يختلف الأمر هنا عنه فيما

[1]_ Jean-Francois, Op.Cit, P 63.

يخص إنحراف الأحداث، والذي يمر بمختلف المراحل، وفي كل مرحلة يختلف الإنحراف كما ونوعا عن باقي المراحل.[1]

وأن قدرة الطفل في التمييز نجدها تختلف من مجتمع إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى، وحتى من جنس إلى آخر حسب الظروف والعوامل المحيطة بالطفل، فمثلا بالنسبة للجنس نجد أن البنات يصلن إلى مرحلة النضج في سن مبكرة عن البنين بمدة تبلغ نحو عامين، ففي المتوسط تصل البنت إلى هذه المرحلة في حوالي سن الثانية عشرة، بينما يصل الولد المتوسط إلى هذه المرحلة في حوالي سن الرابعة عشرة، غير أن ذلك راجع إلى وجود فروق فردية واسعة بين الأفراد في سرعة نموهم و إكتمال نضجهم، أما من حيث المناخ فأطفال المناطق الحارة يصلون إلى مرحلة المراهقة في سن مبكرة، عن أطفال المناطق الباردة إلى غيرها من العوامل...[2]

فالمسؤولية الجزائية للحدث تكون في هذه المرحلة شبه كاملة، ونجد أن المشرع الجزائري تناول أحكام في قانون الطفل رقم15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 تتعلق بهذه المرحلة العمرية، بأنه يجوز لهذه الجهة بصفة إستثنائية للطفل البالغ من العمر من ثلاثة عشرة سنة إلى غاية عدم تمام الثامنة عشرة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الغرامة أو الحبس، مع تسبيب الحكم.

أما في التشريعات المقارنة نجد المشرع السعودي في تقسيمه لمراحل تحديد سن الحداثة، أوجد هذه المرحلة والتي أطلق عليها مرحلة الإدراك شبه الكامل :من بلوغ الخامسة عشرة حتى الثامنة عشرة ، وفي هذه المرحلة يتم مسآلة الحدث مسؤولية جنائية شبه تامة، والغالب في ذلك راجع إلى تردد كلمة فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد سن البلوغ فمنهم من قال خمسة عشرة ومنهم من قال ثماني عشرة ومنهم من قال بغير ذلك، ويخضع في مسآلته عما أرتكبه من جرم: (أ) محكمة الأحداث: إذا كانت جريمته مما لا يستوجب القتل أو القطع أو الرجم، (ب) المحكمة العادية المختصة: إذا كانت جريمته مما يستوجب القتل أو القطع أو الرجم أما بعد بلوغ الحدث الثامنة عشرة من عمره، فإن

[1] _ نويس نبيل، جواج يمينة، العوامل الإجرامية ودورها في جنوح الأحداث، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 4، 2019، ص 175.

[2] _ عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية التنشئة الإجتماعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1984-1985، دط، ص52.

الشخص يكون راشدا وكامل الإدراك، ويسأل مسؤولية جنائية كاملة، أمام المحاكم العادية الشرعية والمختصة.[1]

ونص قانون الأحداث الأردني رقم 24/ 68 فيما يتعلق بالفتى والذي أتم الخامسة عشرة، ولم يتم الثامنة عشرة وهي تبقى مسؤولية ناقصة غير أنها تزيد شدة نوعا ما عن مسؤولية المراهق من حيث مدة الإعتقال، إذا أن نضج الفتى أحسن من نضج المراهق، غير أن هذا لا يصل لدرجة نضج الشخص الذي أتم الثامنة عشرة من عمره.[2]

أما المشرع الإتحادي الإمارتي إعتبر الحدث في مرحلة من 16 سنة إلى 18 سنة قارب على النضج و إكتمال الإدراك، وبالتالي يحاسب بدرجة أكبر ويخضع للتدابير زيادة عن الجزاءات سواء في قانون العقوبات أو قانون عقابي خاص.[3]

أما في التشريع السويسري، فقد حدد مراحل تدرج المسؤولية الجزائية للطفل في ثلاثة مراحل، إذ أنه يرى أن المرحلة الأولى والتي تمتد إلى الرابعة عشرة لا توقع فيه أية عقوبة للطفل، بل تتخذ في حقه تدابير تربوية تتوقف على حالة الصغير وسبب جناحه، أما المرحلة الثانية والتي تخص هذه المرحلة من حيث عدم تمام الطفل لسن الرشد الجزائي، فتمتد من الرابعة عشرة إلى الثامنة عشرة، وفي هذه المرحلة أيضا لا توقع أية عقوبة جزائية على الطفل، بل تتخذ في حقه التدابير التربوية وتنفذ في معاهد غير تلك التي تنفذ فيها تدابير المرحلة السابقة، كما أن القاضي فيه هو الذي يقرر نوع التدبير المتخذ والمناسب، أما المرحلة الأخيرة والثالثة تمتد من الثامنة عشرة إلى العشرين فإنه في هذه المرحلة تخفف العقوبة فيها العادية، ويتم الفصل فيها في المعاملة بين الجناة وبين غيرهم من الكبار، هذا التصنيف بإدراج هذه المرحلة الأخيرة يخص التشريع السويسري وهذه المرحلة الأخيرة يكون الإدراك لدى الحدث مكتملا فيها، ففي هذا التشريع فإن الطفل خرج من فترة الحداثة ومن ثمة خففت العقوبة العادية المقررة للبالغ.[4]

ونجد في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي خير التدابير التهذيبية والحمائية بدلا من العقوبة لهذه الفئة من الأطفال الجانحين والتي تتراوح أعمارهم من سن الثالثة عشرة إلى غاية الثامنة عشرة، بأنه قد لا ينفع إتخاذ العقوبات المخففة على الطفل، وإنما قد يتطلب

[1] _ فلاح بن ناصر بن سلطان بن سفران، مرجع سابق، ص 213.

[2] _ أديب هلسا، مرجع سابق، ص 287.

[3] _ عبد الوهاب عبدول، مرجع سابق، ص ص 346 و347.

[4] _ رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، د ط، د ت، ص ص 404، 405.

الأمر في بعض الأحيان إتخاذ التدابير التهذيبية والإصلاحية في علاج الطفل أو الحدث، ونجد في هذا الصدد التشريع الفرنسي أنه قرر أن الاطفال المنحرفين بين سن الثالثة عشرة والثامنة عشرة يستفيدون من نظام الحماية والتهذيب وهم لا يتعرضون لعقوبات جنائية إلا إستثناءا، فهنا التشريع الفرنسي يقدم التدابير العلاجية والإصلاحية لحماية الطفل أكثر من العقوبة لكونه في فترة الحداثة و بحاجة للإصلاح من الإجرام لا العقاب، لأن هذه الأخيرة تحقق أغراضها مع البالغ، وهنا للمحكمة إختيار بين توقيع التدابير وبين إنزال العقوبة على الطفل في هذه الفترة العمرية، وأنها لا تلجأ للعقوبة إلا إذا تبين لها أن شخصية الجاني وظروف إرتكاب الجريمة تتطلب ذلك، أي أن ملائمة العقوبة وفقا لرأي محكمة النقض الفرنسية أو عدم ملاءمتها يجب أن لا يعتد بالعناصر المكونة للجريمة ولكن بالنظر للمتهم نفسه.[1]

فالأمر المؤرخ في 02/فيفري/1945 المتعلق بالأحداث الجانحين الفرنسي، أشار بوضوح وأوليا مبدأ أولوية التربوي على الجزري (الجزائي)، وهذا المبدأ أستمد من الأساس الدستوري (دستور 29/أوت/2002، الجريدة الرسمية 10/سبتمبر/2002، ص 14953)، ومن ثمة فإعطاء أولوية للإجراءات التربوية، مع إمكانية إضافة لها العقوبة التربوية، وعليه فإن عدالة القصر لها أن تصدر توبيخ وتوجيهه للآباء أو أي شخص قائم بالحراسة، بوضع القاصر بحرية محروسة تحت الحماية القضائية، وأشير في المادة 15 من الأمر المؤرخ في 02/فيفري/1945، والمتضمن إجراءات تربوية بطابع ملزم، تهدف إلى إعطاء المزيد من الوقاية من تجدد الجنوح (كالمنع من التردد على الضحايا، المشاركين، أو المتواطئين في الجريمة...)، والعقوبة تأتي كآخر إجراء وملجأ، ولا تطبق إلا على القصر البالغين من 13 إلى 18 سنة، زيادة على أنها مقلصة بالنصف بالنسبة لتلك المسلطة على البالغين.[2]

فالحدث البالغ من العمر 13 إلى 18 سنة، كأصل خاضع فقط لإجراءات تربوية، وأنه لتخفيف الضرر الناجم على تخفيض العمر للقصور المدني من 18 لغاية 21 سنة، فهنا أضيفت تدابير جديدة بواسطة قانون 1975/07/11 (المادة 16 مكرر من أمر 1945/02/02)، وأن الحدث البالغ من العمر ستة عشرة سنة بقرار مسبب من محكمة الأطفال أو محكمة الجنايات للأحداث وضعه" تحت الحماية القضائية" لمدة لا تتجاوز

[1] _ بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 120.

[2] -Marie- Cecile Guerin, Droit penal general, hachette superieur, paris. p155.156

خمس سنوات بمعنى بلوغه 21 سنة، إستثناء إن كانوا أقل أو أكثر من ستة عشرة سنة، فلمحكمة الأطفال أو محكمة الجنايات للأحداث إصدار إتجاههم إدانة جزائية.[1]

ومما سلف ذكره ففي هذه المرحلة فحسب رأينا أنه يحبذ إخضاع الطفل للتدابير التربية و التهذيبية، أكثر من إخضاعه للعقاب إلا إستثناءا جدا عندما تتطلب شخصية الحدث وظروفه الجريمة ذلك، وفي مرحلة عمرية معينة، لكون هذا العقاب لا يجلب سوى الأذى النفسي للحدث الذي سيصبح رجل الغد، ومن ثمة لم نحقق الغرض الذي دعت إليه إتفاقية حقوق الطفل فيما يخص مصلحته الفضلى، وكما أن التدابير غرضها علاجي وتربوي، ومن ثمة لا نترك المجال للطفل ليعود إلى الإجرام مرة أخرى، أو إحساسه بأن المجتمع ينتقم منه، فمن الأحسن البدء بها وفي حالة عدم تحقيق غرضها يتم الإنتقال إلى العقاب، ولكن دائما أخذا بعين الإعتبار للمرحلة العمرية التي يكون فيها الحدث.

وفي الأخير يبقى الحدث يكتسب تدريجيا خبرته من البيئة المحيطة به، وهذه الأخيرة وكذا المجتمع والمدرسة من يؤثران على سلوكاته، فهنا قد يسلك الطريق السليم إذا كان الوسط المحيط به يدعو إلى ذلك، وقد يسلك الطريق المضر والذي يدفع به إلى الجنوح، ومع ذلك يبقى ضحية تلك الجريمة، كون إرادته وإختياره ووعيه لم ينضجا بعد مقارنة بالظروف والوسط المحيط به.

الفرع الثاني:

تدرج التدابير والجزاءات المقررة للحدث في مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة

يحاكم الحدث في مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة وتتخذ في حقه مختلف الجزاءات والتدابير، غير أن العبرة بحسن إختيار القاضي الفاصل في ملف الحدث لنوع من هذه الجزاءات أو تدابير التربية والحماية المناسبة أو معا، فإنتقاء هذه الجزاءات والتدابير للحدث لجعله يحس ويشعر بأنه غير مفلت من العدالة، كما يكون للطرف المدني إحساس بإنصاف العدالة له، وهذا التقدير الجيد للتدابير أو الجزاء يتدرجان في هذه المرحلة العمرية، بداية بالتدرج في تدابير التربية والحماية والتي نتناولها في (أولا)، ثم يليها مباشرة التطرق للتدرج في الجزاءات المقررة للحدث في هذه المرحلة العمرية في (ثانيا)

[1] -Gastin Stefani, Georges levasseur, bernard bouloc, Op.Cit,. P 348.

أولا: التدرج في التدابير المقررة في مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة

يتخذ الحكم الصادر في حق الطفل وصف تدابير الحماية والتربية، هذه الأخيرة يتخذها القاضي بعد مراعاة لعدة إعتبارات بما فيها سن الحدث، وتوضيحا لهذه العناصر نتناولها على النحو التالي:

أ. الأحكام الخاصة بالتدابير المقررة للأحداث

في كلام لبومراند (BAUMRIND) سنة 1968 عن الدور الذي تأخذه السلطة في تربية الطفل، أصر على ضرورة تغيير السلطة الوالدية تماشيا مع السن، فهيمنة الوالدين تكون كبيرة في الطفولة، لكن يأخذ تعبيرها شكل آخر إبتداءا من المراهقة، لأن المراهق يحتاج من والديه ليقولا له شيئا معينا ويستعدان لسماع رأيه في موضوع ما، غير أن المراقبة الوالدية تبقى أساسية وهو ما صرحت به أحد الحالات المذكورة سابقا(...في تربية الأبناء يجب على الأب أن يشدد قليلا على إبنه و يتجاوز معه، فيقول له عليك يا إبني بالتصرف على هذا النحو وإجتناب هذا الفعل، وهكذا فلا يرتكز إلا على الشدة والجلد)، فهي إذا ترى بأن للأسلوب التربوي عواقب من شأنها التأثير على تطور القدرات الإجتماعية والمعرفية للطفل، فإختلاف الأساليب الوالدية ينبئ بإختلاف في الأطفال، من حيث مستوى القيم، السلوكات والمعايير.[1]

هذا فيما يخص التنشئة الجيدة للطفل، غير أنه في حالة نشوء الطفل في بيئة غير سوية، فإن ما يتخذ في حقه من تدابير قد ينفع أحيانا، كما قد لا تجدي نفعا أو تحقق الغاية من إتخاذها.

إتجه البعض من الفقهاء إلى أن التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح، ولا تعد من قبيل العقوبات، فالتدبير رد فعل المجتمع إزاء جريمة الصغير الذي لا ينطوي على معنى الإيلام، في حين ذهب رأي آخر إلى القول بأن التدابير التي تطبق على الأحداث هي عقوبات حقيقية لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح، وهما هدف

[1] _ لزرق سجيدة، التنشئة الإجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، مجلة جيل العلوم الإنسانية و الإجتماعية، مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي، العدد الخامس، 2015، السانية، وهران، ص 13.

مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء، وإذا كانت التدابير تخلو من معنى العقاب، فما الذي يمنع توقيعها على الصغار دون السابعة.[1]

غير أننا نرى أنه قد تختلف صيغة التدابير وغايتها وفعاليتها، من تدبير إلى آخر ومن حدث إلى آخر، إذا كانت غاية التدبير لا تتحقق لدى البعض من الأحداث الذين أتموا العاشرة أو السابعة من عمرهم في البعض من التشريعات التي حددت الحد الأدنى لمسآلة الحدث جزائيا بعمر معين، كونهم لا يعوون معنى التدبير كالتوبيخ لأن نطق القاضي به أحيانا لا يحضر الحدث الجلسة، وإن حضر لا يفهم معناه وعلاقته بالجريمة المرتكبة إلى غير ذلك من التصورات، وما لاحظناه من الناحية العملية أن المسؤول المدني يفهم إبنه في عمر الثانية عشرة بأنه لم يحكم عليه بأية عقوبة ويفرح الطفل الجانح، خاصة فيما يخص تدبير التسليم لوالديه، زيادة على أن البعض من الآباء يستغربون من هذا النوع من الأحكام بعبارة (أن الإبن عنده أصلا، فما الداعي لتكرار هذا النوع من الأحكام)، ومن ثمة فنرى أن الطفل الذي أتم العاشرة إلى غاية عدم تمام الثالثة عشرة سنة فلا قيمة للتدابير التي يخضع لها، وإنما في حقيقتها توجه أكثر للمسؤول المدني عنه، لكونه هو لا يفهما ولا يعي غايتها نهائيا، لذلك حبذا لو تم إحداث جهات شبه قضائية تتولى الفصل في النزاعات الخاصة بهذا الفئة العمرية من الأحداث الذين لم يتموا الثالثة عشرة من العمر، دون اللجوء بهم إلى مسرح القضاء، وإخضاعهم لهذا النوع من التدابير التي لا تتحقق الغاية منها بالنسبة للحدث.

وفيما يخص أهمية التدابير التهذيبية والحمائية المتخذة في حق الحدث بدلا من العقوبة فإن المحكمة العليا الجزائرية خلصت إلى أن " الأصل ألا تتخذ ضد الحدث إلا تدابير الحماية والتهذيب كما تنص على ذلك المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع أجاز أن تستبدل أو تستكمل هذه التدابير إستثنائيا بعقوبة الغرامة أو الحبس بموجب المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 50 من قانون العقوبات، إذا ما أرتأى المجلس أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو شخصية المجرم الحدث على أن يكون الحكم معللا بشأن هذه النقطة..."[2]

[1] _ هيثم البقلي، إنحراف الطفل والمراهق، الأسباب، الوقاية، العلاج بين الشريعة والقانون، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2006، ص 171.

[2] _ ملف رقم 0804787 قرار بتاريخ 2015/02/19، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2015، ص ص 381 ، 382.

ونجد أن محكمة النقض المصرية أستقر قضاؤها في هذا الأمر إلى إعتبار أن "التدابير هي في الواقع عقوبات حقيقية، نص عليها قانون العقوبات في مواد أخرى لضعف خاص من الجناة هم الأحداث،" ومن ثمة فإن المحكمة خلصت إلى جعل التدابير التقويمية المقررة للأحداث لها وصف العقوبة، إلا أنها من نوع خاص، فلا تطبق عليها أحكام العقوبات المقررة في قانون العقوبات، وتنطبق على فئة خاصة من الأشخاص المرتكبين للجريمة وهم فئة الأطفال أو الأحداث .[1]

فالتدبير الذي هو الأصل والعقوبة التي هي إستثناء يبقى إختياره من طرف القاضي بناءا على سن الطفل و تمييزه، فهنا نجد أن التشريع الألماني جعل من سن الحدث ينقسم إلى مرحلتين ما قبل 12 سنة وما بعدها إلى غاية 18 سنة، أين يعتبر الحدث ما بين هاتين المرحلتين مسؤولا وفقا للمقدار أو النسبة الذي يثبت بموجبها توافر التمييز الذي يلزمه كما يظهر ما في فعله من جريمة.[2]

قررت التدابير على الأحداث غير أنه يتعين على الجهة المقررة لها أن تراعي نوعية التدبير الذي يخضع له الحدث إنطلاقا من حالته وكيفية مراجعته و مدته ..إلخ، هذا ما جعل من بعض التشريعات المقارنة إلى تضمينها في قوانينها سواءا الجزائية منها أو الخاصة بالطفل أو الحدث، ومن هذا المنطلق يتعين التطرق إلى مجموعة من القواعد التي تخص هذه التدابير سواء في التشريع الجزائري أو البعض من التشريعات المقارنة على النحو التالي:

1. مدة التدبير

نجد أن قانون الطفل الجزائري أشار إلى المدة التي لا يمكن للتدبير المتخذ في حق الطفل والمحكوم به بموجب حكم قضائي أن يتجاوز سنا معينة، وهي أن لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

ونجد في البعض من التشريعات المقارنة العربية كالتشريع المصري فإن مدة التدبير تحدد بالحكم الصادر به إستثناء من القاعدة العامة في التدابير، وهذا لتيسير الرقابة على الطفل وتحقيق الغاية منه وهو التدبير الإصلاحي، وأن قانون الطفل المصري نص في المادة

[1] _ هيثم البقلي، مرجع سابق، ص ص 171، 172.

[2] _ أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010، ص 82.

105 منه على أن الحد الأقصى للتدابير المقررة على الأحداث هي 03 سنوات والحد الأدنى يتحدد في ستة أشهر.[1]

والأصل أن التدبير لا يقيد بمدة محددة لأن وجوده لغرض تقويم وحماية وتهذيب الحدث أو الطفل وإزالة الخطورة منه، وبالتالي عند النطق بها تكون على إطلاقها ويبقى التقدير للسلطة المختصة بتنفيذها وتحديد تاريخ إنقضائها متى رأت تحقق الغرض من تقريره، لكون التدبير لا يقاس بجسامة الجرم أو درجة مسؤولية الحدث، وإنما يقاس بخطورته ومدى تطلبه إلى التربية والحماية، غير أن عدم تحديد مدة التدبير يبقى على غير إطلاقه، إذ أن البعض من المشرعيين كالمشرع الإماراتي يرى أنه لمقتضيات معينة كمخافة تجاوز سن الحداثة مثلا، أو أن تحقيق الغاية من التدبير تقتضي مدة معينة كتدبير الإختبار القضائي فلا يجوز أن يزيد حده الأقصى عن ثلاث سنوات، وهذا خلافا لتدبير الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح فلم يوضع له أي حد أدنى أو أقصى، لأن ذلك ما تقتضيه طبيعته العلاجية [2]

2. الحكم بأكثر من تدبير

نص قانون الطفل الجزائري رقم 15_12 على أنه دون مخالفة الأحكام الواردة في المادة 86 من القانون نفسه فلا يمكن أن يتخذ ضد الطفل فيما يخص الجنايات والجنح إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب، والمتمثلة في تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، كما أنه يجوز لقاضي الأحداث عند الإقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

وزيادة عن تلك التدابير المتخذة في حق الحدث، فإنه يجوز طبقا للمادة 85 من قانون الطفل الجزائري السالف الذكر، فإنه عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللآزمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

[1] _ هيثم البقلي، مرجع سابق، ص 191.

[2] _ عبد الوهاب عبدول، مرجع سابق، ص 357.

ونجد أنه فيما يخص المراجعة والتعديل في تدابير الحماية والتربية فإنه نصت أيضا المادة 96 من قانون الطفل الجزائري السالف الذكر على أنه يمكن لقاضي الأحداث مراجعة أو تغيير تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناءا على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير الوسط المفتوح، أو من تلقاء نفسه، مهما تكن الجهة القضائية التي أمرت به...، كما نصت المادة 97 من القانون السالف الذكر أنه يجوز للطفل طلب إرجاعه لممثله الشرعي، ولهذا الأخير أيضا طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا ما أثبت أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير، مع مراعاة الإجراءات في تقديم الطلب، مع إضافة المادة 97 الأخذ بعين الإعتبار لسن الطفل عند تغيير أو مراجعة التدبير.

إذا كان المبدأ العام أن الجريمة المعاقب عليها البالغ يقرر لها عقوبة واحدة، وفي حالة التعدد للجرائم المتابع بها والمحال بهم المتهم أمام المحكمة، فإن العقوبة التي يخضع لها تكون واحدة مع مراعاة شروط تطبيقها، وهذا خلافا لتدابير الحماية والتهذيب فقد يقرر القاضي سواء قاضي الأحداث أو قاضي المكلف بالأحداث أكثر من تدبير متى تقررت حالته ذلك، وهذا لكون التدبير الواحد قد يحقق الغرض الذي يمكن أن يحققه أكثر من تدبير، وقد يكون التدبير الواحد لا يفي بالغرض المطلوب منه، ويتطلب تكملته بمجموعة من التدابير.

3. لا مجال لتطبيق أحكام العود ولا وقف التنفيذ على التدابير

في هذا الصدد خلصت المحكمة العليا الجزائرية إلى كون أن تدابير الحماية والتهذيب ليست عقوبات جزائية سالبة للحرية، ولا يمكن وقف تنفيذها وهذا في قرار لها واختصرتهم في وجهين (الوجه الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون: بدعوى أن قضاة الموضوع أخطأو في تطبيق القانون حين قضوا بوضع الحدث في مركز إعادة التربية لمدة 6 أشهر مع وقف التنفيذ، ذلك أن الوضع في مؤسسة تربوية تدبير من تدابير الحماية والتهذيب، والتي لا يجوز القضاء بوقف تنفيذها لكونها ليست عقوبة سالبة للحرية، أما الوجه الثاني مأخوذ من قصور الأسباب: بالقول أن القرار محل الطعن خفض مدة الوضع في المركز من 18 إلى ستة أشهر دون تعليل مع جعلها موقوفة النفاذ، وحيث أن تدابير الحماية والتهذيب التي نص عليها المشرع بالمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية والتي حلت محلها المادة 85 من القانون 12_15 المتعلق بحماية الطفل ليست عقوبات جزائية سالبة للحرية حتى يمكن القضاء بوقف تنفيذها ولما قضى القرار محل الطعن بذلك فقد أخطأ في تطبيق القانون

كما أن هذه التدابير قابلة للمراجعة في أي وقت بناءا على طلب النيابة أو مصالح الوسط المفتوح أو تلقائيا من قاضي الأحداث...).[1]

ومن ثمة فإن المبدأ من قرار المحكمة العليا هو أن وقف التنفيذ يتصور في العقوبة السالبة للحرية، أما التدابير فهي أصلا موجهة لتربية وحماية الطفل، فيعني أن الغاية منها تتحقق عند تنفيذها على الطفل ويمكن للقاضي مراجعتها وتعديلها، ووقف تنفيذها لا يجدي بأي نفع للطفل.

العقوبة هي وحدها التي تكون سابقة في التكرار وبالتالي تخضع لأحكام العود متى قامت شروطها، في حين فإن أحكام العود لا تطبق على التدابير بإعتبار هذا الأخير لا يكون سابقة، كما أنه لا ينطوي على الإيلام مقصود حتى يكون هناك مبرر من زيادة الإيلام في حال التكرار.[2]

نجد أن المشرع الجزائري، أجاز توقيف تنفيذ التدبير بطلب من الولي الشرعي للطفل لإرجاعه له إذا توافرت شروط معينة حددتها المادة 97 من قانون الطفل الجزائري رقم 15_12 وهي مرور ستة أشهر على الأقل على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته، مع إثبات الولي الشرعي أهليته لتربية الطفل، وتحسن سلوك هذا الأخير، غير أنه لا يجوز الحكم بالتدبير مع وقف النفاذ.

أما فيما يخص وقف التنفيذ على التدبير في التشريعات المقارنة، فإنه بالنظر إلى مضامين التدبير فإنها قررت لمواجهة الخطورة، وبالتالي لا يتصور تطبيق أحكام وقف التنفيذ عليها، وإلا أصبح الغرض من فرضها بدون جدوى، غير أنه فيما يتعلق ببعض التشريعات المقارنة كالتشريع الإماراتي، وذلك في المادة 26 من قانون الأحداث فإنها أجازت للمحكمة الحكم على الحدث أو الطفل بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في القانون، الأمر بوقف تنفيذ الحكم، عدا تدبير الإبعاد فمن غير الجائز وقف تنفيذه أو إستئنافه المادة (1/32 من قانون الأحداث)، وأن القانون ترك شروط وقف تنفيذ التدبير لتقدير المحكمة.[3]

---

[1] _ ملف رقم 1146677 قرار بتاريخ 2016/07/20 ، قضية النيابة العامة و (ح ل) ضد القرار الصادر في 2016/01/19 ، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية ، عدد 02، الجزائر، 2016، ص 395

[2] _ عبد الوهاب عبدول، مرجع سابق، ص 358.

[3] _ مرجع نفسه، ص 358.

ورأينا فيما يخص التدابير، فإنه يتعين معه القول أنه فيما يخص فئة عمرية معينة، لا فائدة من تطبيق عليها التدابير ليس لعدم صلاحية التدبير في حد ذاته، وإنما لعدم فعالية تطبيقه على فئة عمرية من الأحداث، والتي أرى أنها تبدأ من تمام العاشرة من العمر إلى غاية عدم تمام الثالثة عشرة من العمر، في حين لا بد من حسن إختيار أي تدبير من التدابير في حق باقي الفئات العمرية، على حسب العمر وكذا على مدى فعالية التدبير في حد ذاته عند تطبيقه على الحدث.

4. دراسة شخصية الحدث قبل الحكم بالتدبير

يقول أحد الباحثين الفرنسيين هنري ميشارد أن أحد الأباء المؤسسين للعدالة الجنائية للأحداث في فرنسا تبنى فكرة أن هذه العدالة يجب أن تكون حازمة، ويجب إتخاذ التدابير التعليمية بعد إجراء التشخيص من قبل المتخصصين، وهم وحدهم المختصون لتحديد العلاج المناسب، مع طرح السؤال ما الذي يجب أن يكون مكان قاضي الاحداث، إذا كان المتخصصون فقط مثل المعلمين ومساعدي الخدمة الاجتماعية وعلماء النفس لديهم المعرفة والتقنيات التي تمكن من إقتراح التدابير التعليمية وتنفيذها، ويصر ميشارد على أن الأمر المؤكد أنه سيكون من العبث وضع قاضي الأطفال كمختص فائق التقنية الذي يمتلك في نفس الوقت علم الإحصاء الاجتماعي والمربي والطبيب وعالم النفس العصبي ، فالعمر لن يكون كافيا لإكتساب الكتلة الهائلة من المعرفة والخبرة التي يستلزمها في ذلك.[1]

فقاضي الأحداث بالفعل يعتمد في إتخاذه لتدابير الحماية والتهذيب على التقرير المعد من طرف مراقب السلوك، غير أن الأمر لا يقتصر فقط على الأسباب والعوامل والظروف التي تحيط بالطفل والتي عادة تدرج في التقارير، غير أنه في التشريع الفرنسي مثلا ظهرت علوم كعلم النفس العصبي وغيرها من العلوم التي تتولى دراسة الطفل من جميع نواحيه النفسية والعصبية والجسدية والإجتماعية وغيرها، لذلك حبذا لقاضي الأحداث الإستعانة بالمختصين للوصول إلى إنتقاء التدبير المناسب للحدث، لأنه وحده لا يستطيع الإلمام بكل العلوم والعمل بها.

ونص قانون الطفل الجزائري رقم 15_12 في المادة 68 منه على أنه يقوم قاضي التحقيق بإجراء التحريات اللآزمة للوصول إلى إظهار الحقيقة، وللتعرف على شخصية

[1] _ Dominique youf, juger et eduquer les mineurs delinquants, Op.Cit, PP 210, 211.

الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته، ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث إجتماعي تجمع فيه كل المعلومات، عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة عن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها، وعن الظروف التي عاش فيها ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر.

فالتقرير الذي يعده قاضي الأحداث الغرض منه هو معرفة حقيقة الحدث شخصيته ظروفه العائلية والمحيطة به، حتى يتسنى له إختيار التدبير المناسب وظروفه وحالته العائلية وكذا حالته الجرمية، لأن التحقيق المسبق حسب رأينا حول الحدث له غاية الأهمية قبل الفصل في ملف الحدث الإجرامي، لأن قاضي الأحداث له رؤية خاصة فيما يخص الطفل فغايته حماية الطفل على أن لا يعود للإجرام مسقبلا، زيادة على تأهيل سلوكه وإعادة دمجه في البيئة الصغرى أو الكبرى التي إعتاد الوجود فيها.

ونظرا للأهمية التي يحظى بها نظام البحث والتحري في دعاوى الأحداث، فقد أقرت القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" على أنه" يتعين في جميع الحالات بإستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرار نهائيا يسبق إصدار الحكم إجراء تقصي سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي إرتكب فيها الجريمة كي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر.[1]

وفي الأخير نرى أن الطفل قد يتسبب في جريمة ما بسبب عامل نفسي، فهنا قد يعرضه قاضي الأحداث إلى فحص نفسي من قبل مختص في ذلك، ثم يقرر بعدها نوع التدبير الذي يخضعه له، غير أن الإشكال لا يتوقف في الفحص الأولي، وإنما لا بد من الإستمرارية في ذلك العلاج والفحص للطفل حتى لا يعود إلى ما أحدثه، وهذا الأمر من الناحية العملية غير محقق الوجود لماذا لأن الكثير من العائلات من لا يؤمن بإخضاع الطفل إلى دورات فحص نفسية، ومنهم من يسبب للطفل حالات نفسية نتيجة ظروفها، أمام عدم وجود متابعة من طرف قاضي الأحداث في هذا المجال، ومراقب السلوك، يجعل الطفل تتأزم حالته النفسية أو العقلية وينمو بها إلى أن يصبح مجرم الغد لا رجل المستقبل.

[1] _ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، الموقع الإلكتروني السابق.

ب. التدرج في إتخاذ التدابير في مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة

فللمراحل العمرية التي يمر بها الطفل بالغ الأهمية، من حيث قدرة ووعي الطفل في الخضوع لما يحكم عليه من تدابير أو عقوبات مالية أو سالبة للحرية، وهنا نجد أنه وفقا للترجمة فإننا نجد أن المؤلف (Dominique youf) أبرز عدة أسئلة عن أي عمر يكون الطفل قادرا على التصرف بذكاء وإرادة، وكذا أكد أن مراهقوا اليوم ليسوا ناضجون بما فيه الكفاية لكي يحاكموا كالبالغين، فهنا ألقت الأبحاث الحديثة في علم النفس التنموي وعلم النفس العصبي ضوءا جديدا إن لم تكن إجابات دقيقة وواضحة على الأقل توضيحات، ويتم الأخذ بعين الإعتبار لمساهمات علم النفس التطور الأخلاقي وعلم العصبي، فهنا حدثت تطورات مهمة في علم النفس التنموي وهو نظام يحاول من خلال البحث تحديد مراحل إكتساب الأطفال والمراهقين للمعايير الأخلاقية، وهنا تتفق نظريات التطور الأخلاقي على أن الأطفال في سن 12_13 سنة يكتسبون المهارات المعرفية التي تمكنه من فهم المعايير الإجتماعية والأخلاقية ودمجها،..فهنا يرى أنه يمكن تحميل الشباب المسؤولية.[1]

بداية بالمشرع الجزائري الذي كان قبل صدور قانون الطفل الجزائري نص في قانون العقوبات في المادة 49 الفقرة 3 منها على أن " القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشرة سنة إلى 18 سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"[2]، وبصدور قانون الطفل الجزائري فإنه نص على أنه يمكن لجهة الحكم و كإستثناء وبالتحديد للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة إلى ثمانية عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المتخذة في حق الطفل والمنصوص عليها في المادة 85 من قانون الطفل الجزائري رقم 15_12 بالغرامة أو الحبس وفقا للمادة 50 من قانون العقوبات على أن يتم تسبيب الحكم.

ونجد عمليا من خلال بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم، والتي فيها حكمين محل تعليق، الأول حكم صدر بتاريخ 2021/06/15 فهرس رقم 00054/21 والثاني حكم صدر بتاريخ 2021/06/15 فهرس رقم 00235/21 عن المحاكم التابعة لمجلس قضاء خنشلة، والتي يتضمن الحكم الأول فيها وقائع عن (حدث توبع عن جنحة الضرب والجرح العمدي

[1]_ Dominique youf ،justice toujours specialisee pour les mineurs, la documentation francaise, paris, 2015, PP126,127.

[2]_ أمر رقم 66_156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 04فبراير2014، الجريدة الرسمية رقم 07.

طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات، والتي ترجع فيها الوقائع إلى تاريخ 2021/02/08 عندما حاول الطفل المتهم (ب.أ) المولود في 2008/08/01 سرقة نقود الضحية المدعو(ب.ر)، وعندما منعه هذا الأخير قام بدفعه على الرصيف فتسبب له في فقدان الوعي ولم يفق إلا في قاعات الإستعجالات، وبعد تحويله للمستشفى لإكمال العلاج تبين أنه أصيب على مستوى الكتف، وتحصل على شهادة طبية بها 45 يوم عجز عن العمل، تم سماع الطفل المتهم بحضور وليته أكد أنه وقع شجار بينه وبين الضحية، أين قام بطرده من حيهم والإعتداء عليه بصفعة على الوجه، فدفعه مسببا في سقوطه دون أن يقوم بسرقته، تم سماعهم أمام قاضي الأحداث، فهنا الضحية أكد أن الطفل المتهم قام بمحاولة سرقة نقوده، وعندما منعه حمله وألقاه أرضا، وسبب له في فقد الوعي، وألحق له كسر على مستوى الكتف تحصل بموجبه على شهادة طبية بها 45 يوم عجز عن العمل، وبإستجواب الطفل المتهم تراجع وصرح أنه كان يلعب رفقة أصحابه في الحي ثم حضر الضحية وبدأ في اللعب معهم، أين دفعه دون قصد منه فوقع أرضا، وعلم فيما بعد أنه كسر ذراعه، تلت بعدها إجراءات وصدر حكم في الدعوى العمومية: بإدانة الطفل المتهم وإتخاذ تدبير بشأنه بتسليمه لوالديه، وفي الدعوى المدنية تمكين الضحية من تعويض مبلغ 20 ألف دج، وتحميل الطفل تحت ضمان مسؤوله المدني عنه المصاريف القضائية).

من خلال الحكم السالف الذكر نجد أن كلا الطرفين سواء الطفل المتهم والضحية مولودين في 2008، أي أن كلاهما لم يتجاوزا الثالثة عشرة، وجدنا من خلال تصريحاتهما أن كلاهما تناقض في تصريحاتهما عما صرح به عند الشرطة القضائية، وهما في عمر نمو التمييز والإدراك لديهم، ثم تمسك الضحية بالتنازل عن الشكوى أمام قاضي الأحداث عند التحقيق وتراجع أثناء المحاكمة لطلب التعويضات عن طريق والده الطرف المدني، زيادة على أن أهم ما أثير الإنتباه إشارة الحكم إلى إنابة الأمن الحضري لإجراء تحقيق السلوك عن الطفل المتهم، ومن ثم يثار التساؤل أين هو التقرير أو البحث الاجتماعي الذي يعده مراقب السلوك الإجتماعي أو الإخصائي في ذلك، والذي بناءا عليه يقرر القاضي نوعية التدبير المتخذ في حق الحدث، وما هي قيمة التقرير المعد من طرف رجل الأمن بالنسبة لقاضي الأحداث، والذي ليس له أي تخصص في مجال الطفولة، وحتى في البحوث الاجتماعية التي يعدها المتخصصين في ذلك، زيادة على نوعية النقاط المرتكز عليها في هذا التقرير، ثم نخلص للحكم الذي إنتهى في منطوقه إلى تعويض الضحية وهذا ما يسعى إليه هذا الأخير للمطالبة به، ولا يهمه عادة ما أتخذ في حق المتهم الحدث، مع تقرير تدبير في حق

الطفل وهو ما أنتهى إليه قاضي الدرجة الأولى وأرى أنه صائب فيه لكونه راعى خصوصية وشخصية الطفل أكثر من الوقائع، غير أننا نجد أنه رغم خطورة الوقائع (عجز بـ 45 يوم بكسر كتف الضحية) مقارنة بقدرات الطفل ووعيه في هذا العمر أي عمر الثانية عشرة لم يتجاوز بعد الثالثة عشرة، ومن ثمة فهذا التدبير لا يفهمه لا الطفل ولا يدرك غايته والديه لكون الطفل أصلا موجودا في رعايتهم، ومن ثمة يبقى التدبير مجرد من فعاليته، لذلك فوجهة نظري وبديل أيضا عما سلف ذكره، أنه حبذ لو أبعد الطفل نهائيا من هذه السلسلة من الإجراءات الجزائية التي قد تؤثر على نفسيته وشخصيته ..إلخ أكثر ما تنفعه، ونحن نسعى إلى ضرورة حمايته وإصلاحه وهي أكثر مصلحة فضلى للطفل أمام ذلك، ومن ثمة فإصلاحه فعليا وتقويمه يكون إما بإحداث هيئات شبه قضائية تتولى فض النزاعات الجزائية منها والمدنية الخاصة بالتعويض، دون اللجوء نهائيا إلى كل الإجراءات من التحريات الأولية إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه في حق الحدث الجانح من الجهات القضائية، وفي حالة المنازعة فيما يخص الجانب المادي فقط يتم اللجوء إلى القضاء المدني، لأن غاية الضحية هو تمكينه من تعويض يتناسب وضرره فقط، أو أنه يتم اللجوء إلى إخراج نهائيا فئة عمرية معينة من الأحداث من الذهاب إلى القضاء وعدم المتابعة جزائيا لها، وهي من تمام العاشرة من العمر إلى غاية عدم تمام الثالثة عشرة سنة، والإبقاء فقط بالمطالبة بالتعويض المدني، طالما أن نهاية هذه السلسلة من الإجراءات الجزائية الرسمية المطولة أحيانا ضد الطفل الجانح، تنتهي بصدور أحكام بإتخاذ التدابير في حقهم.

أما فيما يخص الحكم الثاني الصادرفي 2021/06/15 فهرس رقم 00235/21 فإن ملخصه (أن الأحداث المتهمون المولودين في الأول (د. أ) في 2007 والثاني المسمى (أ.م) في 2005 والثالث (ب. أ) في 2007 توبعوا بجناية محاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار، وجناية محاولة الفعل المخل بالحياء على قاصر المولود في 2010، بتاريخ 2020/03/09 تلقت مصالح الأمن لمكالمة هاتفية من قسم الإستعجالات الطبية مفادها إستقبال لطفل مصاب بعدة طعنات وأدخل إلى غرفة الجراحة، وتم فتح تحقيق مع تتبع حالة الضحية إلى أن شفي وسمع في تصريحه والذي أكد أنه خرج من المدرسة رفقة صديق له وتوجها إلى منطقة فلاحية محاذية للواد، أين دخل للواد قصد تتبع أثر الجراء (صغار الكلاب) وبقاء صديقه على حافة الواد، أين نادى عليه بالهروب لقدوم أطفال، أين حاول الفرار ولم يتمكن، وتم إمساكه من قبل ثلاثة أطفال وسحبوه إلى عمق الواد في معزل وطلبوا منه نزع سرواله، وعندما رفض، إستل أحدهم سكينا، وضربه على مستوى البطن بعدة طعنات،

وحاول ذبحه من الرقبة، إلا أنه سقط أرضا وبمغادرتهم نهض وبقي يسير متأثرا، وتلقى مساعدة أوصلته إلى مقر إقامته، تحصل على عجز بـ 80 يوم، وتم بعد مثوله للشفاء على من تسبب له في الإعتداء، وأن المتهمون أنكروا ما نسب إليهم).

من خلال تحليل الحكم، فإن هذه الفئة العمرية من الأحداث المتهمون والذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 سنة للمولودين في 2007 و15 سنة للمولود في 2005، فهم في مرحلة بداية نمو التمييز والوعي والإرادة لديهم مع تدرجها في النضج، فلو رجعنا إلى خطورة وجسامة الوقائع (عدة طعنات في بطن الضحية القاصر، والبالغ من العمر عشر سنوات، مع عملية جراحية وعجز بـ 80 يوم)، فإن هذه الأفعال الخطيرة جدا لا تتناسب نهائيا مع حقيقة أعمارهم، وإنما هذا النوع من الجرائم قد يرتكبه ونتصوره عند الشخص البالغ الراشد، والتساؤلات التي قد تثار هي أن الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل تكرس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، إعادة إدماجه في المجتمع، تربيته وتهذيبه، اللجوء إلى التدابير بدلا من إحتجاز الأطفال، فالقاضي في حكمه إتخذ في حق المتهمون الأحداث المتابعون بالجناية تدبير التسليم لكل واحد منهم لوالده الشرعي، ولكن على أي أساس إعتمد القاضي في إتخاذه هذا النوع من التدبير في حقهم، سيما وأنه لم يشار إلى البحث الاجتماعي في حيثيات الحكم، وحتى وإن أرفق في ملف الدعوى بإعتباره وجوبي في الجنايات، ما هو البحث الإجتماعي الذي أجري لكل طفل وما قيمته بالنسبة لقاضي الأحداث في هذا النوع من الجرائم، وما هي النتيجة التي توصل إليها مراقب السلوك أو من كلفه القاضي بالقيام بها(عادة الأمن) وهل لمراقب السلوك دور بعد هذا الحكم في تتبع هؤلاء الأحداث، وهل هي واحدة لكل طفل متهم، ومن ثمة فالحكم سوى بينهم من حيث التدبير، فهل غاية هذا التدبير وفعالية تطبيقه تتناسب مع كل حدث، رغم أن من الأحداث من أتم الخامسة عشرة بتاريخ الوقائع فيمكن للقاضي أن يستبدل التدبير بعقوبة الحبس أو الغرامة، لأن المتهم يشعر بإفلاته من العقاب سيما للبالغ من العمر بتاريخ الوقائع خمسة عشرة سنة، ويعاود ما قام به طالما لا حبس ولا غرامة، ولا إجراءات رسمية، مع إحساس الضحية بإنعدام الأمان والخوف من إعادة وقوع الفعل عليه مرة أخرى، إلا أنه في الأخير من يتحمل هذه الأعباء هو المسؤول المدني، لذلك فإننا نرى أنه لا بد من اللجوء إلى الحلول السالفة الذكر في الحكم الأول محل التعليق.

وهذا خلافا للقرار الصادر بتاريخ 2004/12/29 عن الغرفة الجنائية الإستئنافية للأحداث بمحكمة الإستئناف بفاس (المغرب) والذي تمت فيه إدانة حدث بالغ من العمر

ستة عشرة سنة من أجل جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف التعدد والليل والكسر طبقا للمادة 509 من القانون الجنائي، حيث جاء في القرار " ... وحيث أن المتهم الحدث لدى الإستماع إليه من طرف قاضي التحقيق كونه إقترف ليلا صحبة زملائه سرقة منزل، حيث قاموا بتكسير بابه وأستولو على مجموعة من اللوازم إلى أن تم إلقاء القبض عليه من طرف الحارس الليلي وحيث أن المحكمة نظرا لظروف القضية ولخطورة الأفعال المرتكبة إرتأت تطبيق مقتضيات المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية وعاقبته من أجل ذلك بسنتين حبسا نافذا "[1]، فهنا المحكمة غلبت ظروف وملابسات الوقائع بدلا من الحدث وظروفه، ومن ثمة قضت عليه بالحبس نافذا.

وفي البعض الآخر من التشريعات العربية كالقانون اللبناني فإنه فرض تدابير الحماية على من أتم السابعة ولم يبلغ الثانية عشرة من عمره، فإنه وفقا للنص القانوني على أنه يمكن أن يسلم القاصر إلى والديه أو إلى أحدهما أو إلى وصيه، وهذا شرط توافر ضمانة خلقية كافية، وقدرتهم على تربيته التربية الحسنة تحت إشراف مندوب إتحاد حماية الأحداث وبإرشاداته، كما يجوز للقاضي أن يطلب إليهم تأدية كفالة إحتياطية لمدة التدبير المقضى به، مع تعرضهم لغرامة محددة قانونا إذا ما أقترف القاصر جريمة أخرى وهو في عهدتهم، وفي حالة عدم توافر فيهم الضمانات المطلوبة فيمكن تسليمه إلى أحد أفراد عائلته الأقربين ممن لا ينقص عمره عن ثلاثين سنة، وعلى هذا الأخير التعهد بإتباع إرشادات مندوب حماية الأحداث، وبإنعدام ذوي القاصر من هو أهل لتربيته فهنا يسلم إلى أحد أهل البر على أن لا ينقص عمره عن الثلاثين سنة، أو وضعه في عائلة صالحة جديرة بالثقة، أو في مؤسسة دينية أو طائفية أو إجتماعية من تلك المقيدة لدى مصلحة الإنعاش الإجتماعي، على أن يتم إنتقاء الشخص أو العائلة من أهل دين القاصر، وتبقى المراقبة وإعطاء الإرشادات المفيدة على مندوب إتحاد حماية الأحداث، مع بقاء التدبير المتخذ من طرف المحكمة ساري المفعول حتى يتم القاصر الثانية عشرة من عمره، وإذا تمرد على تدابير الحماية فيحكم بوضعه في دار الإصلاح لمدة سنة على الأقل.[2]

[1] _ عبد الهادي الشاوي، التلميذ المنحرف بين التدابير التربوية والعقوبات الجنائية، مجلة الفقه والقانون الدولية، المغرب، العدد 40، 2016، ص 95.

[2] _ فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الحقوق الجزائية العامة، طوارئ المسؤولية والعقاب، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، ط3، 1995، ص ص 178، 179.

ومن ثمة فالتدابير التربوية والتهذيبية المقررة للأحداث الجانحين إختلفت حولها الأراء الفقهية إلى ثلاثة إتجاهات، الإتجاه الأول يرى أن التدابير التي تفرض على الحدث الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم، وليست عقوبات، إذ أن التدبير الإصلاحي هو رد فعل المجتمع الذي لا ينطوي على معنى الإيلام المقصود، الإتجاه الثاني يرى أن التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح هي عقوبات حقيقة، لكونها تهدف إلى الإصلاح والتأديب، وهما هدف متحد مع العقوبة على حد سواء، وإن كانت التدابير تفتقر إلى معنى العقاب، فما المانع من توقيعها على الصغار دون سن التمييز، الإتجاه الثالث يرى أن التدابير الإصلاحية كإيداع الحدث في معهد إصلاحي لتقويمه، ليس بعقوبة، وإنما من إجراءات التحفظ الإداري، وفي هذا تبنت محكمة النقض السورية الرأي الأول، وأستقر قضاؤها على أن التدابير المقررة للأحداث الجانحين ليست من نوع العقوبة لأنها لم تشرع للعقاب والزجر، ورتبت على هذا الرأي بعض النتائج القانونية الهامة.[1]

ونجد من التشريعات العربية أيضا التشريع الكويتي في قانون الأحداث فإنه نص بأن التدبير المتخذ ضد الحدث ينتهي ببلوغه 21 سنة، في حين نجد أن قانون الأحداث للإمارات العربية المتحدة نص على أنه لا يجوز للحدث البقاء في المعاهد أو في إحدى دور التربية والإصلاح المعدة لرعاية وتقويم الأحداث التابعة للدولة متى بلغ 18 سنة من عمره، وعليه فإن الهدف من التدبير هو علاج شخصية الحدث في مجموعها، فيفضل إختيار له تدبير وحيد يتناسب وحالته سواء من حيث مدته أو أسلوب تنفيذه.[2]

وفي هذه المرحلة فإن التشريعات رأت ضرورة إعتماد التدرج في التدابير المتخذة ضد الحدث أو الطفل وكذا إضافة بعض الجزاءات الأخرى إذا ما تطلب أمره ذلك، غير أن ضعف بنيته وعدم نضوج نفسيته وخبرته وإمكانية إصلاحه، فإنه تستبعد منه بعض العقوبات القاسية، ويضاف إليه البعض منها والتي هي عادية، وهذا لغرض إتاحة الفرصة له للعودة للسلوك السليم، لكون الحدث عندما يتدرج سنه ويقترب من سن البلوغ، فإن التدابير وإن إتخذت في حقه و إستمر في التورط في الإجرام فإنها تصبح دون جدوى لوحدها، وبالتالي تقرير إلى جانبها بعض العقوبات المخففة.[3]

---

[1] _ عبد الجبار الحنيص، قانون الأحداث الجانحين، الجامعة الإفتراضية السورية، سوريا، 2018، ص ص 40، 41.

[2] _ قانون الأحداث الكويتي، رقم 03 لسنة 1983، المنشور في الإنترنت في الموقع الكتروني www.qanoon kw.com، تمت الزيارة يوم 2012/03/14، الساعة 17:00.

[3] _ محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص 92.

وعليه فإن إصابة الجانح بصفة عامة (البالغ أو الحدث) في صميم حياته العائلية والمهنية، قد يتعرض أيضا لشناعة السجن بكل ما فيها من آثار سيئة، التي قد لا يتم التخلص منها بسهولة.[1] لذلك فحماية وإصلاحا وتربية للحدث ضرورة اللجوء إلى التدابير كأصل والعقوبة إستثناءا، وهذا دائما مع مراعاة سن الطفل وظروف الجريمة المرتكبة.

وعليه فإننا نجد أن التدابير المقررة في هذه المرحلة على الطفل أو الحدث الغاية منها هو إصلاحه وتقويمه، ومن ثمة إذا رأى قاضي الأحداث أن التدبير أعطى نتيجته أوقفه، إذا ما تبين أن الحدث أبدى تجاوبا مع إصلاحه بظهور بوادر ذلك فيه، وأصبح قابلا للرجوع إلى البيئة الصغرى أو الكبرى (المجتمع) حاملا معه قدرات ومكتسبات قوية تجنبه العودة للجريمة مرة أخرى.

ثانيا: التدرج في الجزاءات المقررة للحدث في مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة

يتوقف التدرج في الجزاءات المتخذة في حق الطفل حسب تدرج عمره وطبيعة الجريمة المرتكبة، فالتدبير أو العقوبة المقررة في حق الحدث الذي أتم الثالثة عشرة من العمر قبل تمام السادسة عشرة من عمره، ليست نفسها المقررة للطفل الذي يزيد عمره عن السادسة عشرة قبل تمام الثامنة عشرة، وهذا ما نحاول توضيحه على النحو التالي:

أ. طبيعة الجزاءات المقررة للحدث الجانح الذي أتم العاشرة من العمر وقبل تمام الثالثة عشرة من العمر

الحدث لا يفهم العقوبة كونه يشعر أنها مجرد إجراء إنتقامي ضده من المجتمع، وعندئذ يتحول الحدث إلى منتقم من المجتمع إذا تم التعامل معه بالطريقة ذاتها التي يتم التعامل بها مع البالغين، وأن الطفل الحدث وفقا للنظريات العقابية الحديثة يعد ضحية وليس جانيا لتقصير أسرته ومجتمعه في تربيته وإرشاده إلى الطريق السوي.[2]

يقول كانط "العقوبة القضائية لا يمكن أن تعتبر ببساطة كوسيلة لتحقيق مصلحة أخرى سواء للمجرم نفسه وسواء للمجتمع المدني، لكن يجب أن تسلط عليه فقط لسبب واحد أنه

[1] _ أحمد مجحوده، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء الثاني، ط3، 2007، ص 326.

[2] _ شجاع الدين عبد المؤمن، خصوصية إجراءات التقاضي في قضاء الأحداث باليمن، المجلة القضائية، دار المنظومة، العدد 5، 2014، ص 24.

إرتكب جرم، بالتالي الإنسان لا يمكن أن يعامل أبدا وببساطة كوسيلة لتحقيق أهداف غيره وأن يمزج مع أهداف القانون الحقيقي" (كانط 1796) [1]

وجاءت لجنة حقوق الطفل في دورتها السابعة والثلاثون في إطار النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الإتفاقية، وذلك بنظرها في التقرير الدوري الثاني لقيرغيزستان في جلستيها 988/987 المعقودتين في 23 أيلول/ سبتمبر 2004 وأعتمدتها في جلستها 999 تشرين الأول/ أكتوبر 2004 الملاحظات الختامية في خامسا تحت عنوان البيئة الأسرية والرعاية البديلة فيما يتعلق بالإنفصال عن الوالدين والرعاية البديلة أنها ساورها قلق فيما يخص العديد من الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية لهم آباء وأمهات وأنهم محرمون من بيئتهم الأسرية، ....، ومن هنا أوصت اللجنة الدولة الطرف بما يلي:(أ_ إعتماد إستراتيجية شاملة وإتخاذ تدابير وقائية لتجنيب فصل الأطفال عن بيئتهم الأسرية (من خلال أمور منها تقديم المساعدة المناسبة إلى الوالدين أو الأوصياء) والحد من عدد الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات، (ب) أن تتخذ الدولة الطرف تدابير بالنسبة للعدد المحدود من الأطفال الواجب إيداعهم في مؤسسات، لكي تكون مدة بقائهم فيها أقصر مدة ممكنة وذلك من خلال أمور منها تعزيز الرعاية البديلة، (ج) إتخاذ التدابير لإيجاد بيئة تسمح بالنمو الكامل للطفل وتساعد على منع تعرض الطفل للإساءة وحمايته منها، كما ينبغي زيادة التشجيع على إجراء إتصالات مع أسرة الطفل أثناء فترة إيداعه في مؤسسات للرعاية، (د) وضع إجراءات للتحقيق في الشكاوى المقدمة من الأطفال في حالات الإساءة الجسدية و العاطفية).[2]

وفي هذه المرحلة يمكن تصور فيها التدرج في الجزاءات المتخذة في حق الحدث المدان الذي أتم سن العاشرة من العمر، على أن تختلف طبيعة الجزاءات المقررة له من مرحلة عمرية إلى أخرى، وذلك على النحو التالي:

فتصنيف المسؤولية الجزائية للأحداث تختلف حسب المراحل العمرية لهم، ومن ثمة تم تصنيفها إلى ثلاث مراحل عمرية وهي المرحلة الأولى والتي أطلق عليها مرحلة اللامسؤولية والتي تتحدد من الميلاد إلى تمام السابعة من العمر، والتي ترى أن (الطفل في هذه المرحلة يكون صغيرا جدا ويفترض عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه)، ومن ثمة فإن النيابة إذا ثبت لها أن الفاعل لم يبلغ السابعة من عمره فيتوجب عليها القيام بحفظ

[1]- Dominique youf, juger et eduquer les mineurs delinquants, dunod,.2009,p131.

[2]_ تقرير لجنة حقوق الطفل في الدورة 37، 01 تشرين الأول / أكتوبر 2004، ص ص 07، 08.

الدعوى لعدم الأهلية أو الإدراك، وإذا لم تتمكن النيابة من معرفة ذلك بعدم وضوح السن إلا أمام المحكمة، ففي هذه الحالة عندما يعرض ملف الطفل أمام المحكمة فلهذه الأخيرة أن تقضي بعدم جوازية إقامة الدعوى لإنعدام الأهلية[1].

فعدم تمام الحدث سن التمييز فهو غير مسؤولا جزائيا، غير أنه في البعض من التشريعات عندما تنفي مساءلته جزائيا، هذا لا يعني أنه لا تتوافر الخطورة الإجتماعية لديه وإعتبار معرضا للإنحراف أو الوقوع فيه بالفعل، ومن ثمة ففي البعض من التشريعات إذا ما وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للإنحراف فهنا تطبق عليه نوع معين من التدابير، خلافا للبعض من التشريعات التي لا تخضعه لأي تدبير مهما تكن طبيعته القانونية.[2]

ففي التشريع الجزائري فإن الطفل الجانح البالغ من العمر عشر سنوات ولم يتم سن الثالثة عشرة، فإن قانون الطفل الجزائري نص في المادة 87 منه على أن يقضى عليه بالتوبيخ، وإذا إقتضت مصلحته يتم وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، وتنص في ذلك أيضا المادة 49 من قانون العقوبات على أنه.. لا توقع على القاصر الذي سنه تتراوح من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا لتدابير الحماية أو التهذيب، غير أنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

فالطفل في عمر العاشرة سنة إلى ما قبل تمام الثالثة عشرة من العمر، يعني طفلا في الطور الإبتدائي والسنة الأولى من التعليم المتوسط، والذي يرتكب جرما مهما تكن خطورته وجسامته، ففي هذه الحالة فإنه يكون محلا للتوبيخ، أو يخضع للتدابير الحماية والتهذيب، وغالبا ما يكون التسليم لوالديه الشرعيين، فالإشكال هنا لا يطرح في نوعية التدبير المطبق في حقه، وإنما الطفل في هذا العمر بالضبط لابد من معرفة مدى فعالية التدبير الخاضع له، وما إن كان على وعي وإدراك منه لغاية التدبير، لأنه عادة ما ينطق به القاضي لمسؤوله المدني، والذي عادة ما لا يفهمه، أو يفهم أنه طالما لا وجود للعقوبة السالبة للحرية والغرامة، فباقي الأمور لا تعنيه ولا أهمية لها، رغم كل هذه السلسلة من الإجراءات الجزائية وطولها أحيانا، والتي يمر بها الطفل بداية من التحريات الأولية إلى غاية النطق بالحكم، فالأحسن في هذه المرحلة العمرية أن يتم إحداث كما سبقت وأن أشرت سالفا

[1] _ محمد سيد فهمي، مرجع سابق، ص 307.

[2] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 112.

هيئة شبه قضائية، تتولى الفصل في النزاعات الخاصة بهذه الفئة العمرية في أقصر وقت والإبتعاد عن الإجراءات المعقدة، والتي تخص الجانب المدني منها لأن الضحية يسعى دائما للمطالبة بالتعويض فقط، دون الجانب الجزائي لأن في النهاية تتخذ التدابير كالتسليم للوالدين الشرعيين، أما في حالة المنازعة في الجانب المادي فيتم اللجوء للقضاء المدني.

ب. طبيعة الجزاءات المقررة للحدث الجانح الذي أتم الثالثة عشرة من العمر وقبل تمام الثامنة عشرة من العمر

يطلق على هذه المرحلة الثانية في التصنيف مرحلة التدابير التقويمية والتي تبدأ من (سن السابعة بالنسبة للتشريعات التي أخذت بهذه السن الأدنى إلى الخامسة عشرة)، ففي هذه المرحلة إذا ما إرتكب الحدث الجانح جرما فلا يجوز أن توقع عليه عقوبات عادية كالعقوبات المقررة للشخص البالغ المرتكب الجريمة، وإنما في هذه الحالة القاضي الذي عرض عليه الملف الخاص بالطفل أن يحكم عليه بدلا من العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة من طرفه، أن يتخذ في حقه التدابير التقويمية المقررة قانونا والتي تختلف حسب وصف الجريمة ما إن كانت جنحة أو مخالفة أو جناية.[1]

وفي هذه المرحلة العمرية للأحداث تقرر التدابير حسب وصف الجريمة ما إن كانت جناية أو جنحة أو مخالفة والتي تتناسب معه، ولكنه زيادة على مراعاة وصف الجريمة أن يراعى التدبير الأحق في التطبيق في حق الحدث من حيث شخصيته، وذلك إعتمادا على التقرير المعد من طرف الإخصائي الإجتماعي، لكونه في بعض الأحيان تتخذ في حق الطفل التدابير الخاصة بالجريمة المتابع بها غير أنها لا تتناسب معه من حيث السن ومن حيث شخصيته.

وفي الأخير فإن الغاية مما يوقع على الطفل، ليس الإكثار من التدابير أو العقوبات السالبة للحرية وكذا الغرامات، وإنما الغاية هي مدى إستجابة الطفل لكل ما يتخذ في حقه وذلك بصلاحه وإكتسابه مناعة تمكنه من عدم العودة لبؤر الجريمة، لأن التدبير قد لا يخضع له الطفل ولكن إلى متى، العقوبة قد يستوفيها الطفل وما بعدها وغير ذلك مما يقرر في حق الطفل، ومن ثمة لا بد من متابعة الطفل خاصة إذا بادر بالإجرام في بداية مراحله العمرية، زيادة على الدراسة الجيدة لملف الحدث، وحسن إختيار الجزاء أو التدبير له.

[1] _ محمد سيد فهمي، مرجع سابق، ص 307.

ففي هذه المرحلة العمرية من المسؤولية الجزائية، والتي يتم فيها الحدث الثالثة عشرة سنة فإن المادة 49 من قانون العقوبات تنص على أنه ".....ويخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 سنة إما التدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة،" ونصت أيضا المادة 50 منه على أنه "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي تبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي: -إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي الحبس أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"، وفي المادة 51 منها نصت على أنه "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي تبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة."[1]

ونص قانون الطفل الجزائري رقم 15_12 في المادة 86 منه على أنه كإستثناء بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاثة عشرة سنة إلى ثمانية عشرة سنة، أن يتم إستبدال التدابير المحكوم بها واحدة منها أو أكثر والمنصوص عليها في المادة 85 من قانون الطفل السالف الذكر، بالعقوبة السالبة للحرية أو الغرامة، وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، وأن يسبب الحكم الفاصل فيها.

ونجد أن المبدأ الذي خلصت إليه المحكمة العليا أنه لا تتخذ ضد الحدث إلا تدابير الحماية والتهذيب وتستبدل أو تستكمل هذه التدابير إستثناءا بعقوبة الغرامة أو الحبس، وذلك في الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه "..حيث أن الأصل الا تتخذ ضد الحدث إلا تدابير الحماية والتهذيب كما تنص على ذلك المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع أجاز أن تستبدل أو تستكمل هذه التدابير إستثنائيا بعقوبة الغرامة أو الحبس بموجب المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 50 من قانون العقوبات إذا ما أرتاى المجلس أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو شخصية المجرم الحدث على أن يكون الحكم معللا بشأن هذه النقطة، وحيث أن المادة 50 من قانون العقوبات تنص على شروط تطبيق عقوبة الغرامة أو الحبس منها أن يكون الحدث عمره ما بين 13 و18 سنة، كما خفضت العقوبة مقارنة بتلك المطبقة على البالغين ما بين 10 و20 سنة حبسا إذا كانت السجن المؤبد أو الإعدام على البالغين ونصف المدة في حالة السجن أو

[1]_ قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

الحبس المؤقت، وحيث أن الحالة الثانية تثير إشكالات في مجال التطبيق إذ يصعب تصور العقوبة التي يقضي بها على البالغ حتى يسوغ تطبيق نصفها على الحدث مادام هناك حد أدنى وحد أقصى للعقوبة المقررة، لذا فإن المعيار الذي يعتمد في معرفة العقوبة المقررة للحدث هو قسمة الحد الأقصى والحد الأدنى على إثنين للحصول على الحد الأدنى والحد الأقصى بالنسبة للحدث، فإذا كانت العقوبة المقررة للبالغ من 10 إلى 20 سنة يقسم الحد الأول على إثنين ليصبح 05 والثاني على إثنين ليصبح 10 فتكون العقوبة المقررة للحدث ما بين 05 و10 سنوات، وإذا كانت ما بين 01 و05 سنوات تصبح من 06 أشهر إلى 30 شهرا ونفس المعيار بالنسبة للغرامة، وحيث بالرجوع حينئذ إلى القرار المطعون فيه يتضح أن العقوبة المقررة للحدث بشأن جرم الإنخراط في جماعة إرهابية تتراوح مدتها ما بين 05 و10 سنوات وبإفادته بظروف التخفيف كما هو الشأن في قضية الحال، فإن العقوبة الواجبة التطبيق يجب أن لا تقل عن سنة حبسا وهي أن غرفة الاحداث نزلت بالعقوبة إلى ما دون ما هو مسموح به قانونا بتطبيقها لعقوبة ستة أشر حبسا بعد ثبوت إدانة الحدث، تعين إعتبار الوجه المثار في محله وترتب عن ذلك نقض القرار المطعون فيه.[1]

أما في الجنايات التي يرتكبها الأحداث هي من إختصاص محكمة الجنايات الأحداث مقر المجلس، غير أنه فيما يخص الجنايات ذات الطابع الإرهابي فهنا تختص بها محكمة الجنايات العادية، وفيما يخص الإحالة بموجب قرار الإحالة عن غرفة الإتهام لمحكمة الجنايات الإبتدائية لحدث ففي هذه الحالة تكون محكمة الجنايات أمام إشكال، ما إن تفصل محكمة الجنايات الإبتدائية بعدم الإختصاص، ففي هذه الحالة وطبقا لنص المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية فإن محكمة الجنايات لا تقرر عدم إختصاصها.

ومما سلف ذكره، فإنه يتعين معه القول أن قانون الطفل الجزائري، أو قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، أحدث بالنسبة للفئة العمرية من الأحداث البالغة من العمر 13 سنة وقبل تمام الثامنة عشرة نصوصا عالجت التنوع في العقوبات التي تصدرها الأحكام الجزائية، فإن ما يلفت الإنتباه أن التدرج المنصوص عليه في نص المادة 50 من قانون العقوبات أرى أنه قد يصلح لفئة عمرية للأحداث أتمت الخامسة عشرة من العمر ولم تتم بعد الثامنة عشرة أو سن الرشد الجزائي، أما ما دون الخامسة عشرة من العمر، فإنه يصلح له ما يصلح للفئة العمرية للأحداث التي أتمت العاشرة ولم تتم بعد

[1] _ ملف رقم 0804787 قرار في 2015/02/19 قضية النيابة العامة ضد (ز. أ)، مجلة المحكمة العليا قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2015، عدد 01، ص ص 328 _383.

الثالثة عشرة من العمر، لكون قدرات التمييز ووعي الطفل لا يزال بعد في بدايات نموه ونضجه، لأنه لا يمكن تصور تطبيق عقوبة السجن المؤقت على طفل أتم الثالثة عشرة من العمر (السنة الثانية من التعليم المتوسط) مهما كانت خطورة وجسامة الجريمة، لأن هذا النوع من العقوبة قد ترمي به بين أحضان أطفال آخرين مسبوقين في المؤسسة العقابية حتى ولو كانوا أطفال من عمره، من شأنها أن تؤثر عليه وتدفعه للعودة للإجرام مجددا ومستقبلا، ومن ثمة تسليمه لأحضان عائلته أو من هو جدير بالثقة أفضل بكثير.

تصبح مرحلة تطبيق العقوبات المخفضة مكتملة عند علماء النفس و الاجتماع، بإكتمال النضج الاجتماعي والنفسي عند الأحداث، وبذلك تصبح مسؤوليتهم قائمة، وقد إعتبرت حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين عام 1996، الحدث متى تجاوز الخامسة عشرة، كأنه قد وصل إلى درجة كافية من النضج تسمح بالتحقق من مدى مسؤوليته، وأنه من المناسب أن تترك للقاضي سلطة الإختيار بين العقوبة المخففة وبين الإجراءات التقويمية، كما أوصت الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة المنعقد في القاهرة عام 1961، في توصياتها السادسة عشرة برفع سن الرشد الجنائي إلى ثمانية عشرة سنة، على أن تمر الحداثة على مرحلتين، الأولى سابقة على خمسة عشرة سنة، ولا تفرض فيها على الحدث إلا التدابير والثانية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، وفيها تعطى للقاضي سلطة الإختيار بين التدابير الإصلاحية والعقوبات المخففة.[1]

ففي قانون الأحداث الفرنسي فإن الأحداث ذوو 13 سنة لا يعرض إطلاقا لأية عقوبة حقيقية، ولا يمكن الخضوع إلا لإجراءات الحماية والمساعدة، والمراقبة أو التربية الواردة في المادة 15من الأمر المؤرخ في 1945/02/02 (التسليم للأباء، الوصي، القائم بالحضانة، أو الشخص الجدير بالثقة، الوضع في مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني المؤهلة، الوضع في مؤسسة طبية أو بيداغوجية مؤهلة، التسليم لمصلحة المساعدة الاجتماعية للطفولة (الوضع في داخلية مناسبة للأحداث الجانحين من السن المدرسي).[2]

أما الأحداث البالغين من 13 إلى 18 سنة المعرضين للمحاكمة بسبب مخالفات من الدرجة 5، أمام محكمة المخالفات فإن محكمة الأطفال ومحكمة الجنايات لديها الخيار بين

[1] _رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 292.

[2] _Bernard bouloc, penologie, execution des sanctions adules et mineurs, droit prive, 2 e editions dalloz 1998, paris, P 364.

الإجراءات والعقوبة لأنه في هذا العمر فقط يكون الأحداث موضع إدانة أو الحبس (المادة 2، الفقرة 2، من الأمر 1945/02/02)، فالحدث في هذا العمر فإن محكمة الأطفال ومحكمة الجنايات لا يمكنها إدانتهم بعقوبة إن كانت تبدو الظروف وشخصية الحدث ملحة، فالقاضي له كامل التقدير في الأخذ بالحسبان بالظروف التي تواجد بها الحدث، مع الوقائع المجرمة (كالوضع الاجتماعي السيئ الذي يعيش فيه وهو أصل جنوحه) وظروف الجريمة نفسها ذات الطابع الرهيب أو الفظيع، فذلك أحيانا هو الكاشف عن الشخصية الفاسدة والخطيرة، وهو ما يتوجب على أن يأخذ به القاضي في الإعتبار هو شخصية الحدث، قبل أن يقرر إدانته بعقوبة، ومن ثمة إذا كان الحدث فاسدا ويشكل خطرا للمجتمع، فالإدانة بعقوبة بوقف أو بدون وقف التنفيذ هو الوسيلة الوحيدة لمنعه من التكرار، وهنا وبحسب محكمة الجنايات فإن مسألة ملائمة الإدانة العقابية يتوجب أن تأتي " ليس فقط على العناصر المشكلة للجريمة بل على الفرد ذاته." [1]

وحدد في التشريع الفرنسي شروط حبس القصر في المؤسسات العقابية الخاصة بالقصر وفي أجنحة الحبس الاحتياطي، توجيه القاصر لمؤسسة عقابية أو جناح القصر يجب أن يرتبط بالمصلحة الشخصية، بمعنى الأخذ في الحسبان القرب من مقر حياته الاعتيادية، للسماح بتدعيم العمل لإبقاء أو إقامة الروابط العائلية، عند وصول القاصر للحبس يستقبل بالحديث مع رئيس المؤسسة أو مع أحد مرؤوسيه ويلتقي بالفريق التربوي والحماية القضائية للشباب، ممارسة السلطة الأبوية تبقى خلال مدة الحبس. [2]

وقد أثيرت تساؤلات في مختلف التشريعات المقارنة، فيما يخص إرتكاب الأحداث للجريمة في فترة حداثتهم ولا يقبض عليهم إلا بعد بلوغهم سن الرشد الجزائي، فتطبيق مبدأ وجوب العودة إلى تاريخ إرتكاب الجريمة، يصطدم بمدى ملائمة الإجراءات والقواعد المتخذة أمام محكمة الأحداث، على راشد تقدم في العمر، إنما كان حدثا يوم إرتكابه جريمته، من هنا لا يمكن تصور تطبيق أصول وتدابير لم تعد ملائمة لشخص إرتكب جرمه في فترة ما قبل سن الرشد، وقبض عليه في ما بعده، فطرح هذه المشكلة أمام القضاء اللبناني، في ظل غياب نص يعالج هذا الأمر، فقد ذهبت بعض محاكم الجنايات في لبنان إلى تطبيق أصول المحاكمات العادية الخاصة بالراشدين، على أشخاص إرتكبوا جرائمهم في فترة حداثتهم، ولم تتخلى عن إختصاصها، وإحالة الدعوى المقامة أمامها، إلى محكمة

1- Bernard bouloc, Op.Cit, P 364.
2- NathaLi,Ghizzoni, Op.Cit, P 83.

الأحداث، بالرغم من عدم وجود نص قانوني يمكن الإستناد إليه، وفي قرار صادر بهذا الصدد وفي ظل المرسوم الإشتراعي رقم 1983/119 نص على ما يلي "حيث أن هذه المحكمة قد تمشت في إجتهادها على إعتبار أن الخصوصيات المتعلقة بالأحداث إنه من حيث أصول المحاكمة أو تدابير الإصلاح أو العقوبات المخفضة وكيفية تنفيذها، وإنه من حيث محاكمتهم أمام محكمة خاصة هي محكمة الأحداث، كما هي في القوانين المتعلقة بالأحداث وآخرها المرسوم الإشتراعي رقم 83/119 هذه الخصوصيات إنما يجب أن تتبع طالما أن الشخص الملاحق هو قاصر، ويشترط أن يصدر الحكم في حدود قصره، أي قبل إتمامه الثامنة عشرة من عمره، من أجل الوصول إلى الغاية المتوخاة، وحيث بعد بلوغ الشخص الملاحق الثامنة عشرة من عمره، لا تعود تأتلف أصول المحاكمة والعقوبات المنصوص عنها في المرسوم رقم 83/ 119 مع وضعه، ويصبح من غير الأصح تطبيق أحكام الحدث عليه من الوجهة العلمية والتكتيكية لكون دور محكمة الأحداث، يكون قد فسر بشكل مغلوط، إذ أن الإعتبارات المتعلقة بمصلحة القاصر، تزول ولا يعود من مبرر لها بمجرد وصول الشخص الملاحق إلى سن أقرانه من البالغين، وحيث تأسيسا على ما تقدم تقرر المحكمة حفظ صلاحياتها." [1]

فالحدث مهما بلغ يوم المحاكمة والنطق بالحكم البلوغ الجزائي، فالعبرة دائما بيوم إرتكابه للجريمة لأن جسامة أو عدم جسامة الجرم يأخذ به يوم الوقائع، الذي كان فيه حدثا لم يكتمل وينضج بعد لديه التمييز والوعي، حتى وإن إرتكب الجريمة عن رغبة منه، فلا يحاسب عليها فيما بعد بأحكام تخص أشخاص بالغين.

أما في التشريعات المقارنة فنجد مثلا في التشريع الليبي صنف الحدث إلى مراحل عمرية ففي مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة، والتي تبدأ من سن الرابعة عشرة إلى الثامنة عشرة فإن المشرع الليبي إعتبر الصغير في هذه المرحلة قد توافرت لدية قوة الشعور والإرادة، مما يستوجب مساءلته جنائيا عما يقترفه من جرائم إلا أنه جعل من صغر سنه عذرا قانونيا مخففا للعقوبة، فهنا إذا إرتكب الحدث جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وإذا إرتكب جريمة أخرى فإن العقوبة بالنسبة له تخفض بمقدار ثلثيها، وليس للقاضي إلا الحكم بالحد الأدنى للعقوبة على أن يقضي الصغير عقوبته في محل خاص بالأحداث المسؤولين جنائيا مع شموله بنظام

[1] ـ رندة الفخري عون، مرجع السابق، ص ص 328، 329.

خاص يستهدف تثقيفه وتقويمه، ويستمر في الخضوع لهذا البرنامج حتى يبرهن على صلاح أمره، ومن ثمة فلا تحدد مدة الحكم، ويبقى لقاضي الإشراف مهمة الإفراج عنه لدى تيقنه من صلاحه بعد أخذ رأي مدير المحل الخاص الذي أودع فيه والطبيب القائم بشؤون تربيته.[1]

أما في التشريع المصري فميز في الجزاءات بالنسبة للطفل الذي تتراوح سنه بين الخامسة عشرة سنة والسادسة عشرة سنة، فهنا أيضا فرق بين نوع الجرم المرتكب من الطفل ما إن كان جناية أم جنحة، ففي مجال الجنايات فتنص المادة 111 من قانون الطفل المصري في فقرتها الأولى، بأنه "مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة 112 من نفس القانون، إذا إرتكب الطفل الذي بلغت سنه خمس عشرة سنة ولم تبلغ ستة عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن(بين حديه العامين)، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور.[2]

ويبقى دائما إيداع الطفل في المؤسسة له تأثير كبير على الطفل من جميع الجوانب، وهذا ما أشار إليه " سذرلاند" بأنه "بينما يحكم في دول الغرب على خمسة وعشرين لصا من لصوص المحلات لإرتكابهم سرقات بسيطة، فإن اللص المحترف قد لا يكتشف مع أنه يقوم بسرقة أشياء أكثر بمئات المرات، وهذا يعني أن إيداع صغار المنحرفين داخل المؤسسات العقابية قد يحولهم إلى محترفين إذا لم يحكم الإشراف والتصنيف."[3]

ونجد في الولايات المتحدة الأمريكية لم تكتفي بزج الأطفال المذنبين في السجون، وتطبيق عليهم العقوبات التي تطبق على البالغين، وإنما ذهبت بعيدا في ذلك إذ أنها تصدر أحكاما بالسجن المؤبد على الشبان السود دون إمكانية العفو المبكر بمعدل يزيد عشرة أضعاف على ذلك الخاص بالشبان البيض، ومثال ذلك في كاليفورنيا يزيد إحتمال صدور أحكام بالسجن المؤبد من دون عفو مبكر على الأطفال السود 22.5 مرة عنه على الشبان البيض، وفي بنسلفانيا يزيد إحتمال صدور عقوبة على الشبان المنحدرين من أصول إسبانية بعشرة أضعاف عنه على الأطفال البيض، وفي هذا الصدد توصلت دراسة لنظام قضاء الأحداث والتي نشرت تحت إشراف وزارة العدل للولايات المتحدة الأمريكية، وعدد

[1] _ حاتم بكار، مرجع سابق، ص 588.

[2] _ قانون الطفل المصري، الموقع الإلكتروني www.qanoon kw.com ، تمت الزيارة يوم 2022/02/17، على الساعة 10:00

[3] _ منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دط، د ت، ص 283.

من المؤسسات الكبرى فيها، أن الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية، وخاصة الأمريكية من أصل إفريقي، مهددون بشكل أكبر لأن يسجنوا ولأن يقضوا فترات أطول في السجن من الشبان البيض الذين توجه إليهم تهم إرتكاب جرائم مشابهة.[1]

ومن ثمة فإن التطورات التي رافقت العصر فإنه دعا بعض المهتمين بالسلوك الإجرامي إلى "إصلاح المجرمين بدل عقابهم وأما من لا ينفع فيهم إصلاح فيجوز عقابهم حينئذ أو عزلهم عن المجتمع حماية له من شرورهم، ودعا هؤلاء الباحثون إلى فهم أكثر وأعمق للمجرم، إذ يجب النظر إليه كمريض وبعطف تماما كما ينظر الطبيب إلى مريضه، وفي الوقت ذاته يوجه هؤلاء الباحثون إنتقادات شديدة إلى الأساليب العقابية، وصلت إلى درجة تحميل العقاب مسؤولية ما يحدث من جرائم حيث قال أحد هؤلاء إننا لنكاد ننتهي إلى أن العقاب هو الذي يخلق الجريمة، فلولا مزاولته على نطاق واسع، ولكل من له أدنى حق فيه، ما تعقدت النفوس، وضاقت الحياة وكثرت الجرائم."[2]

وفي تقرير محافظ حقوق الإنسان لمجلس أوروبا "**الفارو جيل-روبلاس**" مكرس للإحترام الفعلي لحقوق الإنسان في فرنسا والمنشور في 15-2-2006، يلح على الطابع الإستثنائي الذي يجب أن يكتسيه سجن القصر، ويشير لعدم تطابق بيئة السجن للقصر، وعدم فعالية الإجراءات التربوية المطبقة في السجن وتدعو لإقامة جناح شبه حر، ويدين غياب العلاج والمقاربة المختصة للقصر المسجونين، المعانين من مشاكل نفسية رغم الارتفاع الحاد لعدد القصر.[3]

فالحبس ليس بالحل الوحيد لحل لغز الجريمة وإصلاح المجرم أيا كان حدثا أم بالغا. ونجد أنه ذهب في ذلك الصدد بينامين كاريمان إلى أن "مجرد الحبس والعقاب لا يصلحان وحدهما كطريقة صحيحة لمعاملة المجرمين ذلك لأننا يجب _ على حد قوله_ أن نعامل المجرمين كمرضى، ولا يجب أن نعاقبهم على سلوك لا يستطيعون التحكم فيه تماما كالذي يتنفس من فم لتضخم اللوزتين، ويقترح أن يحل الممرض محل السجان أو الحارس، ويأخذ الطبيب النفسي مكان القاضي على أساس أنه يجب علاج المجرم وليس مجرد عقابه."[4]

[1] _ رندة الفخري عون، مرجع سابق، ص ص 276، 277.

[2] _ منصور رحماني، مرجع سابق، ص 282.

[3] _NathaLi -Ghizzoni, Op.Cit, P 74.

[4] _ منصور رحماني، مرجع سابق، ص 283.

ونجد أن المحكمة العليا الجزائرية ذهبت في قرار لها من قرارات لجنة التعويض ".... عن الضرر المعنوي: حيث الثابت من الملف أن المدعي (ب. أ) وضع رهن الحبس المؤقت لمدة (04) أشهر والمدعي (ب.ع) وضع رهن الحبس المؤقت لمدة شهر واحد (01) وخلال هاتين المدتين حرما من التمتع بحريتهما ومن مزاولة دروسهما وأبعدا عن أهلهما مما لحق بهما ضررا معنويا تقدره اللجنة بالنسبة للمدعي (ب.أ) بثلاثمائة ألف دينار، وبالنسبة للمدعي (ب،ع) بستين ألف دينار جزائري).[1]

فنجد من الدول التي لم تقم بالمصادقة على إتفاقية حقوق الطفل وهي الولايات المتحدة الأمريكية، وهي من بين الدول الرافضة للسعي إلى إصلاح الأطفال المخالفين للقانون من خلال سماحها بإصدار أحكام بالسجن المؤبد من دون عفو مبكر، ففي عام 2005 أصدرت كل من منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان تقريرا، بعنوان "بقية حياتهم: الحياة بدون عفو مبكر بالنسبة للمذنبين الأطفال في الولايات المتحدة"، ويعتبر هذا التقرير الدراسة الوطنية الأولى التي أجريت في البلاد، والتي تنظر في ممارسة محاكمة الأطفال كراشدين، والحكم عليهم بالسجن المؤبد في سجون الراشدين من دون العفو المبكر، وأن ما لا يقل عن 2225 طفلا مذنبا، ينفذون أحكاما بالسجن مدى الحياة على جرائم إرتكبوها قبل بلوغهم سن الثامنة عشر، وأصبح العديد من الأطفال المذنبين راشدين، فإن نسبة 16 بالمئة كانوا بين سن الثالثة عشرة والخامسة عشرة في وقت إرتكاب جرائمهم، وحكم على نسبة تقدر بـ 59 بالمئة منهم بالسجن المؤبد من دون عفو مبكر نتيجة أول إدانة جنائية تصدر بحقهم، وان منظمة حقوق الإنسان مخاوفها المتزايدة إزاء محاكمة الأطفال كالراشدين، فيتعين عليهم العيش بين العصابات الخطيرة والوحوش الجنسيين في أوضاع قاسية وخطيرة.[2]

فالطفل ليس إهتمام الجهات القضائية فقط أو مصالح الشرطة القضائية، أو الأسرة وحدها أو المجتمع، وإنما لا بد لكل هذه الجهات أن تتكامل لأجل إعداد رجل المستقبل، وأن غياب أي جهة منهم يؤدي إلى ضياع الطفل.

[1] _قرارات لجنة التعويض، ملف رقم 008109 المؤرخ في 2016/12/14، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني 2016، ص ص 461،462،463

[2] _ رندة الفخري عون، مرجع سابق، ص ص، 276، 275.

وفي ختام هذا الباب خلصنا إلى أن الطفل تباينت حوله مختلف التعاريف لكل نظرة من زاوية مختلفة، بداية بعلماء النفس والاجتماع الذين لم يقيدوا مرحلة الحداثة وإنما تركوها على إطلاقها، الامر الذي أدى إلى تباين كبير بين حدث وآخر، مما يتعين معه تقييدها لأن المسؤولية تتطلب ضرورة تقييد نمو الحدث الجسمي أو العقلي أو النفسي، وهو ما أختلف حوله فقهاء الشريعة الإسلامية فيما يخص تحديد الحد الأعلى، أما المشرع الجزائري فأخذ بالحدين الأدنى والأعلى مثلما هو الحال في مختلف التشريعات المقارنة.

ويبقى تقدير سن الطفل يعتمد على الوثيقة الأساسية وهي شهادة الميلاد هذا في التشريع الجزائري، وفي حالة عدم ثبوت صحة ما أدرج في السجلات من حيث التاريخ فهنا يثبت بأي طريقة حسب ما نص عليه قانون الحالة المدنية الجزائري، خلافا للبعض من التشريعات التي تعتمد على وثائق آخرى رسمية كالأحكام القضائية مثلا، وفي حالة غياب الوثائق الرسمية، يكون بناءا على خبرة الخبير.

غير أنه في حالة صدور حكم في قضية الحدث، فهنا تم الإختلاف بين دارسو القانون على إمكانية مراجعة الحكم الفاصل في إثبات السن من عدمه، ففصلت محكمة النقض المصرية في ذلك بعدم مراجعة الحكم النهائي، في حين رأي ثان رأى جوازية مراجعة الحكم الفاصل وقدم في ذلك أسانيد، أما المشرع الجزائري فلم يبدي رأيه في ذلك بصورة واضحة.

فالغاية من تقدير سن الحدث هو لتحديد مسؤوليته، فمعيار المسؤولية الجزائية يعتمد على تطور ونضج التمييز عند الطفل، فقدرة التمييز إذا تختلف من مجتمع إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى ومن جنس إلى آخر حسب الظروف والعوامل المحيطة بالطفل، ومن ثمة فتدرج عنصر التمييز يقدر من خلاله الجزاء أو التدبير، وأن ملائمة العقوبة الجزائية أو إنتقاء تدبير الحماية والتربية لا تتم بناءا على العناصر المؤسسة للمخالفة فقط، وإنما على شخص الطفل نفسه، هذا الأخير الذي منح له إهتمام على مستوى مختلف التشريعات بتنظيم المراحل العمرية بداية من المرحلة التي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية، ثم التي يسأل فيها ولكن بصفة مخففة، بالإضافة للنصوص الدولية المهتمة بشؤون الأطفال، والتي أكدت على أن الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، ضرورة توفير لهم القدر اللآزم من الحماية والإهتمام بإعتبارهم ضحايا الإجرام، لا مجرمون مثلما هو الحال لدى البالغون.

الباب الثاني

تأثير تدرج المسؤولية الجزائية للحدث على الأحكام الإجرائية في التشريع الجزائري

أصبح موضوع مسؤولية الحدث جزائيا في التشريع الجزائري من المواضيع المهمة، رغم ما تعززه من إشكالات من الناحية العملية، سيما فيما يخص تدرجها بداية من مرحلة عدم مساءلة الحدث فيها نهائيا مرورا بمرحلة مخففة مسؤوليته الجزائية وتستمر إلى غاية مرحلة شبه إكتمال البلوغ، وأن هذا التدرج راجع إلى تدرج ونمو قدرات الطفل العقلية والجسدية والنفسية، وبالموازاة فتدرج المسؤولية الجزائية للحدث دور فيما يخص نوعية الأحكام الإجرائية التي جاء بها قانون الطفل الجزائري رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والتي بدورها تتدرج وفقا لكل مرحلة عمرية وعبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية، بداية بجهة البحث والتحري، هذه المرحلة التي هي الواجهة الأولى التي تتصدى للطفل، ومن ثمة تخصص له إجراءات بداية بإجراء التحقيق الإبتدائي، زيادة على تخصيص جهاز من حيث المبنى والأفراد للتعامل مع الأحداث، وبعد إحالة ملف الحدث إلى الجهة الثانية وهي جهة المتابعة القضائية (النيابة العامة) هذه الأخيرة التي يقتضي تخصيصها كجهاز يتعامل مع الأحداث مستقل عن البالغين، مع ضرورة تخصيص وتأهيل أفرادها للتعامل مع الأحداث، لأن الطفل ليس إنتهاك القانون ثم قيام المسؤولية الجزائية كالبالغ، وإنما هو دراسة نفسيته بعمق وتحديد مرحلته العمرية عند نشوء مسؤوليته الجزائية، وكل هذه العناصر سيتم التطرق إليها في الفصل الأول من هذا الباب.

أما فيما يخص الأحكام الإجرائية المتخذة إزاء الحدث أمام جهتي التحقيق القضائي والحكم فهي بدورها أيضا تتدرج حسب تدرج المراحل العمرية للحدث محل المتابعة الجزائية، وقبل إخضاعه لها لا بد من معرفة أولا الجهة المختصة بالتحقيق القضائي معه والمتمثل في قاضي الأحداث والقاضي المكلف بشؤون الأحداث، فهؤلاء دورهم إنتقاء الإجراءات التي تحمي الطفل وتصلحه، لكون الحدث في مراحل إجرامه بمثابة الشخص المريض الذي يبحث عن العلاج لا مجرم يخضع للعقاب فقط، وبإحالة الطفل أمام جهة الحكم هذه الأخيرة بأجهزتها وأفرادها المفترض تخصصهم في مجال الطفولة تتولى الفصل في ملفه وتتبع إجراءات خاصة بالحدث الجانح ومغايرة عما هي عند الشخص البالغ، وهذا لكون الهدف هو حماية الحدث، لا إيلامه وهذا ما نتناوله في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الأول:

التدرج في الأحكام الإجرائية المطبقة على الحدث الجانح أمام جهتي البحث والتحري والمتابعة القضائية

تعتبر الشرطة العين الساهرة، وذلك بالسهر على سلامة المواطن وممتلكاته، والتصدي للجريمة والوقاية منها، وهي أول من تواجه الأحداث الجانحين، غير أنها تصطدم بنظرة وتطور العلم الجزائي الحديث الذي يقر بأن الطفل هو ضحية مختلف العوامل التي أثرت على سلوكاته بالمقارنة مع عدم نضج وتطور قدراته العقلية والنفسية والجسدية، التي تؤهله للتحكم في تلك العوامل المؤثرة فيه، ومن ثمة لابد من معاملته معاملة خاصة ومتميزة، وهذا لا يتحقق عند جنوحه إلا بتخصيص ضبطية قضائية للأحداث من حيث المبنى والأفراد، وتراعي في حقهم إجراءات تحقيق إبتدائي خاصة والمقررة في قانون الطفل الجزائري رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 مختلفة عما هي عند البالغين، على أن تقرر للأحداث ضمانات خاصة بهم عند لجوء ضابط الشرطة القضائية لتقييد حريته، وهذا الإجراء خطير وماس بحرية الطفل ولا يلجأ له إلا كملاذ أخير ، وهذه العناصر نتناولها تحت عنوان التدرج في الأحكام الإجرائية للحدث الجانح أمام جهة البحث والتحري في (مبحث أول)

فتخصيص إجراءات جزائية للحدث الجانح لا يقتصر على مرحلة البحث والتحري فقط، وإنما لابد من مراعاة تخصصها أيضا أمام جهة المتابعة القضائية للحدث، لكون النيابة العامة الخاصة بالأحداث يستوجب منها التعمق في نفس لم تنضج وتكبر بعد قدراتها، هذه الأخيرة التي تتطلب وقتا ليكتمل نموها، لذلك يتطلب من ممثل النيابة العامة المتعامل مع الحدث أن يهدف إلى حمايته ومعرفة مواطن الداء للوصول إلى علاجه، وهذا لا يتحقق إلا بإنشاء نيابة متخصصة للأحداث تتماشى مع تخصص الأحكام الإجرائية التي جاء بها قانون الطفل رقم12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، وهذه الأحكام تتدرج أيضا بتدرج المراحل العمرية للحدث الجانح، وهذا ما نتطرق إليه تحت عنوان التدرج في الأحكام الإجرائية المقررة للحدث الجانح أمام جهة المتابعة القضائية في (مبحث ثاني)

المبحث الأول:

الأحكام الإجرائية للحدث أمام جهة البحث والتحري

تجري مصالح الشرطة القضائية مع الحدث تحقيقا عند إرتكابه للجريمة أو محاولة إرتكابه لها، غير أن هذا التحقيق يتطلب وجود جهاز ضبطية قضائية خاص بفئة الأحدث، زيادة على توافر شروط معينة في القائم بالتحقيق مع الحدث هذا من جهة، ومن أخرى لا بد من الأخذ بعين الإعتبار للمرحلة العمرية للحدث، حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية من إنتقاء نوع الإجراءات المتبعة في حقه، خاصة فيما يخص الإجراءات المقيدة للحرية، أو الماسة بحرية الحدث، لكونها تتخذ في حق فئة عمرية محددة وبشروط محددة في قانون الطفل رقم15_12، ومن ثمة نتناول إجراءات التحقيق الإبتدائي مع الحدث الجانح في (المطلب الأول) ثم نتبعه بالتطرق إلى صلاحية الشرطة القضائية في تقييد حرية الحدث في (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

إجراءات التحقيق الإبتدائي مع الحدث الجانح

يباشر ضابط الشرطة القضائية التحقيق الإبتدائي في حال وقوع جريمة مع الشخص البالغ بصفة عادية، غير أن الأمر يختلف عما هو عند الأحداث نظرا لخصوصية هذه الفئة، التي تتطلب جهاز ضبطية قضائية خاص بها سواء من حيث الأشخاص والشروط الواجب توافرها فيهم وكذا المبنى، وهو ما نتناوله تحت عنوان إحداث جهاز ضبطية قضائية للأحداث في(الفرع الأول)، ثم نتطرق بعدها إلى دراسة الأحكام الإجرائية الخاصة بالأحداث في هذه المرحلة والتي تتدرج في التطبيق حسب المرحلة العمرية للحدث، وذلك تحت عنوان التدرج في إجراءات التحقيق الإبتدائي مع الحدث الجانح في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إحداث جهاز ضبطية قضائية للأحداث

تتطلب فئة الأحداث نظرا لخصوصيتها، ضرورة تخصيص جهاز ضبطية قضائية خاصة بها، سواء من حيث المبنى والذي نتناوله في (أولا)، ثم نتطرق بعدها إلى ضرورة تخصيص أفراد وتأهيلهم للعمل في هذا المجال في (ثانيا)، لأن الغرض ليس التحري مع

الحدث حول الجريمة المرتكبة أو التي حاول إرتكابها، وإنما طريقة التعامل ونوع الأحكام المطبقة.

أولا: تخصيص جهاز شرطة قضائية للتعامل مع الأحداث

نظرا للتطورات التي مست مختلف الأصعدة، توجب الأمر معاملة الحدث معاملة خاصة، ونظرا لخصوصية هذه الفئة وما تتصف به من سمات نفسية و إجتماعية خاصة تنفرد بها عن البالغين، ومن ثمة تطلب الأمر ضرورة تخصيص وإحداث ضبطية قضائية لها، على أن يكون أعضائها ممن تتوافر فيهم شروط خاصة كالخبرة والمعرفة بشؤون الأحداث، ونظرا لإنتشار محاكم الأحداث وما تعرفه من وجود أخصائيين جعل بالضرورة إنشاء ضبطية قضائية خاصة تساير وتتماشى مع هذا التطور على مستوى معاملة الأحداث.[1]

ومن ثمة فإنه يستحسن تخصيص جهاز ضبطية قضائية لفئة الأحداث، مهامه لا تختلف كثيرا عن المهام التي يتولاها رجال الشرطة القضائية عند تعاملهم مع البالغين، وإن كانت لها سمات وطبيعة خاصة تتناسب مع فئة الأحداث فقط، وتبرز مهمة الشرطة القضائية في التحقيق الأولي أو الإبتدائي.

والذي يعتبر "شكل من أشكال التحقيقات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، والتي يعتبر الوسيلة المعتادة التي يبلغ بها النيابة عن الجرائم التي يعاينها."[2]

إذا فمرحلة الشرطة القضائية لها أهمية في المتابعة الجزائية للحدث، فهي مرحلة تمهيدية -شبه قضائية- تهدف للبحث عن الجرائم والتحري عن مرتكبيها، ومن ثمة منح لعناصرها القانون سلطة لمباشرة مختلف الإجراءات وحملهم جملة من الإلتزامات لتحقيق الهدف المرجو.[3]

تعددت المؤلفات والأبحاث القانونية التي ناقشت موضوع ضرورة إحداث جهاز ضبطية قضائية خاصة بفئة الأحداث، والتي تتطلب في القائم بها ضرورة توافر شروط متنوعة، غير أن الإشكال لا يطرح في الإكثار من الشروط، وإنما حسبما نراه الإشكال يثور

[1] _ حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص56.

[2] _أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008، ص 54.

[3] _ نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الشرطة القضائية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2015، ص57

في كيفية تفعيل تلك الشروط، ومدى توافرها بالفعل في القائم بها، ومثال ذلك قد يكون ضابط شرطة قضائية رب عائلة غير أنه ليست لديه الخبرة في كيفية التعامل مع أفراد عائلته، كإستعمال القوة أو التخلي على مسؤولية الأبناء للأم، كما أنه قد يكون رب أسرة غير أنه ليس له ميولا للعمل في مجال الأحداث، هذه الرغبة الذاتية كيف لنا أن نتأكد منها مثلا.

ونجد أن غالبية التشريعات الخاصة بالأحداث أغفلت تماما وضع نصوص خاصة بالشرطة القضائية في مسائل الأحداث، فنجد أن مأمور الضبط القضائي أو ضابط الشرطة القضائية يباشر وظيفة الضبط القضائي بالنسبة للأحداث، في حين عند ممارستهم مهامهم في مباشرة الإجراءات، فإن معاملتهم التي إعتادوا عليها عند التعامل مع البالغين، تفرض وجودها والتي تتسم بنوع من الحزم أحيانا والشدة أحيانا أخرى، ومن ثمة فإنه لن يكون من اليسير عليهم تغيير تصرفهم ومعاملة الأحداث معاملة متميزة تتفق مع طبيعة سنهم وخصوصياتهم، وبالتالي فإن الشرطة القضائية لا تزال في تعاملاتها مع الأحداث تتخذ نفس الأساليب المتبعة عند البالغين.[1]

وعليه ومن خلال ما سلف ذكره، فإن ما لاحظناه من الناحية العملية فإن مصالح الشرطة القضائية التي تتعامل مع قضايا المجرمين البالغين، يتعاملون أيضا مع جرائم الأحداث، مع العلم أن طبيعة هذه الفئة تحتاج إلى مؤهلين متخصصين ومتفرغين لهم، لكون معاملة البالغ مثلا في وضع القيود الحديدية لا يمكن وضعها لحدث إلا في حالات جد خاصة إذا ما تطلبت ظروف معينة ذلك، سواء أكانت تخص الجريمة المرتكبة نفسها أو شخصية الحدث، وكذا إختيار طريقة وأسلوب الحديث معه من خلال التحقيق في قضيته يختلف بكثير عما هو ساري به العمل مع البالغ.

ونجد أن المشرع الجزائري لم يحدث جهاز شرطة خاصة بفئة الأحداث من حيث المبنى والأفراد، رغم الدعوات الدولية والتوصيات إلى ضرورة إيجاد جهاز شرطة متخصص ومؤهل للتعامل مع جرائم الأحداث.

كما أن المشرع الجزائري لم يخصص شرفة قضائية خاصة بالأحداث من حيث الهيكل والأفراد وفقا للشروط المطلوبة في أفرادها، وإنما أنشأ ما يسمى خلايا الأحداث داخل مراكز الشرطة، وكذا فرق حماية الطفولة، هذه الأخيرة أستحدثت ضمن نظام

[1] _ حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص538.

الشرطة القضائية، وهذا بموجب المنشور الصادر بتاريخ 1982/03/15، ونصت الفقرة الرابعة من الصفحة الثالثة من منشور المديرية العامة للأمن الوطني على" أن توسيع مناطق المدينة والكثافة السكانية هي العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث، لذا تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة ويمكن أن توسع في المستقبل إلى مجموع أمن ولايات الوطن"[1].

وأن ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني يتطابق تماما مع ما جاء في القاعدة 12_1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 1985/11/29 والتي تنص على أنه".. ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة.."[2].

وأن ما أحدثته المديرية العامة للأمن الوطني هو لا يمكن إعتباره شرطة أحداث، وإنما تنظيم داخل جهاز الشرطة القضائية، وأوكلت له مهمة العمل في مجال الأحداث، وهذا ما لا يحقق الغرض المرجو، لأن ضابط الشرطة القضائية دائما يبقى مرتبط بمهام أخرى غير المهام التي تخصه مع الحدث، والتفرغ لهذا الأخير.

إن فرق حماية الطفولة موجودة ضمن جهاز الشرطة القضائية، وتختلف من حيث التشكيل باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، ففي المدن الكبرى كالجزائر ووهران تتشكل من محافظ الشرطة وهو الذي يشرف على تسييرها بمساعدة ضباط شرطة وعدد هام من الموظفين، بالإضافة إلى مجموعة من مفتشات شرطة من أجل التسيير الأمثل، ويقسم العاملين فيها إلى مجموعتين، الأولى منها تتكفل بالمراهقين والثانية تتكفل بالأطفال والإناث، أما بالنسبة للولايات ذات الكثافة السكانية المتوسطة أو القليلة، فإن فرق الأحداث تتكون من محافظ للشرطة وفي حالة غيابه ينوبه ضابط شرطة، وتتكون من خمسة إلى عشرة مفتشي شرطة.[3]

وأن ما جاء في منشور المديرية العامة للأمن الوطني أنه أضفى بعض الأشخاص صفة الشرطة القضائية بقوة القانون، والبعض الآخر أضفاها له بموجب قرار كمفتشات

[1] _ منشور المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، الصادر بتاريخ 15مارس 1982، المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة، ص 03.

[2] _ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، الموقع السابق، تمت الزيارة في 2019/03/11، الساعة 15:20 .

[3] _منشور المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، مصدر سابق، ص 01.

الشرطة، وحدد مهام الفرق الذي يكون من الملائم بل من الضروري أن تلحق بالفرق الجنائية أو الأقسام القضائية، وذلك بتعقبها آثار الأحداث الذين ارتكبوا جريمة.

كما أن المنشور لم يحدد الشروط والمؤهلات التي يتعين توافرها في أعضاء الفرقة، وبالتالي تنطبق عليهم نفس مؤهلات عناصر الشرطة القضائية، طالما أن هذه الفرقة موجودة ضمن جهاز الشرطة القضائية، في حين أكد على ضرورة إعطاء أهمية خاصة على صعيد التكوين للموظفين الذين سيكلفون بالقصر، كما يجب من ناحية أخرى تلقي كل موظف أثناء فترة تكوينه معلومات دقيقة حول مشكلات وحماية الشبيبة... [1]

في حين نجد أن البعض من الفقهاء في فرنسا يؤكدون أن "فرق حماية الطفولة في طريق الإنقراض إن صح التعبير وهو ما جعل وزارة الداخلية الفرنسية تسارع إلى إستحداث جهاز الشرطة الجوارية ووحدات للأمن العمومي مكلفة بمحاربة الإنحراف البسيط والمتوسط." [2]

وأنشأت أيضا خلايا الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 2005/01/24 تحت رقم 4/07/2005/ج إ/DERO / دو، بغرض التكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف، مع تدعيم فعالية للضبطية القضائية على مستوى الدرك الوطني في مجال الأحداث، وجاء في اللائحة أن تشكيل تلك الخلايا يجب أن يكون من عناصر معدة إعدادا خاصا، يمكنهم مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات والتحري في القضايا التي يكون أحد أطرافها قاصرا، وتؤدي خلايا الأحداث عملها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بفئة الأحداث.[3]

تتشكل كل خلية من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد أول ودركيين عند الحاجة، مع إمكانية إشراك عنصر نسوي (دركية) عند الحاجة وحسب توفر ذلك العنصر، ويمكن أن يتوسع تشكيل الخلية إلى ستة أعضاء دركيين، وتعمل الخلية في إطار البند الثاني والبند الخامس من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أن الرئيس يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية، أما من يساعدونه فيعتبرون أعوانا طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، وكلهم يعملون تنظيما في

[1] _ منشور المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، مصدر سابق، ص 03.

[2] _ زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 43

[3] _اللائحة الصادرة بتاريخ 24/جانفي /2005 عن قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة للدرك الوطني الجزائري.

إطار الشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني، ومن مهام هذه الخلية قيام رئيس الخلية بتحرير محاضر، وإرسالها إلى وكيل الجمهورية وفق ما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية، وله سماع الحدث بحضور وليه أو المسؤول القانوني عنه، وفي حالة غيابهم يتم سماعه بحضور ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية.[1]

ونجد أن مهام الفرقة والتي يتولاها رئيس خلية حماية الأحداث بإعتباره ضابط شرطة قضائية بتحرير محضر يرسله إلى وكيل الجمهورية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وأن سماع الحدث يتم بحضور وليه أو المسؤول القانوني عنه، وفي حالة غيابهم يتم سماعه بحضور ممثل عن مديرية النشاط الإجتماعي بالولاية، وأن مهامهم الوقاية ومكافحة جرائم الأحداث وحماية القصر، في حين الدور القمعي يبقى ثانوي.[2]

وفي رأينا حبذا لو تم إنشاء مباني خاصة للضبطية القضائية الخاصة بالأحداث، لكونه لا يكفي إحداث ضبطية قضائية متخصصة من حيث الوظائف، وإنما يتعين أيضا بالمقابل توفير لها مباني لمباشرة مهامها مستقلة كليا عن المباني الخاصة بالشرطة القضائية الخاصة بالبالغين، وهذا حتى نصل إلى الغرض المطلوب، لأنه لا يكفي فقط التأهيل والتخصيص في مجال الأحداث، وإنما لا بد من الأخذ بعين الإعتبار للزي العادي لعناصر الشرطة القضائية المتعاملة مع الأحداث، وكذا توفير وسط معين مثلا كحديقة صغيرة، عند مدخل لمبنى الشرطة القضائية الخاصة بفئة الأحداث لتوحي له بالطمأنينة عند التحقيق معه.

زيادة على أن التعامل مع الحدث الذي أتم العاشرة من عمره لا يتساوى فيه مع الحدث الذي أتم السادسة عشرة من عمره أو لم يتم بعد الثامنة عشرة من عمره، ومن ثمة فإن الشرطة القضائية نفسها يقتضي أن تكون متدرجة في تعاملاتها مع الأحداث حسب أعمارهم، وحسب تمييزهم لإختلاف نضج إدراكهم من مرحلة إلى أخرى.

فالغرض من إنشاء شرطة للأحداث، ليس هو مجرد الإختصاص الوظيفي أو الشخصي، بل هو في الدرجة الأولى قيام شرطة متخصصة وواعية لطبيعة عملها، أي أن مجرد التعديل في نطاق إختصاصها ليس هدفا في حد ذاته، وطالما كانت العقلية الأمنية والشرطوية مسيطرة على سلوكيات وأعمال أعضاء هيأة الشرطة، فالأمر يستوي إذا كان

[1] _ اللائحة الصادرة بتاريخ 24/جانفي/2005، مصدر سابق.

[2] _منشور المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، مصدر سابق، ص 01.

عضو هيأة الشرطة ذو إختصاص عام أو إختصاص محدد يقتصر على فئة خاصة من الجرائم أو على ما يرتكبه أشخاص معينون، ومن ثمة فضرورة قيام شرطة متخصصة في مجال مكافحة جنوح الأحداث تقوم على معايير ومبادئ تختلف عنها تلك التي تقوم عليها الشرطة العادية. [1]

وما يؤكد أيضا على ضرورة إعداد ضبطية قضائية صالحة للتعامل مع فئة الاحداث المنحرفين، ما خصصه المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين إحدى مواد جدول أعماله لمناقشة موضوع شرطة الأحداث، وقد أوصى هذا المؤتمر أنه 1/ يجب على الشرطة وهي في سبيل ممارسة إختصاصاتها العامة لمنع الجريمة أن توجه عناية خاصة إلى مكافحة والحد من الصور الجديدة لإنحراف الأحداث، 2/ يجب أن يظل العمل الوقائي الذي تقوم به الشرطة في ميدان إنحراف الأحداث قائما على أساس إحترام مبادئ حقوق الإنسان.[2]

ومن بعده بدأت تعقد مؤتمرات إقليمية ومحلية وحلقات الدراسة الإقليمية لمكافحة الجريمة والوقاية من إنحراف الأحداث، ومن بينها حلقة الدراسات الأولى للدول العربية بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في مدينة القاهرة من 5 إلى 17 ديسمبر1953 التي أوصت بضرورة الأخذ بنظام شرطة الأحداث، كما أوصت الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة في الجمهورية العربية المتحدة المنعقدة بالمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية بالقاهرة 2_5 يناير 1971 إلى الدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة متخصصة للأحداث مع الإستعانة بالعنصر النسائي.[3]

ونجد أنه من بين توصيات لجنة دور الشرطة في معاملة الأحداث المنحرفين المنبثقة عن المؤتمر العربي الخامس للدفاع الإجتماعي المنعقد في تونس في الفترة من (23 إلى 28 تموز 1973) لتناول موضوع إنحراف الأحداث ودور المؤسسات في المعاملة والمعالجة، أعدت لجنة إهتمت بدراسة دور الشرطة في معاملة الأحداث المنحرفين وخلصت إلى نتائج هامة ومن بينها" أ/ طبيعة التعامل مع الأحداث تستلزم وجود أجهزة متخصصة منذ اللحظة

[1] _هيثم علي كزار الخفاجي، دور الإدارة في منع جنوح الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، معهد العلمين للدراسات العليا النجف الأشرف، العراق، 2019، ص ص 100، 101.

[2] _أحمد وهدان، تقرير مصر دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، (1999)، ص 612.

[3] _ مرجع نفسه، ص 613.

الأولى، والتي يبدأ فيها الإتصال مع الحدث، ب/ مؤسسة الشرطة هي أول من يتصل بالحدث ويتعامل معه في المرحلة الأولى من مراحل إنحرافه وتحقيق قضيته، لذلك ينبغي أن يتوافر لكل دولة تعاني بشكل أو بآخر من مشكلة إنحراف الأحداث، إدارات أو وحدات أو أقسام بحسب الأحوال، متخصصة في ميدان التعامل مع الحدث ورعايته وفقا للأصول والقواعد التي تتفق وطبيعة الحدث وتدفع عنه كل النتائج غير المرغوب فيها، والتي من المتوقع حدوثها إذا لم يحسن التصرف مع الحدث،..د/ تعتبر مساهمة العنصر النسائي في إطار شرطة الأحداث أمرا ضروريا نظرا لما تتمتع به المرأة من مزايا خلقية وطبيعية تستجيب بشكل فاعل لمقومات العمل في هذا الحقل وتوفر أفضل السبل لإنجاحها..." [1]

ولذلك تسعى البعض من الدول إلى إعطاء أهمية كبيرة لجهاز الشرطة القضائية التي تتعامل مع فئة الأحداث، مواكبة في ذلك التطورات الحديثة في هذا المجال، ويظهر ذلك على النحو التالي:

1_ وجود محاكم متخصصة في شؤون الأحداث كان أيضا من الأحسن وجود بالمقابل ضبطية قضائية خاصة بالأحداث مستقلة عن الشرطة القضائية الخاصة بالبالغين، يتعين على القائم بها ونجاحها ونجاعتها مايلي:" [2]

- ضرورة وضع نظام دقيق لإختيار أفراد الشرطة القضائية، والذين يكونون من الراغبين في هذا العمل وأن تتوافر فيهم صفات وميول معينة تتفق مع ما تستهدفه أجهزة الشرطة العصرية في تعاملها مع الأحداث، مع تدعيم عناصر الشرطة القضائية بالعنصر النسوي.

- إعداد وتدريب جميع أفراد جهاز شرطة الأحداث إعدادا خاصا، قبل الإلتحاق بالخدمة في هذا الجهاز وأثناء العمل فيه، على أن يتضمن برنامج التدريب بصفة خاصة القواعد والأصول التي تتبع في كشف إنحراف الأحداث والتعامل معهم وكيفية سؤالهم والتصرف في شأنهم، زيادة عن الإلمام الكافي بمشكلات الأحداث ونواحيهم الاجتماعية، والأساليب العلمية لوقايتهم من الإنحراف أو علاجهم منه.

[1] _ إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، في مرحلة ماقبل المحاكمة إستدلالا وتحقيقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1999 ص 613.

[2] _ حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص541.

- أن تكون شرطة الأحداث متفرغة للعمل في مجال الأحداث دون عوائق أخرى أو وظائف شرطية أخرى، على أن يكون المظهر الخارجي لأعضاء الشرطة أهمية كبرى بالنسبة للحدث ويظهر ذلك في إرتدائهم للزي المدني العادي لا اللباس الذي تعتاد لبسه الشرطة القضائية عند تعاملها مع البالغين، وأن تستخدم في تحركاتها سيارات خاصة بعيدة في مظهرها عن سيارات الشرطة المعتادة."

وزيادة على ذلك أن يكون قد أمضى وقتا في خدمة الشرطة، لا يقل عن ثلاث سنوات إكتسب فيها الخبرة ولا يزيد على خمس عشرة سنة فيصعب عليه التكيف مع الطبيعة الجديدة، وأن يكون متمتعا بقدر كاف من الإستقرار العقلي والنفسي والعاطفي، فلا يختار من كان قلقا حاد الطباع أو شاذ السلوك أو إشتهر بالقوة أو عرف بإدمانه الخمر أو المخدرات.[1]

فالمصلحة الفضلى للطفل تطلب مثلما خصصت له أقسام خاصة على مستوى المحاكم، وكذا تشكيلات بشرية متخصصة وذو خبرة في مجال الأحداث، فإنه من الأوجب ضرورة تخصيص لهم ضبطية قضائية خاصة تتكفل بقضاياهم على أن تتطلب في القائمين بها شروط خاصة، لأن الطفل لديه رهبة وعقدة من عناصر الشرطة القضائية خاصة من حيث جو العمل، لأنه لو رجعنا عمليا نجد أن قضايا الأحداث مهما كانت مرحلته العمرية، فعادة ما يعامل في جو هو ذاته الجو الذي عومل فيه البالغ، زيادة أن تواجد الحدث يكون في نفس الأبنية التي يتم التحقيق فيه مع البالغين وبلباس شرطي، وسماع في بعض الأحيان صراخ الأشخاص البالغين سيما الموقوفين للنظر، فهذا يؤثر في نفسيته وكذا في تصريحاته التي يتلقاها منه ضابط الشرطة القضائية، كما أن كثرة المهام الموكولة لهذا الأخير لا يراعي أحيانا خصوصية الطفل ولا مرحلته العمرية.

لذلك يتطلب في رجال الشرطة القضائية الذين يباشرون إجراءات البحث والتحري مع الحدث ضرورة توافر شروط فيهم، وإلا أصبح التعامل مع الطفل شأنه شأن التعامل مع البالغ، ويظهر ذلك في ضرورة تخصص المحقق من ناحية المؤهلات، والتكوين وحب العمل في مجال الأحداث، والسعي للإستفادة من التطورات في المجال العلمي.[2]

[1] _ عوض الحسن النور، تقرير السودان الإجراءات الجنائية في شأن الأحداث، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط،1999، ص 573.

[2] _ حسن المرصفاوي، الإجراءات الجنائية في شأن الأحداث، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1999، ص33.

وهو ما سارت عليه البعض من التشريعات بالنص على تخويل بعض الموظفين في دوائر إختصاصهم سلطات الضبط القضائي فيما يخص الجرائم التي تقع من الأحداث، لكون هؤلاء الموظفين يختارون لإعتبارهم أقدر من غيرهم على ضبط الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الإنحراف والتعامل معهم، ومن ضمن التشريعات العربية خاصة التي أخذت بمبدأ تخصيص ضبطية قضائية للأحداث، المشرع المصري وهذا في نص المادة 117 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 على أن"يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالإتفاق مع وزير الشؤون الإجتماعية في دوائر إختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال أو بحالات التعرض للإنحراف التي يوجدون فيها"[1]

ثانيا: تخصيص وتأهيل أفراد الشرطة القضائية للتعامل مع الأحداث

فزيادة على تخصيص للأحداث جهاز ضبطية قضائية، فلا بد من ضرورة تخصص أفرادها الذين يتعاملون مع الأحداث، وهذا التخصص يقصد به "قصر نوع معين من الأعمال على فئة دون غيرها...أما التأهيل فهو كفاءة خاصة لدى الشخص، تسمح بإسناد تخصص معين له "فالتخصص والتأهيل يتعين توافرهما لدى كل من له صفة قضائية تجاهه، إذ يتعين توافرهما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية والمحقق والقاضي سواء في مرحلة المحاكمة أو الطعن أو التنفيذ".[2]

ويترتب عن التعريف المشار إليه أعلاه عنصرين وهما:

أ. **العنصر الشخصي**

شرطة الأحداث "هي ذلك الجزء من الشرطة المتخصص في مجال وقاية الأحداث من الإنحراف وكيفية التعامل مع الحدث الجانح والكشف عن العوامل والظروف المؤدية لهذا الإنحراف." [3]

يقتضي توافر هذه الصلاحية لدى مأمور الضبط القضائي (ضابط الشرطة القضائية) الذي يتعلق عملهم بالأحداث، والتي يتعين أن تقوم على ثلاث ركائز حب العمل

[1] _ حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص56.

[2] _محمود صالح محمد العادلي، مفترضات وضمانات حقوق دفاع الأحداث تجاه ما يتخذ بشأنهم من أعمال إجرائية جنائية، القاهرة، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط،(1999)، ص ص 654 ،655 .

[3] _ كوسرت حسين أمين البرزنجي، مرجع سابق، ص 88.

مع الأحداث والتقارب بين سن الحدث وسن من يتعامل معه أفراد الضبط القضائي والإتزان العقلي والنفسي والتمتع بصحة جيدة.[1]

ونصت القاعدة الثانية عشرة من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن (ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الاحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين، لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة). [2]

وفي هذا الصدد نجد أيضا أن تقرير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إلى المؤتمر الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين الذي عقدته الأمم المتحدة في لندن عام 1960 والذي ترى فيه منظمة الشرطة الدولية مراعاة المبادئ التالية عند إختيار رجال شرطة الأحداث، وهي أن يكونوا متطوعين، وأن يكونوا صغار السن وأصحاء البنية وأن يكونوا متزينين عقليا و نفسيا.[3]

فنقطة التطوع لا يمكن أن تتوافر عند كل شخص، وإنما هي تأتي تلقائية وعن طيب خاطر للدخول إلى مجال الأحداث، ومن ثمة لا يجبر من الأحسن أي شخص سواء أكان عازب أو متزوج وأب لأسرة أن يعمل في مجال الشرطة القضائية للأحداث لأنه قد يمل أو يتعب، بإعتبار أن هذا العنصر يرافقه مباشرة الإتزان العقلي والنفسي، بغض النظر عن الصحة وصغر السن، لأن سلوكات الطفل ماتزال ينقصها النضج والخبرة والتقدير، وهذا ما يجلب الإرهاق وعدم التحمل للمتعامل مع الطفل.

ومن ثمة فإن إهتمام المحقق ينحصر بالأخص في شخص الحدث نفسه، لا بطبيعة الفعل الذي إرتكبه، لذلك لابد أن تتوافر بعض الشروط في المحقق، وفي هذا الصدد نجد أن بحث أجراه المركز القومي للبحوث الإجتماعية الجنائية في القاهرة من أجل إعطاء تقييم لضباط شرطة الأحداث في مصر، وإنتهى البحث إلى الآتي: من **حيث التخصص والخبرة:** خلص البحث إلى أن نسبة تقدر بحوالي (41 %) من ضباط الشرطة ليست لديهم خبرة كافية للعمل في مجال الأحداث، وأن نسبة معتبرة تقدر بحوالي (85.3 %) من الضباط يعهد إليهم القيام بأعمال إضافية أخرى لعملهم في شرطة الأحداث، أي أنهم غير متفرغين

[1] _ محمود صالح محمد العادلي، مرجع سابق، ص ص 655، 656.

[2] _ زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 109.

[3] _ محمود صالح محمد العادلي، مرجع سابق، ص 655.

لشؤون الأحداث، **ومن حيث إجراءات الدراسات الطبية والنفسية للحدث:** توصل البحث إلى أن الإمكانيات المتاحة لشرطة الأحداث، لا تتيح لهم الفرصة لإجراء تلك الدراسات، إذ وجد أن حوالي (44%) من ضباط الشرطة يتولون إجراء دراسات متخصصة في شؤون الأحداث، بينما حوالي(56%) منهم لم يقوموا بذلك، **من حيث إستقرار ضباط شرطة الأحداث في عملهم:** من خلال البحث فإن حوالي (23.5%) من شرطة الأحداث إستمرت مدة عملهم سنة فأقل ونسبة (14.7%) دامت مدة عملهم سنتين، **من حيث الأسلوب المتبع في إجراء التحقيق بمعرفة الشرطة:** تبين من البحث أن حوالي (47%) من الضباط يتبعون الأسلوب العادي الذي يتبع في تحقيق كافة القضايا، وأن حوالي (53%) منهم يسلكون أسلوبا خاصا في التحقيق مع الحدث.[1]

وعليه فإن هذه الأرقام تبقى تقديرية، غير أن الملاحظ فيها وبصفة واضحة ضعف الرغبة في العمل في مجال الاحداث، وإن تم العمل فإن الرغبة والطريقة المتعامل بها لا تبعد عما هو معمول به مع البالغ، لذلك يحبذ قبل اللجوء إلى العمل في مجال الأحداث، ضرورة إنتقاء العاملين فيها إبتداءا من العنصر الرئيسي والأول، وهو الحب والرغبة والتطوع في التعامل مع الطفل بمفهوم الطفل.

وعليه فهذا العنصر الشخصي يترتب عليه أمرين وهما:

1. **عمومية العنصر الشخصي**

ففي هذا العنصر يتعين أن يتوافر لدى كل مأموري الضبط القضائي (ضابط الشرطة القضائية) الذين لهم صلة في التعامل مع الأحداث، وهنا سواء ممن يتولون مهمة التنفيذ، أم من توكل إليهم مهمة الإدارة والتنسيق.

2. **خصوصية العنصر الشخصي**

إذا كان العنصر الشخصي مطلوب في الرجال فإنه بالوجه الأخص يتوفر في النساء، لأنهن يتسمن بالعطف والرقة وحنان خاص نحو الأطفال، ومن ثمة فإن النساء يصلحن أداء وظيفة الضبط القضائي إزاء الأحداث تحت السن العاشرة، أما الأحداث الذين هم في سن العاشرة و ما فوقها، فإن الرجال أصلح في التعامل معهم.[2]

[1] _ كوسرت حسين أمين البرزنجي، مرجع سابق، ص ص 89، 90.

[2] _محمود صالح محمد العادلي، مرجع سابق، ص 656.

ومن خلال ما سلف ذكره فإن ضابط الشرطة القضائية، يتولى القيام بمهام الشرطة القضائية بالنسبة للبالغين، وفي الوقت ذاته يباشر مهامه كضابط شرطة قضائية للأحداث، هذه الفئة الأخيرة التي تحتاج ضرورة مراعاة إجراءات خاصة بها تميزها عن الإجراءات المتبعة ضد البالغين، إلا أن الجانب العملي يقر خلاف ذلك وهذا راجع إلى عدم تخصيص شرطة خاصة بالأحداث، زيادة على تعود رجال الشرطة القضائية التعامل مع جرائم البالغين، وكذا إلى عدم تأهيل وإعداد أعضاء من الشرطة القضائية تتكفل بأمور الأحداث لوحدهم، دون أن تكون لديهم أية صلة بفئة البالغين.

ب. العنصر الموضوعي

فنجد الإهتمام بهذا الجانب إنطلق من سنة 1955 أين إنعقد مؤتمر جنيف الدولي لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين، والذي يعتبر الدافع الأساسي ونقطة بداية في سبيل إحداث شرطة خاصة بالأحداث، وفي إطار مناقشته لموضوع إنحراف الأحداث أوصى بضرورة القيام بالدراسات اللآزمة لتقويم المناهج والوسائل الفنية، التي تتبعها إدارات الشرطة الخاصة بالأحداث.[1]

ولكون أن شرطة الأحداث الغاية من إنشائها هو الإهتمام بالحدث من الناحية الإنسانية و الإجتماعية، ويمكن لشرطة الأحداث أن تحقق في الإنحراف وتعريض الحدث للخطر، إذا ما أتخذت إجراءات محددة كمنع تواجد الأحداث في الأماكن الفاسدة أو الغير لائقة مثل دور السينما التي تجذب وتبعد الأطفال أثناء دراستهم، والملاهي الليلية والحانات، كما لها التعرف على الأحداث الذين يعانون من مشكلات أو يعانون من ظروف عائلية سيئة.[2]

وعليه يتطلب في كل موظفو الشرطة الذين يتعاملون مع فئة الأحداث أن يتوافر لديهم التأهيل العلمي والعملي، للقدرة على ممارسة عملهم على أحسن وجه، وما يتفق مع الإعتبارات الحديثة في معاملة الأحداث والتصرف في شؤونهم، وهذا العنصر الموضوعي أصبح إهتمام المؤتمرات الدولية والدراسات المتعلقة بالأحداث.[3]

---

[1] _أحمد وهدان، تقرير مصر دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، (1999)، ص 612.

[2] _عمرو عيسى الفقي، موسوعة قانون الطفل و الإتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دت، دط، ص 158.

[3] _محمود صالح محمد العادلي، مرجع سابق، ص 657.

رغم الدعوة إلى إدخال العنصر النسوي في مجال الأحداث، نرى أن ذلك بالفعل مهم جدا نظرا لما تتمتع وتنفرد به المرأة من خصوصيات، غير أن خصوصية الطفل أيضا في الكفة الأخرى لا بد من مراعاتها، فهنا تخضع المرأة أيضا لنفس شروط الإنتقاء الذي يخضع لها الرجل العامل في مجال الشرطة القضائية، لأن المرأة لا نستغرب منها إذا كانت لا تقدر على هذه المسؤولية، أو أنها سريعة الغضب وعدم التحمل للتصرفات التي تصدر من الطفل، لذلك لابد من التأكد من حبها ورغبتها الصادقة والتطوعية في العمل في هذا المجال، وكذا إتزانها العقلي والنفسي.

كما نجد أن حلقة الدراسات الأولى للدول العربية المنعقدة في الفترة من 5 إلى 17 ديسمبر 1953 المشار إليها أعلاه، أوصت بوجوب إتباع سياسة طويلة المدى للتدريب النظري والعملي، والتي لا تقتصر فقط على الإخصائيين الإجتماعيين، وإنما لكل الأشخاص الذين لهم الصلة ويتعاملون مع الأحداث كالقضاة ووكلاء النيابة ورجال الشرطة، كما أعطت هذه التوصية مثالا عن التأهيل بقولها" وقد يكون من المرغوب فيه إعداد دراسات في معاهد الطب والخدمة الإجتماعية والشرطة، تتضمن بوجه خاص علم النفس الجنائي وإنحراف الأحداث."[1]

ومن خلال هذه اللقاءات والمؤتمرات الدولية ومختلف الدراسات، فإنها أولت إهتمام بالغ لفئة الأحداث، وذلك بضرورة إحداث دورات تكوينية في مجال الشرطة العادية كعلم النفس الجنائي وغيره من الدروس، إلا أنه من الناحية العملية نجد أنه يتم إجراء تكوينات قصيرة المدى في مجال الشرطة القضائية حول كيفية التعامل مع فئة الاحداث، غير أنه حتى وإن كان لها نوعا ما تأثير من الناحية الفكرية على شخصية ضابط الشرطة القضائية، إلا أن شخصيته إعتادت كثيرا التعامل مع البالغين، تفرض عليه دون إرادة منه معاملة شبيهة بالمعاملة مع البالغ، ومن ثمة لا قيمة للدورات والتكوينات القصيرة المدة مادام ضابط الشرطة القضائية مشتت بين التعامل مع البالغين وكذا الأحداث، كما لم يتم إنشاء بعد شرطة خاصة بالأحداث تتأقلم تدريجيا مع هذه الفئة، إلى أن تعتاد جرائمه وكيفية مواجهتها بالطرق التي تتلائم وخصوصياتها.

[1] _ محمود صالح محمد العادلي، مرجع سابق، ص ص 67 ، 68.

زيادة على كون العامل في شرطة الأحداث لابد أن يتمتع بقدر كاف وواف من الإستقرار الأسري، وأن لا يكون الجو الأسري الذي يعيشه يفتقد الترابط و الإنسجام الأسري.[1]

ومما سلف ذكره أعلاه فإن مختلف التوصيات الدولية والتشريعات الدولية، وكل من له إهتمام بالطفل، فإنهم يوصون بضرورة توافر شروط للقائم بالعمل في مجال الأحداث، غير أنه يثار تساؤل فيما يخص الجهة المسؤولة بالتأكد والتحقق من مدى توافر الشروط في رجل الشرطة القضائية العامل في مجال الأحداث، كمثل الإستقرار الأسري والنفسي والعقلي والعاطفي، لكون الفئة المتعامل معها فئة ذا طبيعة حساسة وتطلب وقايتها قبل معالجتها.

وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى، مراعاة ما من شأنه تحقيق مصلحة الطفل الفضلى، هذا المبدأ الأخير أن يكون الهدف من التعامل مع الجانحين الأحداث هو إعادة تأهليهم وإصلاحهم وليس ردعهم أو الإقتصاص منهم.[2]

لذلك فالشروط المطلوبة في المتعامل مع الطفل من مصالح الشرطة القضائية، هو مراعاة لمصلحة الطفل وحماية له من الطابع الشرطي سيما في الإجراءات.

الفرع الثاني:

التدرج في إجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح

تتخذ في حق الحدث إجراءات أثناء التحري معه من طرف مصالح الشرطة القضائية، غير أن هذه الإجراءات تتدرج وفقا للمرحلة العمرية للحدث، ومن ثمة يتعين على ضابط الشرطة القضائية مراعاة ذلك، وهو ما نتناوله فيما يخص تلقي الشكاوى والبلاغات في (أولا)، ثم نتطرق بعدها إلى إجراء التحريات مع الحدث في (ثانيا)، ثم جمع المعلومات في (ثالثا)، وأخيرا الإستعانة بمحام خلال مرحلة الإستدلال في (رابعا).

[1] _ أحمد وهدان، مرجع سابق، ص 618.

[2] _ عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، حقوق المتهمين الأحداث في إتفاقية حقوق الطفل، المجلة العربية الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية ملك فهد الأمنية، السعودية، المجلد 27، العدد 52، 2010، ص 294.

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات

إعترف مؤتمر حقوق الطفل رسميا بحماية الأطفال المجرمين في المراحل المختلفة للدعوى، للنظر في إنهاء مأساتهم، وطلب من دول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللآزمة لتنفيذ القوانين التي أوضحها في ثلاث مراحل كالتالي:

أ- مرحلة التحقيقات الإبتدائية.

ب- مرحلة البت وإتخاذ القرار في المحكمة.

ج- مرحلة تنفيذ القرار.

ففي المرحلة الأولى والتي نتناولها، فإن الحقوق التي تم التعرف بها في مؤتمر الطفل في هذه المرحلة من بينهما:

البند الاول: إطلاع الطفل المتهم فوريا على الإتهامات الواردة ضده، لقد تم التوصل في المؤتمر إلى أنه يحق لكفيل المتهم أن يطلع على الإتهامات التي وجهت إليه، وإعلامه مباشرة بذلك أو يتم إعلامه عند اللزوم عن طريق والديه أو أوليائه القانونيين، أن إعلام أو اطلاع المتهم على إتهامه يعد جزء من الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الميثاق للحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى ذلك و إستنادا إلى معايير ومقاييس الأمم المتحدة في تنفيذ العدالة للصغار بمجرد ملاحقة الطفل جزائيا، يجب أن يبلغ أولياؤه أو والده فورا وفي حال تعذر الإعلام يجب أن يتم ذلك في أقصر وقت ممكن.[1]

وعليه فإن إجراءات التحقيق الابتدائي مع فئة الأحداث، هي القيام بإجراءات مغايرة عما هي لدى البالغين، بداية عند مثول الحدث الذي أتم العاشرة من عمره وفقا لقانون الطفل الجزائري أمام ضابط الشرطة القضائية، فهنا يتعين على هذا الأخير إبعاده بقدر الإمكان عن مظاهر السلطة، وعن كل الإجراءات التي من شأنها تحسيسه بالرهبة في نفسيته، ويظهر ذلك في سلوك البعض من الإجراءات التي يتعامل بها ضابط الشرطة القضائية عادة مع البالغين، غير أنه فيما يخص الأحداث فقد يتخذها ضابط الشرطة القضائية ولكن بنوع مختلف نوعا ما عما هي عند البالغين، مع مراعاة دائما المرحلة العمرية للطفل.

[1] _ أعلي أصغر كرجي زاده، المسؤولية الجزائية للأطفال في الفقه الإسلامي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2013، ص 106.

ومن ضمن المهام التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وتعد من الأعمال الأولى هي تلقي الشكاوى والبلاغات عن الجرائم المرتكبة، وهي ذات المهام التي يباشرها مع البالغين، غير أنه فيما يتعلق بالأحداث فإن الأمر يختلف لخصوصية هذه الفئة الأخيرة، فبالنسبة لها فهنا تتعدد وسائل علم مأمور الضبط القضائي المختص بجرائم الأحداث أو حالات تعرضهم للإنحراف فهنا يجوز أن يكون العلم شخصي من طرف ضابط الشرطة القضائية أو (مأمور الضبط القضائي)، وذلك بالتوجه إلى بيئات المجتمع المختلفة للتحقق ومعرفة مواطن الانحراف فيها، كما يتمكن من الكشف عن ذلك عن طريق الغير بناءا على شكوى أو بلاغ، والذي يتوجب على ضابط الشرطة القضائية قبولهما دون رفضهم، لأن ذلك يرتب له مسؤولية إدارية وإن كان لا يستوجب المسؤولية الجزائية، مع إرسال ذلك إلى النيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا.[1]

ويقصد بالشكاوى أنها "تلك التصريحات والبيانات التي يتقدم بها أصحابها لضابط الشرطة القضائية بخصوص الجرائم و الاعتداءات التي تقع عليهم، حيث يعتبرون بهذه الصفة ضحايا مشتكين.[2]

أما الشكوى فهي أيضا "التعبير عن إرادة الضحية أو نائبه القانوني، في تحريك إجراءات الدعوى العمومية، أمام الجهة المخولة بمقتضى قانون الإجراءات بتلقي الشكاوى، بإبداء أوجه الضرر المادي أو المعنوي التي طالت الضحية، مع إثبات التعبير عن ذلك شفاهة أو كتابة أو عن طريق الإلكتروني".[3]

أما بالنسبة للبلاغات فهي تعني "تلك المعلومات التي تقدم إلى ضابط الشرطة القضائية من قبل الأشخاص قصد التبليغ عن جريمة وقعت يكونوا قد علموا بها أو عاينوها، وهم بهذه الصفة يعتبرون شهود وقائع مبلغين."[4]

ويقصد بالبلاغ "إعلام يتقدم به شخص لعناصر الشرطة القضائية أو السلطات المختصة بوقوع جريمة أو بأن جريمة ستقع حتما وفقا لأسباب معقولة، أما الشكوى

[1] _ حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص ص61، 62.

[2] _ علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، دط، دت، ص 319.

[3] _ حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، ص 91 .

[4] _ علي جروه، مرجع سابق، ص 319.

فيتقدم بها المجني عليه، أو أحد أقاربه، إذ يقع على عاتق الضباط تلقي البلاغات والشكاوى وتسجيلها في دفاتر خاصة."[1]

فالبلاغ إذا هو "مبادرة سلطة نظامية أو شخص صاحب صفة، أو شخص عادي بالغ لسن التمييز، بإعلام أو إخطار ضابط الشرطة أو النيابة، بخبر وقوع جريمة أو الإشتباه في وقوعها عن طريق الكتابة أو إجراء إتصال هاتفي، أو الإنتقال والتبليغ شفاهة، أو عن طريق الدخول إلى الموقع الإلكتروني، وعبر المشرع المغربي عن البلاغ بعبارة الوشاية."[2]

ففي التشريع الجزائري نجد أنه فيما يخص الجرم المرتكب من طرف الحدث، فإن جهاز الشرطة العادية هي من تتكفل به وكذا فرقة حماية الطفولة وخلايا الأحداث، فهنا هم من يتلقون الشكاوي والبلاغات بإعتبارهم الجهات المختصة بالإهتمام بفئة الأحداث سواء الجانحة منها أو المعرضة للجنوح، ونجد في مجال تلقي الشكاوى الخاصة بفئة الأحداث نجد أن المادة 475 فـ1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبتها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنيا".

يتولى ضابط الشرطة القضائية إجراءات البحث والتحري للوصول إلى معرفة أسباب وقوع الجريمة ومرتكبيها وتعقبهم لتقديمهم للجهة القضائية المختصة، أي القيام بأي إجراء الغرض منه الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وجمع أدلتها.[3]

فضابط الشرطة القضائية بمجرد وصول إلى علمه وقوع جرم سواء من الحدث أو البالغ فهنا يباشر بإتخاذ إجراءات، وهي إخطار ولي الحدث أو المسؤول القانوني له، ثم تباشر إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة إن وجدت في حق الحدث، وتكون مباشرة هذه الإجراءات شأنها في معظمها شأن البالغ، إلا في البعض منها والتي نص عليها قانون الطفل الجزائري رقم 15_12، على أنه لا يمكن إضفاء عنصر العلنية عليها، لأن من شأن هذه الإجراءات المتخذة في حق الأحداث هي لحماية الحدث وبعث الطمأنينة في نفسيته، ومراعاة للمصلحة الفضلى له، غير أن الإشكال يبقى دائما مطروحا طالما أنه لا وجود

[1] _ نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص64.

[2] _ حمليلي سيدي محمد، مرجع سابق، ص 91 .

[3] _ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 219.

لشرطة متخصصة للعمل في مجال الطفولة الجانحة سواء تخصص بشري أو هيكلي، فإن الغرض المرجو قد لا يتحقق بالنسبة المطلوبة.

ثانيا: إجراء التحريات مع الحدث

نصت المادة 12 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي."

فالتحري إذا هو "عبارة عن إتخاذ كافة الإجراءات التي توصل رجل الشرطة القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل إلى علمه إرتكابها، وذلك عن طريق تجميعه للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها." [1]

غير أن ذلك لا يكفي لوحده مع الطفل، لأن الغاية الرئيسية هي البحث عن العوامل والأسباب التي أدت بالحدث إلى الإنحراف، وذلك لا يتأتى لوحده إلا بعد التنقل إلى المحيط العائلي الذي يعيش فيه الطفل الجانح وإستقراء الأمر، وهذا لا ينجح إلا بعد إحداث شرطة خاصة بفئة الأحداث ومتفرغة له، لا أن تكون لها إنشغالات في جهات أخرى.

لذلك فإن الغاية من إستحداث شرطة متخصصة بالطفولة هو لغرض التعامل مع مختلف الشرائح الخاصة بالمجتمع، وذلك بوضع برامج تستهدف حماية الطفولة والتواصل مع أسرهم وأجهزة المجتمع بشكل خاص، ومن ثمة فلا بد أن تتوفر شروط فيمن يتعامل مع الأطفال ومنها: أولا ضرورة إيجاد شرطة مختصة مستقلة تتعامل مع قضايا الأطفال المنحرفين، تكون مصبوغة بصبغة مدنية بقدر الإمكان بعيدة عن الطابع الشرطي، وكذا إنشاء شرطة نسائية تختص بإجراءات الضبط القضائي في شأن الأطفال، وذلك تفاديا لصدمة الطفل في مواجهة الشرطة العادية في هذه السن المبكرة، مع إتخاذ الإجراءات الكافية لتفادي توقيف الأحداث للنظر و إختلاطهم بالمجرمين العاديين خلال مرحلة الضبط القضائي، ومحاولة الإستغناء بقدر الإمكان عن فترة التوقيف للنظر، زيادة على ذلك تخصيص باحث إجتماعي موظف في مركز الشرطة يقوم بمباشرة عمله بداية من اللحظة الأولى للتعامل مع الحدث سواء المنحرف أو المعرض للإنحراف، على أن يكون لديه

[1] _ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ط1 ، 1991_1992 ، ص110.

خبرة وله التأهيل الكافي، وهذا كله من أجل تفادي التعامل الشرطي المباشر مع الطفل إلا عندما تتطلب الضرورة ذلك.[1]

وعليه فإن التحري عن الحدث الذي ارتكب جريمة، يتطلب التعرف والبحث على العوامل التي دفعته إلى الإنحراف، وكان من الأحسن الإستعانة بالأخصائيين الإجتماعيين في إجراء هذه التحريات، ومن الفقهاء من يرى أن إجراء الإستدلال في جريمة يشتبه وقوعها من طرف الحدث، يمكن أن يقوم ضابط الشرطة القضائية ودون معرفة الحدث، أو حتى إمكانية إتخاذ مثل هذه الإجراءات بعلم والده وذلك حرصا على مصلحة الحدث، وحتى لا يؤثر مثل هذا الإجراء على نفسيته، وقد تخلص تلك الإجراءات إلى عدم وجود علاقة للحدث بالجرائم التي وقعت منه.[2]

يفضل البعض من عناصر الشرطة القضائية عند مباشرة التحريات الأولية وجمع الإستدلالات بشأن جريمة يشتبه وقوعها من الحدث أن تتم بدون علم منه في حالة ما إذا كانت الجريمة غير متلبس بها، مع إتخاذ مثل هذه الإستدلالات بعلم والد الحدث أو من يتولى رعايته حتى لا تؤثر تلك الإجراءات على نفسيته، سيما إذا ما إنتهت الإجراءات بعدم وجود علاقة للحدث بالجريمة، فإذا ما كان الحدث أو الطفل سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه ومن سلطة أمه أو إذا كان وليه متوفي أو غائبا أو أنه فقد أهليته، ففي هذه الحالة يتطلب على الشرطة القضائية عدم إتخاذ أي إجراء إتجاهه ولو من إجراءات الإستدلال إلا بناءا على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه ...، وهذا ما تم النص عليه في مختلف القوانين العربية منها قانون الطفل المصري.[3]

لم يتدرج المشرع الجزائري في هذه المرحلة العمرية فيما يخص طريقة التحري وجمع الإستدلال مع مختلف الفئات العمرية للأحداث، وإنما أخضعهم في بعض الإجراءات لنفس الإجراءات التي يخضع لها البالغين، لكون ردود أفعالهم وتلقي أقوالهم تختلف وتتميز من مرحلة عمرية لأخرى، وهذا نتيجة التدرج في نضج ونمو الوعي والإدراك لديهم، وهذا وصولا إلى مرحلة عمرية التي يستطيع فيها الحدث أن لا يدلي بأقوال أو يغير منها (بعدم الإدلاء بالحقيقة مثلا) وهذا نتيجة تطور في قدراته ومكتسباته وخبراته في الحياة.

[1] _ إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، د ط ، 2014، ص125.

[2] _ حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص ص64 ،65.

[3] _ محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص220.

ونجد أن المادة 18 فقرة 1 و3 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن إخضاع الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في محضر يسمى بمحضر جمع الإستدلالات" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم ...وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.."[1]، وهي إجراءات يقوم بها ضابط الشرطة القضائية سواء تعلق الأمر بالبالغ أو الحدث.

وفي الأخير نجد أنه طالما لا وجود لشرطة الأحداث، كما أنه لا وجود للتخصص وتأهل عناصر الشرطة القضائية المتعاملة مع الحدث، فإن دور ضابط الشرطة القضائية يبقى ذو طابع شرطي، لكون التحري مع الحدث يراعي فيها المحقق إلى ما إن أتم العاشرة من العمر فقط، وتصبح المعاملة واحدة مع جميع الفئات العمرية دون مراعاة التدرج العمري ومدى نضج التمييز من عدمه.

ثالثا: جمع المعلومات

ويقصد بها جمع الإستدلالات وهي"القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها إظهار الجريمة ومعرفة فاعليها والعوامل والظروف التي وقعت فيها، وتعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة، ويقوم ضابط الشرطة القضائية المختصة بجمع الإستدلالات عن الجرائم من خلال المبلغ أو الشاكي، أو الشاهد ثم عن طريق الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة والبحث عن آثارها والتحفظ على كل الأدوات التي أستعملت فيها وضبطه الأشياء المتعلقة بها، وإقامة حراسة عليها وسماع الشهود وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة ومرتكبيها، ويجوز لضابط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين قد يكونوا ساهمو في الجريمة أو إذا كانوا يحوزون أشياء أو أوراق متعلقة بها للقيام بإجراء التفتيش وفقا للأوضاع التي يقررها القانون في هذا الشأن، وله أيضا الإستعانة بالخبراء كالأطباء وكذا الشرطة العلمية.."[2]

[1] _ قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق..

[2] _ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، ط 3، 2008، ص ص 59، 60.

ومن ثمة فبمجرد وصول العلم لضابط الشرطة القضائية بالجريمة المرتكبة من طرف الحدث، يباشر جمع المعلومات عنها، وذلك بسماع من لديه معلومات عنها، وكذا المشتبه في إرتكابها، ويكون على ضابط الشرطة القضائية أو (مأمور الضبط القضائي) مراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا لإعتبار أن أعمال الإستدلال لاتتسم بالقهر والإجبار والضغط على الطفل، كذلك في إطار جمع المعلومات الخاصة بفئة الأحداث لابد أن يقوم بجمع البيانات عن ظروف الحدث وعوامل إنحرافه، وأن يتولاها بعناية خاصة، مع سماع أي شخص يراه ضابط الشرطة القضائية له أهمية و لكون لديه أية معلومة عن حالة إنحراف الحدث أو تتصل بأسبابها.[1]

فمرحلة التحري إذا هي المرحلة الأولى من مراحل الإجراءات الجزائية، إذ أنها تمهد لمراحل الخصومة الجزائية، بتجميع الآثار والأدلة المادية والقرائن التي تفيد ومن دون شك وقوع الجرم، وإتخاذ كافة الإجراءات المؤدية إلى كشف ملابسات الجريمة ومعرفة ظروف ودوافع إرتكابها، وهذا لتسهيل مهمة التحقيق، ومن ثمة فإن فاعلية الشرطة القضائية في عملها تساعد بطريقة مؤثرة وغير مباشرة في مكافحة الجريمة وكشفها وفي ضبط الجناة وتقديمهم للعدالة، ومع ذلك فالحدث قد ينطبق عليه ذلك، غير أنه هناك حقوق ينفردون هم بها لوحدهم ويتعين مراعاتها والأخذ بها على عين الإعتبار. [2]

وفي مجال التحريات وجمع المعلومات الخاصة بالأحداث، والتي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية نجد أن قانون الطفل اليمني رقم 45 لسنة 2002 نص على أنه "يكون للموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بالتشاور مع وزير العدل صفة الشرطة القضائية في دوائر إختصاصهم فيما يتعلق بتقصي حالات جنوح الأحداث، والتحري عنهم وتلقي وفحص البلاغات والشكاوي وجمع الإستدلالات والمعلومات وإثباتها في محاضر وإرسالها إلى الجهات المختصة"[3]، ومن بين أهم ما يراعيه ضابط الشرطة القضائية عند القيام بهذه الإجراءات في حق الحدث المرتكب للجريمة ما يلي:

[1] _حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص ص65 ، 66.

[2] _ منصور بن علي بن عبدالله الحريقي، حقوق الأحداث في الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية ونظم المملكة العربية السعودية والقواعد والمواثيق الدولية (دراسة تأصيلية وتطبيقية في مدينة الرياض)، رسالة الماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمي نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2001 ، ص 122

[3] _حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص 67.

أ. طبيعة الأسئلة الموجهة للحدث

نجد أن المقابلة التي تتم بين المحقق والطفل أمام مرحلة الشرطة القضائية، يتعين عليه مراعاة أهم شيء وهو بناء علاقة جيدة مع الطفل بمبادرة من المحقق، والخطوة الأولية في بناء جسور الثقة هي بداية المقابلة، فبعد توفير الظروف والجو المناسب الذي يسمح بالإسترخاء وتوفير الطمأنينة للطفل من خلال غرفة المقابلة، فهنا تبدأ جلسة المحادثة، فيتولى المحقق التودد للطفل مناديا بإسمه، ثم يتبع التحية بمجاذبة أطراف الحديث، ويبادر الطفل بسؤاله عن هوايته المفضلة، وينطلق بالحديث حول هذا الموضوع بمحبة و إهتمام ولطف.[1]

ورأينا أن هذا النوع من المعاملة مع عدم وجود شرطة خاصة بالأحداث وحدهم، يمكن القول بأنها معاملة مفتقرة في أرض الواقع، زيادة على أن هذا اللقاء الذي يتم بين المحقق والحدث وإن تصورنا وجوده، فقد يصلح لفئة عمرية معينة للأحداث قد تكون من تمام العاشرة من العمر وفقا للتشريع الجزائري إلى غاية عمر 13 سنة، أما باقي المراحل العمرية وقبل تمام الثامنة عشرة فهنا الحدث على دراية وإطلاع على أمور الحياة ونضج لا بأس به من الوعي والإدراك، فيبقى أسلوب المقابلة التي يبادرها له المحقق معه غير مهمة بدرجة الفئة العمرية الأولى (من 10 إلى 13 سنة) لكون الحدث فوق هذه المرحلة العمرية هدفه هو كيفية التخلص من ضابط الشرطة القضائية والخروج من مركز الشرطة، والإكتفاء بالإدلاء بالتصريحات التي يرغبها هو، لا التصريحات التي ينتظرها ضابط الشرطة القضائية، أو التي تفرضها حقيقة الوقائع الجرمية المرتكبة.

ويتطلب في اللقاء الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية، أنه قد يتصرف الحدث بتصرفات كأن يرفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، ومن ثمة فهو غير ملزم بالكلام، وأن رفض الإجابة بإلتزام الصمت لا يمكن أن يؤخذان كقرينة ضده، بل يتوجب على المحقق تنبيهه بأن لا يجيب على الأسئلة إلا بحضور محاميه، وهذا ما إدعى إليه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953، وأن أسلوب الصمت من أهم الطرق التي يلجأ إليها المتهم بما في ذلك الحدث للدفاع عن نفسه لأنه يجد في السكوت مصلحة كبيرة تحميه من الوقوع في الإستدراج، وهذا حتى لا يحيط نفسه بالظروف

[1] _ إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2014، ص 126..

الصعبة التي يخلقها التحقيق، رغم أن هذا الطريق قد يطيل فترة التحقيق ويمد في أمدها.[1]

ومن ثمة فإنه يتعين معه تجنيب الطفل الإجراءات المعتادة توجيهها للمتهمين البالغين، بأن تكون طبيعة الأسئلة ودية لكسب ثقة الطفل، لأن الأطفال عادة ما يكذبون ويتصورون أمورا لم تقع أصلا، دون الإعتماد على إعترافاتهم، فلا يجوز الإيحاء لهم أو إرهابهم، مع عدم معاملة الطفل الجانح كالمتهم البالغ في البعض من الإجراءات كالمواجهة مع بعض الأطراف مثلا الشهود حتى لا ندفع بالطفل في إجراءات قضائية قد تؤثر عليه.[2]

لكون الطفل رغم جسامة الجرم المرتكب من طرفه أو عدم جسامته، فإنه يبقى دائما ضحية هذا الجرم، إعتبارا لضعف قدراته العقلية والنفسية وحتى البدنية، زيادة على نوعية العوامل المحيطة به والمؤثرة فيه ..إلخ، وكل ذلك ليلتقي بضابط الشرطة القضائية، الذي قد لا يحيطه بجو من الهدوء والمحبة والثقة، فيدفع به إلى ظهور جراح عميقة في نفسه يصعب إزالتها، لذلك يتوجب على ضابط الشرطة القضائية توفير نوع من الطمأنينة للطفل للوصول به إلى معرفة حقيقة الجرم.

ويتعين على ضابط الشرطة القضائية أيضا، الإبتعاد على قدر ممكن عند إستجواب الحدث عن أية عبارات بذيئة أو مقرونة بالرهبة أو غيرها، وأوصى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي على أن " التفرقة بين الأحداث من منهم عرضة للجنوح، ومن منهم متورط فعلا في الجنوح على أن يكون معاملة الطائفة الأولى من المعرضين للجنوح بوسائل تغلب عليها المسحة الإجتماعية، أما بالنسبة للطائفة الثانية من الجانحين فعلا فتكون المعاملة مصبوغة بطابع جنائي إجتماعي."[3]

وفي الأخير نجد أن هذا العنصر لا يتحقق، طالما أنه لا وجود لشرطة خاصة بالأحداث كجهاز وكأفراد معدون للتعامل مع فئة الأحداث بمختلف أعمارهم.

---

[1] _ محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والإستدلال، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د ط، 1996 ص 472.

[2] _ إيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص 126.

[3] _ محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص 223.

ب. وضع بصمات أصابع وصور الأحداث

يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى هذا الإجراء في إطار إجراء المعاينات الميدانية بمكان إرتكاب الجريمة، وهذا لإثبات حالة الأشخاص والأمكنة والأشياء ذات الصلة بالواقعة قبل أن تنالها يد العبث والتخريب، ولضابط الشرطة القضائية الإستعانة بأهل الخبرة لإعطائه رأيهم الفني، ويطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين إلا إذا إقتضت الضرورة ذلك، وهذا لغرض الحصول على الإيضاحات ذات الطابع الفني كإجراء فحوص على ما وجد من آثار في مكان الجريمة، أو آثار على الأشياء التي يتم ضبطها حتى لا يخشى ضياعها.[1]

وهذه الإجراءات هي نفسها التي تطبق على فئة الأحداث، وبعد ضبط الحدث يبادر ضابط الشرطة القضائية بتصويره وأخذ بصماته بمعرفة رجال الشرطة وهي طريقة يلجأ إليها لإظهار الحقيقة في الجرائم المرتكبة في المستقبل، وذلك بالرجوع إلى أرشيف صور المتهمين أو بصمات أصابعهم للتعرف على هوية مرتكب الجريمة، غير أنه تم مهاجمة هذا الإجراء بشدة لأنه يترك آثار سلبية في ذهن الحدث ونفسيته.[2]

ففكرة أخذ بصمات الحدث نرى أنها تصلح لفئة عمرية معينة، إبتداءا من الخامسة عشرة مثلا، أما حدث في عمر العاشرة من عمره فما أكثر_ أي قبل تمام الخامسة عشرة_ فهنا لا يفهم معنى أخذ البصمات حتى ربما يفهمها نوع من اللعب، وإذا ما تم إفهامه حسب قدراته في التمييز قد تسبب له نوع من الخوف وتلحق له آثار سلبية على نفسيته مستقبلا، لذلك لا بد من مراعاة أولا المرحلة العمرية التي يكون فيها الحدث، مع مدى وعيه وقدرته في تمييز ما يقام له أو يوجه إليه، والحدث زيادة على ذلك فقد يكون يعاني من عقد نفسية في حياته قد تزيد الأمر حدة.

ومن الأمور التي لم تثر خلاف في الفقه، عن مدى إمكانية قيام ضابط الشرطة القضائية من أخذ صور وبصمات أصابع المشتبه فيهم من المتهمين البالغين بارتكاب الجرائم، وهذا الإجراء سلكته كافة دول العالم، وله غاية كبيرة في تبيان الحقيقة فيما يخص الجرائم المرتكبة في المستقبل، غير أن الأمر يختلف فيما يخص فئة الأحداث، إذ نجد أن البعض من الفقه أيده، وحجتهم في ذلك أنه أدق طريقا لتحقيق شخصية الحدث

[1]_حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص 67.

[2]_أحمد وهدان، مرجع سابق، ص 631.

المنحرف وتحمي البريء، زيادة على أن هذا الإجراء في نظرهم أقل حدة من وضع الحدث في دار الملاحظة أو مؤسسات الإيداع المؤقت، أو وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في الفترة السابقة للمحاكمة.[1]

ونجد أنه أوصى المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي الذي إنعقد في تونس لسنة 1972 بأنه" إذا كان من الضروري الإحتفاظ ببصمات وصور الأحداث الجانحين للتعرف على سوابقهم الجنائية الماضية، فإن مصلحة الحدث تقتضي أن يكون ذلك في أضيق الحدود على أن تمحي هذه السوابق متى بلغ الحدث سن الرشد حتى لا يكون مهددا في مستقبله بماضيه."[2]

غير أن الكثير منهم إستبعد هذا الإجراء وبقوة مستدلين في ذلك على أن هذا الإجراء يضر بالطفل المنحرف، فهو بطبيعته يعاني من عقدة الشرطي، وأنه يزيد عناؤه منها في حالة أخذ بصماته أو صورته، كما أنه قد يدفعه من جديد للعودة للإنحراف، زيادة على أن الأحداث الذين يعرضون على المحاكم ليسوا جميعا مرتكبي جرائم، بل أكثرهم من فاقدي الرعاية والحماية، وأنه يعتبر في نظر العامة وصمة تشين الحدث وتجعل منه مجرما في نظر الناس، وهذا ما يتناقض مع مبادئ وقوانين الأحداث التي ترفض معاملة الحدث على أنه مجرم[3]

ومن ثمة فإنه يتوجب على ضابط الشرطة القضائية عند القيام بهذا الإجراء ألا يلجأ إلى تخويف الحدث أو ترهيبه، وإذا ما أبدى الحدث رفضه القيام بذلك، فلا يستعمل معه أسلوب العنف أو التهديد، وكل أسلوب من شأنه بث الرعب في نفسية الطفل، لأنه قد يدفع به إلى قيامه بهذا الإجراء عن غير رغبة منه، وهذا ما يولد في نفسيته نوع من الكره إزاء ضابط الشرطة القضائية، وبالضرورة رفضه القطعي التوجه من جديد إلى مركز الشرطة للقيام بالتحقيقات.

ونجد من التشريعات المقارنة القانون الإنجليزي، الذي رغم تمكين الشرطة من سلطات واسعة وفقا لقانون الشرطة والأدلة الجنائية لسنة 1984، غير أنه أدرج قيودا على الشرطة فيما يخص إجراء أخذ البصمات والصور للأحداث ومنها: ضرورة الحصول على

[1] _حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص ص77 ،78.

[2] _ محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص 224.

[3] _حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص 68.

إذن من أحد والدي الحدث أو وصيه أو محاميه أو الجهة المسؤولة عن رعايته، ضرورة القيام بهذا الإجراء في مركز الشرطة ويتولاه ضابط لا تقل رتبته عن مدير أو رتبة رائد في المفهوم الشرطي على الأقل، وأن يكون أخذها قائم على مبررات معقولة، وأن يكون أخذها في حالة ما إن كان الحدث متورط بالفعل في جريمة خطيرة، تكون عقوبتها السجن ويكون بحضور أحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه أو أحد ممثلي الجهة التي يقوم برعايته...."[1]

مع أن البعض من الفقه إتخذ موقف وسط ويرى فيه أنه إذا كان من الضروري أخذ صور وبصمات أصابع الأحداث المنحرفين أو المعرضين للإنحراف، كإجراء وطريق للتعرف على سوابقهم الجزائية الماضية، فإنه يتعين أن يكون ذلك في أضيق الحدود، على شرط أن تعدم بصمات الأحداث أو صورهم إذا إنتهت سلطة التحقيق بألا وجه لإحالة الحدث على المحكمة، وإذا تتطلب الأمر أن يؤخذ ذلك كأدلة في باقي المحاكمة فيجب أن تحاط بالسرية في تداولها بين الجهات المختصة التي تتعامل مع الأحداث، على أن تعدم إذا ما بلغ الحدث سن الرشد الجزائي كي لا تؤثر على مستقبله.[2]

ولذلك فالمبدأ أنه لا خلاف في قيام ضابط الشرطة القضائية بأخذ بصمات وصور للأشخاص البالغين المشتبه فيهم والمتهمين بإرتكاب الجرائم لكشف شخصياتهم ومعرفة سوابقهم، فهذا الإجراء قد يؤثر بالحدث وإحساسه بأنه مجرم مثل البالغ، ذلك ما يتناقض مع مبادئ قوانين الأحداث التي تجنب معاملة الحدث على أنه مجرم، وبالتالي يستبعد الإجراء إلا إقتضت الضرورة ذلك، واللجوء إلى أخذ البصمات أو صور عن الأحداث عندما تكون الجريمة خطيرة، وكذا هروب الحدث من عائلته ورفضه الكشف عن هويته، وتعذر إتخاذ أي إجراء آخر سوى هذا الإجراء الأخير للتعرف عليه.[3]

ونرى أنه أثيرت الكثير من النقاشات والتوصيات وعقدت مؤتمرات دولية، حول مدى أخذ بصمات وصور الحدث من عدمه، وأتفقوا على ضرورة الأخذ بها في حال الجريمة الخطيرة، وكذا في حالة عدم التعرف على هوية الحدث إلى غير ذلك، غير أنه لم تناقش ما المرحلة العمرية التي تؤخذ فيها بصمات الحدث، هل من بداية المساءلة الجزائية للحدث أم في المراحل العمرية الأخرى المتقدمة كعمر السادسة عشرة، السابعة عشرة، لكون الطفل في هذه الفترات الأخيرة على قدر من التمييز والوعي في فهم ما يتخذ في حقه من إجراءات.

[1] _ محمد محد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص 225.

[2] _حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص 68.

[3] _ حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص ص 544، 545.

وفي الخلاصة فإنه لا بد من مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، لكون الغاية من كل إجراء يتخذ في حق الحدث، هو من أجل حمايته وعلاجه لا تدميره نفسيا، لأن الطفل يبقى دائما رهينة وضحية ظروف وعوامل دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

رابعا: الإستعانة بمحام خلال مرحلة الاستدلال

حضور المحامي أثناء مرحلة الدعوى العمومية، سيما مرحلة المحاكمة يعد ضمانة لحماية حقوق المتهم، وهو ما نصت عليه كل دساتير وقوانين أغلب الدول وإن لم تكن كلها، و أعتبرته من أهم الحقوق التي يجب أن تراعى لتكريس محاكمة عادلة، ثم عرفت مختلف التشريعات تطورا من حيث النص على ضرورة حضور محام أثناء مرحلة التحقيق القضائي، وأستمر الأمر إلى غاية تجسيد ضمانة حضور المحامي في مرحلة الضبط القضائي.

وتضمن الدستور الجزائري الحق في الدفاع في المادة 151 بالإعتراف به، وأنه مضمون في القضايا الجزائية، وجسدت هذه الضمانة في قانون الطفل الجزائري رقم15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، في المادة 50 منه على التأكيد على زيارة المحامي للطفل، ثم تأتي المادة 54 من القانون السالف الذكر لتوضح الأمر بالتفصيل والذي جعلته وجوبي في هذه المرحلة، وبينت في حالة عدم إختياره للمحام، وكذا تأخر هذا الأخير عن الحضور عند السماع،...إلخ من الإجراءات. [1]

غير أنه بقي إشكال يثار كل مرة حول مدى توافر حق المتهم في الإستعانة بمحام في هذه المرحلة، فمنهم من إعتبره غير ضروري، وهذا لكون هذه المرحلة لا تحتاج إلى دليل قاطع، ومن ثمة فهي عن غنى عن توفير الضمانات التي يقتضيها نشوء الدليل، غير أن من ذهب خلاف ذلك بضرورة حضور المحامي، مثلما هو الحال في التشريع الألماني الذي خول للمشتبه فيه الحق بالإستعانة بمحام في مرحلة الإستدلالات. [2]

وأن حضور المحام مع المشتبه فيه في هذه المرحلة، يضمن له عدم المساس بحقوقه وحرياته من طرف ضابط الشرطة القضائية، فيقوي من ثقة الأفراد في سلامة الإجراءات، لأن تواجد المحامي في هذه المرحلة يعتبر نوعا من الرقابة على القائم بالإجراء يمنعه من اتخاذ أي إجراء تحكمي ضد المشتبه فيه، ومنع حضوره رفقة موكله في مرحلة البحث

[1] _ دستور الجزائر الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ7 ديسمبر1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/19، والقانون رقم 08 /19 المؤرخ في 2008/11/15 ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 82.

[2] _ عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الشرطة القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص ص 186 ،187.

والتحري فيه إخلال بحق الدفاع المكفول دستوريا، كما أنه يجوز للقاضي تكوين عقيدته على ما تحويه محاضر الاستدلال، وبالتالي وجوب عدم الفصل بين المحامي وموكله حتى في مرحلة الاستدلال.[1]

وعليه فخصوصية وحاجة الحدث يحتاج إلى حضور المحامي في أي مرحلة يكون عليه، لكونه في الحقيقة ضعيف بدنيا وخفيف عقليا وتنقصه الخبرة في الحياة وسريع الوقوع في الإنحراف، لكون ملكاته العقلية والفكرية لا تكبر دفعة واحدة، وإنما تتطلب في نموها إلى وقت طويل، وذلك لا يتأتى إلا رويدا رويدا. [2]

أما في البعض من التشريعات المقارنة كالتشريع الإنجليزي في حالة توجيه سؤال للحدث من قبل الشرطة يتوجب حضور أحد وليه أو من له حق الوصاية عليه أو محامي الحدث، وعدم حضور أحدهم يكون الاعتراف المأخوذ من الحدث غير قانوني، وأن يكون السؤال بعيدا عن استعمال الألفاظ المقرونة بالسب والنعوت السيئة التي تؤدي إلى الإهانة، وعند توجيه الأسئلة للحدث أن يكون وفقا لقانون الشرطة والأدلة الجنائية لسنة 1984 والقانون العام، وإذا ما تطلب الأمر على الشرطة توجيه أسئلة للحدث ينبغي أن يكون أحد والديه أو وصيه أو محامي الحدث أو مدير المدرسة حاضرا حينها على الأقل.[3]

ونقل تصريحات الأحداث تكون بحضور إذا وليه الشرعي (الأب أو الأم...)، و إمتناعه عن تسجيل الأقوال والتصريحات إلا بحضور المحامي، فلا يفرض عليه ذلك ولا يتخذ في حقه الإجراءات القسرية لإجباره على ذلك، وإنما الإشارة بالرفض في المحضر المحرر ضده.[4]

فالغاية من الدعوة إلى حضور الدفاع رفقة الحدث، لكون قدرات الطفل في أي مرحلة عمرية تكون ضعيفة، ومن ثمة قد يدلي بأقوال غير أقواله، أو يصرح بتصريحات مخالفة من ضابط الشرطة القضائية، لأن تواجده في مركز الشرطة القضائية وتعامله مع رجل الشرطة القضائية قد يولد لديه عقدة الرعب والخوف، وعدم الراحة في الإدلاء بأي تصريح فيما يخص الوقائع المتابع بها.

---

[1] _ عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، مرجع سابق، ص 97 .

[2] _ القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية. المجلد الخامس، الحقوق الجزائية العامة طوارئ المسؤولية والعقاب، دار صادر، بيروت، ط الثالثة، سنة 1995، ص 186.

[3] _ محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص 223.

[4] _ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية- دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008، ص 62.

وفي حالة ما إذا تبين للشرطة أن تأخر حضور أحد والدي الحدث أو وصيه أو محاميه يسبب أضرار للحدث عند مقابلته، فإن توجيه السؤال إليه يتوجب في هذه الحالة أخذ الإذن من ضابط لا تقل رتبته عن مدير أو رتبة رائد في المفهوم الشرطي، وبصفة عامة بعد الإنتهاء من تدوين الأسئلة التي تتطلب الإجابة عليها ينبغي إطلاع الحدث عليها، وإفهامه بمضمون تلك الأسئلة التي وجهت إليه أثناء المقابلة. [1]

وفي ذلك الأثناء فإن للمشتبه فيه الحق في عدم الإدلاء بأي تصريحات أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة لديه، لأنه يمكن أن تستغل قرينة للإثبات ضده، وهذا ما طالب به كل المشاركين في الحلقة الدراسية للأمم المتحدة المنعقدة في فيينا لسنة 1960 لبحث حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، وأكدوا بأن للمتهم كامل الحرية في أن يرفض إعطاء أي معلومات أو بيانات تطلب منه، وكذا التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات، في البند الخامس بأن للمتهم الحق في الصمت، ويجب إبلاغ بحقه فورا...إلخ [2]

ومن ثمة فتواجد المحام مع الحدث في إجراءات الإستدلال التي تباشرها مصالح الشرطة القضائية يضفي الصفة القانونية، وكذا توفير الأمان الذي يحتاج إليه الطفل وهذا للوصول إلى تحقيق الغاية من قانون الأحداث أو الطفل والمتمثل في تأهيل وتقويم الحدث.[3]

وفي الأخير نتوصل إلى القول وإن كانت الدعوات والتوصيات الدولية تدعو إلى ضرورة حضور ومرافقة المحامي للحدث عند التحري معه، وضرورة إتباع أساليب تتسم بالمرونة والهدوء، إلا أن الأمر يطرح فيما إن كان حضور المحامي يخص جميع الفئات العمرية للحدث أم لا، وما الدور الذي يقوم به إزاء الحدث، لأن البالغ إذا ما أفهم من طرف محاميه، فإنه يتقن فنيات الكذب والتهرب من أسئلة الشرطة القضائية أحيانا، وأحيانا أخرى يدلي بوقائع حتى وإن كانت صادقة إلا أنه يصيغها بأسلوبه الخاص، في حين الحدث فهو حتى وإن أفهم عن كيفية الرد والتعامل مع رجل الشرطة القضائية، إلا أنه لا يحسن هذه الفنيات ويدلي عشوائيا بتصريحات قد تكون صادقة وقد تكون غير ذلك، أو أنه يعترف

[1] _ محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص 224.

[2] _ محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، عوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري و الإستدلال، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص ص 472، 473.

[3] _ هيثم البقلي، مرجع سابق، ص 117.

بنسبية الوقائع إليه في حين هو لم يرتكبها.. إلخ، لذلك يتطلب من ضابط الشرطة القضائية عدم التدقيق كثيرا مع الحدث في طرح الأسئلة، ومحاولة توفير جو يسوده الثقة والهدوء وحسن التعامل، وبناء جسر المحبة بينهما.

المطلب الثاني:

صلاحية الشرطة القضائية في تقييد حرية الحدث

تباشر مصالح الشرطة القضائية إجراءات التحري مع الحدث، غير أنه قد يضطر ضابط الشرطة القضائية أثناء التحقيق معه ونظرا لخطورة الوقائع وجسامة الجرم، و إعتبارا لسن الحدث، أن يتخذ إزاء الحدث إجراء من شأنه المساس بحريته، ألا وهو إجراء التوقيف للنظر، هذا الإجراء تناوله قانون الطفل الجزائري رقم 15_12 بنوع من التوضيح والتفصيل، وهذا فيما يتعلق بالضمانات المتعلقة بتوقيف الحدث للنظر ونتناولها في(الفرع الأول)، زيادة على تحديد الفئة العمرية الجائز إخضاعها لإجراء التوقيف للنظر، مع مراعاة شروط ذلك، لأن سن المتابعة الجزائية ليس هو ذات عمر توقيف الحدث للنظر، والذي نتناوله في (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

الضمانات المقررة للحدث الموقوف للنظر

دعت الكثير من النصوص الدولية التي أولت الاهتمام بالطفل، إلى الأخذ بعين الإعتبار للمصلحة الفضلى له، وجسدت في نصوصها إبقاء الطفل في البيئة التي إعتاد العيش والإستقرار فيها، ولا يلجأ إلى قيد حريته أو المساس بها إلا كملاذ أخير ووفقا للشروط المنصوص عليها في التشريعات الداخلية للدول، وهذه الإجراءات نتناولها بنوع من التوضيح على النحو التالي:

تقييد حرية الطفل في هذه المرحلة"هو سلوك ضابط الشرطة القضائية إجراء وضعه في التوقيف للنظر، والذي قرر لبعض من الفئات العمرية للأحداث دون الأخرى، هذا الإجراء الذي عرفه الفقه الفرنسي بأنه "حراسة الشخص دون مفارقته بالعين المجردة."[1]

[1]_ Jacques le roy,juris classeur ,gard a vue, vol 01, 1999, p123.

وعرف أيضا بأنه" إحتجاز شخص من طرف رجال الضبط القضائي ووضعه تحت مراقبتهم وتصرفهم بمركز تابع لهم ولمدة محددة قانونا قصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة، ريثما تنتهي التحريات الأولية."[1]

ومن ثمة فموضوع وظيفة الشرطة القضائية ليس في حده محلا للجدل، وإنما موضوع الخلاف الدائم هو مدى ما يصح أن يمنح للشرطة القضائية من صلاحيات قضائية، وأثار هذا الموضوع نقاش وخلافا بين أعضاء المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجنائية، الذي عقد في مدينة شيكاغو في فبراير عام 1960 عندما ناقش المؤتمر: أ/ سلطة الشرطة في حجز الأشخاص وحبسهم وحدود هذه السلطة، ب/ سلطة الشرطة في إستجواب الأشخاص وحدودها، إذ أنه برز رأي يتزعمه الدكتور "فرانك رامنجتون" أستاذ القانون بجامعة "ويسكونيس" والذي يرى" ضرورة الحد من سلطات الشرطة"، وحجتهم في ذلك هو محاولة إعطاء أهمية لحرية الفرد التي تتنافى دائما مع مسؤولية الشرطة في حفظ الأمن ونتائج ضبط القضايا وفاعليتها وإدانتهم، في حين يرى رأي ثاني للأستاذ "أوويلسون عميد المعهد الجنائي بجامعة بركلي بكاليفورنيا " أنه يتوجب الإستزادة من سلطات الشرطة في الحجز والحبس و الإستجواب، وحجتهم في ذلك هو ضرورة منح الشرطة الصلاحيات بما يتناسب مع المسؤوليات الملقاة على عاتقها، بما يكفل لها تحقيق رسالتها في صيانة الأمن وحماية المجتمع.[2]

لذلك يتطلب من ضابط الشرطة القضائية عند اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر للحدث، أن يكون في نطاق ضيق جدا وكملاذ أخير، لأنه لا يمكن إبعاد الطفل من البيئة التي يعتاد الوجود فيها وهي أسرته الخاصة.

وهنا يرى البعض من الفقهاء، أنه في حالة ما إذا تم الحجز على الحدث، ينبغي تطبيقه في أضيق نطاق عند الضرورة إذا لزم الأمر، وأن يتم ذلك في أماكن مستقلة عن أماكن حجز البالغين، مع ضرورة إخطار من يهمه أمر الحدث بمجرد إحتجازه، وأوصى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي عقد في هافانا في سنة 1990 بشأن الأحداث المقبوض عليهم أو اللذين ينتظرون المحاكمة "إذ يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ويعاملون على هذا الأساس، ويتجنب ما

[1] -Henri Hélène: Des measures attentatoires à la liberté inividuelle prise avant tout jugement pénale, Thèse Montpellier, 1976, P 100.

[2] _ عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص 183.

أمكن احتجازهم قبل المحاكمة ويقصر على الظروف الاستثنائية، وينبغي بذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة."[1]

ونظرا لخطورة هذا الإجراء بالنسبة للحدث، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أخذه بنوع من الحذر، مع الأخذ بعين الإعتبار للمرحلة العمرية للحدث، لأن إتفاقية حقوق الطفل تؤكد على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، فهنا مصلحة الحدث ألا يبعد عن البيئة الأسرية التي إعتاد الوجود فيها، لأن إبعاده قد يؤثر سلبا على نفسية الحدث، كما أن هذا الإجراء قد أشار قانون الطفل الجزائري إلى ضرورة التدرج في تطبيقه إذ يستبعد في مرحلة عمرية ما، ويتخذ في باقي المراحل العمرية، غير أنه يختلف من مرحلة عمرية إلى أخرى من حيث المدة والإجراءات والعمر والضمانات...إلخ.

كرس قانون الطفل الجزائري في مواده مجموعة من الضمانات للطفل أثناء توقيفه للنظر، ومنها وجوبية إجراء فحص طبي عند بداية التوقيف للنظر وعند نهاية التوقيف للنظر وأثناءه أيضا، وكذا وجوبية وضع الحدث في أماكن لائقة تراعى فيها كرامة الإنسان وخصوصية الطفل، وإحتياجاته وأن تكون مفصولة عن البالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، غير أنه من الناحية العملية فنتيجة لعدم وجود غرف كثيرة، فمعظمها يخصص للبالغين في حين الأحداث يوضعون في مكاتب الشرطة، غير أن الإشكال يثور عندما يتعلق الأمر بتعدد الأحداث فيوضع البعض منهم في الغرف الخاصة بالبالغين سيما إذا ما تباينت أعمارهم أو معتاد الإجرام، وكما أن خصوصيات الأماكن التي يوضع فيها الطفل فهي لا تليق أصلا بخصوصياته من جميع جوانبها، كونها غير معدة أصلا أو غير مؤهلة- لإستقبال طفل، مما يؤثر ذلك في نفسية الطفل بخلق الخوف والرعب لديه، ومحاولة الهروب من مراكز الشرطة بإستعمال مختلف الحيل، وكل ذلك يزرع روح الإجرام في نفسيته، مما يدفع به إلى إرتكاب جرائم في المستقبل.

وجاء في التوصيات التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة السادس كراكاس 25 أغسطس _5 سبتمبر1980 في موضوع قضاء الأحداث أنه ينبغي ألا يلجأ إلى الإحتجاز قبل القصر إلا كملاذ أخير، ولا يودع القصر أو المجرمين الأحداث في السجون أو منشآت أخرى يكونون

[1] _ حسن الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 422.

عرضة فيها للتأثيرات السلبية من جانب المجرمين البالغين خلال هذه الفترة من الإحتجاز، كما أنه ينبغي دائما مراعاة الحاجات الخاصة لأعمارهم.[1]

وعليه فإن سلامة الشخص تتطلب تواجده في مكان صحي ونظيف، وعدم تعريضه للخطر أو التجويع والعراء. [2]

ففي التشريع الجزائري نجد أنه خصصت على مستوى وحدات الدرك الوطني أو الأمن الوطني المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية أماكن لتوقيف الأحداث للنظر، والتي بالرجوع إلى نص المادة 52 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه أوجب أن تكون أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض، وهو ما نص عليها قانون الطفل الجزائري15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 في المادة 52 منه، وبموجب التعليمة الوزارية المشتركة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، فإنها أدرجت مجموعة من الشروط التي يجب أن تراعى في هذه الأماكن والمتمثلة في "سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه وصحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان، التهوية، الإنارة والنظافة.. ..) والفصل بين البالغين والأحداث وضرورة الفصل بين الرجال والنساء"[3]

وتنص أيضا الفقرة الأخيرة من الصفحة الثانية من المنشور الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني أنه "من الضروري لكي يتسنى تجنب الاختلاط المضر بالمجرمين الأحداث مع كبار الأشرار و لاسيما المتعودين منهم، أن تنصب فرق القصر في أماكن منفصلة عن مصالح الشرطة الأخرى الموجودة."[4]

وجاء المشرع الجزائري في الصفحة الثالثة من الفقرة الثالثة من المنشور أنه "...وتنصب فرق القصر في محلات مستقلة عن المصالح الأخرى حتى يمكن تجنب الاختلاط، نظرا للطبيعة الاجتماعية لحماية الطفولة الآثمة. "[5]

[1] _ أحمد وهدان، مرجع سابق، ص ص 622 ،623.

[2] _ علي جرو، مرجع سابق، ص 462.

[3] _ التعليمة الوزارية المشتركة بين كل من وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني، والمحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها لسنة 2000/07/31، ص 02.

[4] _ منشور المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، مصدر سابق.

[5] _ مصدر نفسه.

كما يتعين تنظيم فترات سماعه وأوصى في ذلك مؤتمر "سانتياقو" بمبادئ وتوصيات فيما يتعلق بمراعاة تنظيم فترات سماع المشتبه فيه وذلك في" تفادي السماع المطول والمتتالي الذي من شأنه أن يرهق المشتبه فيه، ويجب أن يعامل الموقوف للنظر معاملة تحفظ كرامته وإنسانيته، حتى لا يكون في وضع إكراه بدني أو نفسي."[1]

زيادة على الحق في الغذاء والنظافة البدنية و الذي صدر فيها القرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية والمالية بتاريخ 12 يونيو 2011 الموافق لـ 10 **رجب** 1432 والذي يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية، والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، وهذا بتحديد قيمة الوجبة الغذائية لليوم الواحد للموقوف للنظر الواحد على حسب المناطق(الشمال والجنوب وجميع المناطق في فصل الشتاء).[2]

وبموجب القرار الوزاري المشترك أيضا، نص في المادة 03 منه على استفادة كل شخص يخضع لإجراء التوقيف للنظر داخل مقرات الأمن الوطني، لمدة تزيد عن 48 ساعة من محفظة بقيمة محددة بـ460.00 دج تحتوي على مواد النظافة البدنية، والتي تم النص عليها بالتفصيل في هذا القرار الوزاري ،كما يمكن أن تستبدل هذه المواد بمواد أخرى ملائمة في حدود المبلغ السالف الذكر إذا كان الموقوف للنظر من جنس الأنثى، في حين كيفية استعمالها من طرف الأشخاص الموقوفين تحت النظر يكون عن طريق تعليمة صادرة عن المدير العام للأمن الوطني.[3]

وتناول هذا الحق المشرع الفرنسي في نص المادة 04 من الأمر الصادر بتاريخ 02 **فبراير** 1945 بشأن الأحداث المجرمين، وهذا بالنسبة للأطفال اللذين يقل سنهم عن الثالثة عشرة سنة بنصها على أن تكون الشروط المادية للتحفظ ملائمة لسن الطفل، من حيث التغذية والرعاية الصحية المناسبة، أما بالنسبة للأطفال الذين بلغت سنهم الثالثة عشرة سنة ولم يتموا السادسة عشرة، أو يتجاوز سنهم السادسة عشرة سنة، فهنا أخضعهم لنفس إجراءات توقيف البالغين للنظر.[4]

---

[1] _ طباش عزالدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، (2003 /2004)، ص 82.

[2] _ القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية بتاريخ 29/يونيو/2011 الموافق لـ 27 رجب 1432، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 36، ص 21.

[3] _ مرجع نفسه، ص 21.

[4] _ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 266 .

فالطفل إذا ما أحس بالبرد أو الجوع أو حتى الضغط النفسي في حجرة التوقيف للنظر، فيتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يأخذ ذلك بعين الإهتمام، لأنه مهما كانت شدة وخطورة الجريمة فإنه في المفاهيم القانونية الداخلية والدولية فيبقى طفل ولابد أن تراعى مصالحه و إحتياجاته، و خصوصياته، غير أنه حسب رأينا لضابط الشرطة القضائية أن يقدر أمن الشخص وحمايته حسب التدرج العمري للطفل، فالخوف والحرص على الطفل الذي أتم الثالثة عشرة من عمره، ليس كالطفل الذي أتم السابعة عشرة، ونضج التمييز لدى الطفل الذي أتم السابعة عشرة من عمره ليس كمثل الطفل الذي أتم الثالثة عشرة.

ومما سلف ذكره فإن القانون خول لضابط الشرطة القضائية صلاحية لجوئه إلى إتخاذ إجراء التوقيف للنظر للحدث، مع مراعاة الشروط المحددة قانونا، غير أن اللجوء إلى هذا الإجراء لا صلة له بمسار الدعوى فيما بعد، لكون الدعوى قد تنتهي ببراءة الحدث، ومن ثمة لا يجوز للطفل ممثلا في وليه الشرعي المطالبة بالتعويض عن توقيفه للضرر، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها مؤرخ في 2008/06/10 ".....حيث أن دعوى التعويض عن الحبس المؤقت طبقا للمادة 137 مكرر من قانون إجراءات جزائية مفتوحة للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور حكم أو قرار نهائي بالبراءة أو بالآوجه للمتابعة، وأن مجرد حجز شخص تحت النظر في إطار تحريات لا تفتح الباب لدعوى التعويض عن الحبس المؤقت وفقا لأحكام المادة 137 مكرر، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب."[1]

وفي الأخير نجد أن المشرع الجزائري لم يميز بين عمر كل حدث، وإنما سوى بينهم خلافا للمشرع الفرنسي فيما يخص الضمانات المقررة لهم أثناء توقيفهم للنظر، غير أن الناحية العملية تفرز خلاف ذلك، لكون الطفل في عمر الثالثة عشرة من عمره ليس في نفس مرتبة الطفل الذي أتم مثلا السادسة عشرة من عمره من حيث أولا إستيعابه إجراء توقيفه للنظر كأساس، زيادة على عدم تقبله لمختلف الضمانات التي مكنت له، لأن رغبته الأولى هي مغادرة مكان تواجده لا البقاء فيه.

[1] _ ملف رقم 001245 قضية (ح _ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة، قرار بتاريخ 2008/06/10، مجلة المحكمة العليا _ عدد خاص_ لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق 2010، ص 150.

الفرع الثاني:

تدرج الفئة العمرية للأحداث الخاضعة لإجراء التوقيف للنظر

يتدرج إجراء التوقيف للنظر للأحداث وفقا لتدرج مراحله العمرية، فليس كل شخص أتم العاشرة من عمره وفقا للتشريع الجزائري يخضع لهذا الإجراء، وإنما حددت الفئة العمرية الخاضع لها وبشروط، وهو ما نتناوله على فئتين ، الأولى منها بالنسبة للأطفال الذين يقل سنهم عن الثالثة عشرة سنة في (أولا)، ثم نتناول بعدها الفئة الثانية والتي تتعلق بتوقيف الأطفال الذين بلغ سنهم الثالثة عشرة سنة ولم يتم السادسة عشرة في (ثانيا)، وأخير بالنسبة لتوقيف للنظر الأطفال المشتبه فيهم الذين تجاوزوا السادسة عشرة من عمرهم.

أولا: بالنسبة للأطفال الذين يقل سنهم عن الثالثة عشرة سنة

معظم التشريعات المهتمة بشؤون الأحداث لم تطلق المجال لتوقيف الأحداث لتشمل أي حدث أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، إذ أن التوقيف جائز إزاء الحدث الذي يواجهه القانون بعقوبة، أما الحدث الذي لا يواجه بعقوبة وإنما بتدبير من تدابير الحماية والإصلاح كان من غير الجائز إصدار قرار بتوقيفه، إعمالا لقاعدة أنه "لا يجوز توقيف الحدث إذا لم يكن من الجائز توقيع عقوبة الحبس عليه"[1]

ومن ثمة فإن الخلاف ليس في إتخاذ إجراء التوقيف للنظر، وإنما الخلاف في تحديد المرحلة العمرية التي يمكن اتخاذ إجراء التوقيف للنظر فيها وشروط إتخاذه، مع التخفيف في هذه الأحكام كلما تقدم الحدث في العمر.

نصت المادة 48 من قانون الطفل الجزائري رقم 15_12 على أنه لا يجوز توقيف الحدث الذي لم يتم الثالثة عشرة من عمره لإجراء التوقيف للنظر.[2]

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري لم يجز للحدث الذي يقل عن الثالثة عشرة من العمر والذي إرتكب جريمة أو حاول إرتكابها أن يوقف للنظر، كما لم ينص في الوقت ذاته بتقرير تدابير الحماية والتربية تصديا لحالة الخطورة، مثلما هو مقرر في التشريعات المقارنة، وفي رأينا حسنا فعل المشرع لجزائري طالما أن الغاية من هذه التدابير لا تتحقق مع

[1] _ ساسي بن حليمة، زهرة مليكة الشعباني، تقرير تونس المسؤولية الجنائية للأحداث، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1999، ص 366.

[2] _ قانون حماية الطفل الجزائري، مصدر سابق، ص11.

حدث في عمر لم ينضج تمييزه بعد ولم يكتمل، فمن الأحسن عدم تقريرها كونها موجهة للمسؤول عنه أكثر منه، لذلك أستبعد هذا الإجراء نظرا لخطورة تأثيره على حدث في هذا العمر، الذي لا يمكن فصله نهائيا عن بيئته التي إعتاد الوجود فيها.

ففي التشريع الفرنسي فطبقا للأمر الصادر بتاريخ 02 فبراير 1945 بشأن الأحداث المجرمين فإن المادة 04 منه تحظر كأساس إحتجاز الأطفال الذين يقل عمرهم عن ثلاثة عشرة سنة، غير أنه كإستثناء عن تلك القاعدة فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف للنظر الطفل الذي تتراوح سنه بين عشر سنوات وثلاث عشرة سنة، ولكن بضمانات وشروط وهي "أن تتوافر ضده دلائل خطيرة ومتماسكة من شأنها أن تدعو إلى الإفتراض أنه إرتكب أو شرع في إرتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة سبع سنوات على الأقل، وصدور إذن مسبق بالتحفظ على هذا الطفل، من نائب الجمهورية أو قاضي الأطفال أو قاضي التحقيق المتخصص في مجال حماية الطفولة، وألا تتجاوز مدة التحفظ على الطفل عشر ساعات، ويجوز مدها بصفة إستثنائية لمدة عشر ساعات أخرى كحد أقصى بقرار مسبب من القاضي المختص بعد حضور الطفل أمامه، وإذا إستحال حضور الطفل أمامه، تطبق المادة2/7 من الأمر الصادر سنة 1945 بشأن الأحداث المجرمين، وهي تجيز لنائب الجمهورية في مكان تنفيذ الإجراء أن يصدر الموافقة على تجديد مدة التحفظ..."[1]

و نفس ما أشار إليه المشرع الفرنسي في قانون 09 سبتمبر2002 والذي أدخل تعديلات أساسية في أحكام قانون الطفولة الجانحة، وذلك في نص المادة 4 من قانون الطفولة المعدلة بموجب المادة 16 _1 من قانون سبتمبر 2002 على أنه "لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لم يتم سن الثالثة عشرة من عمره، ومع ذلك يجوز بصفة إستثنائية لضابط الشرطة القضائية التحفظ على الحدث الذي بلغ سن العاشرة ولم يتجاوز سن الثالثة عشرة، إذا وجدت دلائل قوية ترجح إرتكابه أو شروعه في إرتكاب جناية أو جنحة معاقبا عليها بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وكانت الظروف تتطلب إتخاذ ذلك الإجراء"[2]

فالمشرع الفرنسي أجاز في هذه الفترة العمرية توقيف الحدث للنظر، غير أنه أحاط هذا الإجراء بضمانات مشددة، الغاية منها حماية مصالح الطفل، ليس إعتبارا لنقص

[1] _ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص 265، 266.

[2] _محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 202.

الشعور والإرادة لديه عند إرتكابه الجريمة، وإنما إعتبارا لقابلية الحدث للإيذاء المادي والمعنوي المفترض وقوعه عند إستماع مأمور الضبط القضائي له، إلا أن المجلس الدستوري في فرنسا في عديد من المرات رأى أن الضمانات المشار إليها أعلاه غير كافية، وهذا إعتبارا لنص المادة 09 من إعلان حقوق الإنسان المتعلقة بإفتراض البراءة، ومن ثمة شكك في دستورية هذه النصوص وعليه كان على المشرع أن يحدد مرحلة عمرية يفترض فيها أنه لا يجوز فيها التحفظ على الحدث بصفة مطلقة.[1]

وعليه فتبقى الصلاحية التي مكنة لضابط الشرط القضائية في توقيف الحدث للنظر، فيها خطورة للبالغ فما بال الحدث في ذلك، لكون إجراء التوقيف للنظر خطير ويبقى فيه مساس بحرية الشخص، لكونه يحوي على القهر والتقييد لحركة الشخص ومنعه فترة زمنية من التجوال وممارسة حياة طبيعية.[2]

ونجد ما جاء في مقررات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي بالأمم المتحدة في دورتها الحادية عشرة أنها أشارت إلى ضرورة وأهمية سلوك نهج شامل قائم على نظام العدالة التصالحية، وأهمية الجهود الرامية إلى إستبعاد الأطفال من نظام العدالة الجنائية التقليدية.[3]

ومن المؤتمرات الدولية التي أعطت أيضا لفئة الأحداث أهمية في مرحلة الإستدلال والتحريات التي تتولاها الشرطة القضائية، خاصة فيما يخص حرية الطفل أو الحدث، مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، والمنعقد في فنزويلا في عام 1980، ومن ضمن ما تناوله هذا الأخير في قفراته هو (...ب/ عدم إحتجاز الأحداث قبل المحاكمة إلا كملاذ أخير وأن لا يودعوا في السجن أو منشأة أخرى يكونوا فيها عرضة للتأثيرات السلبية إلى جانب المجرمين البالغين، وينبغي دائما مراعاة الحاجات الخاصة بأعمارهم، ج/ عدم حبس أي حدث في مؤسسة إصلاحية مالم يكن قد أدين بإرتكاب فعل جسيم ينطوي على عنف ضد شخص آخر، وإذا تمادى بشكل خطر في إرتكاب الجرائم كما يجب أن يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الحدث، وليس ثمة وسيلة أخرى مقبولة لكفالة

[1] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق ص ص 201، 202.

[2] _محمد محدة، مرجع سابق، ص 142

[3] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 206.

إعتبارات الأمن العام وتحقيق العدالة مع إتاحة الفرصة للحدث لممارسة ضبط النفس بمعزل عن المؤثرات الخارجية.)[1]

وطالما أن لجوء ضابط الشرطة القضائية إلى إجراء التوقيف للنظر أو كما يطلق عليه البعض بالإحتجاز وكملاذ أخير، فإن لجوؤه إليه بالنسبة لحدث في عمر يقل عن الثالثة عشرة، فهو مضرة له، ولا يحقق الغاية من المصلحة الفضلى للطفل التي تضع بيئته التي إعتادها في المرتبة الأولى، وفصله منها كمن يفصل رضيع عن أمه، فقد يؤثر على نفسيته بصورة ربما لا يصلح معه مستقبلا علاجه، لأن الهدف من مختلف الإجراءات التي تتخذ إزاء الحدث هي من أجل معرفة مسببات الجريمة والدوافع إلى إرتكابها، لا البحث والتحقيق في الجرم في حد ذاته، لأن ذلك وإن يصلح مع البالغ، فلا قيمة له بالنسبة لحدث خاصة وإن لم يتم الثالثة عشرة من العمر.

وأن عدم إبعاد الحدث عن بيئته نصت عليه مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) والتي أشارت في عنوان السياسة الجنائية في المادة 46 أنه "ينبغي ألا يعهد بالأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير، ولأقصر مدة لازمة،.."[2]

ونجد أيضا ما ورد في توصيات ومقرارات المؤتمرات الدولية أنه "يتم تجنيب إنتزاع الحدث من أسرته وبيئته الطبيعية إلا للضرورة القصوى، وكذا حبس الأحداث لا يكون إلا الأسباب مبررة وكملاذ أخير على أن يتم عزلهم عن البالغين وتراعى في كل الأحوال الحاجات الخاصة بفئاتهم العمرية"[3]

وما ورد في توصيات و مقرارات المؤتمرات الدولية أنه لا بد من المحافظة على الحدث في البيئة التي إعتاد العيش والوجود فيها، وإبعاده منها إلا للضرورة القصوى، هذه الأخيرة التي يصعب لأي كان تقديرها هل يكون بناءا على خطورة الجرم أو بناءا على الخطورة الكامنة في الحدث نفسه، وأن حبس حريتهم أعتبر كملاذ أخير مع مراعاة إجراءات عزلهم عن البالغين، إلا أنها لم تنص أو تدعو إلى الرفع من السن التي يمكن اللجوء فيها إلى حبس

[1] _ إبراهيم حرب محيسن، مرجع سابق، ص ص71، 72 .

[2] _ قواعد الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) التوجيهية، الموقع السابق.

[3] _ إبراهيم حرب محيسن، مرجع سابق، ص ص 73، 74 .

حرية الحدث، مثلما فعلت فيما يخص عدم الإفراط في خفض السن محل المسآلة الجزائية.

يتوجب على ضابط الشرطة القضائية التقليل من اللجوء إلى هذا النوع من الإجراء حتى ولو أقره القانون صراحة، لكون التوصيات الدولية تعمل دائما على إبقاء الحدث مستقرا في بيئته وأسرته التي إعتاد العيش فيها، إلا إذا تطلب الأمر وكان ذلك كحل أخير في فصله عنها، على أن يكون الفصل في مصلحته وله غاية في إعادة تربيته وتهذيبه وحمايته، ومثال ذلك إذا كانت الجريمة المتابع بها الحدث تتطلب هذا النوع من الإجراء، أو كانت تلك البيئة التي إعتاد العيش فيها أعضائها مجرمين أو أنها تساعده أو تسهل له إرتكاب الجريمة، أما بالنسبة للحدث الذي يقل عمره عن الثالثة عشرة فلا مجال للحديث فيه عن مدى توقيفه للنظر من عدمه، لأن تأثيرات هذا الإجراء عليه أكثر من علاجه وإصلاحه وتهذيبه.

ثانيا: بالنسبة للتوقيف للنظر للأطفال البالغ سنهم الثالثة عشرة سنة ولم يتم السادسة عشرة

رغم صعوبة هذا الإجراء والذي مكن به ضابط الشرطة القضائية لوحده دون الجهات القضائية في بداية إتخاذه، إلا أنه لا بد من سبب هذا الإجراء وأن يكون معقول يبرر حاجة إتخاذه أو أن تقوم دلائل قوية ومتماسكة تجيز لضابط الشرطة القضائية ضرورة إتخاذه.[1]

ففي قانون الطفل الجزائري نجد أنه نص في المادة 49 الفقرة الثانية منها على أنه إذا تطلبت إجراءات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية إلى توقيف الطفل الذي أتم الثالثة عشرة سنة فما فوق، فهنا يعد ضابط الشرطة القضائية تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، على أن تكون مدة التوقيف 24 ساعة، وتكون في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وكذا التي تكون فيها الحد الأقصى المقرر للعقوبة يفوق الخمس سنوات حبسا وفي الجنايات. [2]

أما في التشريع الفرنسي فإنه مكن ضابط الشرطة القضائية صلاحية توقيف الطفل المشتبه فيه للنظر في هذه المرحلة من عمره، وفقا لنفس الشروط العامة ولمدة 24 ساعة، مع إخطار القاضي المختص مثلما هو الشأن بالنسبة للبالغين طبقا للفقرة الأولى من المادة

[1] _ نصرالدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص ص 267، 268.

[2] _ قانون حماية الطفل الجزائري، مصدر سابق.

63 من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه لا يجوز مد الإحتجاز ضد هذا الطفل لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى وكحد أقصى، إلا إذا كانت الجريمة تتوافر على دلائل خطيرة على إرتكابها من طرف الطفل أو حاول إرتكابها هي جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل (المادة 4_5 الفقرة1 من الأمر الصادر في 2 فبراير سنة 1945 بشأن الأحداث المجرمين)، وهذا بعد حضور هذا الطفل وجوبيا أمام نائب الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص وهذا طبقا للفقرة الثانية من نفس الأمر، وعليه فإن المدة الأصلية للإحتجاز هي أربع وعشرين ساعة وتكون غير قابلة للتجديد مرة أخرى ضد الطفل فيما يتعلق بالجنح التي تقل عقوبتها عن الحبس خمس سنوات.[1]

وتبقى خطورة هذا الإجراء قائمة، والذي يتضمن إكراه يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات إجراءات جمع الإستدلالات، وينتج عن حرمان المحتجز من حرية التنقل لفترة قصيرة من الوقت، متى كانت هناك دلائل شبه كافية تفترض أن الشخص الحاضر قد إرتكب أو حاول إرتكب الجريمة، والدلائل لا يمكن أن تكون على قدر معين من الخطورة، إذ يمكن أن تكون الدلائل مادية أو مجرد إتهام من شخص ما، كالمجني عليه... [2]

ومن ثمة فإن خطورة هذا الإجراء في هذه المرحلة العمرية، يقتضي توفير ضمانات للحدث الموقوف للنظر، وذلك ما نص عليه قانون الطفل الجزائري 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 في المادة 50 منه على أنه يتولى ضابط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الطرق، زيادة على توفير له وسيلة الإتصال بأهله أو محامية لزيارته، على أن يراعى في ذلك أحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع إعلامه بأن له الحق في الفحص الطبي.

وما نلاحظه فيما يخص توقيف الطفل للنظر من الناحية العملية، أنه قد لا يحمل نهائيا جهاز محمول ليتصل بذويه أو أنه لا يعلم برقم هاتفهم، أو أنه يعلم ولكن مخافة منهم لا يتصل بهم، رغم إعلامه بضمانة الإتصال بذويه، أو أنه هرب من المركز الخاص بالحماية والتربية ولا يستطيع الإتصال بأي أحد، ومن ثمة فيبقى على ضابط الشرطة القضائية مساعدته في ذلك لأنه يبقى طفل مهما كانت جسامة الجريمة المرتكبة من طرفه، كما أن هذه الفترة العمرية للطفل مازال وعيه وإدراكه فيه لم ينمو جيدا، ومن ثمة فعلى

[1] _ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص 267 ،268.

[2] _ عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص ص 199، 200.

ضابط الشرطة القضائية أن يساعده في القيام بها، دون الإكتفاء فقط بإعلامه بحقه في الإتصال.

ثالثا: بالنسبة لتوقيف للنظر الحدث الجانح الذي تجاوزوا السادسة عشرة من عمرهم

ميز قانون الطفل الجزائري بين طفل يقل عن سن الثالثة عشر سنة، و لم يخضعه لإجراء التوقيف للنظر نهائيا، والطفل الذي أتم عمر الثالثة عشرة سنة وأخضع لإجراء التوقيف للنظر في حين لا يوجد فارق بينهم، وأضاف فيما يخص هذه النقطة إذا تعلق الأمر بالحدث الذي يتراوح عمره بين 16 و18 سنة وتكون طبيعة الجرم ذات صلة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو المتاجرة بالمخدرات، أو جرائم أرتكبت في إطار جماعة إجرامية منظمة، أن يتم سماعه فور جمع الأدلة أو الحفاظ على الأدلة أو للوقاية من وقوع إعتداء وشيك على الأشخاص، فهنا يكون دون حضور محام، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية طبقا للمادة 16-18 من قانون حماية الطفل الجزائري.

ففي هذه المرحلة فإن نمو الإدراك والتمييز لدى الطفل يكون شبه مكتمل، ومن ثمة فسماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية، في هذا النوع المحدد والحساس والخطير من الجرائم، قد يتم في غياب محاميه، وهذا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، لأن طبيعة هذه الجرائم تحتاج إلى أخذ كافة المعلومات لمواصلة التحري والبحث فيها، وللمحافظة على الأدلة، لكون الإطالة فيها كانتظار المحامي، قد يؤثر على مجريات البحث والتحريات، في حين أننا نرى أنه لو منح هذا الإذن للقاضي المختص في شؤون الأحداث، لكونه إعتاد العمل مع فئة الأحداث، زيادة للخبرة التي إكتسبها في هذا المجال نتيجة التخصص في قضاياهم، كما أن الأحداث أنفسهم إعتادوا التعامل معه، وأن خصوصيتهم تفرض التعامل مع قاضي مؤهل ومتخصص لهذا الغرض أكثر من غيره.

ففي البعض من التشريعات المقارنة، فإنها تتبع فيما يخص توقيف الأحداث للنظر، في هذه المرحلة العمرية ذات القواعد المتخذة في شأن البالغين، مع مراعاة بعض القواعد الخاصة بالأطفال كمد فترة التوقيف للنظر لأربع وعشرين ساعة أخرى، لا يتم ذلك إلا بعد حضور الطفل أمام نائب الجمهورية، وكذا بالنسبة للحق في إخطار والديه أو وصيه أو المؤسسة التي تتولى رعايته فهنا كأصل يتم الإخطار فورا بمجرد توقيفه للنظر، إلا أنه

يجوز تأخيره لمدة إثنتي عشرة ساعة في حالة عدم مد الإحتجاز، أو لمدة أربع وعشرين ساعة كحد أقصى في حالة مد هذا الإجراء.[1]

ومن التشريعات المقارنة من تعامل الحدث عند إتخاذه لإجراء التوقيف للنظر كمعاملة البالغ، وهذا بالضرورة قد يؤثر عليه ويرتب نتائج ليست في صالحه، لذلك كان من الأجدر تسليمه إلى أسرته أو ذو ثقة أو إلى مؤسسات في الحالات التي يتعذر فيها تسليمه إلى ذويه، لأنه في البعض من التشريعات يعامل الأحدث معاملة الكبار، إذ أنهم يساقون إلى مصالح الشرطة كالبالغين، ويلقون بهم إلى جوار البالغين داخل غرف الحجز الخاصة بالنساء، وفي البعض منها يقيد الأحداث بالقيود الحديدية...[2]

ومن ثمة فضرورة الفصل بين الأطفال والكبار من أحد المتطلبات الأساسية في القانون الدولي، وأقدم وأكثر معايير الأمم المتحدة أساسية، جسد لأول مرة من قبل الأمم المتحدة في 1957، وأصبح جزءا من معاهدة الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية 1966 ثم تكرر في قواعد بكين 1983 وبعدها في القواعد الدنيا لحماية الأحداث المجردين من حريتهم في 1990 ثم كرس في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 1989، غير أن ما لا حظته اللجنة الدولية لحقوق الطفل- هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، من قبل الدول الأعضاء فيها التي تقدم تقارير دورية، تبين فيها وضع الأطفال على المستوى الوطني والتطور المحقق في ذلك ومدى تطبيق بنود الإتفاقية، ووفقا للإتفاقية- فهي توجب على الدولة العضو تقديم تقارير عن تنفيذها للإتفاقية على المستوى الوطني في غضون سنتين من بدء تنفيذ الإتفاقية، ثم تقرير دوري كل خمس سنوات، وبعد مناقشة تقرير الدولة تصدر اللجنة ملاحظات ختامية، يتم إرسالها إلى الدولة العضو التي يتعين عليها تنفيذها وتقديم تقرير بالتقدم المحرز والعقبات التي تحول دون تنفيذ البعض والإجراءات التي تمت حيال ذلك _ على تقارير الدول العربية وتوصياتها بضرورة الفصل بين الأطفال والكبار في أماكن الحجز، ويتطلب الإلتزام بذلك إلى وعي وإرادة سياسية من أجل الحفاظ على الأطفال من الإنتهاكات التي يتعرضون لها في إختلاطهم مع الكبار.[3]

[1] _ شريف سيد كامل، مرجع السابق، ص 269.

[2] _ حسن محمد ربيع، مرجع السابق، ص 546.

[3] _ رندة الفخري عون، مرجع سابق، ص ص260، 261.

وفي الأخير فمهما تدرج الحدث في العمر، فطالما لا زال في دائرة الحداثة، فلا بد على ضابط الشرطة القضائية أن يعامله معاملة خاصة ولائقة به، حتى ولو كان في عمر السابعة عشرة وهو عمر شبه البلوغ، لأن الحدث يبقى دائما يتحسس من جهاز الشرطة القضائية، لذلك يتوجب فيه على ضابط الشرطة القضائية تجنب إستعمال القيود الحديدية والصراخ، والدفع وغيرها من المعاملات المهينة التي لا تليق بالبالغ كمشتبه فيه، فما بال الحدث في ذلك.

المبحث الثاني:

الأحكام الإجرائية المتخذة في حق الحدث أمام جهة المتابعة القضائية

يحال الحدث وملفه بعد إنتهاء إجراءات التحقيق الإبتدائي، أمام ممثل النيابة العامة ممثلا في وكيل الجمهورية لإتخاذ ما يراه مناسبا إتجاهه، غير أن الإشكال لا يتوقف فيما يتخذ في ملف الحدث فقط، وإنما القائم بالمتابعة القضائية من عدمها لا بد أن يكون مخصص للتعامل مع فئة الأحداث فقط، لا أن يباشر مهام أخرى تتعلق بالأشخاص البالغين، زيادة على تأهله للعمل في هذا المجال، وهو ما نتناوله تحت عنوان تخصيص وتأهيل أعضاء النيابة العامة في (مطلب أول)، ثم نتناول بعدها الإجراءات المتخذة إزاء الحدث محل المتابعة من قبل النيابة العامة في (مطلب ثاني)

المطلب الأول:

تخصيص وتأهيل أعضاء النيابة العامة

تتطلب خصوصية الحدث، ضرورة تخصيص وإعداد عناصر من القضاة يمثلون جهاز النيابة العامة، ومؤهلون للعمل والتعامل مع فئة الأحداث فقط، وهذا لكون مصلحة الطفل الفضلى تطلب نوع خاص من المعاملة، تتباين وفقا للمرحلة العمرية التي يكون فيها الحدث، وهذا لا يتحقق إلا بتكريس أعضاء من النيابة العامة للقيام بهذه المهمة، وهذا ما نوضحه في عنوان تخصيص أعضاء النيابة العامة في (الفرع الأول)،ثم نتبعه بعنوان تأهيل أعضاء النيابة العامة للتعامل مع الأحداث في(الفرع الثاني)

الفرع الأول:

تخصيص أعضاء النيابة العامة في مجال الأحداث

تتطلب مصلحة الطفل الفضلى، ضرورة إحداث جهاز للنيابة العامة متخصص للعمل في مجال الطفولة، لكون هذه الأخيرة تتطلب أفراد معدين ومعينين ومتخصصين للقيام بهذه المهمة، وهذا ما نتطرق إليه بنوع من التوضيح على النحو التالي:

يخصص مفهوم النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية على القاضي الذي يتقلد مهمة تمثيل المجتمع أمام الجهة القضائية، بداية بتوجيه الإتهام من أجل أخذ حق الدول في العقاب، وأن ينوب عنه أمام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم، كما يتولى إعداد أدلة

الإثبات، وتنفيذ أوامر جهة التحقيق المتعلقة بالقبض والإيداع والإحضار، ونفس الشيء بالنسبة لأوامر قضاة الحكم والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية.[1]

أما أعضاء النيابة العامة في التشريع الجزائري يخضعون لنظام التبعية التدرجية على خلاف قضاة الحكم تصل إلى الرئيس الأعلى وهو وزير العدل، وأنه تكون للرئيس سلطة قانونية كافية للمراقبة والإشراف على المرؤوس، وذلك من الناحية الإدارية والفنية، وأن سلطته هذه تشكل العنصرين الإداري والفني معا، وله أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما له أن يكلفه بأن يباشر أو يعهد إليه بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية، ومع ذلك و بإعتبار وزير العدل ليس ممثلا للنيابة العامة أمام القضاء، وليس عضو من أعضاء النيابة، إلا أنه يملك سلطة إخطار النائب العام بالجرائم ذات الصلة بقانون العقوبات، أو يكلفه كتابة بما يراه ملائما من طلبات كتابية، فأعضاء النيابة العامة ملزمون بأن تكون طلباتهم كتابية طبقا للتعليمات التي ترد إليهم عن الطريق التدرجي، وهناك رأي بالنسبة للإشراف الإداري للوزير يقول بأن يملك الرقابة التامة على تصرفات أعضاء النيابة العامة لإعتبارهم موظفون ليس إلا، وليس الإشراف على تصرفاتهم القضائية أي تتعلق بإختصاصهم في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها. [2]

فتخصيص نيابة للأحداث أمر يتماشى مع الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، ولنجاح مبدأ تخصيص نيابات الأحداث، يستحسن إختيار أعضائها بناءا على شروط محددة، والتي تتطلب ليس فقط الكفاءة العلمية، وإنما أيضا خبرته وإلمامه بالعلوم ذات الصلة بهذا المجال كعلم النفس وعلم الإجتماع، وعلم التربية، زيادة على ذلك يتعين على العامل فيها أن يكون صادقا، مستقرا نفسيا، وألا يكون قاسيا، أو عنيفا، كما لا يكون حاد الطباع أو مضطرب المزاج ، وهذا لا يتأتى إلا من خلال عقد مختلف الندوات التدريبية للمرشحين للقيام بهذا العمل، ومن ثمة يتم إنتقاء أقدرهم على ذلك ..[3]

ولحماية الطفل الجانح أيضا يقتضي الأمر ضرورة تدعيم مبدأ تخصيص نيابات الأحداث، إذ أنه يتم إختيار أعضاء تلك النيابات، طبقا لشروط خاصة تعتمد ليس على الكفاءة العالية من حيث التكوين القانوني للعضو، وإنما أيضا من حيث خبرته وإلمامه

[1] _ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 03، الجزائر، 2017، ص 196.

[2] _ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ت، د ط، ص ص 101، 102

[3] _محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص 238.

بالعلوم ذات الصلة، كعلم النفس، وعلم الإجتماع وعلم التربية، وعلم الإجرام، وكل ما يتعلق بمشاكل الطفولة، وأن يستمر أعضاء النيابات في تخصصها بفتح التحقيق مع الطفل في قضايا الأحداث لفترة زمنية ممكنة.[1]

تباين الفقه حول طبيعة النيابة العامة، أي تحديد مركزها من السلطتين التنفيذية والقضائية بالنظر إلى مدى إستقلاليتها، ما إن هي جزء من السلطة التنفيذية تمثلها أمام المحاكم أم أنها سلطة قضائية مستقلة مثلها مثل قضاة الحكم والتحقيق، فذهب الإتجاه الأولى إلى أن النيابة العامة تعد جزء من السلطة التنفيذية، لأنه قديما كان أعضاءها يسمونهم رجال الملك وكانوا منفصلين تماما عن القضاء، ومن ثمة تعتبر جزء من السلطة التنفيذية، وأن عملها يعتبر من وظائف هذه السلطة، فهي تابعة لوزير العدل، ومهمتها تقتصر على توجيه الإتهام فحسب، مع التبعية التدرجية الذي يربط وكيل الجمهورية بالنائب وهذا الأخير بوزير العدل، كما يربط المعاونين برئيسهم، وعلى هؤلاء الدفاع بفاعلية عن السياسة على كل المستويات وعلى كامل التراب الوطني، في حين ذهب إتجاه آخر إلى أن النيابة العامة ذات طابع قضائي بالنظر إلى دورها في حماية القانون وتمثيل المجتمع، ومن ثمة فهي جزء من السلطة المستقلة للقضاء فأعضائها يتلقون تكوينا كسائر قضاة الحكم والتحقيق، زيادة إلى نوعية عملهم القضائي كتحريك الدعوى العمومية، وتقديم طلب إفتتاحي أو عريضة لقاضي التحقيق أو قضاة الأحداث، وإجراء التحقيق في جرائم التلبس، وإستئناف الأحكام والأوامر والقرارات وتنفيذها.[2]

فالنيابة وجهين لعملة واحدة، فهي جهاز إداري تخضع للتدرج السلمي تصل إلى وزير العدل، هذا الأخير الذي يأتمرون بآوامره وتعليماته في تنظيم الجهاز القضائي وتنفيذ السياسة الجزائية، وهو ما نصت عليه المادة 33 ف 3 من قانون إجراءات جزائية، وهي أيضا جهاز قضائي تباشر عملها بإعتبارها جهة قضائية بتوجيه الإتهام وحضور مراحل الدعوى العمومية، والطعن في الأحكام القضائية، وتنفيذها....إلخ.

وأثير أيضا في هذه المسألة خلافا، وذلك حول مدى ضرورة الإبقاء على أعضاء النيابة في المحاكمات الخاصة بالأحداث أم لا، وأنقسم الرأي إلى إتجاهين وهما:

[1] _ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 257.

[2] _ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص 196، 197، 198.

الإتجاه الاول: يرى أنه يستحسن إلغاء هذا النظام في محاكمات الأحداث، بحيث يكتفي عرض القضايا على النيابة العامة مباشرة، ويحتج أصحاب هذا الإتجاه، بأن ذلك من شأنه منع إطالة الإجراءات، فلا شك أن النيابة لها رهبة خاصة في أذهان الناس، فمن المستحسن إبعادها عن نطاق معاملة الأحداث، **أما الإتجاه الثاني**: يرى ضرورة الإبقاء على نظام النيابة العامة في محاكمات الأحداث، ودليلهم في ذلك أن النيابة العامة جزء من النظام القضائي لنظام قائم بذاته، كما هو الحال بالنسبة للبلاد الإسكندنافية ..، أضف إلى ذلك أن النيابة تساهم في تصفية القضايا قليلة الشأن عن طريق الحفظ.[1]

فإعتبار أن النيابة العامة لها رهبة فهذا يبقى مستبعد ويمكن أن تزول بالنسبة للأحداث، إذا تم تخصيص أعضاء النيابة العامة في مجال الأحداث، لكون هذا التخصص من شأنه إختيار أعضاء يحسنون التعامل مع الأحداث، بما يملكون من ثقافة نفسية و اجتماعية في هذا المجال.[2]

لكون أن النيابة التي تتعامل مع الحدث لا تنظر إليه نظرة الشخص البالغ، وإنما تنظر إليه من الزاوية أنه ضحية تغيرات وعوامل أحدثتها المجتمعات للحدث والبيئة التي يعيش فيها، كما أن الجنوح الذي تسبب فيه راجع إلى تنوع في العوامل التي تسببت في ذلك، كالظروف الأسرية خاصة، ومن ثمة صار الأمر يقال أن الجريمة التي أحدثها الطفل ماهي إلا من صنع المجتمع لا من صنع الحدث.[3].

وقد حرصت المؤتمرات الدولية وحلقات الدراسات الإقليمية التي عقدت بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين على التوصية "بضرورة تخصيص نيابة للأحداث، يكون أفرادها على قدر كاف من الثقافة القانونية والاجتماعية والنفسية بشؤون الأحداث، وأن يراعى بقدر الإمكان التزامهم في وظائفهم وليس اختيار هؤلاء راجعا فقط إلى كفاءتهم الثقافية وتدريبهم العملي ولكن إلى صفاتهم الشخصية أيضا"[4]

أما التشريعات المقارنة العربية وفي مقدمتها القانون التونسي فإن النيابة العمومية تباشر وتمارس الدعوى العمومية، ووكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العمومية لدى

---

[1] - محمود صالح محمد العادلي، مفترضات وضمانات حقوق دفاع الأحداث تجاه مايتخذ بشأنهم من أعمال جزائية جنائية، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، (1999)، ص ص 660 ،661.

[2] - مرجع نفسه، ص 661.

[3] -محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص ص 238، 239.

[4] _حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص 102.

محكمة الأحداث يقوم بنفسه أو بواسطة مساعديه بمباشرة وتتبع الدعوى في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث (فصل 20 و25 مجلة الاجراءات الجزائية وفصل 85 مجلة حماية الطفل). [1]

وفي المغرب فالنيابة العامة تباشر الدعوى العمومية، ووكيل الدولة الذي يمثل النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية والمحكمة الإقليمية التي توجد بجانبها محكمة أحداث يباشر الدعوى العمومية بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه في الجرائم ذات الطابع الجنائي أو الجنحي التي يرتكبها البالغون والأحداث، (فصل 519 المسطرة الجنائية).[2]

أما التشريع المصري، الذي أحدث نيابة خاصة بالأحداث، والتي تعددت فيما بعد وتم تحديد اختصاصاتها، فبصدور قانون الطفل المصري الحالي رقم 12 لسنة 1996 نص في المادة 120 الفقرة الثانية منه على أن "تتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بشأنها قرار من وزير العدل."[3]

ونص أيضا المشرع المصري على أنه تتولى نيابة الأحداث في القاهرة والإسكندرية والمحافظات الأخرى مباشرة الدعوى العمومية ومتابعتها في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث، إلى جانب قيامها بالتحقيق الابتدائي في تلك القضايا، وهذا ما نصت عليه المادة 2/121 من قانون الطفل المصري على أنه "تتولى أعمال النيابة العامة أمام محاكم الأحداث نيابات متخصصة للأحداث، يصدر بشأنها قرار من وزير الداخلية".[4]

فالنيابة العامة لها دور كبير ومهم في مجال الأحداث، فدورها يختلف عن الدور التقليدي الذي تمارسه النيابة العامة في باقي القضايا مع البالغين، فدورها وفقا للسياسة الإصلاحية للأحداث، فإنه ينصب على ما فيه مصلحة للحدث بإعتباره ضحية لا مجرما، ومن ثمة فهي تسعى إلى الإهتمام بأدلة الإدانة والبحث عن الظروف المخففة والعوامل الدافعة إلى إرتكاب الجرم المخالف للقانون. [5]

وعليه فرغم الدور الذي تلعبه النيابة العامة في قضايا الأحداث سواء الجنائية أو الجنحية أو حتى المخالفات، فإنه يستحسن فيما يخص الأحداث ضرورة تخصيصها لتتولى

---

[1] _ زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص105.

[2] _ مرجع نفسه، ص106.

[3] _القانون المصري رقم 12 لسنة 1996، مرجع سابق، ص 103.

[4] _ زينب عوين، مرجع سابق، ص105.

[5] _ ثائر سعود العدوان، مرجع سابق، ص143.

هذه المهمة دون تقصير، وهذا لا يتأتى إلا بإعفائها من القيام بمهام أخرى سيما فيما يخص قضايا البالغين، لكون مصلحة وخصوصية الطفل تتطلب ذلك.

الفرع الثاني:

تأهيل أعضاء النيابة العامة للتعامل مع الأحداث

للعمل في مجال الأحداث لا يكفي فقط تخصيص جهاز نيابة عامة، وإنما لا بد من إعداد وتأهيل أعضائها لأداء دور في مجال الطفولة، لأن هذه الفئة تتطلب نوع من الاهتمام من جميع الجوانب، وهو ما نتناوله على النحو التالي:

تتولى النيابة العامة ممثلة للمجتمع بتحريك الدعوى العمومية، وأخذ مركزها في الدعوى كخصما للمتهم، إلا أنه لا غاية لديها في إقامة أدلة الإتهام إزاء شخص بريء، وهذا ما دعا الفقه إلى تسميتها " الخصم الشريف" فهي تعمل لصالح أو ضد المتهم، ويعبر عنها البعض بأنها" الخصم المباشر للمدعين " كونها مؤتمنة على الصالح العام، وهي طرف أساسي في الدعوى الجزائية، أي خصم حقيقي للطرف الآخر في الدعوى، ولذلك يكون لها ما للخصوم من حقوق، وإذا كانت بهذه الصفة فإنها تبدأ هي بالمرافعة بصفتها مدعية."[1]

يتطلب الحال من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية عند التعامل مع الحدث أن تراعي جوانب قد لا تأخذها بعين الإعتبار لدى البالغين، ومن ضمن ذلك دراسة مشكلات الحدث من أسباب وعوامل أكثر من دراسة الفعل الجرمي المنسوب إليه، مع تجنب كل الأساليب والإجراءات التي من شأنها زيادة الإضطراب النفسي لديه، ولكي يتأتى ذلك كله يتعين الأمر على النيابة بكاملهم أن يكونوا على قدر كبير من الثقافة القانونية و الإجتماعية والنفسية بشؤون الأحداث، وأن يتسموا بصفات التي تمكنهم من التعامل مع فئة الأحداث مع إتخاذ القرار المناسب في حقهم، وذلك يتأتى بعقد دورات تكوينية لهم سيما في علم النفس الجنائي وكسب ما يخص مجال الأحداث.[2]

فحماية الحدث المرتكب للجريمة، يتطلب الأمر ضرورة تدعيم مبدأ تخصيص نيابات الأحداث، إذ أنه يتم إختيار أعضاء تلك النيابات، بحيث تراعى شروط فيمن يتولى مهام النيابة العامة، من حيث خبرته و إطلاعه على مختلف العلوم ذات الصلة خاصة بمجال

[1] _ عبد الرحمان خلفي، مرجع السابق، ص 207.

[2] _ حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص552.

الأحداث، وكذا على أن يستمر أعضاء تلك النيابات في تخصصهم بمباشرة التحقيق في مجال الأطفال. [1]

لحماية الطفل أو الحدث مرتكب الجريمة يقتضي الأمر ضرورة تدعيم مبدأ تخصيص نيابات الأحداث، وذلك بإختيار أعضاء تلك النيابات وفقا لشروط خاصة، لا تعتمد فقط على الكفاءة العالية من حيث التكوين، وإنما أيضا من حيث خبرته وإلمامه بالعلوم ذات الصلة مثل علم النفس وعلم الإجتماع وعلم التربية، إلى جانب علم الإجرام، ومدى الإهتمام بمشاكل الطفولة عموما، على أن يستمر أعضاء تلك النيابات في تخصصهم للعمل في شؤون الأحداث أو الأطفال لأطول فترة زمنية ممكنة. [2]

وأوصت حلقة الدراسات الأولى للدول العربية المنعقدة في الفترة من 05 إلى 17 ديسمبر 1953 بالقاهرة إلى "وجوب إنتهاج سياسة طويلة المدى للتدريب النظري والعملي لا للأخصائيين الإجتماعيين فقط – ولكن لكل الأشخاص الذين يعاملون الأحداث كالقضاة ووكلاء النيابة..."[3]

وتنص القاعدة 01/22 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه"1- يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة، من أجل تحقيق و إستمرار الكفاءة المهنية اللآزمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث."[4]

ففي التشريع الجزائري لم يخصص نيابات خاصة بالأحداث، رغم إصدار قانون الطفل ، فكثرة تعامل النيابة العامة مع الفئة البالغة من حيث الإجراءات وطريقة التعامل قد لا تتناسب مع الأحداث وخصوصياتهم، لأن وكيل الجمهورية من الناحية العملية أي شخص بالغ يقدم له لا يتطلب منه طريقة معينة للتعامل أو يراعي أمور معينة، وإنما يواجهه مباشرة بالجرم المرتكب من طرفه، في حين الحدث يختلف الأمر معه كثيرا فكل مرحلة عمرية معينة تفرض على المتعامل معه أن يحتكم إلى أسلوب معين في التعامل معه، ولا يهمه كثيرا ظروف إرتكاب الجرم أكثر من الأسباب التي دفعت الحدث نفسه إلى إرتكاب تلك الجريمة، لذلك حبذا لو كانت هناك نيابات متخصصة في هذا المجال ومتفرغة لذلك.

[1] _ شريف سيد الكامل، مرجع سابق، ص257.

[2] _حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص 104.

[3] _ محمود صالح محمود العادلي، مرجع سابق، ص 657.

[4] _قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)،موقع سابق.

وإنطلاقا مما سبق نجد من التشريعات العربية مثلا من سعت إلى إحداث نيابات متخصصة في مجال الأحداث، كالدولة المصرية وهذا منذ عام 1921 فعضو نيابة الأحداث فيها ينتدبه النائب العام لشغل تلك الوظيفة وهو كغيره من أعضاء النيابة عرضة للنقل والندب في أي وقت، مع أنه لا يؤخذ بعين الإعتبار فيه عند إختياره مؤهلات خاصة أو خبرة في مسائل الأحداث، أو إلمام بعلوم لها صلة بالأحداث، وإنما شأنه شأن أعضاء النيابة العامة يحمل مؤهلا جامعيا في دراسة القانون.[1]

لذلك أوكلت البعض من التشريعات المقارنة مهمة التحقيق إلى ممثل النيابة العامة على أن تتوفر فيه عدة أمور منها 1/تخصصه وهذا من حيث المؤهلات والتكوين والتدريب والرغبة في العمل في مجال الأحداث، مع الإستمرار من الإكثار من الخبرات و الإستفادة من التقدم العلمي، 2/مراعاة الجو العام المحيط بالتحقيق وذلك بتفادي جو الرعب القائم في المفهوم العام عن النيابة العامة، سواء في مكان مباشرة الإجراءات أو كيفية مباشرتها، 3/دراسة الحالة بعيدا عن النمط التقليدي وهو أن يبتعد بقدر الإمكان عن الأسلوب التقليدي في إجراءات التحقيق أو الإستبيان الإجتماعي، والعناية بدراسة كل حالة على حدة.[2]

ومن التشريعات المقارنة أيضا مانصت عليه المادة 20 من قانون الأحداث العراقي رقم 64 لسنة 1972 المعدل لسنة 1980 على أنه" يجب أن يؤخذ الحدث بالرفق عند التحقيق معه أو محاكمته، وأن تستعمل بشأنه كلمة إدانة بدلا من كلمة تجريم وكلمة جانح بدلا من كلمة مجرم، وأن يلفت ذوي العلاقة في الدعوى إلى عدم التهجم عليه عند الإدلاء بأقوالهم ولا يجوز تكبيله بالسلاسل أو تقييد يديه بالأصفاد."[3]

فالتكوين المراد إخضاع أعضاء النيابة العامة له، هي الدوارت الطويلة الأمد نوعا ما، والتي من شأنها أن تؤهل عضو النيابة العامة للعمل في مجال الأحداث، خاصة إذا ما تخللتها علوم لها صلة بمجال الأحداث، لكون الدورة الأسبوعية أو القصيرة المدى قد تفيد من جهة كدورة طرحت فيها إشكالات وأثيرت فيها بعض من المسائل، إلا أن طول مدة التكوين من

[1] _ حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص553.

[2] _ حسن المرصفاوي، الإجراءات الجنائية في شأن الأحداث، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، (1999)، ص ص 33،34.

[3] _حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص554.

شأنها تحقيق الغرض المطلوب خاصة في التنوع والتناول بالتفصيل مواد التكوين المُدَرسة والتي لها صلة بمجال الأحداث.

المطلب الثاني:

الإجراءات المتخذة إزاء الحدث محل المتابعة القضائية من قبل النيابة العامة

يحال ملف الحدث أمام ممثل النيابة العامة، ليتخذ ما يراه مناسبا إتجاهه، غير أن الأمر لا يتوقف فقط في نوعية الإجراءات المتخذة في حق الحدث، وإنما لا بد من تحديد الفئة العمرية محل المتابعة الجزائية، والتي نتناولها في عنوان الفئة العمرية للأحداث محل المتابعة من طرف النيابة العامة في(الفرع الأول)، لأن تحديد الفئة العمرية يتبين لقاضي النيابة العامة إنتقاء إجراءات خاصة تتخذ في حقها، وهذا ما نتناوله في (الفرع الثاني) بعنوان خصوصية الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة في مواجهة الحدث.

الفرع الأول:

الفئة العمرية للأحداث محل المتابعة من طرف النيابة العامة

يمثل الحدث الجانح أمام وكيل الجمهورية، ليقرر هذا الأخير الإجراء المناسب إتخاذه في حقه، غير أنه يتطلب من قاضي النيابة مراعاة المرحلة العمرية للحدث الماثل أمامه بتاريخ إرتكابه للجرم، إعتبار لمدى نضج التمييز والإدراك لديه، ومن ثمة إمكانية إتخاذ الإجراء الصائب والمناسب في حقه، وهذا يتحقق في فئتين عمريتين محل المتابعة القضائية، الأولى منها نتناولها تحت عنوان الحدث الجانح الذي يقل عمره عن العاشرة سنة محل متابعة من طرف النيابة العامة وذلك في (أولا)، ثم تليها الفئة الثانية والتي أتمت العاشرة من العمر وقبل تمام الثامنة عشرة محل المتابعة من طرف النيابة العامة في (ثانيا).

أولا: الحدث الجانح الذي يقل عمره عن العاشرة سنة محل المتابعة من طرف النيابة العامة

يقول أحد الفلاسفة من أن مأساة الإنسان أنه يبدأ حياته طفلا لا يقدر على توفير الحماية لنفسه بنفسه، لأنه على الرغم من ضعف قدرات الطفل الجسمانية والعقلية مقارنة بالشخص البالغ، إلا أنه يملك أن يكون أساسا لبنيان كل المجتمعات، و إستثمارا

بشريا لا يقدر بثمن، سيما إذا نشأ سويا وأنخرط في المنظومة الإجتماعية، ومن هنا تنبع مسؤولية كل مجتمع تجاه حماية الطفل من الجنوح.[1]

فحدوث جريمة ما ينشأ عنها رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء أكانت الجريمة إعتداء على حق للدولة أو على حق تابع للفرد، وهذه الرابطة القانونية تتمثل في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية، ومن ثمة فهذه الأخيرة هي مطالبة الجماعة ممثلة في النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة.[2]

إذا النيابة العامة غايتها هي الوصول إلى الحقيقة بإعتبارها خصم شريف فدورها هو حماية المجتمع من الجريمة ومتابعة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من القانون، لذلك فهي حرة فيما تقدمه من طلبات أمام الجهات القضائية، وهي تعمل من أجل التطبيق السليم للقانون لتحقيق الصالح العام، وليست خصما شخصيا للمتهم، وعليه فإن النيابة العامة هي الحامي والحارس الطبيعي للحقوق والحريات العامة والتي يستمد منها المتهم جزء من حريته.[3]

تتصل النيابة العامة بملف الحدث إما بموجب شكوى من الطرف المضرور أو بناءا على الملف المرسل إليها من طرف مصالح الشرطة القضائية، أو عن طريق تقديم المتهم الحدث وملفه أمامه، ففي هذه الحالة يتولى ممثل النيابة العامة بعد الإطلاع على الملف تقرير ما إن يتم متابعة الطفل أو الحدث، أو حفظ الملف، هذه الأخيرة لا تتحقق إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط كإنعدام الطابع الجزائي للوقائع، أو نقص الدلائل .. وكذا إذا ما كان سن الطفل يقل عن العشر سنوات من عمره، ففي هذه الحالة لا يكون محلا للمتابعة الجزائية وهو الأمر الذي تناوله قانون الطفل الجزائري، غير أنه لا خلاف بين الطفل الذي أتم العاشرة من عمره إلى غاية الثالثة عشرة سنة فهو لا يعي كل تلك الإجراءات التي تتخذ في حقه لقلة الإدراك والتمييز لديه، حتى وإن تكررت إتصالاته رفقة

[1] _ أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 09.

[2] _ بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 52.

[3] _ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الإستلال والإتهام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016،ص ص 103، 104.

المسؤول عنه بالمحكمة، فإنه في هذه الحالة قد يكون له تأثير سلبي وعميق على نفسيته، لأنه طفل لا يزال الإدراك والتمييز غير مكتمل لديه بصفة جيدة.

وعليه أثيرت مسألة العمر محل المتابعة، والذي إستقرت فيه أغلبية التشريعات المقارنة على أن الفرد لا يبلغ درجة التمييز إلا بعد أن يصل إلى سن معينة من عمره، والواقع أن الأفراد يختلفون في سرعة نمو أجسامهم وعقولهم، ولذلك كان من الطبيعي أن تقدر سن التمييز لكل فرد على حدة حسب حالته الجسمية والعقلية، وهذا هو ما كان يسير عليه العمل في ظل الشريعة الإسلامية في كثير من الإحيان، ولكن المشرع الوضعي رأى أن ترك تقدير سن التمييز للقاضي يترتب عليه أضرار كثيرة في العمل، لذلك رأى الفقهاء والمشرعون ضرورة تحديد سن التمييز بالنسبة للأفراد جميعا – بناءا على الغالب – وتكون هذه السن قرينة قانونية قاطعة على وجود التمييز، إلا إذا ثبت وجود سبب طارئ من أسباب إنعدام المسؤولية الجزائية الأخرى كالجنون أو الغيبوبة، وقد إنتهى الفقه الإسلامي نفسه إلى هذا الرأي وحددت السابعة سن التمييز، وعنه أخذت القوانين العربية هذا التحديد. [1]

فالشخص حين يولد يكون غير قادرا بطبيعته عن الإدراك و الإختيار، ثم تبدأ هاتين الملكتين بالنضج شيئا فشيئا، حتى يأتي على الإنسان وقت يستطيع فيه الإدراك إلى حد ما، ولكن إدراكه يكون ضعيفا وتظل ملكاته تنمو حتى يتكامل نموه العقلي، ومن خلال التدرج في الإدراك تتدرج المسؤولية فالطور الأول (قبل سن التمييز) والذي يبدأ منذ ميلاد الإنسان إلى أن بلوغ السابعة من عمره في البعض من التشريعات المقارنة، ويسمى الطفل في هذا الطور بالصبي غير المميز، فهو معدوم الإدراك و الاختيار لا تنشأ مسؤوليته الجنائية، ومن ثمة لا يتابع ولا يعاقب جزائيا، غير أنه في البعض من التشريعات المقارنة لا يمنع من إتخاذ الإجراءات العلاجية أو التربوية المناسبة بشأنه. [2]

ونجد أن المسؤول جزائيا يكون على قدر من الوعي (من حيث الإرادة والنوايا) لإرتكاب الجريمة، بمعنى أن الشخص وقت إرتكابه للوقائع كان قادرا على التمييز أو يمكن مراقبة أفعاله، ومن ثمة فالحدث مهما كان عمره فهو يخضع لنفس القانون الذي يخضع له

[1] _ جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ص 342، 343

[2] _ عبد الوهاب عبدول، المسؤولية الجنائية للأحداث، تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة، في ضوء_الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 18_20 أبريل 1992، دار النهضة العربية،1992، ص ص 334، 335.

الشخص البالغ، وإنما الخلاف بينهما في غياب التمييز أو فقدان مراقبة الأفعال، وقد يدفع الأمر به إلى الإعتراف بالمسؤولية الجزائية كليا، ومن ثمة يعاقب، وعليه فإنه لا بد من مراعاة وتقدير قدراته ومهاراته و هذا بغض النظر عن العمر وقانون الأحداث الذي يحكمه، حتى أنه في مرحلة عمرية لا يعترف بمسؤوليته الجزائية، غير أنه يمكن أن يحمل المسؤولية الجزائية المخففة في حالة الإجابة عن مبدأ الذنب المرتكب، وقد تطبق عليه العقوبة على أن تراعى فيها الكم والطبيعة تختلف عما هي عند البالغين.[1]

ويبقى صغر السن قرينة قانونية على فقد الإدراك والتمييز لا تقبل إثبات العكس، والصغير في هذه المرحلة يعتبر غير مميز بقوة القانون، ولوكان مميزا من ناحية الواقع، فلا يجوز ملاحقته حتى ولو ثبت أن إدراكه قد سبق سنه، كما لا يجوز إقامة الدليل على توافر تمييزه في هذه السن حتى ولو إقتنعت المحكمة بذلك، ولا يجوز أيضا للنيابة العامة إقامة الدعوى الجنائية ضده.[2]

إختلفت التشريعات الداخلية للدول في تحديدها لبداية ونهاية مرحلة الطفولة، حيث ترى بعض الدول أن مرحلة الطفولة تبدأ قبل ميلاد الطفل وهو جنين في رحم أمه، في حين ذهبت دول أخرى إلى إعتبار بداية مرحلة الطفولة منذ لحظة ولادة الطفل، هذه الإختلافات خلفت آثارها عند الصياغة الأولية للمادة الأولى من الإتفاقية فقد جاءت على النحو التالي" حسب الإتفاقية الحالية، فإن الطفل هو كل مخلوق بشري منذ ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشرة، أو حسب قانون الدولة أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك"، غير أن بعض الدول عارضت على مشروع نص هذه المادة، سيما منها الدول التي تبدأ الطفولة في قوانينها وتشريعاتها الداخلية قبل مرحلة الولادة، ولذلك تقدم مندوب المغرب بإقتراح حذف كلمات "منذ الولادة" من التعريف الوارد في مشروع نص هذه المادة وتمت الموافقة على التعديل المقترح من جانب مندوب المغرب والمتعلق ببداية مرحلة الطفولة.[3]

ونجد في قانون الطفل الجزائري رقم 12/15 أنه وضع حدا أدنى كسن لا يمكن متابعة الحدث فيه جزائيا وهو سن عدم تمام العاشرة من العمر، وفي حالة إذا ما أتصلت

[1]- Nathalia ghizzoni, Ouvrage collectif, delinquance des mineurs de la sanction, esf editeur du guide familial, 2007, France,p 21.

[2]_ عبد الوهاب عبدول، مرجع سابق، ص 343.

[3]_ محمدي كريمة، وحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2018،ص ص 26، 27.

النيابة بملف الطفل بأي طريقة كانت، ففي هذه الحالة يكون القرار المتخذ من طرف النيابة العامة حفظه.

فالصغير في البعض من التشريعات المقارنة، هو الذي لم يتم السابعة من عمره والمرتكب للجريمة لا يتابع جزائيا لإمتناع مسؤوليته، وأن عدم متابعته جزائيا يرجع إلى غياب الملكات الذهنية والعقلية لديه في هذه المرحلة.[1]

غير أنه فيما يخص البعض من التشريعات المقارنة، فنصت على أنه لا يجوز للنيابة العامة مثلا أن تقرر عدم مسؤولية الحدث من فئة الولد عن الأفعال التي يرتكبها، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز أنه لا يجوز للمدعي العام أن يقرر عدم مسؤولية الولد من سن 7 إلى سن 12 سنة عن الجرم المسند إليه، بل يجب إحالته إلى المحكمة لفرض تدابير الحماية عليه المنصوص عليها في المادة (21) من قانون الأحداث لسنة 1968 فيما إذا إقتنعت المحكمة بإرتكاب ذلك الجرم.[2]

مبدأ اللاآمسوؤلية الجزائية للحدث مكرسة لكن بطريقة مغايرة أخذا بمعيار ما إن كان الطفل أكبر أو أقل من 13 سنة، وذلك على النحو التالي:

فالحدث أقل من 13سنة: يستفيد من قرينة لا يمكن ردها من اللاآمسوؤلية، بمعنى لا يمكن إدانته بأية عقوبة، ولا يحاكم، ويتخذ في حقه إجراءات تربوية، وعليه فإن الحدث أقل من 13 سنة غير معني بالعقوبة، غير أنه يمتثل رغم كل ذلك أمام الجهة القضائية للأحداث، فمسؤولية الحدث أقل من 13 سنة هي مسؤولية جزائية حقيقية مادامت تنطوي على نسبتها له(- قرار - حكم- الغرفة الجنائية لمحكمة الاستئناف في 13 مارس 1965) وضحت جيدا بأنه طبقا للمبادئ العامة للقانون، فإن مساهمة الحدث في الفعل المادي الذي متابع بشأنه هو موجود و يفهم ويريد هذا الفعل، لأن كل مخالفة إرتكبها الطفل حتى وإن كانت غير إرادية تفترض على الفاعل- المقترف- أنه تصرف بذكاء وإرادة.[3]

ولذلك فإن تحديد النطاق العمري للطفل له أهمية من حيث تحديد مدى إخضاعه للمساءلة الجزائية من عدمها ونوعية الجزاءات الخاضع لها أو التدابير، ومنه ففي فرنسا لا

[1] _ عبد الوهاب عبدول، مرجع سابق، ص 343.

[2] _ عبد الرحمن توفيق، المسؤولية الجنائية للأحداث، تقرير الأردن المسؤولية الجنائية للأحداث في القانون الأردني، في ضوء_الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 18_20 أبريل 1992، دار النهضة العربية،1992، ص 313.

[3] -Jean-Francois renucci, Le droit penal des mineurs. Deuxieme edition mise a jour, 7e mille, P 60.

يمكن إقامة المخالفة على الطفل الشاب الذي لا يمتلك أدنى إدراك - تمييز- ، فـ " عمر الادراك" أو عمر التمييز أو العقل غير محدد في التشريع، غير أن القضاة أحيانا يتمسكون بسن 8 أو 10 سنوات حسب الظروف.[1]

ونجد أنه أعدت في ذلك إحصائيات صادرة عن مصالح وزارة العدل (المديرية العامة لإدارة السجون ومراكز الإصلاح وإعادة التربية) تتعلق بجنوح الأحداث في بلدنا من 2010 _2016 وهي تخص بالأخص الأطفال الذين تسببوا في نزاعات أدت بهم للمثول أمام العدالة ومن بينهم أطفال الذين لم يتجاوز سنهم 13 سنة بنسبة قدرها (09،6)، هذه الفئة الأخيرة لا يجب أن تهمل، لأنها تبين أن منحرفا واحدا من أصل 10 منحرفين يقل عمره عن 13 سنة، الأمر الذي يثير التساؤول عن كيف سيصبح الطفل المنحرف أقل من ثلاثة عشرة سنة عندما يبلغ عمر 18 سنة.[2]

غير أنه في التشريع الإنجليزي، فيما يخص متابعة الحدث فإنه نص على أنه لا مسؤولية وبالنتيجة لا متابعة على الصغير حتى يتم السابعة من عمره، ومن السابعة إلى غاية الرابعة عشرة يفترض فيه إنتفاء التمييز بقرينة يجوز نفيها، ومن الرابعة عشرة يعامل كالبالغ، غير أنه يرسل على الإصلاحية بحيث لا تطول إقامته فيها إلى بعد التاسعة عشرة.[3]

ونصت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث وقواعد بكين، في الجزء الثاني المتعلق بالتحقيق والقضاء، والذي جاء بمبدأين دعى فيه إلى مراعاة مايلي:"

أولا/ التعامل مع قضايا الأحداث من قبل الشرطة والنيابة من منظور إنساني وإجتماعي، وبذلك يصبح من الجائز الفصل فيها دون حاجة لإحالتها إلى المحكمة وفقا لمعايير موضوعية يمكن إعتمادها لهذه الغاية، وقد خولت الشرطة والنيابة العامة البت في مدى ملاءمة ذلك وفقا لما تراه ضروريا ومحققا لمصلحة الحدث والصالح العام، ثانيا/تأهيل العاملين في قضايا الأحداث تأهيلا خاصا يمكنهم من أداء واجباتهم على الوجه الأمثل بالنظر إلى أن التعامل مع هذه الفئة العمرية يتطلب إستعدادا خاص ومهارات خاصة وأسلوبا

[1]- Jean-francois renucci. Op.Cit, P 61.

[2]_ ساسي سفيان، جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري، دراسات نفسية وتربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، عدد 19 ديسمبر، 2017، جامعة الشاذلي بن جديدي، الطارف، الجزائر، ص 82

[3]_ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص51.

خاصا في التعامل لا يكفي له الإعداد والتأهيل العاملان المكرسان لمزاولة المهنة عموما وليس في مجال الأحداث بالذات." [1]

وذهبت في هذا الإتجاه القاعدة 10 الفقرة 3 من قواعد بكين على أنه "تجرى الإتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل إحترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهيته، ويتفادى إيذاءه مع إيلاء الإعتبار الواجب لملابسات القضية". [2]

ومن ثمة فإن الإدراك لا يكتمل لدى الشخص منذ ميلاده، وإنما يكتسبه تدريجيا في مدى سنوات، أي منذ ميلاده إلى أن تكتمل ملكاته الذهنية، ومن ثمة فإن الإنسان يخلق فاقد الإدراك ثم ينمو عقله تدريجيا بتقدم سنه، ويرافقه في ذلك نمو مداركه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل ويتكامل الإدراك.[3]

وعليه ومما سلف ذكره أعلاه، فإن الحدث الذي لم يتم السن المحددة لمساءلته جزائيا والتي تختلف من تشريع إلى آخر، فإنه لا يخضع لأية متابعة جزائية، ولا تتخذ في حقه أية تدابير تهذيبية و حمائية، إلى غاية تمام السن المحددة لمسآلته جزائيا ، غير أننا نرى أنه حتى وبتمام العاشرة من العمر فإنه أيضا لا قيمة للمتابعة المتخذة في حق الحدث، طالما أن نضج قدراته الذهنية والفكرية والنفسية لا تزال تتدرج في النمو، ومن ثمة فلا خلاف بين عمر عدم تمام العاشرة سنة أو بتمامها أو الحادية عشرة إلى ما قبل تمام الثالثة عشرة سنة، لأنه من غير المنطق أن تنضج بفرق كبير قدرات التمييز لدى الحدث وذلك في فترة وجيزة أي قبل تمام العاشرة وتمامها والحادية عشرة إلى ما قبل الثالثة عشرة من العمر.

ثانيا: الحدث الجانح الذي أتم العاشرة من عمره وقبل تمام الثامنة عشرة سنة محل متابعة من طرف النيابة العامة

الطفل الذي أتم العاشرة من عمره جعله المشرع الجزائري في قانون الطفل الجزائري رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 محلا للمتابعة، ومن ثمة فإنه تتخذ إزاءه النيابة العامة الإجراءات اللآزمة كالحدث الذي لم يتم الثامنة عشرة، في حين نجد في البعض من

[1] _ إبراهيم حرب محيسن، مرجع سابق، ص ص66 ، 67.

[2] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 205.

[3] _ علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، دط، م ت، 396.

التشريعات المقارنة كالتشريع الليبي وذلك في المادة 80 من قانون العقوبات الخاصة به أنه" لا يكون مسؤولا جنائيا الصغير الذي لم تبلغ سنه الرابعة عشرة.."[1]

أما في التشريع الفرنسي فإن الحدث الأكثر من 13 سنة حسب الترجمة: فهو يستفيد من القرينة البسيطة من اللآمسوؤلية الجزائية، وإن كان المبدأ المطبق هو تطبيق إجراءات الحماية و المراقبة والتربية (طبقا للمادة 16 و 25 من أمر 1945) فقرينة اللآمسوؤلية تقبل دليل مضاد، يعني أن القضاة يصدرون العقوبة حينما تكون الظروف وشخصية الجانح تبدو موجبة لذلك (المادة 2 الفقرة 2 الامر 1945)، فمسألة ملائمة العقوبة لها دلالة خاصة في القانون الجزائي للأحداث، وخصوصا أمام تراجع المفهوم الكلاسيكي في إمكانية المتابعة، وإن كانت غير ملائمة يمكن للقاضي إستبعادها حتى وإن تصرف الشاب الجانح بتمييز، فالعقوبة حقيقة لديها هدف علاجي إذا رغم الهدف من الامر 1945 يؤكد على أولوية التربية، كما يرى الباحث أن اللجوء الى العقوبة الجزائية ليست أيضا استثناء.[2]

وعليه فإن المشرع الفرنسي حتى وإن كان عمر الطفل يزيد عن الثالثة عشرة سنة فهنا يلجأ إلى إتخاذ تدابير التربية في حقه بدلا من العقوبة، وحسنا فعل لم راعى الجانب الشخصي للطفل بدلا من ظروف الجريمة حتى وإن تصرف بتمييز، لأن الهدف الأساسي هو علاج وتربية الحدث لا عقابه، وأن الغرض من العقوبة لا يتحقق ولا ينتفع منه الحدث في هذه المرحلة العمرية، وإنما قد يحتمل معاودة إجرامه.

وأجريت عدة أبحاث ودراسات إحصائية لتحديد العلاقة بين تقدم السن وظاهرة الإجرام، و أنتهت تلك الدراسات إلى نتائج يمكن الوقوف عليها كحقائق ثابتة، ثم حاول علماء الإجرام تفسير إرتباط الظاهرة الإجرامية بتقدم السن ولكنهم إختلفوا في تعليلهم لذلك، أين ثبتت الأبحاث التي أجريت في إنجلترا أن الحد الأقصى من الجرائم بوجه عام يرتكب عند الذكور فيما بين عمري 12 و13 سنة ومن الإناث فيما بين 16 و17 سنة، أما في أمريكا فقد ثبت أن السن يختلف في الإناث إذ يكون هناك بين 18 و24 سنة، وأن السن الذي يبلغ فيه الإجرام ذروته يختلف في الذكور عنه في الإناث، ومعنى ذلك أن الذكور يرتكبون أكبر عدد من الجرائم في الثالثة عشر من عمرهم، أي في وقت مبكر عن الإناث اللآتي يرتكبن الحد الأقصى من جرائمهن في الثامنة عشرة، ولذا نجد أن السن الاقصى للإجرام يختلف فيما بين الذكور والإناث بنفس النسبة، فنجد أن الرجل يتوقف عن

[1] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 94.

[2] _ Jean-francois renucci. Op.cit, P.62

الإجرام عادة في الخمسين من عمره بينما تتوقف المرأة عادة في الخامسة والخمسين من عمرها.[1]

فالأحداث الذين يسبق نموهم الجسمي عمرهم الزمني، يرتكبون الجرائم بنسبة أكبر من الأحداث الذين يكون نموهم الجسمي طبيعيا أو متأخرا، ولعل ذلك راجع إلى أن الحيوية والصحة العامة تسهل الميل إلى الجريمة في حين أن الضعف الصحي بوجه عام لا يشجع على إرتكاب الجريمة.[2]

فهذا الرأي الأخير ليس معيارا ثابتا، للقول بأن الصحة والحيوية للجسم الذي يسبق النمو الزمني، مؤدي مباشرة لإرتكاب الجريمة أو مؤهل لذلك، فالجريمة في حد ذاتها لا تتوقف عند هذ العامل، وإنما أجريت أبحاث مختلفة والتي خلصت إلى أنه هناك عدة عوامل مختلفة كالوراثة والناحية الإقتصادية والأسرية و الإجتماعية .....إلخ تسبب أو تساهم في حدوث الجريمة للشخص البالغ أو الطفل، ورغم الإختلاف في العوامل المؤدية بالطفل إلى إرتكاب الجريمة، فإن الأمر لا يتوقف في هذه العوامل وحدها، وإنما أيضا لا بد أن نراعي المراحل العمرية المختلفة، لأن التدرج في السن وبالنتيجة في التمييز يعد في حد ذاته عامل من العوامل المساعدة على الإجرام.

ومن ثم إستقرت أغلبية التشريعات المقارنة إلى تحديد سن يفترض فيها أن الشخص غير مجرم، وإنما ضحية جريمة إرتكبها في عمر أقل من العمر المفترض قانونا بإنعدام المسؤولية الجزائية، وهو ما ذهب إليه قانون الطفل الجزائري بتحديد سن محل متابعة الطفل جزائيا وهي تمامه العاشرة من عمره، ومن هنا لا يمكن تصور إحالة حدث وأوراق ملفه أمام نيابة الجمهورية، طالما لم يتم العاشرة من عمره، ولكن قد يحال عن خطأ، غير أنه في هذه الحالة يختلف التأثير النفسي لكل حدث عند تواجده أمام الجهة القضائية، سيما إن رافقتهم الشرطة القضائية، وذلك لكون الطفل الذي سنه من الخامسة عشرة إلى غاية عدم تمام الثامنة عشرة، ففي هذه الحالة قد يتقبل تواجده أمام القضاء، في حين فإن الطفل الذي أتم العاشرة من عمره إلى غاية تمام الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة، فإن التمييز أو اكتمال الإدراك لديه لا يزال غير ناضج، فقد لا يتقبل أو يتأثر بتواجده في جهاز القضاء، وإنما يثير له الرعب أو الخوف.

[1] _ إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 54.

[2] _ مرجع نفسه، ص 55.

ومن ثمة فإننا نرى أنه إعتبارا للمصلحة الفضلى للطفل، وإعتبارا أيضا إلى النمو التدريجي لقدراته ووعيه وإدراكه، فإنه حبذا ولو أبعد نهائيا كل طفل أتم العاشرة من عمره وقبل أن يتم الثالثة عشرة من عمره من المتابعات القضائية والتحريات الأولية، حتى ولو ألحق أضرار جسيمة للضحية، أو كانت الجريمة جسيمة، وذلك بإحداث هيئات شبه قضائية تتنوع فيها التشكيلات البشرية التي لها صلة بالطفولة، لتتولى الفصل في النزاعات ذات الطابع المادي فقط ويتم تحرير المحاضر بذلك، وفي حال المنازعات يتم اللجوء إلى القضاء للبت في ذلك، مع إبعاد المتابعات الجزائية نهائيا عن الطفل في هذه المرحلة العمرية، لأن من شأن ذلك التأثير على نفسيته خاصة في المستقبل، زيادة على أن الطفل في عمر العاشرة من عمره إلى غاية الثانية عشرة لا يزال يتقن لا القراءة ولا الكتابة جيدا، فكيف يتابع جزائيا، و ما قيمة هذه المتابعة، في حين هو لا يفقه أي شيء ولا يعيه .

ومن ثمة فإن الإتفاقيات أو القواعد الدولية المهتمة بالطفل أو التشريعات المقارنة، تسعى إلى تخصيص الأجهزة المتعاملة مع الحدث أو الطفل بداية من الشرطة القضائية ثم النيابة العامة، هذه الأخيرة والتي يتطلب الأمر عند تعاملها مع الحدث خلافا للبالغ، أن تسعى إلى الإصلاح والتقويم والتربية لا الردع، ومعرفة أسباب الجنوح ووضع العلاج المناسب.

فلا يكفي إذا في عضو النيابة أن يكون من أعضاء العاديين للنيابة العامة فقط، وإنما لا بد أن يخضع قبل مباشرة عمله في نيابة الأحداث إلى برامج تدريبية وتعليمية، تتضمن بوجه خاص العلوم المتعلقة بمعاملة الحدث الجانح، وكل القواعد والقوانين والمبادئ الخاصة بالأحداث، ومتى توافرت أهم هذه الشروط في عضو النيابة العامة، فإنه يستحسن الإطالة مدة ممكنة في هذه الوظيفة، دون أن يخضع لأحكام النقل أو الندب.[1]

وفي هذا الصدد أشارت القاعدة 22_1 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث إلى وجوب" أن يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة، من أجل تحقيق وإستمرار الكفاءة المهنية اللآزمة لجميع العاملين الذين يتناولون قضايا الأحداث." [2]

[1]_محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 211.

[2]_مرجع نفسه، ص 211.

فقضايا الأحداث تحتاج إلى نيابة عامة متخصصة، لأنه لا يطرح الإشكال في التكوين في مادة القانون فقط، وإنما الإشكال يثور عندما يتكون القاضي في القانون، غير أن خصوصية الأحداث وقضاياهم تتطلب في القائم بها لا أن يتمكن من القانون فقط، وإنما لابد أن يكون دارس لمختلف العلوم ذات الصلة بالأحداث كعلم النفس والإجرام وعلم الإجتماع...، لأن هذه الأخيرة تساعده في كيفية البحث عن مسببات الجريمة، وكذا حسن التعامل معه للوصول إلى معرفة الحقيقة وغيرها من الأساليب التي تحقق نوع من الثقة و الطمأنينية بين الحدث وممثل النيابة العامة.

ومن خلال ذلك فهنا يتعين على ممثل النيابة العامة حسن إختيار الإجراءات بناءا على ما ورد في قوانين الأحداث، أو قوانين الطفل حسب تشريع كل دولة، للوصول إلى النتيجة المرجوة.

الفرع الثاني:

خصوصية الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة في مواجهة الحدث الجانح

يحال ملف الحدث بعد الإنتهاء من التحقيق معه من طرف مصالح الشرطة القضائية إلى النيابة العامة، لتتولى هذه الأخيرة ممثلة في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، الإجراء المناسب فيه، ومن أهمها الأمر بحفظ ملف الحدث بعد الإستدلال، والذي نتناوله في (أولا)، ثم نتطرق بعدها إلى الأمر بمتابعة الحدث الجانح في (ثانيا)

تباين الفقه حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية، فذهب رأي أول إلى إعتبارها هيئة تنفيذية كونها سلطة إتهام، والإتهام بالمعنى القانوني معناه تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية، كما أنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية، في حين ذهب رأي ثان إلى إعتبارها هيئة قضائية لأنها تقوم بأعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في المحاضر والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس التي هي أصلا من إختصاص قاضي التحقيق، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة سواء الجزائية منها وكذا في شؤون الأسرة، بحيث لا تنعقد هذه الأخيرة إلا بحضور النيابة العامة، ورأي ثالث يعتبرها هيئة قضائية تنفيذية وهي الطبيعة

القانونية للنيابة العامة في الجزائر حيث منحها المشرع إختصاصات كسلطة إتهام وهو الأصل و إختصاصات أخرى كسلطة تحقيق وهو الإستثناء. [1]

فالنيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية وتتبع السلم التدرجي إلى أعلى قمة وهي وزير العدل. ويرى الدكتور مراد رشدي بأنه"يجب على المشرع الجزائري مراجعة نفسه، وإعادة النيابة العامة إلى مكانها الطبيعي الذي ينبغي أن تكون كجزء لا يتجزأ من الهيئة القضائية." [2]

ومن ثمة فإن النيابة العامة تعتبر إحدى مؤسسات العدالة الجزائية الرسمية، التي تختص أساسا بإقامة الدعوى العمومية، أي أن وظيفتها الرئيسية هي توجيه الإتهام للمشتبه فيهم بإرتكاب جرائم من ناحية أخرى تتمتع النيابة العامة بإختصاص حصري في مباشرة الدعوى الجزائية أو إستعمالها بإعتبارها ممثلة عن المجتمع، إلا أنها لا تملك الدعوى الجزائية ولا تملك الخروج على التفويض الممنوح لها من قبل المجتمع، وعليه فلا يجوز لها وقف الدعوى الجزائية أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها .. إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ومن ثمة فالقاعدة الأساسية أن كل جريمة يجب أن ينشأ عنها دعوى جزائية، تقيمها النيابة العامة، أو غيرها من الجهات التي منحها القانون هذا الحق، بإسم المجتمع للمطالبة بتوقيع العقوبة المقررة في القانون على من يثبت إرتكابه لها.[3]

وفيما يخص فئة الأحداث لا بد من تفريد إجراءات متابعة الحدث، والتي هي إقرار قواعد إجرائية خاصة تسمح للنيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية، بمراعاة ظروف الأحداث المتهمين وأوضاعهم الخاصة، ويندرج تفريد الإجراءات عند هذا المستوى، في سياق خطة كاملة لتفريد الإجراءات طيلة مراحل الدعوى، إنطلاقا من أن إخضاع الحدث لإجراءات خاصة، من شأنه أن يوفر له كل الحماية، ويحد من وطأة مواجهته مع مختلف أجهزة القضاء الجزائي.[4]

---

[1] _ عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالإجتهاد القضائي وبآخر التعديلات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017، ص 10.

[2] _ بارش سليمان، مرجع سابق، ص 54.

[3] _ مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003، دراسة مقارنة، وحدة البحث والنشر كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت، فلسطين،2015، ص ص 64 ،65.

[4] _ مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة -1-، 2013، ص 399.

ويؤكد الدكتور فتوح الشاذلي على"أهمية رعاية الأحداث عند مخالفتهم للقانون بقوله: "حقيقة الأمر أن الحدث حين ينحرف لا يمكن إعتباره جانيا بالمعنى الدقيق، بل هو في الغالب مجني عليه، ذلك أن الحدث الذي ينحرف أو يجرم في السنوات الأولى من عمره غالبا ما يكون ضحية لظروف إجتماعية غير ملائمة تحيط به هي التي دفعته إلى طريق الإجرام أو الإنحراف"، وكما يقول أيضا في هذا الصدد جوليان ماك وهو قاضي أحداث" الطفل الذي ينتهك القانون، ينبغي أن يعامل معاملة الأب الحكيم لإبنه العاق"[1]

وتضمنت قواعد وتوصيات الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية، إنطلاقا من مرحلة وضع المعايير إلى مرحلة التنفيذ، تأكيدات على ضرورة تجسيد حقوق الإنسان، وإرساء قواعد وأساليب المعاملة الإنسانية، في التشريعات الخاصة بكل دولة داعية إلى تبني إستراتيجية واضحة خاصة فيما يتعلق بالعدالة الجنائية مبنية على الثقة وإزالة الفجوة بين المواطنين والقائمين على السلطة، وأهم ما ورد في توصيات ومقررات المؤتمرات الدولية هي:" 1/ أن معاملة الحدث المنحرف والتصرف معه يبدأ منذ ملاحقته ووقوعه في قبضة العدالة، ونجاح هذه المهمة يتوقف على مدى العناية التي يبذلها القائمون عليها الذين حملهم القانون هذا العبء، ويأتي في مقدمة هؤلاء جهاز الشرطة الذي يملك في نطاق صلاحياته كمعاون للضابطة العدلية القيام بالعديد من الإجراءات التي تتطلبها العدالة، بيد أن هذه المهمة ليست سهلة فالحداثة مرحلة بالغة الحساسية يسهل فيها التأثير على الحدث، لكن معاونته على الخروج من محنته أمر ممكن إذا ما تلقى رعاية وتوجيها متسمين بالحرص وبعد النظر...5/ الحماية القانونية للحدث وعدم إنتهاك حقوقه الإنسانية يأتيان في المقام الأول عند التصدي لمشكلات الإنحراف... 7/ التصرف في قضايا الأحداث وعدم إحالتها إلى القضاء، يبدو ضروريا في بعض الحالات بالنسبة للأفعال البسيطة الخاصة."[2]

كما تتجه السياسة الجنائية الحديثة إلى تجنب الآثار السيئة التي قد يسببها تطبيق أحكام الإجراءات الجزائية على الطفل المخالف للقانون، وترى أن تفادي اللجوء إلى القضاء يصب في مصلحته ويحقق رفاهه، وهذا شرط عدم تعارض هذا مع المصلحة العامة، فبالنظر إلى طول المحاكمات سيؤدي إلى فقدان التدابير لفائدتها المتخذة في حق الطفل، لذلك يستحسن تجنيب الأحداث المحاكمات الرسمية، وذلك بتحويلهم عن سلطة القضاء، ومن ثمة بتحويل الدعاوى الجزائية إلى خدمات الدعم الاجتماعي شرط موافقة الأحداث أو

[1] _ نقلا عن: أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، مرجع سابق، ص 17.

[2] _ إبراهيم حرب محيسن، مرجع سابق، ص ص 73، 74، 75.

المؤهلين بذلك (الوالدين والوصي)،وأن هذا التحويل لا يكون إلا بالنسبة لأفعال جرمية بسيطة، ولأحداث مبتدئين في الإنحراف وصغيري السن، وهذا التوجه أشارت إليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث بضرورة معالجة قضايا الأحداث المجرمين، دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة متى كان ذلك مناسبا، وتفصل في ذلك النيابة حسب تقديرها. [1]

غير أن النيابة العامة من الناحية العملية تعالج ملف الحدث بنفس منهاج الشخص البالغ، إذ تتصرف فيه وفقا للإجراء المناسب إما بحفظه أو متابعة الحدث بتقديم عريضة لقاضي التحقيق المختص بالأحداث، ويظهر ذلك على النحو التالي:

أولا: الأمر بحفظ ملف الحدث بعد الإستدلال

بعد تفرغ الشرطة القضائية من جمع الإستدلالات، فإنها تفرغ كل ذلك في محاضر، وترسل إلى النيابة العامة والتي لها سلطة التصرف والملائمة، وإذا تبين لها أن نتائج الإستدلال المعروضة عليها لا تتصف فيها بالمواصفات القانونية والتي بموجبها توجه الإتهام، فإنها تتصرف فيه بقرار يسمى"قرار الحفظ" في التشريع الجزائري وفقا لنص المادة 36 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

فقرار الحفظ يطلق عليه بأنه" ذلك التدبير الذي تتخذه النيابة العامة عندما تقرر عدم إجراء المتابعة بخصوص الوقائع التي أخطرت بها، في إطار الشكوى أو البلاغ أو إجراءات التحقيق الإبتدائي، وهو قرار ذو طابع إداري غير خاضع لأي طعن وليس له حجة أو قوة ملزمة يمكن الإحتجاج بها من أي طرف كان، لذا فإنه يجوز للنيابة العامة التراجع فيه في كل وقت قبل حصول التقادم."[3]

فقرار الحفظ هو قرار يتضمن عدم مباشرة المتابعة وهذا لعدة إعتبارات، كأن تكون الوقائع غير مبنية، أوجهل الفاعل، ويكون القرار هذا مؤقت وليس لديه سلطة الحكم " المحاكمة"، على أن يكون في فترة لم تشمل بالتقادم، ومن بين الأسباب الدافعة بوكيل الجمهورية إلى اللجوء إلى مقرر الحفظ دون المتابعة إحدى القضايا التالية منها: الوقائع غير كافية ولا تحمل أي تكييف قضائي، الفاعل غير معروف أم عدم تواجد أعباء كافية ضد

[1] _ رندة الفخري عون، مرجع سابق، ص ص240 ،241.

[2] _ علي شملال، مرجع سابق، ص 51.

[3] _ علي جروه، مرجع سابق، ص ص 580، 581.

الشخص المعين، كما أنه أيضا لوكيل الجمهورية أن يقرر المتابعة بكونها غير متطابقة، هذا القرار الأخير يكون مبني على تقدير وكيل الجمهورية لعناصر القانون ما إن كانت الوقائع تشكل جريمة أو الفاعل غير معروف من سياق الوقائع، ثم يبلغ الضحية والقاصر وآبائه بهذا القرار.[1]

إذا وفقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه لوكيل الجمهورية أن يقرر الحفظ بقرار قابل دائما للإلغاء، وهذا القرار يراجعه وكيل الجمهورية متى ظهرت مستجدات تقتضي ذلك.

ونجد أنه من بين أسباب الحفظ الموضوعية إفتقار الواقعة محل البحث والتحري للأدلة وكذا نسبتها للفاعل، وهي تختصر في عدم وجود الجريمة أو عدم صحة الواقعة أو عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة، أما الأسباب القانونية فتتمثل في عدم حمل الفعل وصف جرمي في حد ذاته أو مانع عقاب أو مانع مسؤولية، وكذا القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كالشكوى أو الطلب أو الإذن، أو إنقضاء الدعوى العمومية بسبب من الأسباب التي حددتها أحكام قانون الإجراءات الجزائية.[2]

زيادة على أن قانون الطفل الجزائري جعل سن المتابعة الجزائية تنحصر في تمام عمر العاشرة، فما دون ذلك لا يكون فيها الحدث محلا للمتابعة الجزائية، وفي حالة إذا ما ورد محضر البحث والتحري للحدث وحدث خطأ في تقدير ميلاده على أنه أتم العاشرة، في حين لم يتممها ففي هذه الحالة للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أن يقرر حفظ القضية لأسباب موضوعية.

أما الأسباب الموضوعية لقرار الحفظ فمن بينها إنعدام أو عدم كفاية الأدلة، ووفقا للمادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن النيابة العامة تتصرف على ضوء نتائج الإستدلال وفق سلطتها التقديرية أو سلطة الملائمة، وبالتالي متى ثبت للنيابة العامة أن محضر جمع الإستدلالات لم يكن قد خلص إلى توفر أدلة متكاملة تكفي لتوجيه الإتهام، وإنما شبهات أو إستدلالات لا تقطع اليقين بإقتراف المشتبه فيه للجريمة، ولا تكفي بذاتها بإحالته على المحكمة، ومن ثمة فسلطة النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى العمومية، لها أن تصدر قرار بحفظ الملف، وعدم كفاية الأدلة هي بعدم نسبيتها للمتهم، وكذا سبب

[1] _ NathaLi Ghizzoni, Op.Cit, p 17.

[2] _ عبد الله أوهايبيه، مرجع سابق، ص ص 301، 302.

آخر وهو عدم التوصل إلى معرفة الفاعل وهو ما تنتهي إليه مرحلة جمع الإستدلالات بالبحث دون جدوى ومن ثمة حفظ الملف، وعدم ملائمة المتابعة وهو قرار الحفظ الذي تتخذه النيابة العامة رغم ثبوت الجريمة في حق المتهم بجميع أركانها، غير أن النيابة العامة لظروف واقعية تقوم بتوازن بين الأضرار المترتبة عن الجريمة والأضرار التي قد تترتب في حالة متابعة مرتكبها، فتقرر الحفظ لعدم ملائمة المتابعة، وذلك مثلا في جرائم الإعتداء على الممتلكات العمومية التي تقع نتيجة التظاهرات و الإحتجاجات والتجمهر.[1]

وعليه فقرار الحفظ الذي يصدره وكيل الجمهورية بصفته جهة إتهام له طابع إداري، ومن ثمة يختص لنفسه بحقه في الحفظ ومراجعته وفقا لقاعدة الملائمة، ولا يتقيد بذلك إلا لأسباب قد تكون موضوعية أو قانونية.[2]

فالقضاء أوجد تطبيقين فيما يخص تبليغ قرار الحفظ فالأول منهما قديم أخذ به القضاء الفرنسي في القرن السابع عشر بناءا على الحكم الصادر في 1799، والذي حمل المسؤولية لقاضي النيابة العامة فيما يخص عدم تبليغه لمقرر الحفظ، والذي إعتبره من الأعمال التدليسية التي بموجبها يحق لصاحب الحق مخاصمته طبقا للقواعد العامة في مخاصمة القضاة المقررة في قانون الإجراءات المدنية، فهذا الإتجاه أعطى للنيابة سلطات تكاد تكون مطلقة، غير أن القضاء تصدى لها بموقف مغاير بإخضاع أعمال النيابة العام للرقابة القضائية بصفة غير مباشرة، إلا أنه تم التخلي عن هذا الإتجاه بموجب قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسي والتي تقتضي لتجسيد هذا المبدأ وجود متابعة صورية تكون هي السبب في ترك الشخص المشتكي عن ممارسة حقه في إقامة الدعوى بنفسه.[3]

أما التطبيق الثاني وتبناه القضاء الفرنسي منذ منتصف القرن الثامن عشر، أين قالوا بمسؤولية النيابة العامة إذا لم تبلغ قرار الحفظ للمشتكي تحت مسؤولية الدولة على أساس المسؤولية التقصيرية إعتمادا على المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام وهي السير الحسن بإنتظام وإطراد، غير أن الرأي الراجح فهنا الشخص الغير مبلغ بقرار الحفظ له أن يلجأ إلى أية جهة قضائية للمطالبة بحقه، طالما أن النيابة العامة لم تحرك الدعوى العمومية، زيادة على أنه لا تحمل النيابة العامة مسؤولية ضرر تسبب فيها المتضرر نفسه

[1] _ علي شملال، مرجع سابق، ص ص 60، 61.

[2] _ نصرالدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 129.

[3] _علي جروه، مرجع سابق، ص 583.

بتقصيره بعدم إقامة الدعوى، لكون تحريك الدعوى العمومية متوقف على مبدأ مدى ملائمة المتابعة. [1]

ومن ثمة فإن أمر بالحفظ هو إجراء إداري يصدر من النيابة العامة بإعتبارها سلطة جمع إستدلال يسبقه إجراءات جمع الإستدلال ونجد أن محكمة النقض المصرية قضت بأنه" من المقرر أنه وإن كانت النيابة قد أمرت بقيد الأوراق بدفتر الشكاوي الإدارية وحفظها، إلا أن هذا الأمر منها هو في حقيقته _وعلى ما جرى قضاء النقض_ أن أمر بألا وجه لإقامة الدعوى لأنه صدر بعد تحقيق أجرته في الواقعة بناءا على بلاغ الطاعنة إذا العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر بحفظ الشكوى هو بحقيقة الواقع، لا بما تذكره النيابة عنه أو الوصف الذي يوصف به". [2]

قرار محكمة النقض المصرية يخص التشريعات التي تعمل فيها النيابة العامة كجهة متابعة وتحقيق، لذلك فيه غموض فيما يخص الأوصاف التي تمنح للقرارات التي تصدرها بألا وجه للمتابعة أو الحفظ، أما في التشريعات التي تفصل سلطة النيابة العامة عن سلطة التحقيق القضائي، فهنا لا يوجد أي غموض فيما يخص القرارات التي تصدر عن كل جهة.

فالنيابة العامة بمجرد إطلاعها على ملف محضر إستدلال يفيد بوقوع جناية، فلا تقرر حفظ الملف لأي سبب من الأسباب ولو كان مرتكب الجناية مجهولا، ومن ثمة قناعتها من محضر الإستدلال غير كافية لبناء عقيدتها، وإنما يتطلب منها الأمر أن تطلب من قاضي التحقيق فتح التحقيق في الجناية، حتى ولو كان من شأنه أن لا يضفي أي جديد لما إنتهى إليه محضر الإستدلال، ومن ثمة فإن مقرر الحفظ ونظرا لطبيعته الإدارية، فهو لا يلزم النيابة العامة ولا يحتج به في مواجهتها به، فلها أن تعدل عنه في أي وقت شاءت ودون قيد أو شرط ،طالما أن الواقعة الإجرامية لم تنقض بمرور التقادم، ويجوز للنيابة العامة أن العدول عن قرار الحفظ حتى ولو لم يظهر دليل جديد، ومن باب أولى إذا ظهر دليل جديد، وأن قرار بالحفظ ليس له حجية، فهنا يحق للمتضرر من الجريمة الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، كما أنه لا يجوز اللجوء بالطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن من طرف

[1] _ علي جروه، مرجع سابق، ص 584.

[2] _طه السيد أحمد الرشيدي، ضوابط التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، ج1، 2019، مصر، ص ص 1152.1150.

المضرور من الجريمة لعدم وجود مصلحة تبرر الطعن، لكون مبدأ الرجوع فيه أمر مكفولا للنيابة العامة.[1]

غير أن النيابة العامة ووفقا لسلطتها في المتابعة أو ملائمة المتابعة ومتى توافرت شروط لتحريك الدعوى العمومية تقوم بتحريكها.

ثانيا: الأمر بمتابعة الحدث الجانح

متابعة الحدث يعنى بها "تحريك الدعوى العمومية طرحا على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب." [2]

ومن ثمة فإن الفقه فرق بين أمرين مهمين تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، فأما التحريك فيعني إقامة الدعوى، بينما مباشرتها أو إستعمالها فيتضمن إلى جانب ذلك الحق في مواصلة السير فيها والقيام بجميع الإجراءات اللآزمة خلال مراحل الدعوى حتى يفصل فيها بحكم نهائي، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية بأن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون"، ومن الفقه من يفرق بين التحريك والرفع، فإذا كان مصطلح تحريك الدعوى هو البدء في الدعوى بإعتباره أول إجراء من إجراءاتها، إلا أن ذلك يكون أمام قاضي التحقيق بأن يطلب وكيل الجمهورية من هذا الأخير فتح تحقيق.[3]

تماشيا مع الإجراءات الجديدة التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، حين إستحدث آلية الوساطة، قام المشرع بإدراج هذه الآلية ضمن قانون حماية الطفل الجزائري لسنة 2015 في المواد (110_115)، وهو أهم إجراء منهي لدعوى الحدث الجانح.

تولى المشرع تعريف الوساطة في المادة 02 من قانون الطفل السالف الذكر بأنها " آلية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل." [4]

---

[1] _ علي شملال، مرجع سابق، ص ص 66 ، 67.

[2] _ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 193.

[3] _ مرجع نفسه، ص 193.

[4] _ قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12/15، مصدر السابق، ص 06.

ومن ثمة فإن المشرع الجزائري أحدث آلية الوساطة لغرض إرساء مبدأ هام جدا وهو التقليل من المتابعات الجزائية سيما في القضايا التي ليست لها أهمية، ووضع حد للمتابعات الجزائية ضد الحدث الجانح، دون إضرار بمصالح الضحية وحقوقه.

والوساطة وفقا لقانون حماية الطفل تتحدد بنطاق زمني، يسري من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية، بحيث يجب السعي إلى طلبها من طرف صاحب المصلحة قبل مباشرة النيابة العامة للإجراءات المتعلقة بمتابعة الحدث الجاني، وأما موضوعها فهو مقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات طبقا للمادة 110 من قانون الطفل الجزائري، غير أن المشرع لم يحدد نوعية الجنح الخاضعة لهذا الإجراء، مثلما فعله في تعديل قانون الإجراءات الجزائية حيث حدد قائمة الجرائم المعنية بالوساطة، وكذلك يستشف من نصوص قانون الطفل أنها خصصت لجميع المراحل العمرية للأطفال دون إستثناء.

وإجراءات الوساطة تتم بموجب طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية، فهنا يستدعي وكيل الجمهورية الطفل وممثله الشرعي، كما يستدعي الضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأيهم، وفي حالة القبول بالوساطة فإن الذي يقوم بها هو وكيل الجمهورية أو يكلف بها أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 111 من قانون الطفل الجزائري، وفي جميع الحالات يحرر محضر إتفاق بالوساطة يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، وإذا أتمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يجب أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه وإعتماده طبقا للمادة 112 من قانون الطفل، وتترتب عن الوساطة آثار وهي وقف الدعوى العمومية إبتداء من تاريخ صدور وكيل الجمهورية لمقرر الوساطة، وفي حالة قبول الطرفين الوساطة والتوصل إلى إتفاق، فإن محضر الإتفاق السالف الذكر إذا تضمن تقديم تعويضات للضحية أو ذوي الحقوق فإنه يتعتبر سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا يمكن أن يفرض على الحدث الجانح بموجب محضر الوساطة أن ينفذ إلتزاما أو أكثر من الإلتزامات الآتية خلال الأجل المتفق عليه: إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام،

ويسهر وكيل الجمهورية بنفسه على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الإلتزامات وهذا طبقا للمواد 113 و114 و115 من نفس القانون.

ومن خلال ما سلف ذكره، فإن قانون الطفل الجزائري أحدث آلية في غاية الأهمية بالنسبة للمصلحة الفضلى للطفل، والتي تخفف عنه الكثير من الإجراءات القضائية، وكذا الإجراءات التي تباشرها مصالح الشرطة القضائية إتجاهه، وعليه فإنه يتوجب على ضابط الشرطة القضائية عدم إتباع الأساليب المعتادة إتباعها مع البالغين، وإنما لا بد من مراعاة خصوصية هذه الفئة باللجوء إلى إنهاء القضية بإجراء وساطة بين الحدث المتهم والضحية أو ذوي حقوقه في الجنح والمخالفات، ودون تخصيص لنوع معين من الجنح بإستثناء الجنايات لخصوصية هذه الأخيرة و أهميتها، وهذا كله قبل تحريك الدعوى العمومية، ومبادرة ضابط الشرطة القضائية إلى إجراء الوساطة بناءا على تكليف من وكيل الجمهورية، وعمليا يكون ذلك بعد إعلامه أو إخطار وكيل الجمهورية بوقائع إرتكبها الطفل، ثم يقرر وكيل الجمهورية ما إن يطبق فيها إجراء الوساطة، سيما وإن أبدى الضحية صفحه للطفل المتهم وعدم رغبته في متابعته، ويخضع الإتفاق المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية للتأشير من طرف وكيل الجمهورية لإعتماده.

مع أن كل إخلال للإلتزامات المحددة في الإتفاق يقوم وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل، غير أن الملاحظ لهذه ا لإلتزامات التي يخضع إليها الطفل فإنها تحتاج إلى نوع من التوضيح والتدقيق في التحليل، ومثال ذلك الإلتزام المتعلق بعدم إتصال الطفل بأي شخص والذي من شأنه أن يسهل للطفل العودة للإجرام، فهذا الإلتزام فيه نوع من الغموض لأنه لا يعرف الطفل الذي من شأنه دعوته إلى إرتكاب الجريمة هل ينظر إليه من زاوية أخلاقه وإجرامه فقط أو أنه يوجد هناك منظور آخر ينظر إليه، لأنه قد يدفع للإجرام الطفل من جديد طفل آخر يظهر أنه حسن السلوك في حين هو في حقيقته يعاني من إضطرابات نفسية أو أنه لديه مؤهلات لإرتكابه الجريمة، ونظرا لكثرة مهام النيابة وعدم التخصص في مجال الأحداث فقط، فإن المتابعة للإلتزامات الخاضعة لها الطفل يكون فيه نوع من الصعوبة.

وبما أن قانون الطفل الجزائري عمم إجراء الوساطة على جميع الفئات العمرية للطفل، فهنا دون أن تستثني فئة عمرية معينة من هذا الإجراء، إلا أن رأينا وإن كان لإجراء الوساطة أهمية ويخفف إجراءات اللجوء إلى أروقة المحاكم، غير أننا نرى من الضروري

إستبعاد فئة عمرية معينة للأحداث من إجراءات المتابعة الجزائية نهائيا، واحتفاظ الضحية فقط باللجوء للمطالبة في الحق بالتعويض.

هذا فيما يخص إجراء الوساطة، غير أن القرار المتخذ من طرف وكيل الجمهورية عند تسلمه لمحاضر التحقيق الإبتدائي المنجز من طرف مصالح الشرطة القضائية، فيما يخص القصر لا بد أن يتأكد من مبدأ تناسب المتابعة، فهو يحدد مسار التحقيق الإبتدائي وتجسيد المتابعات إن توفرت أو عدم المتابعة.[1]

فقانون الطفل الجزائري نص في المادة 62 على أن وكيل الجمهورية يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، ومن ثمة فإنه لا يشترط فيه أن يكون ذا دراية بشؤون الأحداث، وإنما يمكن لكل عضو من أعضاء النيابة أن يتولى متابعة قضايا الأحداث دون الإرتباط بقضايا أخرى، هذا ربما يغني عن الحاجة إلى قضاة نيابة متخصصين في ذلك، طالما لم يتم بعد إحداث دورات تكوينية لهذا الغرض أو تخصصية.

فهنا بعد إتصال وكيل الجمهورية بالملف الخاص بالطفل أو الحدث فهنا يتم دراسته وإعطاء وصف للوقائع ما إن كانت تشكل مخالفة أو جنحة أو جناية، وما إن إرتكبت من طرف الحدث فقط أم بمشاركاته للبالغ، فهنا إنطلاقا من ذلك فيحيل الحدث ما إن كان لوحده حسب نوع الجرم المرتكب أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وإذا ما كانت القضية فيها بالغون شركاء أو أصليون فهنا يتم فصل الملف بإحالة الأحداث إلى قاضي الأحداث ما إذا كان وصف الجريمة المرتكبة جنحة، أو أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إذا ما كان وصف الجرم جناية، أما فيما يخص البالغون فيتم إحالتهم أمام قاضي التحقيق، وهذا طبقا للمادة 62 من قانون الطفل الجزائري رقم15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

وعليه فإذا ما وجد في ملف أحداث وبالغين يقوم وكيل الجمهورية بفصله إلى جزئين، فهنا فيما يخص الأحداث فهنا يقوم وكيل الجمهورية بتحرير عريضة إفتتاحية إلى قاضي الأحداث تتضمن توجيه الإتهام إلى الحدث، أما البالغين فيأخذون مركز الشهود في ملف الحدث، والعملية عكسية فيما يخص البالغين هذا في فيما يتعلق بالجنح، وأدرج أيضا قانون الطفل الجزائري في نص المادة 62 منه على أنه إذا وجد بالغون شركاء أو أصليون مع أحداث، ففي هذه الحالة يفصل الملف ويرسل الملف الخاص بالطفل إلى قاضي الأحداث في

[1]. NathaLi Ghizzoni, Op.Cit, p 16, 17.

حال إرتكاب جنحة، مع إمكانية تبادل الوثائق الخاصة بالوقائع نفسها بين قاضي التحقيق وقاضي التحقيق الأحداث في حالة الجنح، على أن لا يطبق وكيل الجمهورية إجراءات التلبس بالنسبة للطفل.

أما في حالة الجناية المرتكبة من طرف البالغين والأحداث ففي هذه الحالة فإن الملف يحقق فيه قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بناءا على طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق، وبعد إنتهاء التحقيق يقوم بفصل المتابعات بين البالغين والأحداث، وإحالة ملف الأحداث على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي.

أما في حالة الجناية المرتكبة من طرف الحدث وحده ففي هذه الحالة يرسل الملف إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ليتولى التحقيق فيها، وبعد الإنتهاء من التحقيق يرسل الملف إلى محكمة الأحداث بمقر المجلس وفقا للمادة 62 من قانون الطفل الجزائري، وفي كلا الحالتين يحضر المحامي مع الطفل في مرحلة المتابعة.

وللنيابة العامة بإعتبارها طرفا في الدعوى تمثل المجتمع وتنصرف بإسمه، فإنها تستعمل حقها المخول لها قانونا في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وإحالة القضايا على قاضي التحقيق للتحقيق فيها وإستئناف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، وذلك طبقا للمادة 1/170 من قانون الإجراءات الجزائية، وأنه طبقا للمادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تضمنت أنه لوكيل الجمهورية عند إطلاعه على ملف إجراءات التحقيق في أية مناسبة كانت أو عند إبلاغه بملف القضية بمناسبة تسوية الإجراءات أو التصرف فيها، بأن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان، أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف القضية ليرسله لغرفة الإتهام مرفقا بعريضة من أجل طلب إلغاء الإجراء الباطل، ومن ثمة لوكيل الجمهورية أو النائب العام التمسك بالبطلان وإثارته أمام جهات الحكم المختلفة، كما يجوز لممثل النيابة العامة التنازل عن البطلان سواء خلال مرحلة التحقيق القضائي أو أمام جهات الحكم، ويكون هذا التنازل صراحة أو ضمنيا وذلك بعدم التمسك بالبطلان وإثارته، كما يمكن للنيابة العامة إثارة أوجه البطلان أمام المحكمة العليا بشرط ألا يتم ذلك لأول مرة أمام هذه الجهة القضائية العليا وذلك طبقا للمادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] _ أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2005، ص 184.

فالنيابة العامة عند تقديم الحدث الجانح أمامها، فإنه في البعض من التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني فإن المدعي العام عند تعامله مع الحدث فإنه يقوم بمناقشة الحدث مناقشة تفصيلية للتهمة ومواجهته بأدلة الإتهام، بعد توجيه له التهمة المتابع بها، على أن يشار إلى ذلك التنبيه في المحضر، وأن يرد الحدث على الأسئلة يكون بحضور محاميه، فهنا إذا لم يحضر محامي له في خلال مدة 24 ساعة في البعض من التشريعات المقارنة ، فإنه في هذه الحالة يتم إجراء التحقيق دون حضور محام عنه، أما إذا تبين للمدعي العام أن الأدلة من شأنها الضياع وللحفاظ عليها، فله في هذه الحالة القيام بإستجواب الحدث في غياب محام، على أن يسبب قراره في ذلك، على أن يقوم المحامي بالإطلاع على الملف، وفي جميع الأحوال إذا وقع الحدث على تصريحاته يشار في المحضر إلى ذلك، وفي حالة الإمتناع يؤشر المدعي على ذلك في المحضر. [1]

والنيابة لا تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق تقديم إلإستدعاء المباشر أمام المحكمة المختصة، كما هو الشأن في الجرائم التي يرتكبها البالغون، وإنما لابد من طلب أمام القاضي المحقق، لأن الغاية في ذلك هي إصلاح الحدث وتهذيب سلوكه، وهذا لا يتأتى إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل وأسباب الجنوح وتحديد العلاج المناسب لذلك.[2]

ومن ثمة فالغاية من متابعة الحدث والتعامل معه ليس من أجل توجيه التهمة وإعلامه بها، سواء أكان في حضور أو غياب المحامي أو مواجتهه بالأدلة، لأن الغاية بالمواجهة هو الوصول إلى معرفة حقيقة الجريمة، فالحدث في مراحل عمرية لا يفهم جيدا معنى المواجهة ولا كيفية الرد عن مناقشة الأدلة، لذلك ومراعاة لمصلحة الطفل الفضلى، التركيز في البحث عن الأسباب التي أدت بالحدث إلى إرتكاب الجريمة، وهذا لخلق نوع من الثقة بينه وبين ضابط الشرطة القضائية.

ونجد أنه تقضي المبادئ المتطورة في رعاية الأحداث بضرورة الإهتمام بإختيار موقع محكمة الأحداث، على أن يكون هذا الموقع بعيدا عن المحاكم الأخرى الخاصة بالمجرمين البالغين، ويفضل البعض أن تقام محكمة الأحداث بعيدا عن وسط المدينة وألا تكون مجاورة للسجون أو مراكز الشرطة، والغاية من ذلك كله حتى لا تتجسد صورة المحكمة في ذهن الحدث على أنها المكان الذي يعج دائما سوى بالمجرمين ورجال الشرطة، إلا أن ذلك

[1] _ ثائر سعود العدوان، مرجع سابق، ص 146.

[2] _ محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص 237.

من الصعب تحقيقه بصفة دائمة وعلى الأخص في المدن الصغرى وفي الجهات النائية، حيث تمثل محكمة الأحداث عادة جزءا من مبنى المحكمة العادية، ومن المستحسن في هذ الحالة أن يراعى عقد المحكمة في أيام مختلفة عن أيام إنعقاد المحاكم، وبحسب أن ترعي البساطة التامة في إقامة مبنى محكمة الأحداث وفي تأثيثها، وأن النموذج الإنجليزي لهذه المحاكم أعتبر لدى الباحثين النموذج الأمثل الذي يمكن إقتباسه، حيث تقام محكمة الأحداث على نسق مدارس الأطفال وتلحق بها حديقة صغيرة عند المدخل، وتتعدد حجرات المحكمة بحسب مساحتها وعدد الموظفين والفنيين اللازمين لسير العمل، وتعقد الجلسة في حجرة متوسطة ليست لها هيئة قاعات الجلسات، بل هي حجرة مكتب عادية بها إضاءة كافية، ويجلس القضاة وممثل الإدعاء وكاتب الجلسة أمام منضدة غير مرتفعة، وإنما مساوية للطفل عن الأرض، مع تخصيص لجلوس الحدث مقعد منفرد يوضع على مسافة قريبة من هيئة المحكمة لا تتجاوز عدة أقدام.."[1]

ونحن مؤيدين لهذا التوجه لأن الفرق بين البالغ المجرم والحدث الجانح، هو في طريقة التحقيق مع الحدث والبحث عن الجو اللطيف والملائم للتعامل معه، لأن ذلك يحسسه بأنه في بيئته التي إعتاد التواجد فيها، حتى ولو كانت مصغرة وبظروف مختلفة نوعا ما على التي إعتاد التواجد فيها، زيادة على وضعية جلوس الطفل والحديث معه لأن ذلك قد يعطي نفسا وفرحا للطفل خلاف للأسلوب المتبع مع البالغين، والذي من شأنه أن يرهب ويخلق عقدة نفسية للطفل، والذي قد تخلص قضيته بالبراءة، في حين آثار المعاملة وطريقتها تبقى معه للمستقبل.

إذا كان قانون الاحداث لم ينص على الاستجواب، فإن يتوجب تطبيق القواعد العامة، مثلما هو مجسد في التشريعات المقارنة، ومن ثمة فإن ما هو مستخلص من نصوص قانون الاحداث وكافة المواثيق الدولية المتعلقة بهم، أن إستجواب الحدث يفترض أن يكون توفير الأجواء النفسية الملائمة له، وأن يبنى الاستجواب على أساس أنه طفل ضحية وليس مجرما، فليس ثمة ما يمنع من أن يكون للمدعي العام سلطة تقديرية في بعض الاجراءات أثناء التحقيق مع الحدث بما ينسجم مع سنه، وفي ذات الوقت لا يتم مخالفة القانون .

[1] _ منصور بن علي بن عبد الله الحريقي، حقوق الأحداث في الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية ونظم المملكة العربية السعودية والقواعد والمواثيق الدولية(دراسة تأصيلية وتطبيقية في مدينة الرياض)، مذكرة الماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2001 ، ص ص147 ، 148.

ويراعى دائما حماية خصوصية الحدث وذلك بالنص في القاعدة 8 من قواعد بكين على منع كل ما يلحق الضرر بالحدث أو الإساءة إليه وأمرت بأن " يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته بجميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية"، كما قررت القاعدة 8 الفقرة 2 من قواعد بكين تأكيدا لهذه الحماية أنه " لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومة يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث"، وقررت القاعدة 21 الفقرة 1 على ضرورة المحافظة على سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة، لا يطلع عليها غير الأشخاص المعنيين بمعاملة الحدث في مراحل الإجراءات.[1]

ومن ثمة فإنه رغم المتابعات القضائية للحدث، إلا أن الغاية الفضلى هي إتخاذ كل الطرق والإجراءات التي تهدف في الأخير إلى توفير الحماية الآنية والمستقبلية للطفل، لأن طفل اليوم بالمحافظة عليه نخلق منه رجل الغد، لذلك لا بد من اللجوء إلى أي طريق من شأنه أن يخفف عنه الجو القضائي أو إجراءات التحريات الأولية كالوساطة سواء أمام وكيل الجمهورية أو الشرطة القضائية، حفظ الملف ما إن توافرت شروطه.. إلخ، لكون الطفل يحمل صندوق أسود كالطائرة فهنا إذا ما تأثر في مراحل عمره، وكونت لديه عقد نفسية فسيؤثر ذلك على مستقبله بلا شك.

[1] _ قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، مرجع سابق.

الفصل الثاني:

التدرج في الأحكام الإجرائية المطبقة

على الحدث الجانح

أمام جهتي التحقيق القضائي والحكم

يستوجب التحقيق في قضايا جنوح الأحداث التعمق في شخصية الطفل الجانح الذي لم تنضج بعد، ومعرفة العوامل الدافعة إلى جنوحه، وذلك لا يتأتى بإتخاذ مظهرين من مظاهر السلطة أو الرهبة في حقه، وإنما باللجوء إلى المعاملة اللينة بكيفية معاملة الحدث في فترة التحقيق، وهذا يتطلب أن يكون المحقق متخصصا ومؤهلا للعمل في شؤون الأحداث، لأن غاية المحقق هو العمل على إصلاح الحدث وحمايته وتربيتهن ولا يتأتى ذلك إلا بضرورة اللجوء إلى الإجراءات المقررة في قانون الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو2015 ، هذه الأخيرة يتدرج في العمل والأخذ بها وفقا للظروف والعوامل المؤدية إلى جنوح الحدث، وكذا مراعاة التدرج في المراحل العمرية، على أن يسعى القاضي المحقق للإبقاء بالحدث في البيئة التي إعتاد الاستقرار والوجود فيها، وذلك باللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت إستثناءا حتى ولو توفرت شروط اللجوء إليه، لأن ذلك قد يشكل صدمة نفسية للحدث، كما يؤثر على الإجراءات اللآحقة لذلك، وهذه العناصر نتناولها تحت عنوان الأحكام الإجرائية المتخذة في حق الحدث أمام جهة التحقيق القضائي في عنوان (مبحث أول)

المحاكم العادية من حيث الأصل هي المختصة بالفصل في جميع الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات لكل الأشخاص، غير أن الاهتمام الذي لاقه الحدث على جميع الأصعدة دفع إلى ضرورة إنشاء أو تخصيص محاكم خاصة بهم لتتولى الفصل في قضاياهم، على أن يكون الهدف منها هو إعادة إصلاح وتهذيب الحدث إحتياطيا، على أن تراعي في ذلك مختلف العوامل المؤدية إلى جنوحه، مع الأخذ بعين الإعتبار لتدرج مراحله العمرية بتدرج الأحكام الإجرائية التي جاء بها قانون الطفل الجزائري رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 وهذا ما نتناول في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الإجراءات المتخذة في حق الحدث أمام جهة التحقيق القضائي

يمر الحدث الجانح عبر عدة قنوات مثلما هو الحال عند الشخص البالغ المجرم، بداية من الشرطة القضائية، مرورا بالنيابة العامة، وصولا إلى جهة التحقيق، غير أن طريقة الوصول تتباين عما هي عند البالغ من حيث نوعية الأحكام الجزائية المطبقة إزاء الحدث، ففي هذه المحطة الخاصة بالتحقيق يتطلب فيها أولا ضرورة تخصصها كجهة تتعامل مع فئة الأحداث سواء تخصص شخصي أو محلي أو موضوعي، زيادة على تأهل أعضائها وإعدادهم للقيام بهذه المهمة، التي تفرض على القائم بها سواء أكان الأمر يتعلق بقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، حسن إنتقاء نوع الإجراءات الجزائية التي تتناسب وكل مرحلة عمرية، سواء أكانت إجراءات متخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث، أو إجراءات منهية للتحقيق القضائي، ويبقى معيار إختيارها للسلطة التقديرية للقاضي المحقق مع الحدث، وهذا بالإعتماد أساسا على الشخصية الحقيقية للحدث (البحث الاجتماعي)، وكذا ظروف وملابسات كل جريمة..إلخ من الإعتبارات، وكل هذه العناصر نتطرق إليها في مطلبين، الأول بعنوان الجهة المختصة بالتحقيق القضائي مع الحدث الجانح في (مطلب أول)، ثم يليها عنوان إجراءات التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في(مطلب ثاني)

المطلب الأول:

الجهة المختصة بالتحقيق القضائي مع الحدث الجانح

خصوصية الحدث تتطلب منه تخصيص جهة قضائية تتولى التحقيق القضائي معه، فأوكلت هذه المهمة إلى كل من قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث، على أن يتولوا التحقيق القضائي مع الحدث، مع الأخذ بعين الإعتبار لسن الحدث، لإختيار الإجراء المناسب معه، لأن الغرض هو إعادة تأهيل الحدث الجانح وتهذيبه، وهذه العناصر نتناولها في فرعين، (الفرع الأول) منه بعنوان اختصاصات قاضي الأحداث، و(الفرع الثاني) بعنوان اختصاصات قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

الفرع الأول:

إختصاصات قاضي الأحداث

قاضي الأحداث أو ما يعرف أيضا في البعض من التشريعات المقارنة بقاضي الأطفال، عندما يتعلق الأمر بالتحقيق مع الحدث أو الطفل المرتكب لجريمة، فإنه لا يجوز له إصدار أحكام جزائية، وإنما دوره في هذه المرحلة يتلخص في إختيار وإتخاذ نوع من التدابير المؤقتة إلى غاية إنتهائه من التحقيق، ومن ثمة فإن إختصاصات قاضي الأحداث نتناولها في (أولا) تحت عنوان الإختصاص المحلي، ثم يليها عنوان الإختصاص الشخصي في (ثانيا)، وأخيرا الإختصاص النوعي في (ثالثا).

أولا: الإختصاص الإقليمي

الإختصاص المكاني أو (المحلي) أو الإقليمي "يقوم على أساس تقسيم الدولة إلى مناطق، وتخصيص محكمة أحداث لكل من هذه المناطق تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها"[1].

ويتحدد الإختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث من خلال المحكمة التي يعمل في دائرة إختصاصها، ونجد أن قانون الطفل الجزائري نص في المادة 60 منه على أنه "يحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي أرتكبت الجريمة بدائرة إختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".[2]

ويستشف من هذا النص أن المشرع أبقى الأمر إختياري، غير أنه يلاحظ أنه رتب هذه الخيارات نظرا لأهميتها فمكان إرتكاب الجريمة هو المكان الذي تجمع منه الأدلة ويستشهد بها، ويسهل لقاضي الأحداث أو القاضي المكلف بالتحقيق في التحقيق والتعامل مع الجريمة بسهولة ثم ألحق بعدها مكان الإقامة، ...، غير أنه إذا إتصل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث لمكان إقامة الحدث بالملف، وباشر الإجراءات إزاء الحدث أو الطفل، فعلى قاضي مكان وقوع الجريمة الذي إتصل بملف الحدث فيما بعد التخلي له مادامت الإجراءات بوشرت، كما أننا نجد أن المشرع أيضا وسع من إختصاصات قضاة

[1] _ زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 180.

[2] _ قانون حماية الطفل الجزائري، مصدر سابق.

الأحداث فيما يخص الجريمة التي يرتكبها الحدث، ومعيار الإتصال بها من خلال نص المادة السالف الذكر.

أما في التشريعات المقارنة كالتشريع المصري نص في المادة 133 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 على أنه "يتحدد إختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، وتوافرت فيه إحدى حالات التعرض للإنحراف، أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل ويقيم فيه هو أو وليه أو أمه بحسب الأحوال، ويجوز عند الإقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل."[1]

وفي التشريع العراقي نص في المادة 53 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، وكما يأتي" يحدد إختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها، أو فعل يكون جزءا من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي إرتكبت الجريمة بشأنها بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها..."[2].

فالقاضي الأجنبي في فرنسا مؤهل لضمان الحماية لأي قاصر من جنسية فرنسية أو أجنبية والذي إقامته المعتادة على الإقليم الوطني هذا طبقا لمعاهدة لاهاي لا يهم القانون الشخصي للطفل، وفي قرار صادر عن محكمة الإستئناف الفرنسية في 2009/03/24 جاءت فيه "بأن قاضي الأطفال الفرنسي مؤهل للتدخل لصالح القاصر الأجنبي، المتواجد في منطقة الإنتظار مباشرة عقب صولهم بدون أوراق وهذا المكان متواجدا "تحت المراقبة الإدارية والقضائية والوطنية"، ومن ثمة فقواعد الحماية للطفولة من النظام العام وتطبق في كل قطعة من التراب الخاضع للدولة الفرنسية.[3]

وعليه فتحديد الإختصاص المكاني لمحاكم الأحداث إختلفت فيه بعض الدول في ذلك، فمنها من حددته ومنها من أبقت بضابط الإختصاص المكاني للمحاكم الجزائية العادية، وأن تحديد إختصاص المحكمة بناءا على موطن الحدث أو مكان إرتكاب الجريمة أو ...، فهنا القوانين التي نصت على ذلك لم تقرر المفاضلة بين هذه الأماكن بل جعلتها

[1] _ هيثم البقلي، مرجع سابق، ص 148.

[2] _ كوسرت حسين أمين البرزنجي، مرجع سابق، ص 66.

[3] _ Pierre Verdier et Jean- Pierre Rosenczveig, L'enfant en danger et la justice, assistance educative en 100 questions- répons, wolter klwer, France, 2015, P 37.

متساوية، غير أن ضابط المفاضلة هو الأسبقية الزمنية، فهنا المحكمة التي ترفع الدعوى إليها أولا ينعقد الإختصاص لها، ويصبح البحث في الإختصاص الآخرى غير ذي محل، ومن ثمة فالمحكمة التي ترفع الدعوى إليها هي المختصة.[1]

ففي فرنسا المبدأ أن المحكمة الإقليمية المختصة هي محكمة مقر السكن للحائزين على السلطة الأبوية، فقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يقتصر على تحديد " أحد الأباء" حتى تقام في ذلك المكان الإجراءات أو التدابير التربوية الملزمة، ويخص بالذكر هنا الوصي أيضا، فهنا إذا كان الأبوين مطلقين فالإختصاص يؤول إلى محكمة مسكن الأباء أين تمارس السلطة الأبوية بشكل رئيسي، وإن مارسها الأباء مشتركين يؤول الإختصاص لمحكمة مكان إقامة الطفل، وأن يتقاسم الآباء السلطة الأبوية و غير أحدهم الإقامة بسبب الإنفصال، فهنا القاضي لديه خيار التخلي بدون أن يكون لرفضه أية عقوبة، فعمليا القضاة المعنيين يتواصلون بينهم للبحث عن أحسن حل.[2]

إذا كان الخلاف حول ضرورة تخصيص محاكم خاصة بالأحداث دون الإكتفاء بالأقسام الخاصة بالأحداث المتواجدة على مستوى المحاكم الجزائية العادية، فإن الأمر الأكثر أهمية للحدث هو ضرورة اللجوء إلى محاكمته في أماكن تبعد عن مقرات المحكمة نهائيا، سيما للبعض من الفئات العمرية للأحداث طالما لم يبلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم، كالطفل في عمر العشر سنوات أو الثانية عشرة...، وذلك محافظة على نفسيتهم و الإبتعاد كليا عن مختلف الإجراءات الرسمية المتخذة عادة في المحاكمات، مع وضعه في بيئة تقارب نوعا ما البيئة التي إعتاد العيش فيها، رغم أن المحاكمة المختصة في محاكمة الأحداث تسعى دائما إلى البحث وفحص مختلف العوامل التي دفعت بالأحداث إلى الإنحراف، وكذا سعيها دائما إلى الإبتعاد عن كل الإجراءات المعقدة والتي من شأنها التأثير على نفسية الطفل أو الحدث وخلق له عقد ومخاوف حول ما يجرى حوله وغير معتاد على رؤيته، والوصول دائما إلى تجسيد الغاية من قانون الطفل وهو تقويم وإصلاح الطفل.

ثانيا: الإختصاص الشخصي

أوضح المؤتمر القومي لشؤون الأحداث الذي إنعقد في مدينة واشنطن عام 1955 أهمية تخصص قاضي الأحداث، وأوصت الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية

[1] _ زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 183.

[2]- Pierre Verdier et Jean- Pierre Rosenczveig, Op.Cit. P 95.

المتحدة المنعقدة في القاهرة من 02 إلى 05 جانفي 1961 بأنه يتوجب أيضا بضرورة تخصص قضاة الأحداث ووكلاء نيابة الأحداث والحد من نقلهم، كما أوصت اللجنة المنبثقة عن المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة من 13 إلى 17 مارس 1987 بضرورة الإلتزام بتنفيذ نظام تخصص القضاء.[1]

وانطلاقا مما سلف ذكره، فإنه فيما يخص ضرورة تخصيص قضاة الأحداث، فإن المشرع الجزائري نص على ضرورة تعيين قضاة أحداث، وهذا التعيين يأتي بعد إتمام القضاة تكوينهم لمدة ثلاث سنوات في المدرسة العليا للقضاء، والتوظيف مباشرة في المحاكم التابعين لها، ثم تمر مدة من تنصيبهم في عملهم إلى غاية تأهلهم لمنصب نائب رئيس المحكمة على الأقل، فهنا يتولون هذا المنصب النوعي لقاضي الأحداث فبالنسبة لقضاة المحاكم الواقعة بمقر المجلس القضائي يكون التعيين بموجب قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات، أما باقي المحاكم فيكون إختيارهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات، وهو ما نص عليه قانون الطفل الجزائري رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 في المادة 61 منه من حيث إختيار قضاة الأحداث، وكذا قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، بناءا على أمر من طرف رئيس المجلس القضائي.

ويبقى شرط الرغبة في العمل في مجال الطفولة، وشرط دراسة العلوم ذات الصلة بالأحداث كعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع والإجرام وغيرها من العلوم، والتي تتم في إطار دورات تكوينية تخصصية، فهي لا وجود لها عمليا، ومن ثمة يبقى الخيار لرئيس المحكمة التي يعمل فيها القاضي الذي تأهل إلى رتبة نائب رئيس المحكمة على الاقل أن يقترحه للعمل في هذا المجال بعد موافقة رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات حتى وإن لم تكن له الرغبة، كونه قد يؤخذ برأيه كما قد لا يعتد أيضا به عند الإختيار.

وبما أنه في التشريع الجزائري يوجد ما يسمى قاضي أحداث، غير أن تكوين القاضي في هذا المجال لا يتأتى إلى من خلال مهمته التي كلف بها في تولي منصب قاضي الأحداث، زيادة على أنه في الجانب العملي نجد أن قضاة يباشرون هذه المهمة لسنوات، إلا أنه إذا ما تم نقله إلى المجلس القضائي بصفة مستشار، فإنه لا يعني بالضرورة بقائه في هذه الصفة كقاضي أحداث فيه مثلما قلدها على مستوى المحكمة، فقد يتولى صفة مستشار في غرف مدنية أو جزائية..إلخ دون غرفة أحداث، ونفس الشيء عند تغييره لمجلس قضائي في إطار

[1] _ زيدومة درياس، مرجع سابق، ص ص 114 ،115.

الحركة، وأحيانا يتم تعيين قضاة لهم تأهيل نائب رئيس محكمة وهو ليس رب عائلة، مع أن هذه النقطة الأخيرة من شأنه أن تعطيه خبرة في مجال الأحداث برعايتهم والعناية بهم، زيادة على ذلك لابد أيضا من رغبة القاضي في العمل في هذا المجال، لكونه قد يكون رب عائلة غير أنه لا يرغب في العمل في مجال الطفولة نهائيا.

خلاصة المدرسة الوضعية العلمية، هو ضرورة الإعتماد على منهج التفريد في المعاملة الجزائية في جميع مراحل الدعوى العمومية، الأمر الذي دفع إلى ضرورة تخصيص قاضي ينظر في دعاوى الأحداث، ومن ثمة كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي السباقة في إحداث محكمة للأحداث في تاريخ القانون الجنائي في شيكاغو في 1889 ثم مصر وإنجلترا وفرنسا، ثم إنتشرت في أغلبية دول العالم.[1]

ومن بين الإختصاصات التي يباشرها قاضي الأحداث الإختصاص الشخصي، هذا الأخير عرف بأنه "السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو الإختصاص الشخصي.[2]

لذا فالإختصاص الشخصي في مجال الأحداث هو كيفية توزيع الإختصاص بين قضاء الأحداث وغيرها من المحاكم الجزائية الأخرى، والذي يتم بناءا على سن المتهم وقت إرتكاب الجريمة، فيشمل إختصاص قضاء الأحداث جميع الأحداث الجانحين، أي الذين يرتكبون جرائم والأحداث المعرضين للجنوح.[3]

ومن ثمة فإن صلاحيات قاضي الأحداث في التشريع الجزائري تقتصر في معالجة جرائم الأحداث على النحو التالي:

في المخالفات:

نجد أنه قبل صدور قانون الطفل الجزائري رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، فإن معظم القضايا تحال إلى قسم المخالفات، ويتم الفصل فيها مثلما يفصل في قضايا البالغين دون أن تراعى خصوصية الحدث التي تتطلب قاضي متخصص ومؤهل في الفصل

[1] _ منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 273.

[2] _ حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014، ص 395.

[3] _ زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 141.

فيها، ومن ثمة فإن إحالة ملف الحدث على قسم المخالفات يتم محاكمته، وإصدار الحكم فيما يخص العقوبة الجزائية، أما التدابير المقررة له نجد أن المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 02 تنص على أنه ".. وللمحكمة فضلا على ذلك إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب."

ومن ثمة فإن كل مخالفة إرتكبها الحدث مهما يكن سنه يتم إحالة ملفه عن طريق وكيل الجمهورية على محكمة المخالفات، ويحاكم بنفس الإجراءات التي يحاكم بها البالغين، دون أن يراعى في ذلك خصوصية هذه الفئة، والتي تحتاج في بداية هذا الإجرام بأبسطها وهي المخالفات أن تكون بطريقة غير علنية، وهذا لتحقيق الغرض من محاكمة الحدث.

غير أنه بصدور قانون الطفل الجزائري رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 فإن المادة 59 منه نصت على أنه "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال"، ومن خلال نص المادة فإن قانون الطفل عالج الإشكال الذي كان مطروح في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بجعل التحقيق في المخالفات من إختصاص قاضي الأحداث، مثلما يختص بالتحقيق في الجنح، وهذا إعتبارا للكفاءة المتمع بها والخبرة والقدرة في التعامل مع الحدث، ونظرا أيضا لخصوصية هذه الفئة من حيث نوعية الإجراءات المتخذة في حقهم.

ومن ثمة فإذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع المتابع بها الحدث أو الطفل تشكل مخالفة، فإنه يحيل الملف مباشرة إلى قاضي الأحداث بموجب عريضة مثلما هو الشأن فيما يخص الجنح، غير أنه إذا تم إحالة الملف إلى قسم المخالفات مباشرة عن خطأ دون إرسالها إلى قاضي الأحداث، ففي هذه الحالة فطالما أنه يوجد نص خاص في قانون الطفل يجعل من قاضي الأحداث هو صاحب الإختصاص الأصيل في التحقيق في ملف الحدث المرتكب للمخالفة، فإنه يكون غير مختص في الفصل فيه القاضي العادي، وهذا لأنه قد يصدر فيه حكم دون أن يمر الملف على إجراء التحقيق الذي يتولاه قاضي الأحداث إذا ما رأى ضرورة لذلك كونه جوازيا، زيادة على الإجراءات المتخذة في حق الحدث كالبحث الإجتماعي الذي يعده مراقب السلوك، والذي يعد جوازيا لقاضي الأحداث الذي قد يتخذه أو يتخلى عنه حسب الحالة، مع أنه في حقيقة الأمر لا يمكن الإستهانة ببساطة الجرم بعدم

إعداد البحث الاجتماعي لمعرفة الحدث من جميع جوانبه وحمايته، لأن مخالفة اليوم البسيطة غدا يصبح الأمر جناية أو جنحة.

أما فيما يخص الجنح: فهنا يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث ويراعي في ذلك النصوص الواردة في قانون الطفل رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 وهي المادة 59 الفقرة الثانية القسم الثاني في التحقيق منه والتي تنص على أنه "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح ..التي يرتكبها الأطفال"، يفهم من هذا النص أن قضاة الأحداث يختصون بالنظر في الجرائم ذات الوصف الجنحي المرتكبة من طرف الأحداث، ويتم إختيارهم من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس المحكمة على الأقل، و هو ما نصت عليه المادة 61 من قانون الطفل الجزائري، ويكون تعيينهم على مستوى المحاكم دون محكمة مقر المجلس القضائي بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات، أما قضاة الأحداث على مستوى المحكمة مقر المجلس فيتم تعيينهم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات.

ويتولى قاضي التحقيق الأحداث مختلف إجراءات التحقيق والتي تتناسب مع كل قضية وعمر الحدث، وله إتخاذ أثناء ذلك مختلف تدابير التربية والحماية، والتحقيق في الجنح مع الأحداث وجوبي خلافا لما هو مقرر بالنسبة للبالغين فهنا جوازي لقاضي التحقيق، وإنما لابد من تبسيط إجراءات التعامل و الحوار مع الطفل.

فقاضي الأحداث رغم خصوصية الفئة التي يتعامل معها، وكذا إختصاصه فيما يخص كل الجرائم المرتكبة من هذه الفئة، إلا أنه أورد المشرع إستثناءا على الإختصاص الشخصي الذي ينعقد لقضاء الأحداث وجعله من إختصاص محكمة الجنايات، ويظهر ذلك في أحكام المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/85 المؤرخ في 26/يناير 1985 المعدل والمتمم، فيما يخص الأفعال الإرهابية، وذلك ما ورد في الفقرة الثانية منها بعبارة " كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة سنة كاملة، الذين إرتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية، والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام."

ومن خلال هذا النص نجد أن الحدث في هذه المرحلة العمرية وهو بلوغه السادسة عشرة من عمره، التي راعى معه تلك المعاملة التي يحظى بها في حالة إرتكاب أية جريمة من جرائم القانون العام، وإنما يعتبر في هذه الحالة شأنه شأن أي بالغ لأن الحدث بالنسبة لهذه الأفعال التي من شأنها الإخلال بالنظام العام والتهديد به، لا يحتاج إلى أي نوع من

الحماية بصفته حدث، وحسب رأينا فالحدث في مثل هذا العمر هو ضحية أستغل في هذه الأفعال الجرمية لا يدركها جيدا كالبالغ، ولا يمكن إعتباره مجرم.

وفي هذا الصدد من يرى أن المشرع لما أبعد هذه الحماية القانونية من الأحداث وأحالهم على محكمة الجنايات شأنهم في ذلك شأن البالغين، هو لغرض وحيد وهو إبعاد البالغين الإرهابيين من عدم إستغلال الأحداث في الأعمال الإرهابية والتخريبية مستغلين في ذلك حمايتهم القانونية بصفتهم أحداث.[1]

ونرى أيضا أن الحدث حتى وإن إرتكب هذه النوع من الجرائم (الجريمة الإرهابية)، فإنه من الأحسن أن يحاكم أمام محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث إحتراما على الأقل لخصوصيته كحدث، بإعتباره في هذه السن وهو 16 سنة، تبقى مسؤوليته مخففة وهذا يعني أن التمييز والإدراك لديه لا يزال غير ناضج ومكتمل، ويبقى بحاجة إلى قضاة مختصين ولديهم الخبرة في كيفية التعامل مع هذه الفئة، كما أن الغاية والهدف من قوانين الطفولة أنها تهدف إلى تربية وحماية وإعادة إدماج الحدث في المجتمع، لا معاملته كمعاملة البالغ بتوقيع الجزاء فقط، لكون البالغ حتى عرضه أو وقوفه أمام محكمة الجنايات الخاصة بالبالغين في هذا النوع من الجرائم، فإننا نجده لديه أساليب وطرق التهرب من الإجابة على الأسئلة، ومحاولة الإنكار، وهذا خلافا للطفل الذي وإن إرتكب هذا النوع من الجرائم، فإن سمات البراءة لا تزال لصيقة فيه، كما أنه لا يتقن ولا يحرف تقنيات التهرب من السؤال، كما قد يدفع به الأمر إلى الإعتراف بأمور لا وجود لها وهذا من أجل التخلص من الأسئلة المطروحة عليه.

لذلك فإن مقتضيات المعاملة الخاصة للأحداث الجانحين، تتطلب أن يتم التعامل معهم أثناء التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام أشخاص يمتلكون خبرات خاصة، تؤهلهم للتعامل السليم مع الحدث الجانح.[2]

ثالثا: الإختصاص النوعي

أحدث قضاء للأحداث من أجل الفصل في قضايا هذه الفئة، وفي ذلك من يجعل من محكمة الأحداث مستوى واحد ومنها من يجعل من محكمة الأحداث ذو مستويين،

---

[1] _ نبيل صقر، صابر جميلة، مرجع سابق، ص 49.

[2] _ بابكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث (المبرارات الواقعية الداعية لقضاء أحداث متخصص)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص 02.

فإختصاص محاكم الأحداث ذات المستوى الواحد، فهي مشكلة من قاضي الأحداث رئيسا وعضوين من القضاة الشعبيين تنظر في الجنايات والجنح، أما مخالفات الأحداث فتنظر فيها المحاكم الجزائية العادية، في حين إختصاص محاكم الأحداث ذات المستويين فقد سار بذلك المشرع الأردني إذ أنه تختص المحكمة الإبتدائية بصفتها محكمة أحداث المشكلة من ثلاثة قضاة، تنظر في جنايات الأحداث التي عقوبتها الحبس أو الأشغال الشاقة لمدة تزيد على سبع سنوات، ومحكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث، المشكلة من قاض واحد، تنظر في جنايات الأحداث التي عقوبتها الحبس أو الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على سبع، والجنح والمخالفات.[1]

فتعيين قضاة التحقيق في قضايا الأحداث لا يراعى فيها التخصص فيما يخص فئة الأحداث، وإنما القاضي الذي تتوفر فيه على الأقل رتبة نائب رئيس محكمة وفقا لقانون الطفل الجزائري رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، ونص أيضا في المادة 59 الفقرة الثانية منه على أن قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي يتولى النظر والفصل في الجنايات التي يرتكبها الأطفال..

وما يلاحظ في قانون الطفل الجزائري رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 أيضا أنه أدرج فقرة أخيرة في المادة 61 منه والتي تنص على أنه "يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال." ويفهم من نص هذه المادة أن قانون الطفل أبقى إختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث فيما يخص الجنايات التي يرتكبها الأحداث، غير أنه نظرا لكثرة القضايا ذات الطابع الجنائي والمحالة عليه فهنا يكلف رئيس المجلس القضائي قاضي التحقيق أو أكثر للقيام بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، غير أن ذلك قد يساهم في الفصل في الملف غير أن خبرة قاضي التحقيق قد لا تتحقق مع الأحداث، مثلما هي عند البالغين نتيجة كثرة التعامل معهم، كما أنه لا تكون له الدراية والعناية و الإهتمام فيما يخص فئة الأحداث.

وتنص في ذلك المادة 62 من قانون الطفل السالف الذكر على أنه إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، فهنا يفصل وكيل الجمهورية ملف الحدث عن البالغ ويحال أمام قاضي الأحداث إذا تعلق الأمر بجنحة مع تبادل الوثائق بين قاضي التحقيق

[1] _ زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 157.

وقاضي الأحداث، وإذا تعلق الأمر بجناية فيحال الطفل أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

فغاية المشرع من جعل إختصاص الفصل في قضية الجنح التي يشترك فيها البالغ لقاضي الأحداث، إعتبارا لخصوصية هذه الفئة مقارنة بالبالغ الذي لا يتطلب نوع من الاهتمام بالقدر الذي يحتاج إليه الحدث.

كما يجري أيضا قاضي الأطفال فحصا إجتماعيا يتضمن كافة المعلومات المتعلقة به من الناحية المادية والأدبية لأسرة الطفل، وعن طباع هذا الطفل وسوابقه الإجرامية ووضعه الدراسي والظروف التي عاش فيها، ويقوم الباحث الإجتماعي أو الإخصائي الإجتماعي في جمع تلك المعلومات حول وضع الطفل، كما لقاضي الأطفال القيام بالفحوصات الطبية النفسية والطبية للطفل إذا ما تطلب الأمر ذلك، وله أن لا يقرر أي تدبير من التدابير السالفة الذكر أو يقرر واحد من بينها على أن يسبب أمره.[1]

أما فيما يخص قاضي التحقيق المتخصص في شؤون الأحداث في التشريع الفرنسي فإنه طبقا للمادة 522 _6 ا من قانون التنظيم القضائي الفرنسي أنه يجب أن يتوافر قاض أو اكثر من قضاة التحقيق المتخصصين في شؤون الأحداث في كل محكمة يوجد بدائرتها محكمة للأحداث، ويتم ندب القاضي بأمر من رئيس المحكمة الإبتدائية بناءا على إقتراح النائب العام، ويتولى التحقيق الوجوبي في الجريمة التي يرتكبها الطفل وتعتبر جناية، أما الجنح المرتكبة من الأطفال فيكون التحقيق فيها جوازي، فهنا يجوز لنائب الجمهورية أن يرفع الأمر إما إلى قاضي الأطفال أو إلى قاضي التحقيق، وعادة ما يتم إسناد التحقيق في مادة الجنح التي يرتكبها الأطفال والتي تثير صعوبات خاصة، فيحيلها له قاضي الأطفال، وكذا الجنح التي يكون فيها البالغين إلى جانب الأحداث فهنا يتخذ كافة الإجراءات للكشف عن الحقيقة فيما يخص الجريمة المرتكبة، ويتم إعداد الملف بشان الطفل المتهم، ويباشر قاضي التحقيق وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.[2]

ومن ثمة فإن المشرع الفرنسي أخذ بمبدأ التخصص وهو قاضي الطفل، ويظهر ذلك من خلال نوعية الجريمة المرتكبة من الطفل نفسه، فيختص قاضي الطفل دون غيره بالتحقيق الإبتدائي في المخالفات من الدرجة الخامسة التي ترتكب من الأطفال، ويتمتع

[1] _ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص 250، 251.

[2] _ مرجع نفسه، ص ص 253، 254.

قاضي الأطفال أيضا بصلاحيات واسعة في هذا الجانب، وتنص في ذلك المادة 8 من الأمر الصادر في 1945 بشأن الأحداث المجرمين على أن "قاضي الأطفال أن يتخذ كافة الإجراءات والتحقيقات اللآزمة للوصول إلى كشف الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل المتهم وتحديد الوسائل الملائمة لإعادة تأهيله إجتماعيا."[1]

وبما أن الأحداث فئة لها مواصفات تخصها منها عدم إكتمال الإدراك لديهم، وقابليتهم للإصلاح والتقويم، فإنه فيما يخص الإجراءات التي يتبعها المحقق معه فإنه لا بد أن تخلو من الزجر والقسوة، وتتسم باللين وبناء جسر من الثقة والألفة بين المحقق مع الحدث الجانح، مع جعل هذه السلطة إلى من تتوفر فيهم المؤهلات الشخصية والعلمية والعملية لتحقيق الهدف الذي يتوخاه المشرع، وهو إصلاح الحدث الجانح وصولا إلى المصلحة الفضلى له.[2]

ومن ثمة فعلى قاضي الأحداث أن يدرس نفسية الحدث للإطلاع على نقاط الضعف والقوة في شخصيته، وأن يكون إستجوابه مبنيا على أسس علمية الغاية منها كسب ثقة الحدث وخلق رابطة أبوية بينه وبين القاضي، وذلك ما يجعل الحدث يكون منفتحا مع القاضي وسوف يدلي بكل ما لديه من معلومات تتعلق بالجريمة والأسباب التي دفعته لإرتكابها، فالكثير من الأحداث الجانحون يعترفون بإرتكابهم للجريمة، غير أنهم يرفضون إعطاء السبب الحقيقي الذي دفعهم لإرتكابها.[3]

فقاضي التحقيق في قضايا الأحداث، لا بد أن يكون من المتخصصين بها، ومن ثمة فيترتب عليه أثناء التحقيق معه أن يشرح له الفعل المنسوب إليه بلغة عادية بسيطة، وأن يسأله عن فعله بتأني وهدوء، وأن يخاطبه برفق وأن يتجنب محاولة إقناعه أو حمله على الإعتراف بالضغط عليه أو الإكراه، وعليه أن يطلب له محام إذا لم يعين له محام لتمثيله وللحضور معه في مرحلة التحقيق.[4]

---

[1] _ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 250.

[2] _ وضحا خالد سالم أبو هديب، الحماية الجنائية للأحداث الأردني الجديد والإتفاقيات والمواثيق الدولية، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2015، ص ص39، 40.

[3] _ كوسرت حسين أمين البرزنجي، مرجع سابق، ص 87.

[4] _حمدان عيسى الرحمانة، إمكانية تطبيق العدالة التصالحية للحد من جنوح الأحداث في الأردن، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2014، ص 68.

وعليه فإن خصوصية الحدث تتطلب هذا النوع من المعاملة، والتي تتدرج وفقا لتدرج مراحله العمرية، لكون الحدث في عمر العاشرة من عمره ليس كالحدث في عمر السادسة عشرة من العمر من حيث المعاملة.

الفرع الثاني:

إختصاصات قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

يباشر قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث نفس المهام التي يباشرها قاضي الأحداث، إضافة إليها تمكينه من صلاحية الفصل في الجنايات المرتكبة من طرف الحدث، فدراسة كيفية إختيار القاضي وتحديد إختصاصاته وصلاحياته، يتطلب منا تناول هذه الدراسة تحت عنوان إختيار قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في (أولا)، ثم نتطرق بعدها إلى إختصاصاته في (ثانيا)

أولا: إختيار قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

يختار قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لمحكمة مقر المجلس وفقا للمادة 61 من قانون الطفل الجزائري رقم 15_12 والتي تنص على أنه "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات."[1]

ومن ثمة فقاضي الأحداث المعين بمحكمة مقر المجلس، فزيادة عن مهمة التحقيق في المخالفات والجنح التي يباشرها كقاضي أحداث فإنه يتولى التحقيق والفصل في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، غير أن الفصل والتحقيق في هذه القضايا لا يقتصره المشرع فقط على قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث على مستوى المجلس، وإنما يتم تعيين قضاة تحقيق على مستوى المحاكم عن طريق رئيس المجلس ليتولون الفصل في القضايا التي يرتكبها الحدث والتي تشكل جناية، وهذا من أجل تخفيف الضغط وإعطاء كل الأهمية لهذه القضايا ولتقريب العدالة جيدا من المواطن، وهذا بدلا من التنقل إلى محكمة مقر المجلس فإنه يتم تقريب المسافة أكثر له بجعل الفصل في هذه القضايا من إختصاص قضاة التحقيق بالمحاكم.

[1] _ قانون حماية الطفل الجزائري، مصدر سابق.

وقانون الطفل رقم15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 لم يراعي في إختيار قاضي الأحداث شروط معينة سوى شرط أن تكون له رتبة نائب رئيس المحكمة على الأقل، دون أن يقرر شروط أخرى لإختيار قضاة الأحداث، في حين نجد أن المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية أشارت إلى البعض من المعايير وهي على سبيل المثال الكفاءة وكذا العناية التي يولونها للأحداث.

أما قاضي الأحداث في فرنسا يعين لمدة 10 سنوات، أما قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يعين لممارسة مهامه لمدة ثلاث سنوات.[1]

ومن ثمة فإن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، كلاهما زيادة عن الشروط التي يتطلبها القانون فيهم للقيام بالمهام المنوط لهما به، فإن بعض الفقهاء والكتاب في القانون أدرجوا بعض الشروط يستحسن توافرها فيهما، وهذا إعتبارا لخصوصية الفئة المتعامل معها، ومن ضمن هذه الشروط هي:

أ- الإقتناع الذاتي بالوظيفة

في القرن الثالث قبل الميلاد وفي مجال العناية و الاهتمام بالطفولة نادى أحد فلاسفة الصين ناصحا مجتمعه "إذا وضعتم مشاريع سنوية فازرعوا القمح وإذا كانت مشاريع لعقد فأغرسوا الأشجار، وأما إذا كانت مشاريع للحياة بأكملها فما عليكم إلا تعليم وتنشئة الإنسان".[2]

فالغاية من هذا الشرط هو أن الطفل في مختلف مراحله العمرية، يكون بحاجة إلى التقويم والتربية السليمة والحماية والتهذيب، وللوصول لتحقيق ذلك الهدف، يتطلب على من يتولى شؤون الأحداث، بما في ذلك قاضي الأحداث أن يكون مقتنعا ذاتيا بوظيفته المكفول له بها، ومؤمنا برسالة قضاء الأحداث في حماية ورعاية وتهذيب الحدث، وأن يباشرها عن رغبة حقيقية وحب منه، وبضرورة معاملته معاملة الطبيب للمريض، وأن يدرك ثقل المسؤولية الملقاة على كاهله، إذ أن قراره لا يؤثر فقط على حياة ومستقبل

[1] _ زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 179.

[2] _ بن نصيب عبد الرحمن، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع، مداخلة موسومة حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، ملتقى وطني يومي 04 و05 ماي 2016، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 02

الحدث فحسب، بل أنه لم يكن صائبا حكيما، قد يثقل على كاهل المجتمع ويعرضه للضرر والخطر فيما إذا أصبح المتهم الصغير فيما بعد مجرما معتاد.[1]

لذلك لا بد أن يكون قاضي الأحداث ملما بثقافة قانونية وخبرة طويلة، وإلمام في علم النفس الجنائي وعلم النفس القضائي، إذ أن علم النفس الجنائي يبحث في العوامل النفسية التي يعود إليها سبب إجرام المجرم العصبي، وهي أسباب مرضية وتشمل الإختلالات الغريزية والعواطف المنحرفة والعقد النفسية والأمراض النفسية، أما علم النفس القضائي فهو يختص بدراسة نفسية كافة الأشخاص وليس الحدث فقط، فهو يبحث في نفسية كل من له علاقة بالدعوى الجزائية، سواء أكان الأمر يتعلق بالقاضي نفسه، أم المحقق أم الإدعاء العام والشهود والمحامي والمبلغ والجمهور، فهو العلم الذي يدرس نفسية القاضي لمعرفة العوامل المؤثرة في فكره عند تقديره الأدلة وتوقيع العقاب، والكشف عن مدة وأسباب تحيز القاضي الشعوري واللاشعوري إلى المتهم أو إلى المجني عليه.[2]

وأن عدم رغبته في العمل في مجال الطفولة أو عدم توافر الإقتناع لديه، فإنه بذلك يكون غير صالح لمباشرة هذه الوظيفة بل يكون ضارا، ومن ثمة يتعين دائما أن يكون إختيار قضاة الأحداث من بين القضاة الراغبين في العمل في مجال الأحداث، ولديهم إهتمامات خاصة بالطفولة الجانحة.[3]

ويختار أعضائها ليس فقط على سبيل الكفاءة العلمية والتكوين القانوني للشخص، بل يجب أيضا ان تكون لديه الخبرة والإلمام بمختلف العلوم، كما يهتم بصفة خاصة بمشكلات جنوح الأطفال، بما يتلائم والتعامل مع هذه الفئة العمرية والتي تتسم بخصائص إستثنائية، مع التحقيق مع الأحداث إلى التعمق والخوض في نفسه للوصول إلى أبرز الأسباب التي دفعته للجنوح.[4]

ومن ثمة فخصوصية الحدث تتطلب من العامل في مجاله وبالأخص القضاة، الرغبة في العمل فيه وحب التعامل بالأخص مع هذه الفئة التي تتطلب الصبر وقدرة التحمل، غير

---

[1] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 294.

[2] _ كوسرت حسين أمين البرزنجي، مرجع سابق، ص ص 86، 87.

[3] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 295.

[4] _ صباح ناطق صباح صباح، ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانون الأردني والعراقي، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2017، ص 77

أنه عمليا فأغلبية القضاة يتولون القيام بهذه المهمة رغم عدم رغبتهم فيها، ومن ثمة النتيجة هي مباشرة عمله مثلما يباشر مع شخص بالغ بدراسة ملف الحدث وتطبيق القانون الخاص به فقط ، لا إعطاء أهمية للحدث نفسه ومحاولة البحث والتعرف على مختلف ظروف الطفل و شخصيته، وأسباب جنوحه..إلخ.

ب- أن يكون مؤهلا تأهيلا خاصا

فشرط التأهيل مفتقر في قانون الطفل الجزائري رقم 12/15، فهذا الأخير أشار إلى تخصص أقسام على مستوى المحاكم بقضايا الأطفال، وكذا إشارته إلى كيفية إختيار قضاة الأحداث سواء لمحاكم مقر المجلس أو للمحاكم التابعة لمقر المجلس القضائي من حيث الرتبة، في حين ما يتعلق بالإختصاص في شؤون الأطفال من الناحية العلمية وكذا الخبرة من طرف القاضي، فلا وجود له لا نظريا ولا عمليا.

أما فيما يخص البعض من التشريعات المقارنة كالتشريع التونسي في مجلة الطفل التونسية (قانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 09/نوفمبر 1995) والمتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، في الفصل 81 على وجوب تخصص قضاء الأحداث بقولها "القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الطفولة."[1]

ومن ثمة فإقتناع قاضي الأحداث بوظيفته غير كافية للقول بإيمانه برسالته، بل يجب زيادة عن ذلك أن يكون مؤهلا من الناحية العلمية والفنية والعملية للقيام بالوظيفة المكفول بها، أي بمعنى آخر أن يكون ملما ومحيطا بالأمور المرتبطة بظاهرة جنوح الأحداث، ولتحقيق هذا الأمر يتطلب إعداد وتكوين قضاة أحداث قبل مباشرة أعمالهم ولا يجوز الإعتماد فقط على خبرتهم القانونية أو القضائية، بل لا بد من إعداد برامج تأهيلية تساعدهم للتعامل مع الطفل بصورة علمية صحيحة.[2]

[1] _ مجلة حماية الطفل التونسي، الموقع الإلكتروني www.marsd.daamdth.org، تمت الزيارة في 2021/03/29، الساعة 16:00، ص 87.

[2] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 295.

كما يستحسن أن يكون للقاضي مؤلفات في هذا المجال أو يكون له إنضمام إلى جمعية من جمعيات الطفولة، وأن يكون مربيا أكثر منه قاضيا أو مطبقا لنصوص قانونية.[1]

وتخصص قضاة الأحداث لا يقصد به مجرد الإلمام بنصوص قانون الأحداث، بل بتقنية تطبيق هذه النصوص، وهي تقنية تقضي الإلمام بالجوانب المختلفة والمتعددة التي ترتبط بصورة أو بأخرى بجنوح الأحداث، كعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم التربية، فتشكيل محاكم الأحداث عن طريق النقل أو التعيين أو الإعارة دون تكوين مسبق، يخلق من تلك المحاكم محاكم ذات طابع جزائي وليست محاكم أحداث، وهذا لكون أغلبية التشريعات العربية المقارنة تمتلك محاكم تختص بالنظر في قضايا الأحداث، ولكن لا يوجد قضاة متخصصين للنظر في هذه القضايا، وفي هذا أوصى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد في إبريل 1992 إلى وجوب" تبني قاعدة تخصص القاضي، وضرورة تأهيله وبقائه في منصبه كقاضي أحداث لأطول فترة زمنية متاحة.[2]

و هذا التخصص والتأهيل، من شأنه أن يقود بقاضي الأحداث إلى التعامل الجيد مع الطفل في البحث الجيد في نفسيته، وذلك بالتعرف على نقاط الضعف والقوة في شخصيته، وأن يكون الإستجواب قائم على أساس خلق الرابطة الأبوية بين القاضي والحدث، والذي ينتج عن تلك العلاقة إدلاء الطفل عن المعلومات التي تتعلق بالجريمة والأسباب التي دفعته إلى إرتكابها، وهذا لكون العديد من الأحداث الجانحين يقرون بالجرم المرتكب من طرفهم، غير أنهم يرفضون التصريح بالسبب الحقيقي الذي دفعهم إلى إرتكاب الفعل المخالف للقانون.[3]

ج- جنس القاضي

تحرص الكثير من النظم الخاصة بقضاء الأحداث في تكوين محاكم الأحداث على العنصر النسوي، أو على الأقل تجعل هذا العنصر ضروريا لصحة تشكيل محكمة الأحداث، ومن بين هذه التشريعات منها التشريع الإيطالي، إذ أن محكمة الأحداث فيه تتكون من "رئيس وقاضيين من جنس مختلف"، بمعنى أنه إذا كان رئيس المحكمة رجلا فإن

[1] _حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014، ص 363

[2] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 295.

[3] _ كوسرت حسين أمين البرزنجي، مرجع سابق، ص 87.

القاضيين الآخران يكونان إمرأة، وإذا كان القاضيين رجلين فإن رئيس المحكمة يكون إمرأة، ومن ثمة فإن تشكيلة محكمة الأحداث في القانون الإيطالي لا تتم إلا بوجود العنصر النسوي.[1]

فالمرأة تستطيع أن تحقق نجاحا كبيرا في تعاملها مع الحدث دون جهد، وهذا لكون علاقة الطفل بالمرأة علاقة وطيدة، ويثق بها أكثر من علاقته أو ثقته بالرجل، كما أن المرأة تتسم بالرقة في العاطفة ورهافة الإحساس وحنان الأم بحكم تكوينها الفسيولوجي، وهذا ما يحتاجه الحدث أكثر من حاجته إلى التشدد في التعامل، كون الفائدة هي إصلاح الحدث ليصبح نافعا ويساهم بالمشاركة في بناء مجتمعه.[2]

أعطى المشرع المصري أولوية لهذه النقطة وذلك بضرورة وجود المرأة في تشكيل محكمة الأحداث، وهذا ليس لإعتبارها قاضية وإنما بوصفها خبيرة أخصائية بشؤون الطفل، وأعتبر حضورها إجراءات المحاكمة وجوبيا، وفي ذلك نصت المادة 121 من قانون الطفل المصري في الباب الثامن تحت عنوان المعاملة الجنائية للطفل على أنه "تتشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الإخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا، وعلى الخبيران أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها..."[3]

إذا فالغاية من وجود العنصر النسوي في تشكيلات محاكم الأحداث في أغلبية التشريعات المقارنة التي أخذت بضرورة ذلك، هو لسبب أن المرأة لها القوة النفسية في التحمل عند التعامل مع الأحداث، كما أن من شأن ذلك بناء جسر وطيد بينها وبين الحدث الجانح، تجعله يكشف عن أسباب جنوحه، ومن ثمة فالوسائل الكفيلة بإعادة تربيته وتهذيبه، الأمر الذي يصبو إليه قضاء الأحداث، وعليه فهناك من يرى أن وجود المرأة في تشكيلة محكمة الأحداث يبعث على الراحة والطمأنينة النفسية لدى الحدث ولدى والديه، وهو ما يؤدي إلى تطور ونجاح قضاء الأحداث في الهدف الذي يسمو إليه، ويبقى رأي .

[1] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 296.

[2] _ كوسرت حسين أمين البرزنجي، مرجع سابق، ص 87.

[3] _قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، الموقع الإلكتروني السابق.

ونرى أيضا أن العنصر النسوي بالفعل له دور فعال جدا في مجال الأحداث، وهو نفس الشيء بالنسبة للرجل، غير أن الأمر يبقى دائما خاضع لرغبة المتعامل مع الحدث ما إن كان لديه الحب والرغبة في التعامل مع هذه الفئة أم لا، وكذا ما إن كانت شخصيته تستطيع تحمل قضايا الأحداث، لأن توجيه قاضية مختصة في قضايا الأحداث وهي لا تملك رغبة في العمل في هذا التخصص، أو أنها لا تقدر على الصبر و التريث عند التعامل معهم، ففي هذ الحالة لا يمكن القول أنها تتمتع بخصوصيات امرأة ومن ثمة لها أحاسيس مرهفة، وبالتالي من المستحسن أن تتوجه إلى تخصصات أخرى غير تخصص الأحداث.

د- التعدد في قضاة الأحداث

أثير الجدل فيما يخص مسألة ما إن كان من الأحسن أن تتشكل محكمة الأحداث من قاض فرد أم من عدة قضاة، فذهب في ذلك إتجاه إلى أن محكمة الأحداث يجب أن يترأسها قاض واحد، وهذا إعتبارا وحفاظا على مشاعر الطفل، وأحاسيسه والتي يمكن أن تتأثر بوجود جمع معين من القضاة يحاكمونه، أين يسبب له ذلك نوع من الرهبة و الاضطراب والخوف، وعليه من الأفضل أن تتشكل محكمة الأحداث من قاض فرد، وهذا لإعتبارات عدة منها تحسيس الطفل بالطمأنينة والراحة أثناء سير إجراءات محاكمته، والثقة في القاضي المتعامل معه، وكذا نظام القاضي الفرد يسهل على القاضي القيام بعمله على أحسن وجه، سيما إذا تلقى معاونة من طرف أهل الطفل.[1]

ومن ثمة يتوجب على قاضي الأحداث أن يكون على دراية واسعة بمسائل الطفولة الجانحة، من مختلف جوانبها العضوية والنفسية والاجتماعية والقانونية، وأن يكون مدركا لطبيعة الجنوح وبضرورة مواجهته عن طريق التربية والعلاج والتقويم، وليس عن طريق القمع أو العقاب، ونجد أن القاعدة 22-1 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية بشأن إدارة قضاء الأحداث، بوجوب أن "يستخدم التعليم المهن والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة، من أجل تحقيق و إستمرار الكفاءة المهنية اللآزمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث"..[2]

وعليه فإن معالجة جريمة الحدث ليس كمعالجة ملف البالغ المجرم، فخصوصية الطفل تتطلب ضرورة أن يكون المكلف بها ذو تأهيل وتكوين وتخصص في هذا المجال، زيادة

[1] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص ص296 ،297.

[2] _ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث، الموقع الإلكتروني السابق.

حسب رأيي أن تكون هناك الرغبة وحب التعامل مع هذه الفئة هي أهم عنصر يتوفر في القاضي المتعامل مع الأحداث، لكون التخصص والتأهيل قد يباشره أي قاضي في إطار التكوين التخصصي إلى غيره من الشروط الأخرى أم حب ورغبة التعامل مع هذه الفئة فلا يمكن أن تتحقق في كل قاضي.

ثانيا: اختصاصاته

الاختصاص هو "سلطة أو صلاحية يمنحها القانون لمحكمة معينة أو قاضي معين للنظر في قضايا محددة والفصل فيها، وذلك إذا توافرت الشروط التي ينص عليها القانون، أو هو بعبارة أخرى مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون."[1].

فالاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام، ومن ثمة يتعين على كل جهة قضائية مراعاة هذه النقطة قبل التطرق لموضوع الدعوى، وأن مخالفة هذا الشرط يرتب البطلان، وعلى هذا الأساس يتعين تناول الاختصاصات التي يختص بها قاضي التحقيق المختص بالأحداث على النحو التالي:

أ- الإختصاص الإقليمي

نصت المادة 60 من قانون الطفل الجزائري رقم 15_12 على أن يحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي إرتكب الجريمة بدائرة إختصاصها، أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل، أو المكان الذي وضع فيه.

رتب المشرع الجزائري الأماكن التي يؤول فيها الإختصاص لقسم الأحداث، دون أن يجعل منه إلزامي، ومن ثمة فرأيي نجد أن محكمة مكان إرتكاب الجريمة هي الأحسن لإنعقاد الإختصاص لها، وهذا إعتبارا لتمركز الأدلة فيها كالشهود مثلا وبقايا ربما لآثار الجريمة.

ب-الإختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي في مجال قضاء الأحداث" الاختصاص الذي يتحدد بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها."[2]

[1] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 341.

[2] _ مرجع نفسه، ص 356.

إذا فالهيئة أو السلطة التي تنظر الدعوى يجب أن تكون مختصة وفقا للقانون، بمعنى أنه يجب أن يحدد نص القانون إختصاصات ناظر الدعوى، وأن يكون مختصا بنظرها وفقا لأحكام القانون.[1]

ويتحدد الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الفصل في الجنح والجنايات وكذا المخالفات، ويظهر ذلك على النحو التالي:

1_فيما يخص الجنايات

يتولى قاضي التحقيق المختص بشؤن الأحداث الفصل في الجنايات التي يرتكبها الأحداث أو الأطفال تطبيقا لنص المادة 64 من قانون الطفل 12/15 والتي تنص على أنه "يكون التحقيق إجباريا في ..والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.."[2]، والتي يتوصل بها بموجب طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية تطبيقا لنص المادة 62 من قانون الطفل رقم والتي تنص على أنه يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، وفي هذه الحالة يختص وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية فيما يخص الجنايات التي يرتكبها الأحداث الذين أتموا العاشرة من عمرهم دون أن يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم.

وكذلك يتصل قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بملف الحدث والمتعلق بجريمة ذات وصف جنائي عن طريق الادعاء المدني بالنسبة لكل طرف يدعي إصابته بضرر ترتب عن جريمة و ذلك ما نصت عليه المادة 63 من قانون الطفل رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو2015 في " ..و إذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن إدعائه يكون أمام .. أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث...، أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، أمام المحكمة التي يقيم بدائرة إختصاصها الطفل."

ومن خلال هذه النصوص السالفة الذكر نجد أن إتصال قاضي التحقيق يكون إما من خلال مباشرة وكيل الجمهورية للدعوى العمومية مع ضم الطرف المدني لدعواه معه،

[1] _ عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، مرجع سابق، ص 321

[2] _ قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، مصدر سابق.

أما إذا تقدم الطرف المدني لوحده بإدعاء مدني فلا يكون إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، والذي يعمل في المحكمة التي يقيم بدائرة إختصاصها الطفل.

والحالة المشار إليها أعلاه قد تنطبق على الحالة التي يكون إرتكاب الجريمة من طرف الحدث لوحده، أما في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الحدث والتي تشكل جناية والتي يكون فيها بالغون سواء فاعلون أصليون أو شركاء، ففي هذه الحالة يحال الملف إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون الطفل الجزائري 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 على أنه "إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل.....و إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال إرتكاب جناية."

كما أنه خول المشرع الجزائري أيضا لقاضي التحقيق المحقق مع البالغين في المحاكم التابعة للمجلس القضائي التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، ويكون إتصاله بالملف بناءا على تكليف من رئيس المجلس القضائي الذي يتبعه، فهذا وإن كان فيه جانب إيجابي في تقريب العدالة من المواطن، غير أننا نجد أن الغرض من تشريع قوانين للأحداث أو الأطفال هو السعي من جانب آخر إلى الدعوة إلى تخصيص قضاة في مجال الأحداث وهذا لإعتبارات مختلفة وكذا تكوينهم على كيفية الإهتمام والتعامل مع هذه الفئة سيما في هذا النوع من الجرائم، وهي الجرائم التي تحمل وصفا جنائيا هذا من جهة، ومن جهة أخرى عمر الفئة التي يتم التعامل معها فالحدث الذي أتم العاشرة من عمره إلى ماقبل تمام الثالثة عشرة من عمره ليس كالحدث الذي أتم الخامسة عشرة دون تمام الثامنة عشرة، فهذا التدرج في العمر بالنسبة لفئة الأحداث يجعل من قضاة التحقيق ضرورة تكوين خبرة معتبرة لمساعدتهم في إتخاذ ما يناسب كل مرحلة عمرية للأحداث.

2_ فيما يخص الجنح

نصت المادة 64 من القانون المتعلق بالطفل الجزائري رقم 15 _12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 على أنه يكون التحقيق إجباريا في الجنح، فنجد أن المشرع في هذا النص جعل من التحقيق في الجنح وجوبيا، دون أن يحدد أي إستثناء على ذلك وهذا الأمر يخص كل من قاضي الأحداث، وكذا قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

المطلب الثاني:

إجراءات التحقيق القضائي مع الحدث الجانح

يتخذ قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث عند التحقيق مع الحدث، إجراءات سواء أثناء التحقيق القضائي أو عند الإنتهاء من التحقيق، غير أن الأمر لا يتوقف في إتخاذ الإجراء أو تطبيق الإجراء فقط مثلما هو الحال عند الشخص البالغ، وإنما يتطلب من القاضي المتعامل مع الحدث، أولا مراعاة الفئة العمرية للحدث محل التحقيق القضائي، زيادة على إختيار الإجراء المناسب بناءا على البحث الاجتماعي، وكذا ملابسات ووقائع الملف المتابع به الحدث، وهذا النوعين من الإجراءات التي يتخذها القاضي المحقق مع الحدث نتناولها بنوع من التوضيح في فرعين، (الفرع الأول) بعنوان الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، و(الفرع الثاني) بعنوان الإجراءات المنهية للتحقيق القضائي مع الحدث الجانح.

الفرع الأول:

الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح

يباشر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث التحقيق في قضية الحدث، وذلك بإتخاذ مختلف الإجراءات أثناء التحقيق القضائي، التي تتناسب وعمر الحدث ونوع الجريمة وملابساتها، وهذا ما نتناوله في (أولا) بعنوان إستجواب الحدث المسؤول جزائيا، ثم نتطرق بعدها في (ثانيا) إلى إجراء البحث الاجتماعي، وأخيرا في (ثالثا) إلى الحبس المؤقت للأحداث الجانحين.

أولا: إستجواب الحدث المسؤول جزائيا

ويعرف التحقيق القضائي بأنه "مرحلة إجرائية وسطى تلي غالبا مرحلة البحث والتحري وتليها مرحلة المحاكمة، وهو ذو أهمية معتبرة حيث يمكن المحكمة المختصة من النظر في الدعوى وقد إتضحت معالمها وإنكشفت الأدلة حولها، كما أنه يقي الأشخاص من خطر الوقوف موقف الإتهام أمام القضاء بسبب الكيد أو التسرع، وهو موقف عصيب على

النفس لا تنمحي آثاره ولو قضى بالبراءة بعد ذلك، فمن شأن التحقيق أن يجنب الأبرياء لا سيما من الأحداث خطورة هذا الموقف."[1]

إذا كانت طبيعة التحقيق الذي يتولاه قاضي التحقيق مع البالغ يوصف بنوع من الدقة، غير أنه بالنسبة للحدث فيتعين معه أن لا يحقق ولا يدقق في الأسئلة والمناقشة ومواجهة الحدث بأدلة الإتهام دليلا بدليلا، وإنما لابد أن تكون طبيعة الأسئلة مجرد حديث عادي، وهذا بعد أن يوفر قاضي التحقيق الجو المفعم بالثقة والاطمئنان للحدث، وإذا كان جائز إجراء مواجهة بين البالغين، فإنه من الأجدر على قاضي التحقيق الخاص بالأحداث اللجوء إلى مثل هذا الإجراء مهما يكن سن الحدث، طالما أنه يضع الحدث في نطاق الإجراءات الجزائية العادية لأن ذلك قد يؤثر على نفسيته، أما إذا رغب قاضي التحقيق التعرف على موقف الحدث من تصريحات الشهود، لا بد أن يتم ذلك في إطار مناقشة هادئة دون إحساس الحدث بالرهبة أو الخجل، إذا ما تعارضت أقواله مع ما صرح به الشهود من معلومات[2]

ففي فرنسا نجد أن مرحلة التحقيق إجبارية في مجال الجنح والجنايات المقترفة من طرف الأحداث، والتي يمكن أن تؤدى سواء من قاضي الأطفال أو قاضي التحقيق بحسب طبيعة المخالفات، وبقرار من وكيل الجمهورية، ومتى أيضا تورط البالغين في الوقائع المرتكبة.[3]

يباشر قاضي التحقيق أثناء التحقيق مع الحدث إجراءات جزائية، إذ أن البعض منها يصلح تطبيقه على فئة عمرية من الأحداث في حين يستبعد تطبيقها على فئة أخرى، ومن أهم ما يتخذ أثناء التحقيق القضائي هو الإستجواب هو "مناقشة المتهم تفصيلا في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده دليلا ومطالبته بالرد على هذه الأدلة، وهذا الإستجواب إجراء خطير، لأنه قد يفض إلى إعتراف المتهم لذلك لا يكون إلا إجراء تحقيق ولا يمكن أن يكون إجراء إستدلال في أي صورة ويبطل إذا أجراه مأمور الضبط القضائي."[4]

---

[1] _ مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة -1- ، 2011، ص 405.

[2] _حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص 93.

[3]- NathaLi Ghizzoni, Op.Cit, P 40.

[4] _ عبد العزيز عبد الله محمد المعمري، إستجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2016، ص ص 34 ،35.

فهذا الإجراء هو هام ومن إجراءات التحقيق يهدف إلى" التوصل إلى الحقيقة من خلال مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية للتوصل إلى إعترافه بالتهمة الموجهة له أو إنكاره لها"[1]

فيرى جانب من الفقه أن الإستجواب إجراء يسعى من خلاله المحقق الحصول على إعتراف من المتهم بإرتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وهذا من خلال مجابهته بالأدلة القائمة ضده ومحاصرته بالأسئلة المتعددة والمتكررة، وهذا من أجل الكشف عن الجريمة وتحديد شخص فاعلها لمحاكمته ومعاقبته طبقا للقانون، ومن ثمة فإن هذا النوع من الإستجواب قد لا يتماشى وفئة الأحداث، لأن الغاية من متابعة الحدث جزائيا ومحاكمته ليس بقصد إدانته ومعاقبته، وإنما الغاية تتحقق في تربية الحدث وتأهيله، وإعادة إدماجه في المجتمع.[2]

فالإستجواب هو مجابهة المتهم الجانح بمختلف الأدلة المرفقة بالملف القائمة ضده، ومن ثمة فإن شاء بعدها تأكيدها و الإعتراف بها، وإن شاء إستبعدها بإنكارها، غير أن هذا السلوك قد نتصوره من البالغ، في حين أن الطفل يبقى دائما في حاجة إلى أساليب وطرق فعالة من جهة ومن أخرى تتماشى وصغره في إستجوابه، إلا أنه عمليا ولعدم الرغبة أحيانا في العمل في مجال الأحداث، فإن الكثير من القضاة أختيروا للعمل في قسم خاص بالأحداث، دون مراعاة أو التحقق معهم فيما لديهم هذه الرغبة، ولنقص أيضا الخبرة من حيث تلقن العلوم ذات الصلة بهذه الفئة، مما جعل من القضاة العاملين مع الأحداث عادة ما يتعاملون ويتفاعلون مع الطفل كشخص بالغ قدم أمامهم.

ففي مجال التحقيق مع الأحداث أو الأطفال، فإنه لا يكون محلا للتحقيق القضائي الحدث الذي يقل عمره عن العاشرة سنة، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون الطفل الجزائري رقم15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، بكونها إستبعدت فئة الأحداث الذين يقل عمرهم عن العاشرة سنة، غير أننا نرى أنه ولو أتمها ولم يكمل الثالثة عشرة من عمره، فإنه لا يصلح أيضا لأن يكون محلا للمتابعة الجزائية بصفة عامة، ولا يحول الأمر لأن يخضع لتدابير التربية.

[1]_كوسرت حسين أمين البرزنجي، مرجع سابق، ص 73.

[2]_محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 282.

ونجد في البعض من التشريعات المقارنة كالتشريع البولندي، فهنا لا يتابع الحدث المرتكب للجريمة دون سن العاشرة، فلا يعتبر مسؤولا جنائيا، وتترتب المسؤولية في هذه الحالة على الأسرة التي يعيش في أحضانها الطفل الجانح، ويسلم لأهله ويوضع تحت الرقابة، أما إذا كان سنه بين العاشرة والثالثة عشرة سنة فيلحق بإحدى مدارس إعادة التربية التابعة لوزارة التعليم والتربية بإعتبار مشكلته تربوية.[1]

ونجد أنه من التشريعات العربية كالتشريع اليمني أخذ بضرورة مراعاة المحقق لمختلف العوامل الخاصة بفحص الشخصية، وهذا في نص المادة 8 من قانون الأحداث على أنه " وتتولى النيابة مباشرة إجراء التحقيق والتصرف في مسائل الأحداث ويجب على المحقق أثناء الإستجواب وإجراء التحقيق مراعاة سن الحدث ودرجة خطورة الفعل المنسوب إليه وحالته البدنية والذهنية والظروف التي نشأ وعاش فيها وغير ذلك من عناصر فحص الشخصية."[2].

فنجد أنه إذا تم تقديم الحدث أمام قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث، وتبين أن وليه أو وصيه أو من يتولى رقابته غائب، فإنه يؤجل سماع الحدث إلى غاية إستدعاء وليه، فإن غاب الولي مجددا فإنه يجوز لقاضي الأحداث أن يخطر النيابة بذلك لإحضاره جبرا أو متابعته على أساس جريمة ترك الأسرة وإهمالها، ومدنيا على أساس المسؤولية المدنية وعدم الرقابة، ويستدعى قاضي الأحداث أي محام للحضور معية الحدث أثناء إستجوابه حتى لا يمكن الطعن في الإجراءات بالبطلان، وفي كل الأحوال يجب التأكد من سن الحدث، ثم يطلب من وليه إحضار شهادة ميلاد الحدث أو يطلبها من مصلحة الحالة المدنية، كما يرفق بطاقة سوابقه القضائية.[3]

نص قانون الطفل الجزائري على أن قاضي الأحداث يقوم بإجراء التحريات اللآزمة للوصول إلى إظهار الحقيقة، والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته، ومن ثمة فإن دوره لا يكمن في الإستجواب العادي المتخذ مع البالغين والوصول بعده للحقيقة، وإنما الأمر بالنسبة لفئة الأحدث يختلف إذ أنه لا يكفي ذلك، وإنما لا بد من

---

[1] _ نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد الخامس، 2018، ص370.

[2] _القانون اليمني رقم (24) لسنة 1992 بشأن رعاية الأحداث، الموقع الإلكتروني: http://yemen_nic.info، تمت الزيارة في: 2019/10/15 على الساعة: 15:30.

[3] _ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط3 ، 2008، ص 174.

شيء مهم وهو التعرف على شخصية الطفل أو الحدث من مختلف الجوانب وأسباب ودوافع إنحرافه، حتى تتضح فيما بعد الصورة لقاضي الأحداث في تقرير نوع الإجراء المتخذ في حقه، والذي من شأنه تربيته، وإعادة إدماجه في المجتمع.

لذلك فقاضي التحقيق مع الشخص البالغ لا يتشدد معه ويراعي ظروفه عندما لا يرغب في إدلاء تصريحات، أو يدلي بها والتي لا تعد في الحقيقة إستجوابا، لكون القاضي المحقق في هذه الحالة يتلقاها فورا ولا يطرح عليه أسئلة بل يسمع فقط، مع أن القضاء الفرنسي ذهب في هذه النقطة إلى أن الأقوال التي يدلي بها المتهم بصفة عفوية عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق كافية للقول بمراعاة قاعدة إستجواب المتهم في الموضوع ولو مرة واحدة[1]، فما بال الطفل الجانح في ذلك.

ومن هنا يبرز تخصص قضاة التحقيق في مجال الطفولة الجانحة، وذلك بتحقيق نتائج إيجابية، لا سيما بالنسبة لإستجواب الحدث، إذ انه لا يستطيع التعامل مع الحدث بطريقة المجابهة والمحاصرة، لأن مثل هذه الطرق لا يقرها القانون الخاص بالطفل، كون هذا الأخير في غاياته أن يجعل الطفل الماثل أمام القاضي المحقق الخاص بالأحداث أو قاضي الأحداث يحس بنوع من الطمأنينة والأمان، وإنطلاقا من هذا المبدأ فإن القاضي المحقق مع الطفل لا بد أن يسلك أفضل الطرق والأكثر ملائمة والتي تتم بها المناقشة مع الطفل، وتجنب كل مظاهر الخوف والرهبة، وهذا حتى يتسنى للقاضي المحقق مع الطفل الوصول به في إطار الحوار الهادئ والعادي، إلى حقيقة الجرم المرتكب من طرفه.[2]

ومما سلف ذكره أعلاه، فإنه لا خلاف في نوعية التحقيق الذي يتولاه القاضي المحقق مع الطفل من حيث السلاسة والتعامل بهدوء وخلق جو الثقة والطمأنينة مع الطفل، البحث عن أسباب الإنحراف أكثر من إعطاء الاهتمام بالجريمة ونتائجها، لأن علاج الأسباب أكثر من الاهتمام بالأعراض، غير أن هذه المعاملات في حد ذاتها لابد من الحرص عليها حسب المراحل العمرية للطفل، لأن الطفل في عمر العاشرة من عمره إلى ما قبل تمام الثالثة عشرة من العمر يتوجب على القاضي المحقق الاهتمام به أكثر في التحقيق، مع الحرص دائما عدم الإطالة معه، خلافا مثلا لطفل أتم الثالثة عشرة مثلا إلى ما قبل تمام السادسة عشرة فتخفف نوعا ما المعاملة معه، ثم تشدد نوعا ما لطفل أتم السادسة

[1] _ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ط5، 2006، ص69.

[2] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 284.

عشرة من عمره وقبل تمام الثامنة عشرة، وبمفهوم آخر فإن المعاملة مع الطفل في إطار التحقيق القضائي تتدرج حسب تدرج عمره.

فالقاضي المحقق يجري حديث أو حوار عادي مع الحدث يسوده جو الثقة والطمأنينة، غير أننا نرى أن مصطلح الإستجواب وأن كان يصلح مع البالغين، فإنه لا يصلح مع الحدث لأنه يحوي على نوع من التشديد، ومن ثمة ومن أجل تحقيق نوع من الآمان في التعامل مع الحدث نصت معظم القوانين على ضرورة حضور المحامي مع الحدث، زيادة على حضور الولي أو الوصي معه وهي النقطة التي سنتناولها على النحو التالي:

أ. حضور المحامي مع الحدث إجراءات التحقيق القضائي:

حضور المحام مع الحدث لازم في كل إجراءات التحقيق، وهناك من يفضل حضور محام يكون قريبا للمتهم أو من نفس المنطقة التي يعيشها الحدث، حتى يعاونه في إبعاد جو الخوف الذي يحس به البالغين، ويحسسه بالطمأنينة، فهذا المحامي سيكون على دراية أكثر بظروف الحدث، وفي هذا الصدد أوصى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي" بتوفير مدافع للحدث المتهم في جميع مراحل الإجراءات الجزائية، وفي جميع الجرائم، ويفضل إعفاء الحدث من حضور إجراءات التحقيق بنفسه كلما أمكن ذلك، ويكتفي بحضور محاميه أو والده أو الوصي عليه، إذ يجب أن نبعد الحدث قدر الإمكان عن جو الإجراءات الجنائية العادية، وما يتبعه من رهبة مما قد يكون لها تأثير في نفسه وتعرقل سبيل إصلاحه وتأهيله، ولكن في هذه الحالة يجب على المحقق أن يحيط الحدث علما بما تم في غيبته من إجراءات سواء أكانت شهادة أو تفتيشا أو معاينة وغيرها."[1]

فالمحامي مهمته لا تقتصر فقط في الحضور مع الشخص أثناء المحاكمة، وإنما المهمة تظهر أكثر فأكثر قبل بداية الجلسات، ويمكن في بعض الحالات الإستمرار بعد المحاكمة المدنية. [2]

نصت المادة 67 من قانون الطفل الجزائري رقم15_12 على ضرورة حضور المحامي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة والتحقيق لمساعدة الطفل، ومن خلال نص المادة السالفة الذكر، فإن الغاية الكبرى هو الدعوة إلى ضرورة حضور المحامي للمراحل التي يمر بها الحدث المتهم بإرتكاب جريمة، فهو حفاظا على إستقراره النفسي والاطمئنان لكل إجراء

[1] _ حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص 120.

[2] _Mahieddine attoui, le tribunal criminal, edition revue et corrigee, office des publications universitaires, Alger, P 81.

يتخذ في حقه في حضرة المحامي، سيما وأننا نجد أنه من الناحية العملية لا يوجد تكوين ولا خبرة معتبرة ولا تخصص للقضاة المتعاملين مع هذه الفئة، بداية من مرحلة المتابعة إلى غاية النطق بالحكم في حقه في مرحلة المحاكمة وتنفيذه.

في حين أشارت الفقرة الثانية من المادة 67 من قانون الطفل رقم 15_12 إلى طريقة إختيار المحامي للطفل أو الحدث فهنا يتم عن طريق الحدث أو ممثله الشرعي، وإن تعذر عليهم أو لم يتم إختيار محام فهنا يختار لهم محام من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أو يعهد ذلك لنقيب المحامين لإختيار المحامي تلقائيا، ويكون وفقا للقائمة المعدة من طرف النقابة شهريا وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ونجد في البعض من التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني أقر في المادة 13 من قانون الاحداث وفقا لآخر تعديل لسنة 2007، أدرجت حكما راعي فيه مصالح الحدث الفضلى، وذلك فيما يخص تبليغ الولي، وهذا بوجوب استدعاء ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم اليه إبتداءا من مرحلة التحقيق مع الحدث ولجلسة المحاكمة بواسطة مذكرة دعوة، على أن يتم إشعار مراقب السلوك بذلك.[1]

وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها بأن هذا الإجراء يعد أمرا جوهري فيه حماية لمصلحة الحدث، وأن مخالفته وعدم مراعاته من شأن ذلك أن يجعل الحكم مستوجبا النقض، أما الفقه الجنائي الأردني فيرى أن إستدعاء هؤلاء الأشخاص يتعين أن يتم حسب الترتيب الوارد في النص، فيستدعى أولا الولي، و إذا تعذر ذلك يتم استدعاء الوصي ثم بعد ذلك الشخص المسلم اليه الحدث.[2]

ونرى أن هذا الترتيب في إستدعاء من في حمايته الطفل، له غاية واحد بالنسبة لجميع الأشخاص القائمون بالطفل وهو إعلامهم بما تسبب فيه هذا الأخير من جرم، غير أننا نرى أن تأثير ذلك في النفسية قد يختلف حسب الترتيب فتأثير الأب بارتكاب إبنه للجرم ليس كالوصي مثلا أو الشخص المسلم إليه وهكذا، فالترتيب ليس فقط من الناحية البيولوجية الأب كونه أبوه، وهكذا.

---

[1] _ قانون الأحداث رقم (24) لعام 1968 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2089 تاريخ 1968/04/16 والمعدل بآخر قانون رقم 35/2007 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 4823 تاريخ 2007/05/01، الموقع الإلكتروني www.farrajlawyer.com، تمت الزيارة بتاريخ 2020/02/18 على الساعة 17:00.

[2] _ ثائر سعود العدوان، مرجع سابق، ص 148.

ثانيا: إجراء البحث الاجتماعي

البحث الاجتماعي خاصة في الجنايات والجنح، فهنا يندب قاضي الأحداث مندوبا من مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، ليقوم ببحث اجتماعي أولي خاص بالحدث فيما يخص حياته الاجتماعية، حياته الدراسية، وسطه العائلي مخالطاته، حياته العملية وسيرته مع المجتمع، فيقدم هذا البحث لقاضي الأحداث الذي يأخذه بعين الاعتبار يوم المحاكمة.[1]

ومن ثمة فإن الحياة الاجتماعية للطفل لها تأثير كبير في جنوحه، لذلك نجد أن مؤتمر القمة العالمي بنيويورك في سبتمبر 1990 أشار إلى أن "الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، قد وجه نداء عالميا لتوفير مستقبل أفضل لكل أطفال العالم، إذ أنهم أبرياء ضعفاء، خاصة وأن ملايين الأطفال يعانون من ويلات الفقر والأزمات الاقتصادية ومن الجوع والتشرد ومن الأوبئة والأمية وتدهور البيئة، ومن ثم وجب الاهتمام بصحة الطفل وتعليمه وتأهيله، مع تدعيم دور المرأة وضمان حقوقها على قدم المساواة مع الرجل لصالح أطفال العالم."[2]

ومن ثمة فالطفل هو مسؤولية الجميع بدأ من النواة الأولى وهي الأسرة مرورا بالمجتمع، وذلك بحمايته دون إنحرافه، غير أنه في حالة إرتكاب جريمة فهنا تثور مسألة المسؤولية الجزائية للحدث، وعليه وللقول مدى مسآلة الحدث جزائيا لابد من معرفة مرحلة طفولته، والتي هي "مرحلة عمرية مهمة والتي توضع فيها البذرة الأولى لشخصية الطفل، وفي ضوء خبراتها يتحدد الإطار العام لشخصيته، فإذا كانت خبراتها سارة وسوية، فسيشب الطفل إنسانا متكيفا نفسيا وإجتماعيا، وإن كانت خبراتها مريرة ومؤلمة فستترك آثارا ضارة في شخصيته، وفي تكوينه النفسي، إن خبرات الطفولة تحفر بجذورها في أعماق شخصية الطفل، لأنه ما يزال كائنا قابلا للصقل والتشكيل، ولهذا يتوجب توفير البيئة الإجتماعية الصالحة للطفل كي يشب متمتعا بالصحة النفسية والتوافق النفسي والإجتماعي، بيد أن تمتع الطفل بالتوافق النفسي والإجتماعي يتطلب إشباع كافة حاجاته البيولوجية والنفسية والإجتماعية بالصورة المطلوبة، كما يتوجب حمايته من التوتر

[1] _ قادري أعمر، أطر التحقيق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، ط2، 2015، ص 171.

[2] _ عبد الرحمن محمد العيسوي، جرائم الصغار، دار الفكر الجامعي، الإسكندارية، د ط، 2005، ص 316.

والقلق والخوف والغيرة والغضب والإحساس بقلة الأمان، ومعاملته على أساس من التفهم العميق لدوافعه و إنفعالاته وإحساسه."[1]

يقول جون ديوي الذي كان تأثيره في نظام التربية الأمريكي أكبر من تأثير كل رجل في هذا العصر، في كتابه" الديمقراطية والتربية" إن الأمة إنما تعيش بالتجديد، وإن عملية التجديد تقوم على تعليم الصغار، إن هذه الأمة تكون من الأفراد الأميين ورثة صالحين لوسائلها ونظرية حياتها، وتصوغهم في قوالب عقائدها ومناهج حياتها.[2]

فالتنشئة الاجتماعية إذا للطفل من الوظائف الأساسية للأسرة، إذ أن الأسرة تلعب دورا هاما في السنوات الأولى، وهي المرحلة التي يقضيها الطفل في المنزل، كما أن علماء الإجتماع أشاروا إلى التنشئة الإجتماعية بإعتبارها الوظيفة الوحيدة والهامة التي تمس النظام الأسري، إذ أن خصائص عملية التنشئة الإجتماعية تعكس إتجاهات القائمين عليها، وتعنى الوظيفة الظاهرة لعملية التنشئة الإجتماعية بتدريب الطفل على أنماط معينة من السلوك أما وظيفتها الكامنة فتتضح في أهداف عدة ...أهمها: توحد الطفل مع مجموعة من الأنماط الثقافية مثل القيم الإجتماعية والجمالية والأخلاقية، كما تهدف إلى تعليم الطفل مهارات ضرورية تتفق وظروف مجتمعه.[3]

وأن غياب أصول ومبادئ التربية قد يؤدي بالطفل إلى الإنحراف لا محال، فالطفل الذي أسرته مفككة لسبب ما فهنا يكون أكثر عرضة للإنحراف، وهو الأمر الذي أكد هوير (heuyer) من خلال بحث أجراه في مدينة باريس سنة 1942 أن نسبة 88 بالمئة من الأحداث المنحرفين هم من أسر مفككة.[4]

كما يؤكد أيضا "ديبويست" والذي إعتبر" أن الأفعال التي تصدر عن الحدث وخاصة السرقة، إما أن تكون من أجل توكيد الذات وتكوين الشخصية للسيطرة على الواقع وقد تكون نتيجة صراع داخلي يكون الفعل الجانح فيه وليد قوى داخلية لا واعية تفلت من

---

[1] _ إسماعيل طه عبد، الأسباب النفسية المؤدية إلى جنوح الأحداث، مقال منشور في مجلة كلية البنات، جامعة بغداد، العراق، المجلد 21 (3)، 2010، ص 03.

[2] _محمد أمين المصري، المسؤولية، عقبات في سبيلنا من المسؤول عن تخلفنا؟ بين التربية الحديثة والتربية الإسلامية، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1979، ص 127.

[3] _ العايب سليم، بغدادي خيرة، التفكك الأسري وأثره على إنحراف الطفل، الملتقى الوطني الثاني موسوم حول الإتصال وجودة الحياة في الأسرة أيام 10/09 أفريل 2013، قسم العلوم الإجتماعية ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، ص 02

[4] _ تشعبت ياسمينة، التكفل النفسي بجنوح الأحداث: دراسة تحليلية، مجلة روافد للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد الثاني، 2017، ص 189.

سيطرت الشخص، إلا أن هذه الأفعال الجانحة ما هي إلا تصرفات تعبر عن عدم الإنتماء الإجتماعي للحدث مما يجعله يتمرد على قيم ومعايير المجتمع فيمارس السرقة كتعبير عن الإحباط والألم المعنوي فيتخذها كحل تعويضي." [1]

ونجد أيضا أن الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح يشتركون في خصائص وبمقادير متفاوتة، وهي في معظمها نابعة من التاريخ الأسري المضطرب، أو من تصدع الأسرة وصولا إلى غيابها كليا، زيادة على ما يصاحبها من حرمانات متعددة تتفاعل فيما بينها كي تفاقم من آثارها السلبية(الحرمان من الرعاية والحماية، وحرمان مادي وعاطفي...)، مع خليط من الاضطرابات والصراعات النفسية المتفاوتة في شدتها، والتي تبرز في اضطرابات النوم، والإحباط.، وكلها ناتجة أساسا عن انعدام الطمأنينة القاعدية التي عاشها الحدث في أسرته، والتي يدافع عن ذاته تجاه ما تولده من قلق من خلال لبس جلد التمساح والتنكر للعواطف والمشاعر، وتجد كل من الحرمانات و الاضطرابات المخرج لها من خلال السلوك الجانح أو العدواني من خلال تسمية يطلق عليها "تفعيل اضطرابات والصراعات سلوكيا"، ولا بد من علاج هذه الحرمانات.[2]

ومن ثمة فإن تنشئة الطفل الغير سليمة، لها تأثير كبير في جنوحه، وبالتالي يتوجب إجراء البحث الاجتماعي للحدث في الجنايات وكذا في الجنح المرتكبة من طرفه، وأجيز فيما يخص المخالفات المرتكبة من طرف الحدث، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من قانون الطفل الجزائري رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، ومن خلال هذا النص فإن إجبارية إجراء البحث الاجتماعي للحدث أو الطفل فإنه مرتبطا بمدى خطورة الوصف الإجرامي المتابع به الحدث أو الطفل، فأوجبه المشرع فيما يخص الجنح والجنايات وأجازه فيما يخص المخالفات، وهذا لكون هذه الأخيرة مهما تكن طبيعة الأفعال المرتكبة من طرف الحدث فإنها ليست جسيمة، مثلما هو الحال في الجنح والجنايات، زيادة على أن العقوبات المقررة للمخالفات ليست مشددة وقاسية بالنسبة للأحداث، ومع ذلك فيبقى من المستحسن إعطاء للمخالفات أولوية في إعداد البحث الاجتماعي للحدث، لأن حدث اليوم المرتكب لمخالفة بسيطة مثلا مخالفة الضرب والجرح العمدي 442 من قانون العقوبات،

[1] _ حومر سمية، أثر العوامل الإجتماعية في جنوح الأحداث، دراسة ميدانية أجريت بمركزي الأحداث بمدينتي قسنطينة وعين مليلة، مذكرة ماجستير،الجزائر،2006/2005،ص 30.

[2] _ مصطفى حجازي، الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والجهات الإدارية المعنية بهم في الدول الأعضاء، سلسلة الدراسات الإجتماعية، البحرين، العدد 57، ط1، 2010، ص ص 108، 109.

غدا توصله إلى جريمة جسيمة كالجنح مثلا جنحة الضرب والجرح العمدي بسلاح أبيض طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات والجنايات مثلا جناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات.

ونصت المادة 68 من قانون الطفل الجزائري رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 أن قاضي الأحداث يتولى إجراء البحث الاجتماعي، أو يكلف بذلك مصالح الوسط المفتوح للقيام بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها، كما أنه يأمر بإجراء فحص نفساني وعقلي إن لزم الأمر.

أما في البعض من التشريعات المقارنة العربية منها نجد أن الطفل الجانح أو الحدث الذي يوضع في دار الملاحظة، هو لغرض حمايته من التعامل مع المجرمين الكبار، وفي هذه الدار يتم فحص الحدث جسديا، ويتم معالجته إن تبين أنه مريضا، كما يتم دراسة شخصيته وسلوكه في المواقف المختلفة وفي النشاط الحر، والذي يمكن أن يعبر فيه تعبيرا حقيقيا عن كل نزاعاته وميوله وتوجهاته، وبعد تناول شخصية الحدث من مختلف جوانبه المختلفة، يتولى الإخصائي الإجتماعي في هذه الدار بإعداد تقرير نهائيا عن سلوك وشخصية الحدث أثناء تواجده بهذه الدار.[1]

ونجد أيضا من التشريعات المقارنة كالتشريع العراقي نص في قانون رعاية الأحداث النافذ أنه أوجب تشكيل مكتب رسمي سمي بـ (مكتب دراسة الشخصية)، ومهمته الأساسية دراسة شخصية الحدث دراسة معقمة من خلال الفحص الطبي والنفسي والبحث الإجتماعي، وهذا لغرض فحص الحدث بدنيا وعقليا ونفسيا لتشخيص الأمراض التي يشكو منها قد تكون السبب في جنوحه، لكون الدواء لا يمكن أن يوصف إلا بمعرفة الداء."[2]

وزيادة عن التقرير الذي يقوم به الإخصائي الإجتماعي بدار الملاحظة، فإنه يتولى القيام ببعض المهام والتي تخص الطفل منها ملاحظة وتتبع سلوك الحدث وتدوين تقارير يومية عنه تكشف عن جوانب شخصيته، إستقبال الحدث والتخفيف عما يعانيه من مشاعر سلبية مرتبطة بموقفه الإشكالي، مع الحصول على بعض البيانات الأولية عن الأسرة

[1] _ محمد سيد فهمي، التشريعات الإجتماعية (الأسرة، الطفل، المعاقين العمل، الأحداث)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 2007، ص 293.

[2] _ كوسرت حسين أمين البرزنجي، مرجع سابق، ص 82.

والمسكن والعمل وفتح ملف خاص بالحدث، الإتصال بأسرة الحدث ومساعدتها لزيارته والتعرف على إتجاهاتها نحو مشكلته.[1]

وفي هذه الحالة بعد الإنتهاء من إعداد التقرير الخاص بالحدث من طرف الإخصائي الإجتماعي بدار الملاحظة، وذلك بتقييم شخصية الحدث وتصرفاته يتولى تقديمه إلى مكتب المراقبة الإجتماعية للأحداث، هذا الأخير الذي يتولى أيضا التحري عن حالة الحدث من الناحية الإجتماعية قصد الوقوف على العوامل التي أدت إلى إنحرافه، ويتم إيداع خلاصة البحوث جميعها(الفحص الطبي والنفسي والبحث الإجتماعي) إلى المحكمة قبل إنعقاد الجلسة للإطلاع عليه، مرفوقة برأي المكتب عن صلاحية الحدث للوضع تحت المراقبة الاجتماعية أو التوصية بإيداعه إحدى المؤسسات لعدم صلاحيته.[2]

وفي الأخير نرى أنه لا بد على مراقب السلوك الإجتماعي أن يسع عن رغبة وحب منه، وبإستعمال شتى الطرق للبحث ودراسة معمقة للظروف المحيطة بالحدث، وكل ما له صلة به للوصول في النهاية إلى إبداء رأيا نوعا ما يقيني عن أسباب جنوح الحدث، لأن العمل من أجل العمل فقط وتحرير تقرير كإداري وإيداعه للمحكمة دون التحري الجيد والاهتمام بموضوع الحدث، فإنه بالنتيجة تكون الحوصلة لا قيمة لها للحدث وكذا للقاضي المقرر في ذلك التقرير، سيما في اختيار التدبير الأصلح.

ثالثا: الحبس المؤقت للأحداث المسؤولين جزائيا

الدعوة دائما مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، وعدم إبعاده عن الوسط أو البيئة التي إعتاد الوجود أو العيش فيها، غير أنه في مراحل عمرية معينة ومحددة قانونا، ومتى إرتكب الطفل جريمة تتطلب إيداعه الحبس، ففي هذه الحالة لا بد على القاضي مراعاة ذلك، على أن يبقى الأخذ بهذا الإجراء فيه نوع من الحساسية، لأن الأصل في التعامل مع الطفل هو التدابير الحمائية والتهذيبية لكونه في هذه المراحل العمرية ما لم يتم سن الرشد الجزائي لا زال ضحية جرائم، سيما وإن إشترك فيها بالغون، لذلك لا بد من دراسة هذا الإجراء على النحو التالي:

[1] _ محمد سيد فهمي، مرجع سابق، ص ص 293، 294.

[2] _ مرجع نفسه، ص 294.

أ. نظرة القانون الدولي لحبس الحدث المسؤول جزائيا مؤقتا

فنظرة القانون الدولي حول إجراء الحبس الاحتياطي أو الحبس المؤقت هو في أصله يمثل إجراء قاسيا بالنسبة للمتهمين البالغين، فإذا كانت قساوته معتبرة بالنسبة للبالغين، فإنه يعتبر أشد قساوة بالنسبة للأحداث، لذلك نجد أن معظم التشريعات الجزائية تعمل على تحاشيه، رغم وأن الأهداف التي تسعى له مختلف الإتفاقيات المهتمة بشؤون الطفل إلى جعل الطفل متواجدا في بيئته الطبيعية وهي أسرته، فهنا إبعاده عن هذه الأسرة ومن إشراف الأبوين، فإن من شأن هذا الوضع أن يسبب له صدمة نفسية و إضطرابا سلوكيا، لكون الطفل لا بد أن يظل تحت الرعاية الطبيعية للأبوين.[1]

وهذا لكون محدث الجريمة لا بد أن يتمتع بالأهلية الجزائية أي متمتعا بالبلوغ وبالعقل بمعنى أن ملكاته الذهنية والعقلية تكون مكتملة، وهذا لا يحدث تماما إلا بعد النضج والنمو العقلي بمضي سنوات، ومن ثمة فإكتمال الملكات الذهنية يستطيع الشخص أن يفكر ويفهم ويتصور ويستنبط ..إلخ، فحسب الدراسات والتجارب فإن الملكات الذهنية المنخفضة نتيجة لعوارض منها صغر السن الذي لم تنضج فيه الملكات، فهنا الصغير وفقا لها يتسبب في إحداث بعض الجرائم، مع تأثير المحيط خاصة من الكبار، لذلك فعدم نضج قدراتهم العقلية فهي تصبح وسطا مهيئا للجنوح المبكر وسهولة التأثير فيه أكثر من غيره.[2]

ومن ثمة فقدرات الطفل تختلف من مرحلة عمرية إلى أخرى، لذلك في حالة ما إن إرتكب الطفل جنحة فإنه لا بد على القاضي المحقق معه اللجوء إلى التدابير التهذيبية أو التربوية كأصل، حفاظا على نفسية الطفل أكثر وإبقائه في الوسط الذي اعتاد الوجود فيه، أما إذا تبين له أن الجرم المرتكب ذو خطورة، وكذا سن الحدث قد يجعله موضع حبس مؤقت فله أن يلجأ إليه إستثناءا، ويبقى في الأخير ذو خطورة عليه.

إذا فالحبس المؤقت قد إهتم به القانون الدولي، وذلك بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في مجال قضاء الأحداث، وهذا بجعل مشكلة حرمان الأطفال من حرياتهم في مقدمة أولويات هذه المنظمة، وقد أجريت دراسة تحت إشراف من اليونيسف، أثبتت أن عدد من الأطفال المحرومين من حريتهم في جميع أنحاء العالم يبلغ مليون طفل،

[1] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 250.

[2] _ قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2017، ص 46.

وتسعى من خلال ذلك منظمة اليونيسف إلى التقليل من هذا الرقم المرتفع، وتعتبره إحدى الأولويات، وفي هذا الإطار حاولت إتباع ثلاث إستراتيجيات لمعالجة المشكلة.[1]

وتبرز هذه الإستراتيجيات الثلاثة في" أولا/ إعتمدت اليونيسف إستراتيجيات تشجع على إنهاء التجريم وعلى الإحالة إلى خارج النظام القضائي، فالإسترتيجيات المعنية بإنهاء التجريم تبحث في كيفية حرمان الأطفال من حرياتهم، وإكتشفت اليونيسف أن كثيرا من هؤلاء الأطفال الذين حرموا من حرياتهم لم يرتكبو أي جريمة، طبقا للمفهوم القانوني، فكثيرا منهم من أطفال الشوارع ومن المشردين ومن اللآجئين، وتبحث هذه الإستراتيجيات بالإحالة خارج النظام القضائي في طرق تهدف إلى تجنب إدخال الأطفال في النظام القضائي التقليدي، ثانيا/ إعتمدت اليونيسف إستراتيجيات العدالة التصالحية، وبحث الآليات التقليدية المتعلقة بقضاء الأحداث والتي تتوافق مع تعزيز وحماية حقوق الطفل،/ ثالثا أوصت اليونيسف بتبني خيارات بديلة عن الحبس المؤقت والحرمان من الحرية بوجه عام، كتلك الموصى بها في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية.[2]

ومن ثمة فإن القانون الدولي ينظر إلى أن الحبس المؤقت هو نوع من أنواع الحرمان أو الحد من الحرية، وبالتالي فهو إجراء إستثنائي يجب عدم اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى ومتى تطلبت مصلحة الحدث ذلك، وفي هذا الصدد نجد أن المادة 09 الفقرة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل (إتفاقية نيورورك) بموجب المادة 49، على أنه" تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له أو عندما يعيش الوالدين منفصلين ويتعين إتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.[3]

وتنص المادة 37 فقرة ب من هذه الإتفاقية على أنه " تكفل الدول الأطراف، أن لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري إعتقال الطفل

[1] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 251.

[2] _ مرجع نفسه، ص ص 251، 252.

[3] _ إتفاقية حقوق الطفل، الموقع الإلكتروني السابق، ص 05

أو إحتجازه أو سجنه وفقا للقانون و لا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة .."[1].

كما نصت القاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت بصفة صريحة، وذلك بنصها على أنه يجب:

" 1- يجب ألا يستخدم إجراء الإحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة،

2- يستعاض عن الإحتجاز بانتظار المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، بإجراءت بديلة، مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة، أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية.

3- يتمتع الأحداث المحتجزون بإنتظار المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها قواعد الأمم الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي إعتمدتها الأمم المتحدة،

4- يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين،

5- يتلقى الأحداث أثناء فترة الإحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدات الفردية والإجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصهم.[2]

وجاء أيضا في توصيات المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي _أبريل 1992 على أنه "يجب التأكد على تفادي حبس الحدث احتياطيا مهما بلغت سنه وفقا للقوانين الوطنية المختلفة، ويقتصر الأمر على إتخاذ الإجراءات التحفظية ذات طابع الرعاية الإجتماعية، مثال ذلك إيداعه في دار الملاحظة المخصصة للأحداث، والإستعانة ببدائل أخرى يقدرها المحقق، ومن بينها على سبيل المثال تسليم الحدث إلى شخص مؤتمن ولو لم يكن من ذوي أقربائه"[3]

[1] _ إتفاقية حقوق الطفل، الموقع الإلكتروني السابق، ص 13

[2] _ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، الموقع السابق.

[3] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 264.

وعليه ومما سلف ذكره فإن النظرة الدولية تسمو إلى تجنيب اللجوء إلى إجراء حبس الحدث مؤقتا، وإنما دعت القاضي المتعامل مع الحدث إلى ضرورة اللجوء إلى إجراءات مختلفة من شأنها إصلاح وحماية الحدث بدلا من اللجوء إلى الحبس الذي إعتبرته الملجأ الأخير للطفل، وهو الأمر الذي نسانده غير أن الإشكال يبقى في ضرورة إظهار المرحلة العمرية للطفل الذي يجب حبسه مؤقتا، وكذا تخصيص نوع معين من الجرائم التي يلجأ فيها لإجراء الحبس.

ب. التدرج في إجراء الحبس المؤقت للأحداث الجانحين

ينص قانون الطفل الجزائري رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 في المادة 57 منه على أن الطفل الذي يتراوح سنه من عشر(10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة عند تاريخ إرتكابه الجريمة لا يكون إلا محل تدابير الحماية و التهذيب، ومن خلال نص المادة نجد أن الحدث الذي أتم العاشرة من عمره ويقل عن الثالثة عشرة من عمره يتخذ قاضي التحقيق أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، تدبير من تدابير الحماية أو التهذيب، دون أن يكون محلا للإيداع في المؤسسة العقابية، غير أن الحدث الذي يقل عن عمر الثالثة عشرة أو حتى وإن أتم الثالثة عشرة سنة أو الرابعة عشرة من عمره، يبقى لا يزال تمييزه غير ناضج فهو أصلا بحاجة إلى تدابير الحماية والتهذيب لا الإيداع في بيئة غريبة حرمته من بيئته الأصلية، والتي قد تدفعه مستقبلا للإجرام.

وتنص أيضا المادة 58 من قانون الطفل الجزائري 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 على أنه منع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ونصت أيضا المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية على أنه "يمنع وضع الطفل الذي أتم الثالثة عشرة سنة إلى ثمانية عشرة سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا وإستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

ومن خلال نصوص المواد السالفة الذكر، فإن المشرع حسنا فعل عندما حدد الفئة التي يمنع فيها بتاتا إيداعها المؤسسة العقابية، والمحددة من 10 سنوات إلى ما قبل تمام الثالثة عشرة من عمر الطفل، وحتى التي يودع فيها الطفل فلابد من مراعاة شروط بذلك، غير أنه في رأينا فإنه طالما وإن حددت الفئة التي يمنع إيداعها المؤسسة العقابية، غير أنه لا

خلاف بين الحدث الذي لم يتم الثالثة عشرة من عمره والحدث الذي أتمها إلى غاية تمام الخامسة عشرة من عمره، فإن التمييز في هذه المرحلة العمرية يتسم بنوع من القصور، ولم يصل بعد إلى الحد الذي يوفي بالغرض، ومن ثمة لا يمكن تصور حدث في هذه المرحلة العمرية يودع في المؤسسة العقابية، حتى وإن اقتضت الضرورة ذلك، في حين يمكن تصور الحدث أو الطفل ربما في المؤسسة العقابية الخاصة بجناح الأحداث أو في مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث إذا ما أتم السادسة عشرة من عمره إلى ما قبل تمام الثامنة عشرة من عمره، ففي هذه الحالة فإن نمو الإدراك والوعي لدى الحدث بدأ في التطور والنضج، فيعي نوعا ما نتائج أفعاله، ومن ثمة فإنه يتخذ في حقه إجراء الوضع بالمؤسسة العقابية، وهذا لمدة معقولة حتى لا يكون له في ذلك تأثير على حالته النفسية بفصله عن أسرته أو المحيط الذي إعتاد الوجود فيه، وكذا لا يؤثر نفسيا على سلوكه في المستقبل.

ونجد أن قانون الطفل الجزائري نص على مجموعة من التدابير التي يمكن لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث أن يتخذها في حق الحدث كأصل عام، والاستثناء إذا كانت هذه التدابير لا تحقق الغرض من إتخاذها، ففي هذه الحالة لا يبقى على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث سوى اللجوء إلى وضع الحدث أو الطفل في مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو في الجناح المخصص للأطفال في المؤسسة العقابية، وحسب رأينا فإن هذا الإجراء لا يلجأ إليه إلا بشروط وهي إستحالة إتخاذ أي إجراء آخر سواها، وأن يكون من المستحسن في مرحلة عمرية يكون فيها الطفل أو الحدث نمى عنده وتطور لديه الإدراك على الأقل، من السن السادسة عشرة إلى ما قبل تمام الثامنة عشرة سنة، وهذا حتى يكون للوضع في المؤسسة العقابية أهمية، لكون الطفل الذي أتم الثالثة عشرة من عمره هو نفس الطفل الذي لم يتم هذا العمر بأشهر قليلة لا خلاف بينهما في قدرة التمييز والإرادة لذلك يستحسن تخصيص مرحلة عمرية وحسب رأينا تبدأ من عمر السادسة عشرة سنة، يودع فيها الطفل الحبس المؤقت، أما ما دونها فلا يودع نهائيا، وإنما يستعاض ببدائل أخرى كتسليمه إلى شخص جدير بالثقة، لأنه مهما تكن هذه البدائل فإنها لا تساوى مع إجراء ماس ومقيد لحرية الطفل، ومبعد له من أعز شيئ لديه وهي بيئته وحريته، لأن الغاية الفضلى للطفل هو إعادة تربيته وإصلاحه، لا إعداده أو خلق لديه روح الإجرام مستقبلا.

وتتجلي هذه التدابير التي يتم اللجوء إليها في مرحلة التحقيق مع الحدث أو الطفل فيما نصت عليه المادة 70 من قانون الطفل الجزائري 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، وهي تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو إلى عائلة جديرين بالثقة، أوضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، ويمكنهما عند الإقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، مع إمكانية مراجعة وتغيير التدابير المؤقتة.

ومن خلال نص المادة السالفة الذكر فإن هذه الجملة من التدابير التي كلف بها قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث، من أجل إختيار واحدة أو أكثر منها لإتخاذها إزاء الحدث فهنا لابد من مراعاة أولا البحث الإجتماعي الخاص بالحدث، والذي إنطلاقا منه يتم تحديد نوع التدبير المتخذ في حق الحدث أو الطفل، زيادة على مراعاة المرحلة العمرية الخاصة بالأحداث أو الأطفال محل التحقيق أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث، لكون التدرج في مسؤولية الحدث جزائيا يتماشى وتدرجه في المرحلة العمرية، لأنه كلما تطور تمييز ونضج إدراك الحدث في سن ما يسمح معه إختيار التدبير المناسب له أو إعفائه منها كليا في مرحلة ما، أو اللجوء إلى الوضع في مؤسسة عقابية في جناح خاص بالأحداث، ومع ذلك يبقى هذا الإجراء الأخير فيه تأثير كبير على نفسية الطفل.

وهذا لكونه لا يمكن تصور حدث في عمر السادسة عشرة أو السابعة عشرة يخضع لتدبير تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو إلى عائلة جديرين بالثقة، لأنه في هذه المرحلة حسب رأيي لا يجدي هذا التدبير نفعا له، خلافا للحدث الذي أتم العاشرة من العمر إلى غاية تمام الخامسة عشرة فإن هذا التدبير يمكن أن يحقق الغرض من إتخاذه، وفي كل الأحوال فإن إختيار هذه التدابير يبقى لتقدير قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث حسب ظروف كل قضية مطروحة أمامه.

فالحبس المؤقت أو كما يطلق عليه لدى البعض من التشريعات المقارنة العربية (الحبس الإحتياطي) بالنسبة للأحداث أو الأطفال، فإنه "إجراء يشكل خطورة بالغة، إذا أنه يحد من حريته وينزع السلطة الأبوية والبيئة الطبيعية عنه، ويتم وضعه في مكان منعزل

عنها، ويجعله يختلط مع غيره من المتهمين، مما يسبب له خللا نفسيا يحتمل معه إنتقال عدوى الإجرام لديه."[1]

وبالرغم من ذلك فإن فمن الفقه من يرى بأن الحبس المؤقت ليس إجراء من إجراءات التحقيق، لأنه لا يستهدف البحث عن الدليل، وإنما هو بالأدق من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة من الطمس والخشية من هروب المتهم.[2]

وعليه ورغم هذا الرأي الفقهي فإنه بالنسبة للطفل فلا يجوز حبس الحدث مؤقتا، وهذا لكون جهة التحقيق عادة ما تعمل على إتخاذ تدبير من التدابير كتسليم الحدث أو الطفل إلى أحد والديه، أو لمن له الولاية عليه أو إلى شخص آخر مؤتمن للمحافظة عليه، مع التعهد بإحضاره عند كل طلب، وهذا يغني عن إتخاذ إجراء الحبس المؤقت، لأنه لا يتصور قيام الطفل بتشويه أدلة الإتهام، كما أن قابلية هروبه في الغالب قليلة، وأن مصلحة المجتمع لا يلحقها ضرر كثيرا إذا أصبح الحدث حرا طليقا، لأن دوافع إنحرفه هي بالدرجة الأولى عوامل إجتماعية أكثر منها عوامل فردية، بل أن مصلحة المجتمع هي حماية هذه الفئة من الصغار لكونها تتضرر عند حبسهم مؤقتا، لما له من تأثير على نفسيته، والذي من شأن ذلك أن يعوق عملية تأهيلهم وإعادتهم لحظيرة المجتمع، زيادة إلى حاجة الحدث في هذه المرحلة العمرية من حياته إلى طريقة خاصة في معاملته وتربيته، بعيدا عن الاختلاط بغيره من المتهمين، حتى لا تنقل إليه عدوى الإجرام.[3]

ومن ثمة يتعين دراسة تدرج إجراء الحبس المؤقت، عبر المراحل العمرية التي يمر بها الحدث على النحو التالي:

1. بالنسبة للطفل الذي أتم العاشرة من عمره وقبل تمام الثالثة عشرة سنة

فالمبدأ أنه لا يجوز حبس الحدث أو الطفل حبسا مؤقتا في التشريع الجزائري، غير أنه في التشريعات المقارنة قد تتدخل كإستثناء على المبدأ بالنص على ذلك، مع ضرورة التشديد على ذلك بوضع شروط اللجوء إليه، وهذا بعد تحديد المرحلة العمرية التي تخضع لإجراء الحبس المؤقت، وكذا طبيعة الجرم ما إن كانت جناية أو جنحة، هذا بالنسبة للبعض من التشريعات في حين البعض الآخر يعتمد على معيار السن.

[1] _حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص 110.

[2] _ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 250

[3] _حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص ص 111، 112.

ونجد أن قانون الطفل الجزائري رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 نص في المادة 72 منه على أنه لا يمكن وضع الطفل الذي يقل عمره عن الثالثة عشرة سنة رهن الحبس المؤقت، فهذا المبدأ ربما أخذ المشرع الجزائري أخذ بعدة إعتبارات كمعيار جسامة العقوبة وكذلك عدم قدرة الطفل على تحمل الحبس المؤقت في هذا العمر، ولعدم نضج بعد قدرات الطفل ووعيه لإدراك ما يدور حوله وفهمه، ولصعوبة أيضا إبعاده عن أسرته وبيئته التي إعتاد الوجود والعيش فيها سواء الصغيرة منها أو الكبيرة، زيادة على أن حبس الطفل والغلق عليه يسبب له حالات نفسية يرافقها صراخ أو بكاء وهذا ما يخلق لديه العنف، ويشجعه على الإقبال على الإجرام مستقبلا، لأنه في نظره رفض وعدم رغبة الأشخاص القائمين على حراسته في فك أسره.

ومن التشريعات العربية المقارنة التشريع المصري في مقدمتها، والذي تناول إجراء الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث وذلك بالنص في المادة 119 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 على أنه "لا يحبس إحتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمسة عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع، وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها لقواعد الحبس الإحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية".[1]

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر على أنه " ويجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه"[2].

فالمشرع المصري خصص مرحلة عمرية معينة لا يقل فيها عمر الطفل عن خمسة عشرة سنة، فهنا يمنع حبسه مؤقتا، وإنما تتخذ في شأنه التدابير الإحترازية الملائمة لإصلاحهم، وإعادة تأهيلهم اجتماعيا، وإذا ما رأت المحكمة ضرورة التحفظ على الطفل، فيجوز للمحكمة أن تأمر بإيداعه إحدى أدوار الملاحظة وفقا للشروط السالفة الذكر.

[1] _ قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008، الموقع الإلكتروني السابق.

[2] _ موقع نفسه.

2. بالنسبة للطفل الذي أتم الثالثة عشرة من عمره إلى ما قبل تمام الثامنة عشرة من عمره

فهذه المرحلة حسب البعض من التشريعات المقارنة تضم الأطفال الذي بلغ سنهم خمس عشرة سنة، ولم يبلغوا الثامنة عشرة سنة، لا يجوز حبسهم مؤقتا، إذ توقع عليهم عقوبة وإن كانت مخففة، غير أنه قد تتطلب مصلحة التحقيق في الجريمة المرتكبة، إتخاذ الحبس المؤقت ضد الطفل فهنا يلجأ إليه، غير أن قانون الطفل المصري لم يتضمن أحكاما للحبس المؤقت للأطفال مرتكبي الجريمة في هذه المرحلة العمرية، ومن ثمة يخضعون لذات الأحكام التي يخضع لها البالغون والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

نجد أن قانون الطفل الجزائري نص على الحالات التي يتم إيداع الحدث أو الطفل فيها إلى المؤسسة العقابية وشدد في ذلك، ويتجلى ذلك فيما إذا كانت العقوبة المقررة لجنحة كحد أقصى هي الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها، ففي هذه الحالة لا يودع الطفل الذي يتجاوز سنه الثالثة عشرة من عمره، أما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المتابع بها المتهم الحد الأقصى فيها هو أكثر من ثلاث سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ عمره ثلاثة عشرة سنة إلى أقل من السادسة عشرة من عمره رهن الحبس المؤقت، إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين، غير قابلة للتجديد.

ونجد أن ما نص عليه قانون الطفل يتماشى مبدئيا والفترة العمرية للحدث، وهو تجاوزه الثالثة عشرة من عمره إلى غاية أقل من السادسة عشرة، ففي هذه الحالة لا يودع رهن الحبس المؤقت، غير أن الأمر إذا تعلق بالحالات المشار إليها أعلاه والتي تخضع لتقدير القاضي المحقق مع الحدث، ففي هذه الحالة يودع الحدث ولكن لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، فهنا لا يمكن تصور طفلا يودع للحبس أتم الثالثة عشرة حتى وإن كان في مرحلة ما قبل الخامسة عشرة سنة، وحتى وإن توافرت إحدى الشروط المنصوص عليها في قانون الطفل، لأن قدراته العقلية والبدنية وإدراكه لم يكتملوا بعد، ولا يستطيع فهم ما يدور حوله، كما أنه يستحيل عليه تقبل وتحمل هذا الوضع، ونضرب في ذلك مثلا طفل معاقب من والديه لسبب ما، فعندما يحرم من الإتصال بالعالم الخارجي ليوم واحد فقط، قد يؤثر ذلك على نفسيته كثيرا، بأن يولد له العنف والضغط النفسي، لأن ذلك خالف طبيعته،

[1]_حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص ص 113 .

ومن ثمة فما بال الطفل الذي يوضع أكثر من يوم أو عشرة أيام أو حتى ستون يوما في مؤسسة عقابية مغلقة تبعد أياه من بيئته الأسرية ومحيطه الخارجي، فلا محال أن يكون الطفل باق على طبيعته وبراءته، بل قد يخلق منه شخصية عنيفة مزاجية ...، وهذا ما يتنافى مع ما يدعو إليه المجتمع الدولي، ومن ثمة السعي الدائم إلى الأخذ بالتدابير التربية والحماية و الإبتعاد قدر الممكن من تقييد حرية الطفل.

في حين الطفل البالغ من العمر السادسة عشرة قبل تمام الثامنة عشرة من عمره، يودع رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.

غير أنه بالرجوع إلى البعض من التشريعات المقارنة، فإنها إختلف موقفها حول حبس الحدث أو الطفل مؤقتا، إذ أنها تجيز حبس الطفل أو الحدث إذا كان الجرم المرتكب خطيرا لا سيما في الجنايات، أو إذا وجد أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أو أن ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، وإذا تعذر إتخاذ إجراء آخر، أو عند تعذر وجود كفيل له، ولم تتطلب توافر شروط خاصة في الحدث الذي يجوز حبسه، فما دام أن الحدث قد بلغ الحد الأدنى لسن المسؤولية الذي حدده المشرع للأحداث أو تجاوزه، فإنه يجوز حبسه احتياطيا أيا كان عمره، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى وضع حد أدنى لسن الحدث، دونها لا يحبس مؤقتا، واختلفوا في تحديد سن الدنيا لذلك من تشريع إلى آخر.[1]

كأصل لا يجوز في قضايا الأحداث حبس الحدث مؤقتا لكون القاضي المحقق يسلم الحدث إلى أسرته أو إلى من يؤتمن عليه من الأشخاص أو المؤسسات في الحالات التي يتعذر فيها تسليمه إلى ذويه للمحافظة عليه، مع التعهد بإحضاره عند كل طلب وهذا إجراء يغنى عن الحبس الإحتياطي، وفي هذا الصدد نجد أن التوصية الرابعة من توصيات المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد بالإسكندرية في الفترة من 9 إلى 12 أبريل لسنة 1988 أنه "وتضمن نصوص القانون عدة إجراءات بديلة للحبس للإحتياطي، ولا يجوز حبس الحدث إحتياطيا".[2]

أما فيما يخص المشرع الفرنسي فإنه صنف الأحداث من حيث إتخاذ إجراء الحبس من عدمه إلى أطفال يمنع إتخاذ الحبس المؤقت في حقهم نهائيا وهم من تقل أعمارهم عن ثلاث عشرة سنة، مهما تكن جسامة الجريمة المرتكبة من طرفهم، كما لا يجوز حبس

[1] _حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص 113.

[2] _ حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص ص 555، 556.

الأحداث الذين لم يبلغوا من العمر السادسة عشرة سنة مؤقتا في مواد الجنح وهذا وفقا لأحكام القانون (رقم 1062-87 الصادر في 30 ديسمبر 1987 المعدل للمادة 11 من الأمر المؤرخ في 2 فبراير 1945 بشأن الأحداث المجرمين)، وفرق المشرع الفرنسي في مجال جنايات الأحداث فيما يخص مدة الحبس المؤقت بين الأطفال من حيث السن، فالفئة الأولى هم الأطفال الذين تتراوح سنهم بين الثالثة عشرة والسادسة عشرة سنة، ومدة الحبس هنا لا تزيد عن ستة أشهر، ويمكن أن تمدد إستثناءا إلى مدة ستة أشهر أخرى إستثناءا مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ويكون التجديد في جلسة في مواجهة بين الخصوم ويصدر القاضي قراره بعد تقديم وكيل الجمهورية طلباته، ثم سماع أقوال المتهم محل الفحص، كما يسمع محاميه متى تطلب الأمر ذلك.[1]

الفئة الثانية تخص الأطفال الذين يزيد سنهم على ستة عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة، فهنا تصل مدة الحبس المؤقت في هذه المرحلة العمرية إلى سنة، ويمكن تجديدها لمدة مماثلة على الأكثر دون أن تزيد على السنتين، مهما تكن الجناية المرتكبة من طرف الطفل حتى ولو كانت من ضمن الجنايات الخطيرة كجناية الإتجار في المخدرات.[2]

وفي مجال الجنايات إذا ما كانت مدة الحبس المؤقت شهرين، فيرى البعض أنه حبذا لو جعلها المشرع ستين يوما تحقيقا لمبدأ المساواة الإجرائية، والتمديد يكون بنفس المدة مهما كانت طبيعة الجناية، لأن القول شهرين فهنا ينجم عنه إختلاف في المدة بالأيام في الجنايات ذاتها لإختلاف عددها بين مختلف الشهور.[3]

أما فيما يخص الجنح المرتكبة من طرف الحدث فإنه يجوز حبس الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة، ويميز المشرع الفرنسي فيما يخص مدة الحبس بين حالتين وفقا لمدة الحبس المقررة قانونا للجنحة التي ارتكبها الحدث المتهم، وذلك على النحو التالي:

- **الحالة الأولى**: إذا كانت عقوبة الجنحة هي الحبس الذي لا تتجاوز مدته سبع سنوات، ففي هذه الحالة يكون الحبس المؤقت للطفل المتهم فيها مدة لا تزيد عن الشهر، ويجوز إستثناءا تجديد الحبس المؤقت لمدة مماثلة كحد أقصى، أما الحالة الثانية: إذا كانت

[1] _ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص281، 282.

[2] _ مرجع نفسه، ص 282.

[3] _ بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل، مقال منشور في مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص 42.

عقوبة الحبس المقررة للجنحة المرتكبة من طرف الحدث تزيد عن سبع سنوات، ففي هذه الحالة يجوز حبس الطفل مؤقتا لمدة تصل إلى أربعة أشهر، ويمكن تجديدها لمدة أخرى، على أن لا تزيد مجموع مدد الحبس المؤقت على سنة.[1]

وعليه إذا ما تطلب الأمر إيداع الحدث الحبس لا بد من توفير لهم كل إحتياجاتهم التي يتطلبونها بحكم سنهم وشخصيتهم، وطبقا لذلك نصت القاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه:

"1- لا يستخدم إجراء الإحتجاز بإنتظار المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة،

2- يستعاض عن الإحتجاز في إنتظار المحاكمة، حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية،

3- يتمتع الأحداث المحتجزون بإنتظار المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء،

4- يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم البالغين أيضا،

5- يتلقى الأحداث أثناء فترة الإحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية والاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.[2]

وحبذا لو وضعت مدد محددة للحبس المؤقت تتراوح بين الحدين الأقصى والأدنى فقط، على أن تكون مدة قصيرة وكافية لإتخاذ القرار الملائم بشأن الحدث المنحرف، بإعتبار أن قضايا الأحداث من القضايا ذات الطابع الإستعجالي التي تتطلب السرعة في كافة إجراءاتها، وهذا ما نصت عليه القاعدة رقم 17 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على أنه "يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ويعاملون على هذا الأساس، ويجتنب ما أمكن إحتجازهم قبل المحاكمة، ويقتصر على الظروف الإستثنائية، ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة، ولكن إذا إستخدم الإحتجاز الإحتياطي، أعطت محاكم الأحداث هيئات التحقيق

[1] _ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص 283، 284.

[2] _ قواعد الأمم المتحدة، الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، الموقع الإلكتروني السابق.

أولوية عليها للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للإحتجاز وفي كل الأحوال يفصل بين المحتجزون الذين لم يحاكموا والأحداث الذين صدرت أحكام عليهم.[1]

ففي التشريع الجزائري لم يتوسع في حماية الحدث، وذلك لو جعل كقيد قبل اللجوء إلى إجراء الحبس بضرورة إستشارة مصلحة التربية والمراقبة، لتحقيق أسمى الحماية له.[2]

فالحبس المؤقت إجراء إستثنائي للبالغ فما بال الطفل، لأن ذلك يشكل خطورة على حريته، وخلق أثر نفسي على شخصية نتيجة عزله عن أسرته ومحيطه الاجتماعي، ومن ثمة أوصت وزارة العدل هيئات التحقيق بعدم الإفراط في حبس الطفل والسعي دوما إلى تقليص مدته، وألزمت النيابة العامة بمراقبة عملية حبس الأطفال وتقديم تقرير كلما رأت إفراط في مدة حبسهم، وهذا وفقا للمنشور رقم 12 المؤرخ في 1985/07/12 الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام، نشرة القضاة في العدد الرابع ص ص102/101.[3]

وفيما يتعلق بإجراء حبس الأحداث مؤقتا فإنه ورد في التقرير المقدم من وفد الجمهورية العربية المتحدة عن أعمال المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين أنه "يجب أن يراعى في إنشاء السجون الجديدة الاشتراطات الصحية ووسائل الأمن القانونية، وأن تتفاوت فيها درجات الحراسة فيكون منها السجون شديدة الحراسة، والسجون متوسطة الحراسة، السجون المفتوحة، كما يعمل ضمانا لعدم إختلاط صغار السن و المحبوسين إحتياطيا على ذمة التحقيق بغيرهم من المحكوم عليهم أن تنشأ سجون خاصة لكل من هاتين الفئتين أو يخصص جزء في كل سجن لكل طائفة منها".[4]

فاللجوء إلى حبس الطفل يبقى دائما مضاره أكثر من فوائده، ومن ثمة الحرص على عدم الأخذ به إلا في الحالات القصوى ويكون هو الملجأ الوحيد والأخير للقاضي المحقق، وحبذا لو خصصت لجان بأعضاء من مختلف المصالح التي لها صلة بمجال الطفولة على

[1] _ قواعد الأمم المتحدة، الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، الموقع الإلكتروني السابق.

[2] _ زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 221

[3] _ زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مقال منشور في المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان مجلة القانون، حجم 05، رقم 01، العدد 6، 2016، ص 111.

[4] _ أحمد وهدان، تقرير مصر دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1999، ص 622.

أن يترأسها قاضي تتبع مسار الحدث المحبوس وحالته الصحية والنفسية، وإعداد تقارير بشأن ذلك يومية، لأن حبس الطفل ليوم واحد قد يدمره نفسيا ويتدهور، لأنه فصل كليا عن عائلته ومحيطه الأسري والبيئة الخارجية بصفة عامة.

وفي هذا الصدد أوصى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي على "ضرورة تفادي حبس الحدث إحتياطيا مهما بلغت سنه وفقا للقوانين الوطنية المختلفة، ويقتصر الأمر على إتخاذ الإجراءات التحفظية ذات طابع الرعاية الإجتماعية، مثال ذلك إيداعه في دار الملاحظة المخصصة للأحداث، و الإستعانة ببدائل أخرى يقدرها المحقق، ومن بينها على سبيل تسليم الحدث إلى شخص مؤتمن ولو لم يكن من ذوي أقربائه."[1]

ويمكن لقاضي التحقيق بدلا من اللجوء إلى وضع الحدث في مؤسسة عقابية، فهنا خول المشرع لقاضي الأحداث اللجوء إلى بدائل الحبس المؤقت والمتمثلة في الرقابة القضائية مثلا، والتي أرجع قانون الطفل الجزائري إجراءات إتباعها إلى قانون الإجراءات الجزائية، وأن أمر قاضي الأحداث بها يكون عندما تكون الأفعال المرتكبة من طرف الحدث قد تعرضه لعقوبة الحبس، ونجد أن وصف هذه الأفعال لا تخرج من وصفين، فإما أن تكون جنحة أو مخالفة، و عمليا نجد أن الأغلب هو وصف الجنحة، ويبقى هذا الإجراء وإن كان لديه غاية لدى القاضي المتعامل مع الحدث، إلا أنه فيما يخص الحدث لا قيمة لهذا الإجراء، ومن ثمة فإننا نجد أن الحدث في عمر الرابعة عشرة حتى الخامسة عشرة يفضل أن يسلم لذويه أو أية جهة أخرى موثوق فيها وهذا في حالة الجنح أما الجنايات الخطيرة فإنه يبقي في وسط محروس غير بيئته، ولكن تتشابه مع هذه الأخيرة، أما الحدث الذي يزيد عمره عن السادسة عشرة وقبل تمام الثامنة عشرة فهنا طالما لم تنشأ مؤسسات خاصة ومعدة خصيصا لإستقبال الأطفال الجانحين في هذا العمر، فهنا يودع في المؤسسة العقابية مع مراعاة شروط منها ضرورة الفصل بين البالغين وغيرها، ويبقى في الأخير إجراء الحبس له قسوة على الحدث من الناحية النفسية حتى ولو قصرت الفترة التي أودع فيها.

ونجد أنه إذا لم تجدي إجراء الرقابة القضائية نفعا ولا التدابير الحماية والتهذيب فإنه يلجأ إلى إتخاذ إجراء الحبس المؤقت، مع مراعاة في ذلك الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

[1] _ حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص 115.

الفرع الثاني:

الإجراءات المنهية للتحقيق القضائي مع الحدث المسؤول جزائيا

بعدما ينهي قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث التحقيق في القضية، فإنه يتخذ الإجراء المناسب فيه حسب ملابسات الجريمة وظروفها، إما إصدار أمر بإحالة القضية أو الأمر بإنتفاء وجه الدعوى، وهو ما نتناوله تحت عنوان أمر الإحالة في (أولا)، ثم يليها عنوان أمر بإنتفاء وجه الدعوى في (ثانيا)

بإنتهاء التحقيق مع الحدث الجانح وتوفر كافة المعطيات اللآزمة من خلال مجمل وقائع القضية، يتم التصرف في التحقيق حسب الأدلة والقناعة التي تم التوصيل إليها، ويرى بعض الفقهاء أن أغلب التشريعات لم تحدد مدة زمنية معينة للتحقيق بل تركت السلطة التقديرية للقاضي وخولته التصرف في ذلك، إلا أنه من المفيد الإسراع فيها خاصة إذا كان الحدث المتهم حديث العهد بالجريمة، وهذا ما دعت إليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.[1]

إذا قرار قاضي التحقيق عند التصرف في الملف يأخذ إحدى هذه الصور والمتمثلة في الأمر بالأوجه لمتابعة الإجراءات، أو الأمر بإحالة الطفل المتهم أمام قاضي التحقيق المتخصص لإستكمال التحقيق عندما تقتضي الضرورة ذلك، وفي هذه الحالة لا يعتبر التحقيق منتهي، أو إحالة الطفل أمام محكمة الأطفال ويصدر هذا الأمر إذا ما تبين له أن حالة الطفل تستوجب إتخاذ تدابير تتجاوز سلطاته أو تتطلب توقيع عقوبة جنائية، أو إحالة الطفل إلى محكمة المخالفات إذا كانت العقوبة المرتكبة تدخل ضمن المخالفات من الدرجات الأربع الأولى.[2]

ونجد أيضا أن قاضي الأحداث بعد دراسته لملف الحدث جيدا، قد يتوصل في الأخير إلى إتخاذ أمر مناسب فيه، فإما أن يقدر الوقائع بعد تمحصيها والتوصل إلى أنه لا وجود للجريمة المتابع بها الحدث لإنعدام الدلائل في حق الحدث أو أنها غير كافية، أو أن الجرم الذي توبع به لا يشكل في ذاته جريمة، ففي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث أمر بألا وجه للمتابعة، مراعيا في ذلك الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المادة 163 منه، أما إذا تبين لقاضي

[1] _عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 151، 152.

[2] _ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 252.

الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث أن الوقائع المتابع بها الطفل أو الحدث تشكل مخالفة أو جنحة، أصدر الأمر بالإحالة أمام قسم الأحداث، أما إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن الوقائع من شأنها أن تشكل جناية فإنه في هذه الحالة يصدر أمر بإحالة الملف وأطرافه أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص، وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الطفل الجزائري 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

وعليه بعدما يخلص القاضي المحقق مع الحدث أو الطفل، فإنه يتخذ في ملف الإجراءات أمر من الأوامر المحددة له قانونا، وهذا إنطلاقا من المعطيات المتوافرة لديه والكافية في تكوين عقيدته وقناعته فيما هو معروض عليه، ونجد أن المشرع الجزائري بما في ذلك البعض من التشريعات العربية المقارنة كالتشريع المصري، لم يحددا مدة معينة يخلص فيها التحقيق مع الحدث أو الطفل، غير أنه ونظرا لخصوصية الفئة التي يتعامل معها القاضي المحقق، فإنه يتطلب الأمر الإسراع في ملفه.

وفي هذا الصدد نصت المادة 20 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) على أنه" ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل، ودون أي تأخير غير ضروري".[1]

ومن خلال التعليق الذي ورد على نص المادة أنه يتطلب الإسراع في الإجراءات الرسمية المتعلقة بشؤون الأحداث لأن ذلك قد يشكل خطرا عليه.

ومن ثمة فإن لا يكون أمام المحقق إلا التصرف على أحد الوجهين، وذلك بإصدار أوامر وهي إما أن تكون بأن لا وجه للمتابعة القضائية، وإما أن تكون بإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة، وإذا كان، هذا الأمر عام ومعمول به بالنسبة لفئة البالغين فإنه فيما يخص فئة الأحداث فإن جهة التحقيق تسلك طريقا ثالث وهو أمر بتسليم الحدث لمتولي أمره [2]، وهو نفس ما هو مقرر في التشريع الجزائري.

وهذه الأوامر نتناولها على النحو التالي:

[1]- قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، الموقع الإلكتروني السابق.

[2]_ عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 152.

أولا: أمر الإحالة

ونجد أن قانون الإجراءات الجزائية نص في المادة 162 منه على أنه "يقوم قاضي التحقيق بمجرد إعتبار التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر."

فأمر إحالة هو" إجراء ينقل به المحقق الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة"[1].

إذا تبين لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث أن الوقائع تشكل مخالفة، فإنه يتم إحالة أوراق الدعوى على قسم المخالفات، أما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة فيحيلها أمام محكمة الأحداث، أما إذا تبين أن الوقائع تشكل جناية ففي هذه الحالة يحال الملف على محكمة الأحداث الواقعة بمقر المجلس للفصل في الملف.

بعد تقديم النيابة العامة لطلباتها، وهذا بعدما تبين لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث أو قاضي الأحداث بأن الوقائع تحمل وصف جنحة أو مخالفة أو جناية، فإنه يتم إحالة الملف إلى المحكمة المختصة للفصل فيه وفقا للوصف الجزائي للجريمة المتابع بها الحدث.

ثانيا: أمر بإنتفاء الدعوى العمومية

يقصد به " الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بعد إنتهاء التحقيق في دعوى عمومية، ثم التحقيق فيها وفقا للقانون، ويأخذ الأمر هنا طابع الحكم القضائي الفاصل في النزاع في حدود سلطة المحقق التي لا تتجاوز إعلانه بعد إنتهائه من التحقيق بصرف النظر عن رفع الدعوى أمام قضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه."[2]

فقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، يتخذ هذا الأمر بعدما يتبين له من أوراقه أنه لا مجال لمتابعة الحدث بناءا على ما هو مطروح أمامه، غير أنه إذا ما ظهرت مستجدات أخرى من شأنها التدليل بأن الحدث الجانح له ضلع بالجريمة المرتكبة، ففي هذه الحالة يتابع من جديد بناءا على ما ظهر من أدلة جديدة.

[1] _ طه السيد أحمد الرشيدي، ضوابط التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، مصر، العدد 34، ج 1، 2019، ص 1119.

[2] _ زيدومة درياس، مرجع سابق، ص171.

وعليه فإنه إذا تبين لقاضي التحقيق الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أن الوقائع المتابع بها المتهم الحدث لا تشكل لا جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الحدث ..إلخ، ففي هذه الحالة يقوم القاضي المحقق مع الأحداث بعد إبلاغ النيابة العامة في خلال 10 أيام لإبداء رأيها بإصدار أمر بإنتفاء وجه الدعوى، ففي هذه الحالة يفرج على المتهم الحدث المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإنه أوجد شروط لا بد منها لإتخاذ قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث أمر بالأوجه للمتابعة، وهذا عندما تكون الجريمة المتابع بها الحدث لا تشكل لا وصف جناية ولا جنحة ولا مخالفة، أو بمفهوم آخر الوقائع لا تشكل وصف جزائي أو جرمي، وألا تتوافر دلائل كافية في حق الحدث، أو بمفهوم آخر أنه قد يحوى الملف على قرائن أو دلائل غير أنها لا تكفي للقول بأن المتهم الحدث من تنسب إليه الجريمة، أو أن الفاعل لا يزال مجهولا، بمعنى آخر أن الحدث أو الطفل الماثل أمام قاضي الأحداث لا تخصه الوقائع المتابع بها.

غير أنه في البعض من التشريعات العربية المقارنة كالتشريع المصري فإن هذا الأمر خول لجهة النيابة العامة أو جهة التحقيق، وسواء كانت الجريمة جناية أم جنحة أم مخالفة، غير أنه إذا كانت الجريمة من قبيل الجنايات فلا يمكن إتخاذ هذا الأمر في القانون المصري إلا من قبيل المحامي العام أو من يقوم مقامه، وهذا أن المشرع المصري منح سلطة النيابة العامة صلاحيات واسعة من قاضي التحقيق في إتخاذ هذا الأمر، بإعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل بمباشرة الدعوى الجنائية، وتحتفظ النيابة العامة بالصلاحية في الرجوع إلى فتح التحقيق إذا ما ظهرت أدلة جديدة من شأنها أن تقوي الدلائل التي وجدت من قبل.[1]

وقد منح المشرع الفرنسي لقاضي الأحداث صلاحية إصدار أمر بالأوجه للمتابعة بموجب الأمر 02 فيفري 1945، وبمقتضى التعديل الذي تم في 24 مارس 1951 أصبح إصدار أمر بألا وجه للمتابعة من إختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، فكلما تبين لقاضي الأحداث أن القاصر لا يد له في الجريمة أو أن الإتهامات الموجهة إليه غير كافية تخلى عن الملف لصالح قاضي التحقيق ليصدر أمر بالأوجه للمتابعة طبقا للمادة 08 من أمر 02 فيفري 1945، وبمقتضى التعديل الذي تم في 08 فيفري 1995 أعطى المشرع

[1] _ حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص ص 225، 226.

قاضي الأحداث حق إنهاء تحقيقه بأمر بالأوجه للمتابعة، الفقرة التاسعة من المادة الثامنة من قانون الأحداث الفرنسي.[1]

[1] _ زيدومة درياسة، مرجع سابق، ص172.

المبحث الثاني:

الأحكام الإجرائية المتخذة في حق الحدث أمام جهة الحكم

المحاكمة هي جهة التحقيق النهائي لسير الدعوى العمومية المقامة ضد الحدث، وتعد من المراحل الأكثر خطورة لأن مصير الحدث متوقف بما تخلص إليه المحكمة من قول في شأنه، لذلك لابد من تحديد الجهة القضائية التي تختص بالفصل في ملف الحدث، وهذا ما نتناوله في تحت عنوان الجهات القضائية المختصة بمحاكمة الحدث الجانح، ثم نتبعها بدراسة الإجراءات الخاصة بمحاكمة الحدث الجانح في (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

الجهات القضائية المختصة بمحاكمة الحدث

تتولى الجهات القضائية المختصة بالفصل في قضايا الأحداث بالفصل في الدعوى الجزائية الخاصة بهم، وذلك حسب طبيعة الجرم المتابع به، ونتناول إختصاص هذه الجهات القضائية في (الفرع الأول) محكمة الأحداث التابعة للمجلس القضائي، ثم نتبعها بإختصاص محكمة مقر المجلس القضائي في (الفرع الثاني)، وأخيرا غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في (الفرع الثالث)

الفرع الأول:

محكمة الأحداث التابعة للمجلس القضائي

يقول الفقيه الدكتور فريدريك واينز عام 1898 "إننا نصع المجرمين من أطفال هم غير مجرمين، وذلك بمعاملتنا ونظرتنا لهم كأنهم فعلا مجرمون، وإن ما يجب أن يهدف إليه نظامنا ويحققه، هو إيجاد محاكم جديدة للأولاد الذين يقترفون الإثم ويخالفون القانون، أنه يجب تعيين حكام للأحداث لا يمارسون أي عمل سوى القضاء بين صغار المجرمين، وإننا نطالب بإنشاء محلات خاصة لتوقيف الأولاد و إعتقالهم في غير السجون."[1]

إختلفت الإتجاهات حول تشكيل المحكمة وظهرت ثلاثة إتجاهات في ذلك :

الإتجاه الأول: يرى ضرورة تشكيلها من قضاة من العناصر القانونية البحتة على غرار المحاكم العادية.

[1] _ ثائر سعود العدوان، مرجع سابق، ص165.

الإتجاه الثاني: يرى ضرورة تشكيلها من عناصر متخصصة في شؤون الأحداث من غير القانونيين، ومثالها مجالس رعاية الطفولة في السويد، إذ يتكون المجلس في كل مقاطعة من عضو من أعضاء مجلس المدينة، ومدرس، ورجل دين، وشخصين على الأقل من المهتمين بشؤون الأحداث، وطبيب، ويجب أن يكون أحد أعضاء المجلس من السيدات، **أما الاتجاه الثالث**: فيذهب إلى ضرورة أن يكون تشكيلها شاملا لكلي العنصرين القانونية و الاجتماعي معا، لتجمتع في المحكمة مزايا هذين الإتجاهين وتتفاعل نظرتهما في تقدير الحالات التي تعرض عليها وذلك في سبيل مصلحة الحدث، وخير مثال في هذا المجال هو التشريع الفرنسي حيث يقضي بتشكيل محاكم الأحداث برئاسة قاض وعضوية إثنين من المساعدين من العناصر غير القانونية من يهتمون بمشاكل الطفولة.[1]

لذلك فالمبنى أو الجهاز الموكول له الفصل في قضية الطفل له أهمية كبيرة بالنسبة لهذا الأخير، ومن ثمة نجد أن تعريف محاكم الأحداث أثار نقاشا كبيرا وسط الفقهاء، فمنهم من يرى أن محاكم الأحداث يفترض أن تكون عبارة عن هيئات إجتماعية صرفة تخلو من العناصر القانونية، وبعيدة عن شكليات القانون الجنائي، وذلك على غرار الدول الإسكندنافية، وبعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يستند أنصار هذا الإتجاه إلى أن جنوح الأحداث ظاهرة إجتماعية تستند إلى الرعاية والوقاية من قبل المؤسسات الاجتماعية، وبالتالي لا حاجة أو مبرر لتدخل القضاء.[2]

غير أن ما ذهب إليه هذا الإتجاه قد يكون فيه جانب من الصواب ربما لفئة عمرية معينة للأحداث التي أتمت سن العاشرة، إلا أنه غير كاف لوحده للقول بذلك بالنسبة لباقي المراحل العمرية، حتى وإن كان المبدأ دائما جهاز متخصص، لأن نجاح العملية الإصلاحية لشخصية الطفل الجانح يتوقف على طبيعة الجهة القضائية التي يحاكم أمامها الطفل الجانح وما يلحقها من إجراءات.[3]

لذلك فنجد أن الجانب الثاني من الفقهاء _وهو الأغلب _ذهب إلى أن محاكم الأحداث يفترض فيها أن تكون ذات طبيعة قانونية محضة وأعضاؤها جميعهم قانونيا، وهم قضاة شأنهم شأن غيرهم من المحاكم العادية يحدد القانون تشكيلها وإختصاصاتها بحيث ينعقد

---

[1] _ حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص ص 118، 119.

[2] _ ثائر سعود العدوان، مرجع سابق، ص166.

[3] _ عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، 2017، المجلد الأول، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص 272.

الإختصاص فيها للأحداث فقط، وأما عن القسم الأخير من الفقهاء فإنه يرى أن محكمة الأحداث يتوجب أن تكون خليط أو ذات طبيعة مزدوجة (إجتماعية قانونية) بالنظر إلى أن معظم مشاكل الأحداث ذات طبيعة قانونية وإجتماعية، ويذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن تشكيل محاكم الأحداث، من عناصر قانونية وإجتماعية معا من أجل أن تجتمع في هذه المحكمة مزايا الإتجاهين.[1]

وتختص المحاكم العادية كأصل في الفصل في جميع الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات، غير أن الأمر تطور بتطور مفهوم الحدث الجانح الذي كان له تأثير مباشر بتخصيص للأحداث محاكم خاصة لتفصل في قضاياهم، على أن يكون الهدف الأساسي منها هو العمل على إصلاحهم وتأهيلهم إجتماعيا، والتعرف على طبيعة الحدث الجانح وحالته الاجتماعية، ومختلف الظروف والأسباب التي دفعت بهم إلى الإجرام، وهذا من خلال التحقيقات المختلفة التي يطلب من المساعدين الإجتماعيين القيام بها وتقديمها له، على أن يختار الإجراء والتدبير المناسب والأصلح في سبيل تأمين عمل وقائي أو إصلاحي تجاه الحدث الجانح.[2]

ومن ثمة فإن محاكم الأحداث تهدف إلى أخذ الإهتمام أو الرعاية بالحدث و إتخاذ كل ما يصلحه، وذلك بالإهتمام بمتطلباته دون إعطاء للعقاب أهمية وبالتالي قضاء خاص، ليست له الولاية بالنظر في جميع قضايا الأشخاص، وإنما يختص بالفصل في قضايا معينة إعتبارا إلى شخص الجاني، أي أن له ذاتية وخصوصية مستقلة عن القضاء العادي، وإن كانت تشكيلته لا تختلف عن القضاء العادي، فهو مشكل من قضاة القضاء النظامي، ولكن ينظرون قضايا الأحداث بصفتهم محاكم أحداث.[3]

إذا فلتشكيلة المحكمة أيضا أهمية كبيرة بإعتبار أن قضاة الأحداث هم "قضاة من نوع خاص، قضاة متخصصين في دراسة مشاكل الأحداث وتفهمها، فعلى القاضي أن يعامل الأحداث الذين ينظر في أمورهم معاملة أولاده الصغار"، وهذا ما لم يتوفر، لذلك عمدت بعض البلدان إلى تشكيلة من قاض فرد وعضوين أخصائيين للنظر في قضايا الأحداث

[1] _ ثائر سعود العدوان، مرجع سابق، ص167.

[2] _ محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص271.

[3] _ ثائر سعود العدوان، مرجع سابق، ص168.

وبعض من البلدان إلى إنشاء محاكم مؤلفة من قضاة متخصصين في شؤون الأحداث، وإختصاصيين من غير القضاة من حملة الشهادات العالية في العلوم الاجتماعية.[1]

ومن ثمة فإن أهم القواعد الأساسية في أي نظام قضائي هو البت في الجرائم بالحكم بالعدل والإنصاف، أو إتباع أصول محاكمات خاصة فوجود الشرطة، الجمهور، الرئيس، مستشاري المحكمة، محامي الطرفين في المحكمة، ووجودهم في أماكنهم الخاصة وإجراءات القيام والقعود والمناقشة في القانون ربما يحول دون تمكين الطفل من الدفاع عن نفسه في المحكمة، ففي بعض الدول تقرر تجنب إتخاذ هذه الإجراءات في المحاكمة، لذلك في بعض الدول تكون محكمة الطفل في قصر العدل، ففي بلجيكا في العام 1912م صدر منشور بناءا عليه:" تقام محكمة الأطفال خارج التشريفات(الروتين) ولا صفة سرية وخاصة، وهذا يجنب أن يؤخذ بعين الاعتبار في إختيار عمل أو مكان المحكمة ويتجنب إقامة المحكمة في المحاكم العادية".[2]

وهو ما حثت عليه معظم التشريعات الحديثة، ونجد في ذلك الدول الإسكندنافية كالسويد والدنمارك والنرويج بسحب ولاية النظر في قضايا الأطفال الجانحين من القضاء وإسنادها إلى هيئات إدارية ذات تشكيل خاص يضم: إجتماعيين ونفسانيين وتربويين وغيرهم ممن لهم إهتمام بشؤون الأحداث.[3]

ويجوز لمحكمة الأحداث أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية، التي تم وضع الحدث فيها، ويفهم من ذلك أن المحكمة تنتقل إلى المكان الذي يتواجد فيه الحدث وهذا لإجراء محاكمته، وهذا بالإبتعاد عن مقرها الأصلي، وفي ذلك ذهب البعض من الباحثين إلى تأييد هذا المبدأ ونادوا بالبعد بالحدث، كلما تطلب الأمر عن جو المحاكم، لأن ذلك يغلب عليها بعض الإجراءات كقيود الحراسة ورهبة إجراءات التعامل.[4]

وهو ما حثت عليه معظم التشريعات الحديثة، ونجد في ذلك الدول الإسكندنافية كالسويد والدنمارك والنرويج بسحب ولاية النظر في قضايا الأطفال الجانحين من القضاء

[1] _ رندة الفخري عون، مرجع سابق، ص ص 333، 334.

[2] _ علي أصغر كرجي زاده، مرجع سابق، ص107.

[3] _ مالكي توفيق، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021، المركز الجامعي الونشريسي، تسمسيلت، الجزائر، ص 234.

[4] _ هيثم البقلي، مرجع سابق، ص ص 148، 149.

وإسنادها إلى هيئات إدارية ذات تشكيل خاص يضم: إجتماعيين ونفسانيين وتربويين وغيرهم ممن لهم إهتمام بشؤون الأحداث.[1]

ويجوز لمحكمة الأحداث أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية، التي تم وضع الحدث فيها، ويفهم من ذلك أن المحكمة تنتقل إلى المكان الذي يتواجد فيه الحدث وهذا لإجراء محاكمته، وهذا بالإبتعاد عن مقرها الأصلي، وفي ذلك ذهب البعض من الباحثين إلى تأييد هذا المبدأ ونادوا بالبعد بالحدث، كلما تطلب الأمر عن جو المحاكم، لأن ذلك يغلب عليها بعض الإجراءات كقيود الحراسة ورهبة إجراءات التعامل.[2]

وعليه تبقى محاكمة ذو نوعية خاصة من حيث خصوصية الإجراءات المتخذة إزاء الحدث أثناء محاكمته، والمبتغى العام من كل هاته الإجراءات الخاصة هو الوصول إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل أو الحدث، لا السعي من أجل توقيع الجزاء على الحدث أو الطفل.

وتعتبر محاكم الأحداث من ضمن المحاكم الجزائية من نوع خاص، وذلك من حيث الأشخاص الذين يحاكمون أمامها، ومن حيث الإجراءات التي تتبع عند النظر في الدعاوى المعروضة أمامها، ويرجع الإختصاص في الفصل في هذا النوع من القضايا أمامها إلى شخص الحدث، وليس إعتبارا للجريمة المتابع بها، ومن ثمة فهي محاكم ذات طابع خاص مقيدة بفئة معينة من المتهمين هم الأحداث، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية "أن تختص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من لم تتجاوز سنه ثماني عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة، ومخالفة ذلك خطأ في القانون."[3]

وفي المحاكم نفسها نجد أن الجلسة أمام محكمة الطفل هي أكثر رسمية وأكثر طقوسية من جلسة المكتب، وإخراج الفعل المقترف من طرف الحدث في النقاش يزيد من قوة هذه اللحظة.[4]

وأشار قانون الطفل الجزائري رقم 12/15 المؤرخ 15 يوليو 2015 إلى تشكيلة محكمة الأحداث في نص المادة 80 منه إلى أنه يتشكل من قاضي الأحداث ومن مساعدين محلفين إثنين، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، ويعاون قسم الأحداث

[1] _ مالكي توفيق، مرجع سابق، ص 234.

[2] _ هيثم البقلي، مرجع سابق، ص ص 148، 149.

[3] _ مرجع نفسه، ص 136.

[4]- Nathali Ghizzoni ,opcit, P 59.

بالجلسة أمين الضبط، ويتم تعيين المحلفين الإحتياطيين والأصليين لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، وحدد قانون الطفل الجزائري شروط يتطلب توافرها في الشخص المراد اختياره وتتمثل في ضرورة أن يكون الشخص المختار سنه يزيد عن الثلاثون من عمره، وهذا الشرط العبرة منه أن تكون الخبرة لديه والتي تساعده في تقديم رأيه عن هذه الفئة، وأن تكون شخصيته متزنة، وكذا التمتع بالجنسية الجزائرية، وكذا معرفته بإهتمامه وتخصصه في شؤون الأطفال، فهذا الإهتمام ينتج عنه إطمئنان الطفل إليهم، وكذا أن يكون له دور كبير في تنوير قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث عما يتخذه في حقه، ويتم إختيار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، وأن تشكيلتها وكيفية عملها يحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد أدائه اليمين المحددة في قانون الطفل الجزائري.

أما في التشريعات المقارنة، نجد أن المشرع التونسي نص في القانون الصادر في 1995/11/09 المعروف بمجلة حماية الطفل والذي ينظم قضاء الأحداث في تونس، ويتضمن ثلاثة أشكال لقضاء الأحداث وهي قاضي الأسرة وقاضي الأطفال ومحكمة الأطفال، فقاضي الأسرة فيه يختص بالنظر في قضايا الأطفال المهددين بخطر الجنوح، أما قاضي الأطفال فإنه يتولى الفصل في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، وهو قاضي من الدرجة الثانية، ويتولى الفصل في الدعاوى المعروضة له بعد إستشارة عضوين مختصين بشؤون الطفولة، يبديان رأيهما كتابة، ويتم تعيين العضوين المختصين بناءا على قائمة تضبط بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالعدل والشباب والطفولة والشؤون الإجتماعية.[1]

في حين إشترط المشرع المصري أن يكون أحد الخبيرين من النساء، وهذا لكون العنصر النسوي في تشكيل محكمة الأحداث يكون على قدر من الضرورة، إذ أنها تكون أكثر دراية من وخبرة بمشاكل الأحداث، وأن تواجدها ومشاركتها في محاكمة الأحداث توفر جو من الطمأنينة لديه، وكذا عدم شعوره بالرهبة أثناء المحاكمة، وأن تشكيلة الخبيرين في التشريع المصري من النظام العام، وعدم توفرها أو حتى إن توفرت وكانا الخبيران رجال فهي باطلة.[2]

[1] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 336.

[2] _ محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص ص 289، 290.

فحضور الخبيرين مع تشكيلة المحكمة ضروريا ومن النظام العام، ويتعين معه أن تكون من ضمن التشكيلة إمرأة، وفي هذه النقطة وقع نقاش بين الفقهاء، وذلك بإنتقاد البعض منهم شرط الأنوثة في أحد خبراء المحكمة بأنه يصعب تفسيره، لأن ما يتطلب في الخبير هو درايته الفنية بالموضوع الذي يطلب فيه رأيه، ومن ثمة لا إشكال إذا ما كان الخبيرين رجل، طالما لهما الدراية المتطلبة، وكان في وسعهما أن يقدما للقاضي الرأي الذي هو بحاجة إليه في الفصل في الدعوى، في حين يجد فريق آخر أن وجود المرأة في تشكيل محكمة الأحداث أمر ضروريا ولا بد منه قياسا على ضرورة وجود أم وأب للولد، كي يربى تربية حسنة صالحة، وأن جلوس سيدة ذات دراية بنفسية الأطفال ولها من الخبرة الكافية بمشاكلهم يقدم خدمة عظمى في محاكم الأحداث، وليس هناك من شك في أن وجودها يوفر جوا من الإطمئنان للحدث، ويبعد عنه رهبة المحاكمة الجزائية، لما فيها من أثر بالغ على نفسيته، ويحقق رعاية أكثر للأحداث الصغار.[1]

أما في فرنسا نجد أن محكمة الأحداث تتكون من قاضي الأطفال رئيسا، ومن مساعدين معينين أو متطوعين يتم تسميتها لمدة أربع سنوات بقرار من وزير العدل بناء على إقتراح من رئيس محكمة الإستئناف، ويتم إختيارهما من ذات الجنس أو جنس مختلف، وتكون لديهما إهتمامات بمسائل الطفولة ودراية بمجال تخصصهم، وتتولى محكمة الأحداث بالفصل في المخالفات من الدرجة الخامسة والجنح المرتكبة من الأطفال الذين بلغوا سن الثانية عشرة وقت إرتكاب الجريمة، وكذلك بالحكم في الجنايات المرتكبة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن السادسة عشرة، وسواء كان الحدث مساهما أو شريكا لمتهم بالغ.[2]

ونص أيضا فيما يخص دائما تشكيلة المحاكم الفاصلة في قضايا الأحداث التشريع السوري في المادة 31 والمادة 32 من قانون الأحداث على أنه " تتشكل محكمة الأحداث الجماعية المتفرعة وغير المتفرعة برئاسة قاض وعضوية إثنين من حملة الشهادة العالية، وتنظر في الجنايات والجنح التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة، ومحاكم الصلح

[1] _ هيثم البقلي، مرجع سابق، ص 138.

[2] - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 331.

بوصفها محكمة أحداث والمشكلة من قاض واحد تنظر في الجنح التي لا تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة و المخالفات.[1]

ولم تكتفي أغلبية التشريعات بتشكيل محكمة الأحداث بقضاة الأحداث فقط، وإنما أدخلت إلى التشكيلة أشخاص لديهم خبرة في مجال الأحداث، تتضح مهمتهم في إعداد تقرير بنتيجة بحثهم لظروف الحدث من جميع الوجوه، يعرض على قاضي المحكمة مع حضور إجراءات المحاكمة بصفة وجوبية ويترتب عن تخلفهم أو تخلف أحدهم بطلان إجراءات المحاكمة، ونجد أن المشرع المصري أخذ بهذا النظام إذ نص في مادة 28 من قانون الأحداث على أن تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه في ذلك خبيران من الإخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ومن التشريعات من تكتفي بالعنصر القضائي في تشكيل المحكمة دون إشراك أي عنصر آخر مع قضاة الأحداث، ومن أمثلة هذه التشريعات التشريع اللبناني في المادة 30 من قانون الأحداث، وكذا التشريع الكويتي في المادة 25 من قانون الأحداث الخاص بها.[2]

وفي التشريع السوداني فإن المحكمة تتكون من قاض واحد ويجوز لهذه المحكمة أن تستعين بعضوين من ذوي الخبرة في مجال الأحداث، متى رأت أن المصلحة العامة تتطلب ذلك، وأنه في الآونة الأخيرة في جمهورية السودان تم إدخال القاضيات من النساء لهذه المحاكم وأبدين تفوقا وتفهما كاملا في إصلاح وتهذيب وطرق معالجة مشاكل الأحداث.[3]

غير أنه في الواقع العملي فإن الإخصائيين المشكلين مع المحكمة كثيرا ما لا يعتد برأيهم، رغم الدراسات الفعلية للحدث ومعرفة دوافعه لإرتكاب الجريمة، ولما لديه من الخبرة العلمية لتحديد المكان المناسب الذي يصلح لتعديل سلوك الحدث، وإصلاحه وتحديد مصيره، غير أن معظم أحكام القضاة تعيد الطفل إلى أسرته، مع الرغم أن الأخصائي من خلال دراسته لظروف الطفل، يرى أن الأسرة غير آمنة على الطفل بسبب تفككها وعدم رقابتها الكافية، وأنها الدافع الأساسي لدفعه إلى إرتكاب الجريمة، ومن ثمة يبعد الطفل من أسرته لمدة محددة في مكان آمن متخصص.[4]

---

[1] _ قانون الأحداث الجانحين السوري بتعديلاته المؤرخ في 1974/03/30 رقم 18 والمعدل بالقانون رقم 51 المؤرخ في 1979/04/08، نشر في الجريدة الرسمية في 1974/04/24 العدد 16، الموقع الإلكتروني . www juvenilejusticecentre.org

[2] _ حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص ص 562 ،563.

[3] _ عوض الحسن النور، مرجع سابق، ص ص 579 ،580.

[4] _رندة الفخري عون، مرجع سابق، ص ص 266 ،276.

ففي التشريع الفرنسي فالقاضي الذي تولى التحقيق في قضية الحدث وإحالتها إلى محكمة الأحداث، يقوم بترأسها ويعاونه قاضيان مساعدان غير محترفين ينتخبان من الأشخاص من الجنسين ممن يزيد عمرهم على ثلاثين سنة يحملان الجنسية الفرنسية.[1]

ونرى فيما يخص تشكيلة المحكمة من الأخصائيين الإجتماعيين، فإن ما ذهبت إليه الباحثة رندة الفخري عون فيه جانب من الصواب، غير أننا نرى أن القاضي قبل أن يصدر أي حكم فاصل في الدعوى لا بد أن يطلع على الملف ورقة بورقة ويحاط علما بكل دقيقة فيه خاصة فيما يخص الأحداث، وأن وصوله إلى القول بتسليم الطفل إلى عائلته، فإنه عادة ما يكون السبب راجع إلى كون التقارير المعدة من قبل الإخصائيين تنقصها الجدية والدقة في معرفة حقيقة وحياة الطفل جيدا لأسباب ما، زيادة على أن سماع الأطراف في الجلسة أيضا له دور كبير جدا في تكوين قناعة القاضي أيضا فيما يخص نوعية الحكم الذي سيصدره.

من الناحية العملية نجد أنه نتيجة كثرة الملفات، وعدم إخضاع القضاة إلى دورات تكوينية طويلة المدى في مجال الطفولة، وممارسة القضاة لمهام أخرى تلهيهم عن مهامهم، كما أن تسيير ملفات الأحداث حتى وإن لم تكن بنفس الشاكلة التي تسير فيها ملفات البالغين بنسبة كبيرة، غير أنه لا نلمس فيها المصلحة الفضلى بالمفهوم الدولي، أو إختيار الطريقة المثلى للتعامل مع الطفل، أو جعل الحوار مبسط ويتناسب مع الطفل، كما أن التحقيق مع الحدث النهائي نفسه مع البالغ عن كيفية إرتكابه للجريمة لا البحث فيما يخص الطفل عن الأسباب الدافعة له للإنحراف، كما أنه لا فرق من الناحية العملية من حيث تسيير جلسة لطفل أتم العاشرة مع طفل لم يتم الثامنة عشرة، زيادة على الرغبة في تسيير كم الملفات وإنهاء الجلسة.

هذا الاهتمام بإنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث، بما في ذلك تخصيص أعضاء يتولون الفصل في القضايا ذات الصلة بالطفولة، كرسه أيضا بوضوح المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاء الأحداث المنعقد في بروكسل في الفترة ما بين 14-1958/07/18 في توصية أصدرها بهذا الخصوص جاء فيها أنه :" من الأهمية بمكان ألا تستند وظيفة قاضي الأحداث إلا لأشخاص يتوفرون على إعداد خاص لا سيما من الناحية القانونية والفنية

[1] _ حاتم بكار، تقرير ليبيا الإتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيزية منصفة للأحداث الجنح، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، (1999)، ص 592.

يؤهلهم للقيام بوظيفتهم، كما يجب أن يتصف قاضي الأحداث بشعور مرهف يجعله يدرك العوامل النفسية، وأن يكون مالكا لناصية فن المحادثة، وعلى إطلاع واسع بمختلف العلوم التي يحتاجها."[1]

رأينا فيما يخص تشكيلة محكمة الأحداث هي أن يكون فيها كلا الجنسين الذكر و الأنثى فلا يكونان من نفس الجنس لكون الطفل قد يجد راحته النفسية خاصة عند محاكمته مع الرجل أفضل من المرأة، في حين يجد طفل آخر إرتياحه النفسي عند المرأة أفضل، وهذه الأخيرة إذا ما لديها الرغبة وحب العمل في مجال الطفولة خاصة بغض النظر عن تكوينتها، فإنها قد تساهم بالفعل في توفير الإطمئنان وتوفير جو الثقة للطفل.

الفرع الثاني:

محكمة مقر المجلس القضائي

فالقاصر الذي إنتهى التحقيق بصعوده إلى قيام دلائل أو أعباء كافية، تاركا لقرينة الشك التي بمقدورها إرتكاب جريمة يحال بحسب طبيعة هذه المخالفة أو بحسب قرار القاضي أمام الجهة القضائية المختصة، إذ يحاكم بناءا على الذنب إضافة للعقوبة والتبعات المدنية لأفعاله، فهي مرحلة جد مهمة والتعبير عنها شفويا عن أفعاله.[2]

تباينت الأراء في الفقه والتشريع حول تحديد الجهة القضائية المختصة بمحاكمة الأحداث، وذلك في ثلاثة أراء وهي:

الإتجاه الأول: وهو إتجاه قديم وتقليدي، والذي سارت عليه معظم التشريعات القديمة التي كانت لا تفرق بين الحدث والبالغ في المحاكمة، إذ يحاكم المجرمون جميعا أمام القضاء العادي، دون الأخذ بعين الإعتبار لسن مرتكب الجريمة، ومادام هذا النظام لم يفرد محاكم خاصة للأحداث فجعلهم عرضة للحكم عليهم بذات العقوبات التي تفرض على المجرمين البالغين، وهو موقف متشدد، لأن مبادئ العدالة تفرض أن لا يحاكم الحدث المرتكب للجريمة وهو لم يكتمل وعيه وإدراكه بعد، بنفس الطريقة التي يحاكم بها من يتمتع بإرادة حرة وأهلية جزائية مكتملة.

أما **الإتجاه الثاني**: وهو رأي يرى إلى أن إجرام الحدث ناشئ عن ظروف سيئة وتربية غير صالحة، وعليه فإن معالجة إنحراف الحدث لا يتطلب محاكمته أمام القضاء، ومن ثمة

[1] _حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 386.

[2] _ NathaLi -Ghizzoni, Op.Cit, P 56.

تعتبر هذه المشكلة إجتماعية يجب إسناد معالجتها إلى هيئات إدارية غير قضائية كوزارة التربية أو الصحة أو الشؤون الاجتماعية، إذ تضم هذه الهيئة في تشكيلها الباحث الاجتماعي والنفسي بالإضافة إلى القانوني والطبيب والمعلم والمربي، وتبنت بعض الدول مثل هذا الإتجاه كالسويد والنرويج والدنمارك والبرتغال، أما **الإتجاه الثالث:** وهو وسيط بين الإتجاهين السابقين، فهو يذهب إلى ضرورة إبقاء الأحداث الجانحين في كنف القضاء الجزائي، على أن تفرد لهم محاكم خاصة تشكل لمحاكمتهم تسمى "بمحاكم الأحداث"، وهذه المحاكم تتبع إجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة أمام القضاء العادي، حتى يضمن للأحداث قدرا أكبر من الضمانات القانونية التي تحفظ لهم حرياتهم وتصون حقوقهم، فيتم إختيار التدابير الملائمة لسن الحدث وظروفه، وفي نفس الوقت يكون لمثول الحدث أمام هذه المحكمة أثره البالغ في الردع وإخطار الحدث بمسؤوليته الاجتماعية، وقد أخذت به غالبية الأنظمة القانونية في الدول المختلفة، لما يلقاه من تأييد واسع بين الفقهاء.[1]

ومن ثمة فالنقاش المثار حول تشكيلة محكمة الأحداث فرز أيضا رأي آخر توفيقي نفسه، والذي جمع بين الرأيين المختلفين وذلك بإعتبار أن محكمة الأحداث هيئة إجتماعية قانونية، وذلك بإعتبار أن معظم المشاكل التي تطرح على محكمة الأحداث من طبيعة قانونية إجتماعية، ومن ثمة نجد أن القانون هو الذي يتولى تحديد سن الحدث ...، كما يمنح المحكمة إختصاصها ويبين لها الوسائل التقويمية والعلاجية، التي يمكن أن تختار من بينها الوسيلة المناسبة للوصول إلى علاج الطفل أو الحدث، كما أن القانون يضفي على محكمة الأحداث دورا إجتماعيا يتمثل في ضرورة فحص العوامل جميعها ومعرفة من منها التي أدت بالطفل إلى إرتكاب الجريمة، ومن خلالها يتم إختيار الإجراء العلاجي الذي تراه كفيلا بالقضاء على مسببات إنحراف الصغير والعودة به إلى حالة التكيف مع الجماعة، والمحكمة تطبق في ذلك مبادئ الدفاع الإجتماعي وعلى الأخص ما يتصل منها بنبذ فكرة الردع أو العقوبة وإتباع الوسائل التقويمية لإعادة بناء شخصية الحدث.[2]

ومن بين هذه الجهات القضائية المختصة بالفصل في ملف الحدث الجانح قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي، والذي يتشكل من قاضيين محلفين وقاضي ممثل للنيابة العامة، يتولى البت في الجنح التي يرتكبها الأحداث زيادة على الفصل أيضا في الجنايات التي تقع من

[1] _ قيس جبارين، مرجع سابق، ص ص 44، 45.

[2] _ عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 294.

الأحداث في الإختصاص الإقليمي للمجلس، ومن ثمة فإن الإجراءات أثناء المحاكمة موحدة، وهي إستدعاء أطراف القضية، وسماع أقوال الحدث، ووليه أو المسؤول القانوني عنه، وشهود التأكيد والنفي إن وجدوا والوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة، والضحية ومرافعة عضو النيابة ومحامي الأطراف، ويمكن للقاضي سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة والشركاء البالغين كشهود في ملف الحدث، ولا يكون ذلك إلا على سبيل الإستدلال.

ونجد أن التشكيلة المنصوص عليها بالنسبة للمحاكم الموجودة بمقر المجلس القضائي، هي ذاتها التشكيلة المقررة بالنسبة لباقي المحاكم.

أما في التشريعات العربية المقارنة كالتشريع التونسي فإنه تطرق إلى ثلاثة أشكال لقضاء الأحداث، من بين هذه الأشكال التي تفصل في قضايا ذات الوصف الجنائي هي محكمة الأطفال والتي تتكون من خمسة أعضاء، وهم رئيس برتبة رئيس محكمة الإستئناف، وقاضيان مستشارين يقوم أحدهما بوظيفة المقرر والمنسق وعضوان يقع إختيارهما من بين الإخصائيين بشؤون الطفولة، وتنظر هذه المحكمة في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث، وتكون بالتشكيلة السالفة الذكر أما في حالة ما إذا نظرت في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث والتي تم إحالتها إليها، فإنه ليس من الضروري أن تنعقد بتشكيلها الخماسي، بل يصح أن تنعقد بتشكيل ثلاثي يتكون من رئيس الدائرة وعضوين مستشارين من بين المختصين في شؤون الطفولة.[1]

أما في التشريع الفرنسي فمحكمة الجنايات هي المختصة بالنظر في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث الذين أتموا السادسة عشرة من أعمارهم، ويشمل إختصاصها كذلك البالغين الذين إرتكبوا جنايات كمساهمين أو شركاء للحدث، وتم إحداث المحكمة لأول مرة في النظام القضائي الفرنسي بموجب القانون الصادر في 24 مايو 1951 المعدل لأحكام قانون الطفولة الجانحة، وتتكون هذه المحكمة من ثلاثة قضاة، على أن يكون الرئيس بدرجة مستشار في محكمة الإستئناف، أما الإثنين الآخران فيتم إختيارهما من بين قضاة الأطفال، كما يدخل في تشكيل هذه المحكمة تسعة من المحلفين، ويمثل النيابة العامة قاض من القضاة المهتمين بقضايا الطفولة، ويجوز إستبداله بأحد أعضاء النيابة العامة

[1] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص ص 336،337.

الآخرين.[1] فهي محكمة مؤهلة في اطار الجرائم المرتكبة من القاصر البالغ أكثر من 16 سنة، ولها أن تصدر للقصر جملة من الإجراءات أو العقوبات المطبقة على القاصر، بإستثناء بالتالي الغرامات أو العمل ذو منفعة عامة، وهذا نتيجة خطورة الوقائع المثارة والعقوبات المحتملة، ونجد أن الإجراءات وطقوس الجهات القضائية هي حاضرة بالخصوص، هذه الهيئة القضائية ولرفضها صدور الإجراءات التربوية لصالح المتهم، يتوجب عليها طرح السؤال خاص عليهم **" هل يطبق على المتهم إدانة جزائية"**، ومن ثمة فالإمكانية لمحكمة القصر في إصدار الإجراءات التربوية تبقي بالتالي منخفضة، وهذا لخطورة الوقائع، مع أن عمر " القاصر" خلال مثوله أمام (التحقيق الجنائي هو في الغالب جد طويل) يمنع غالبا صدور هكذا إجراء.[2]

فجعل إختصاص المحاكم المنعقدة بمقر المجلس في الفصل في قضايا الأحداث ذات الطابع الجنائي، ومن ثمة فهنا لابد من أن تكون هناك علاقة وطيدة بين نوعية القضايا والقضاة المكلفين بها، فالجريمة قد يرتكبها الحدث وتكون لها وصف جناية، ونظرا لأهميتها فيوكل أمر الفصل فيها للمحكمة المنعقدة بمقر المجلس، في حين أن القضاة المكلفين بها قد لا تتوافر لديهم الخبرة الكافية للفصل فيها، ويفصل فيها قاضي بنفس الرتبة التي للقاضي الموجود على مستوى المحكمة العادية، ومن ثمة يستحسن الفصل فيها من طرف قضاة لهم دارية بشؤون الأحداث، مع رغبتهم وصبرهم وحبهم للتعامل مع نوعية هذه القضايا، حبذا لو كانوا متخصصين في ذلك، بمشاركتهم في تكوينات خاصة طويلة المدى.

الفرع الثالث:

غرفة الأحداث بالمجلس القضائي

تتشكل غرفة الأحداث لدى المجلس القضائي من رئيس غرفة ومستشارين، ويتم تعيينهم بموجب أمر من طرف رئيس المجلس القضائي من بين القضاة اللذين لهم اهتمام بالأطفال ورغبة في التعامل معهم أو أنهم مارسوا كقضاة أحداث، وهذا ما نصت عليه المادة 91 من قانون الطفل الجزائري رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، وذلك بحضور أمين الضبط وممثل النيابة العامة، وتصدر الغرفة نفس الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث، أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث.

[1] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص ص 332، 333.

[2]- NathaLi -Ghizzoni, Op.Cit, P 60.

فنجد أن غرفة الأحداث في المجلس القضائي حتى وإن لم تتشكل مثلما هو الحال على مستوى المحكمة من مساعديين إجتماعيين، غير أنه حبذا لو يكون المستشارين ورئيس الغرفة ذو خبرة ولهم تكوينا في مجال الطفولة وملمون ببعض العلوم التي لها صلة بالطفولة كعلم النفس و الإجتماع ، والتربية...، وأن يخضعوا لتكوينات طويلة المدى في هذا المجال، ويبقى التكوين القانوني وحده غير كاف، ومن ثمة فإلمامهم بمختلف العلوم ذات الصلة بالطفولة تمكنهم من تقرير الجزاء أو التدبير الذي يتناسب مع الطفل، خاصة وأن المجلس القضائي هو الدرجة الثانية في التقاضي، ومن ثمة يصبح القرار الصادر في ذلك قابل للتنفيذ ما لم يطعن فيه بالنقض.

أما في التشريع الفرنسي فإن الدائرة الخاصة بالأحداث بالمحكمة الاستئنافية بفرنسا، هي المرجع المختص بالنظر في الطعون المقدمة من الأطفال والأحداث، في الأحكام الصادرة سواء من قاضي الأطفال أو من محكمة الأحداث أو من محاكم الضبط، والتي تتكون من ثلاثة مستشارين يسمى أحدهم مفوض حماية الطفولة وهو الذي يترأس المحكمة، ويتم تكليفه في نطاق كل محكمة إستئنافية لمدة ثلاث سنوات ويمارس سلطات المقرر، وفي حالة شغل هذه الوظيفة مؤقتا يكلف الرئيس الأولى بمحكمة الإستئناف ليقوم مقامه، ويمثل النيابة العامة قاض يختار من بين أعضائها، ويكون متخصصا في قضايا الطفولة، ولا يوجد من ضمن أعضاء المحكمة الإستئنافية الخاصة بالأحداث، مساعدون إختصاصيون، كما هو الحال بالنسبة لمحاكم الأحداث الإبتدائية، وتتخذ أمامها نفس الإجراءات المقررة أمام قاضي الأطفال أو محكمة الأحداث.[1]

وفي الأخير نجد أنه عمليا، لا يوجد تخصص في مجال الطفولة على مستوى غرف المجلس القضائي من قبل قضاتها، وهذا نتيجة التداول على مختلف الغرف وإنعدام الاستقرار فيها، زيادة على إنعدام التكوين لهم والتأهيل للعمل في هذا التخصص، وهذا بالنتيجة يؤدي بالقاضي الفاصل في ملف الحدث، يتعامل معه كالبالغ سواء من حيث تسيير الملف، أومن حيث الإجراءات، أو من حيث إجراءات تسيير الجلسة، فلا يتم عادة مراعاة خصوصية الحدث، أو حتى التعامل معه وفقا لعمره وقت إرتكابه للجريمة، لأنه عادة الإجراءات تطول وعند مثول الحدث أمام الغرفة يكون بالغ أو أن عمره يفوق بكثير عمره وقت إرتكاب الجريمة.

[1] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص ص 321، 322

المطلب الثاني:

الإجراءات الخاصة بمحاكمة الحدث الجانح

يحال الحدث الجانح أمام الجهة القضائية المختصة، وتخصص له جلسة خاصة يحال إليها، كما تطبق في حقه أيضا إجراءات خاصة بإعتباره حدثا، وهذه العناصر نتناولها في فرعين، (الفرع الأول) يخصص لخصوصية جلسة محاكمة الحدث الجانح، أما (الفرع الثاني) فنتطرق فيه إلى خصوصية إجراءات محاكمة الحدث الجانح.

الفرع الأول:

خصوصية جلسة محاكمة الحدث الجانح

ينتهك الطفل الجانح القانون ويسأل جزائيا، ثم يحال على جلسة تقرر لذلك لمحاكمته وفقا للقانون مثلما هو الحال عند الشخص البالغ، غير أن الخلاف بينهما في خصوصية جلسة المحاكمة في ذاتها، وهذا ما نتناوله بعنوان عدم علانية الجلسة في (أولا)، ثم نتطرق بعدها إلى مبدأ منع نشر محاضر جلسات المحاكمة في (ثانيا).

أولا: عدم علانية الجلسة

فمبدأ العلانية تبقى دائما ضمانة أساسية تمكن الرأي العام من مراقبة سير العدالة الجنائية ومدى نزاهتها، لأن في حضور الجمهور ضمانة لحياد القاضي ونزاهته في التطبيق السليم للقانون، إلا أن هذا المبدأ يبقى يرد عليه إستثناءات مثلما هو الشأن لدى فئة الأحداث، ويبقى النطق بالحكم يتم في جلسة علنية.[1]

فالعلنية للمحاكمة هو عقد المحكمة جلساتها في مكان يسمح فيه لكل شخص دخوله دون إستثناء، وهذا لغرض متابعة مختلف إجراءات المحاكمة، ونجد أن هذا المبدأ كرس في مختلف التشريعات المقارنة وكذا في الإتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 الفقرة 01 منه على أن "كل شخص متهم بإرتكاب جرم يعد بريئا حتى تثبت إدانته وفق القانون إثر محاكمة علنية"[2]

[1] _ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 163.

[2] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 313.

فالعلانية مبدأ تقره كل التشريعات المعاصرة على إختلافها ودون خلاف بإعتبار المجتمع له حق الحضور للمحاكمات، وهو تعبير عن إرضاء الجمهور بالعدالة الاجتماعية من جهة ومن أخرى تخويفه من عواقب الخروج على القانون، وفي الوقت ذاته تمكينه من الإحساس بالعدالة والإطمئنان إليها، وإلى القائمين بها.[1]

وبما أن الأصل في الجلسات أن تكون علنية، غير أن الإستثناء الذي خرجت به التشريعات فيما يخص قانون الأحداث، لكون العلانية قد تسيء للطفل وتؤثر عليه مستقبلا، ومن ثمة فإن التشريعات أوجبت اللجوء إلى إجراء بحث إجتماعي في حقه بدراسة شخصية الحدث ودراسة جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذويه المادية والإجتماعية، وبأخلاقة وبدرجة ذكائه، وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيها وبأفعاله السابقة... وكل ذلك يكشف الستار عن أسرار شخصية الطفل وخفايا ذويه العائلية، وكل تلك الأمور لا يفضل الجهر بها، وأن سرية الجلسة لا يحضرها أحد من غير الأشخاص الذين سمح لهم القانون حصرا بالحضور، تعتبر جلسة علنية تستوجب نقض الحكم.[2]

إذا فمبدأ العلانية مبدأ عام وهو من المبادئ السامية التي تجسد المحاكمة العادلة، غير أنه يلحق بهذا المبدأ إستثناءات، وهذا فيما يخص محاكمة الحدث إذ لا يجوز أن يحضرها سوى أعضاء المحكمة وموظيفها ذوي العلاقة في الدعوى، وكذا الحدث وأقاربه والمدافع عنه، وكذا الشهود والمراقبين الإجتماعيين ومندوبو الجمعيات المعنية بشأن الأحداث ما لم تقرر المحكمة عدم حضور البعض منهم، ومن بين التشريعات نجد في ذلك التشريع المصري في المادة 34 الفقرة الأولى من قانون الأحداث المصري على أنه "لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الإجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص."[3]

وعليه فالأساس في المحاكمة الجزائية للأحداث هي السرية، والتي هي الأصل لا إستثناء عليها، إلا في التشريعات القليلة كالتشريع الإنجليزي والإيطالي وبعض تشريعات كالولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثمة يقصد بالسرية في محاكمة الأحداث عدم السماح للجمهور ووسائل الإعلام المختلفة حضور المحاكمة.[4]

---

[1] _ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 371.

[2] _ عبد الجبار الحنيص، قانون الأحداث الجانحين، الجامعة الإفتراضية السورية، سوريا، 2018، ص ص132، 133.

[3] _حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص 565.

[4] _ كوسرت حسين أمين البرزنجي، مرجع سابق، ص 169.

ومن ثمة فإن السرية تولد الشك، أما العلانية تمنح ثقة الجمهور في عدالة القضاء، وتحقق الإطمئنان إلى عدالة الأحكام، غير أن ذلك لا يمكن أن يطبق كليا إزاء الحدث، وإنما العلانية في هذه الحالة تكون مقيدة، وهي أن تعقد الجلسة في غرفة مشورة أو مستقلة، لا يدخلها إلا لمن يعنيه أمر الحدث، وبمفهوم آخر أنه لا يعني السرية التامة في محاكمة الحدث، وإنما السماح بحضور ومتابعة جلسات المحكمة لكل من له علاقة بالحدث، كالوالدين والأقارب والمكلفين برعايته وحمايته، وكذلك للمنظمات والجمعيات المهتمة بقضايا الطفولة الجانحة، وجواز حضور محاكمة الحدث، ومن ثمة فإن عنصر العلانية تحقق، غير أنه محقق لفئات معينة، ومن ثمة فإنها يطلق عليها العلنية المقيدة أو النسبية.[1]

وعليه فإن الغرض من هذه العلنية المقيدة، هو أن حماية وضمان مصلحة الطفل وسمعة أسرته وتجنبيه من جو المحاكمة الخاصة، وهذا لكون القاضي قد يخوض في الكثير من الجوانب الأسرية الحساسة المتعلقة بالحدث والتي يستحسن مناقشتها بعيد عن الجمهور.[2]

وبالتالي تبقى الغاية من المحاكمة التي تجرى للطفل بشكل علني مقيد بتجنيب الطفل من الإضطراب أو الخوف أو الخجل، أو كل ما من شأنه أن يؤثر على نفسيته، ومن جهة أخرى فهي تؤدي إلى حماية المعلومات والأسرار الخاصة بالوضع النفسي والعائلي للطفل، فالعلانية على إطلاقها قد تعرض مستقبل الطفل للخطر، وهذا لكون القانون يوجب اللجوء إلى فحص شخصية الحدث جسديا ونفسيا، والوقوف على كل المعلومات الخاصة بذويه المادية و الاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه، وبالوسط والمدرسة التي تربا فيهما، وبحالته الصحية ...، وهذا يقتضي تبيان أسرار، وخفايا شخصية الحدث، وظروف ذويه العائلية وكلها أمور لا يصح أن تفتضح أو يعلن عنها، وتصبح متداولة على الألسنة، ومن ثمة تم التمسك بمبدأ العلنية المقيدة.[3]

[1] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 314.

[2] _ نشناش مينة ودفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، المحور الثاني المعالجة القانونية لجنوح الأحداث، أعمال الملتقى الوطني الموسوم حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 04 و05 ماي 2016، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 33

[3] _محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 315.

وهذه السرية في محاكمة الحدث تبقى إجراء جوهري ويتعلق بالنظام العام، وهذا ما إنتهت إليه المحكمة العليا في قرار لها بأن " محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية، وأن ذلك يعد إجراء جوهري ومن النظام العام."[1]

ونص قانون الطفل الجزائري رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 على إجراءات تتبع في محاكمة الأطفال، وبداية بطبيعة الجلسة والتي يقتضي أن تكون سرية خلافا لما هو مقرر عند البالغين، وهذا حفاظا على الاستقرار النفسي للطفل ومنحه الثقة في القضاء، ويتبع في ذلك الشأن الإجراءات المقررة عادة في محاكمة المتهمين البالغين، وهذا بسماع الطفل المتهم ثم المسؤول المدني عنه وهو ممثله الشرعي، ثم الضحايا إن وجدوا بالملف، وأن توافرهم حسب طبيعة الجرم المتابع بها الطفل، ثم التطرق لسماع الشهود، بما في ذلك سماع البالغين بإعتبارهم فاعليين أصليين أو شركاء على سبيل الإستدلال إن وجدوا بالملف، ثم تمكين النيابة من مرافعته وكذا مرافعة المحامي..، ويبقى للقاضي دائما و لإعتبارات معينة أن يعفي الطفل المتهم من حضور الجلسة أو جزء منها .

وتطرقت المادة 83 من قانون الطفل الجزائري السالف الذكر في الفقرة الثانية منه على عدم السماح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل أو أقاربه إلى الدرجة الثانية، ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الإقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال، ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

ونجد أن هذا المبدأ أخذت به التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي في المادة 14 الفقرة الأولى نصت على أن " كل قضية من قضايا الأحداث يجب أن تنظر بصورة منفصلة وبغير حضور من ليست له علاقة بالحدث، ويسمح بحضور الشهود وأقارب الحدث والوصي والممثل الشرعي للحدث، وكذا أعضاء وممثلي الجمعيات المعنية بحماية الطفولة."[2]

[1] _ عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل في مرحلة المحاكمة الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 7، 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ص 278.

[2] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 316.

ونجد أيضا التشريع العراقي في قانون رعاية الأحداث أوجب أن تكون المحاكمة في جلسة سرية، وهذا بحضور أشخاص وهم وليه أو أحد أقاربه إن وجد، أو من ترى المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث.[1]

نصت المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أن "تعقد جلسات محاكم الأحداث في غرفة المشورة ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوب وزارة العدل، وكل هذه القوانين وإن إتفقت في تحديد الأشخاص المسموح بهم في حضور جلسات الأحداث، إلا أنها إختلفت في تحديد الأشخاص المسموح لهم بالحضور"، وفي قانون الأحداث السوداني نص في المادة 17/أ منه على أنه " تراعى المحكمة عدم علانية الجلسات، ومع ذلك يجوز حضور أقارب الحدث وذوي المجني عليه والجمعيات الخيرية المشتغلة بشؤون الأحداث وممثل الدفاع والمراقب الإجتماعي وأي شخص تسمح له المحكمة بالحضور"[2]

فعدم الأخذ بمبدأ العلنية المقيدة أثناء محاكمة الطفل يرتب جزاء وهو بطلان الحكم الفاصل في محاكمة الطفل، وذهب في ذلك قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن عدم مراعاة مبدأ العلنية المقيدة أمام قضاء الأحداث، يعتبر خطأ في تطبيق القانون يترتب عليه البطلان للحكم.[3]

ونظرا لخصوصية الحدث وإبعاده بقدر المستطاع عن الجو المشبع بالإجراءات الرسمية والمحاكمات القضائية، والمظاهر الشكلية التي قد توقع الرهبة أحيانا في نفسيته، وتعرقل طريق إصلاحه وتأهيليه، أجازت تشريعات الأحداث للمحكمة الأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله إذا رأت ضرورة لذلك، كما أجازت لها إعفائه من حضور الجلسة إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك والإبقاء على وليه أو وصيه نيابة عنه ويصدر الحكم إزاءه حضوريا، وتنص في ذلك المادة 34 من قانون الأحداث المصري على أنه "وللمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك، على أنه لا يجوز في حالة إخراجه أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الإجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته

[1] _ كوسرت حسين أمين البرزنجي، مرجع سابق، ص 170.

[2] _ زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 211.

[3] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص ص 296،297.

تقتضي ذلك، ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا"[1]

وتنص أيضا القاعدة 02/15 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن "للوالدين أو الوصي حق الإشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أن يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى إعتبار هذا الإستبعاد ضروريا لصالح الحدث."[2]

فعدم حضور الحدث الجلسة أمر إستثنائي عن الأصل العام، الذي هو حضور الحدث إجراءات محاكمته ومشاركته فيها والتعبير عن نفسه بحرية، وهذا ما نصت عليه القاعدة 14 الفقرة 02 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأنه" يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث، وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية."[3]

إذا فالحضور الشخصي للحدث هو الأصل العام، أما الحضور التمثيلي فهو إستثناء لا يلجأ إليه إلا متى إقتضت الضرورة ذلك، وهذه الضرورة تتمحور في مدى الإضرار بمصلحة الحدث، وأن الحضور التمثيلي لا يكفي لتحقيق الغاية من الحق في العلم متى كان توجه المحكمة هو إدانة الحدث، إذ يتم الحضور التمثيلي بإعلام الحدث شخصيا بما أتخذ ضده من أعمال إجرائية في غيبته.[4]

وفي الأخير فإن سرية جلسة محاكمة الحدث بمثابة الوقاية له، مما قد يخلق في نفسيته من أمراض مستقبلا، ويدفع به إلى إرتكاب جرائم، ومن ثمة نكون بصدد العلاج.

ثانيا: مبدأ منع نشر محاضر جلسات المحاكمة

مبدأ العلنية يهدف إلى عدم نشر كل ما يتعلق بمحاكمة الحدث، بمعنى أن محاكمة الحدث تنحصر فقط عند البعض من الأشخاص الذين لهم صلة إما بالجريمة أو بالحدث فقط، لكون الغاية من المحاكمات هو حماية خصوصية الطفل، ونجد في ذلك أن القاعدة

[1]- حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص ص 565، 566.

[2]- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، الموقع الإلكتروني السابق.

[3]- الموقع الإلكتروني نفسه.

[4]- محمود صالح محمد العادلي، مرجع سابق، ص 647.

1/8 من قواعد بكين إلى أنه "يحترم حق الحدث في حماية خصوصيته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو سبب الأوصاف الجنائية."[1]

ونجد أن القاعدة 2/8 السالفة الذكر نصت على أنه "لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث الجانح"، وفي هذه الحالة جاء النص معمم سواء تعلق بالطفل الجانح والذي لا يزال كذلك أم أنه صدر الحكم في حقه الحكم عليهم." وأن التعليق على هذه النصوص (أنها تشدد على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائل الإعلام مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن، فمن الضروري حماية مصلحة الحدث والدفاع عنها، من حيث المبدأ على الأقل.) [2]

ونصت المادة 549 إجراءات جنائية من القانون المغربي على أنه "يمنع نشر بيان جلسات هيئات الأحداث القضائية في الكتب والصحافة وبطريق الإذاعة والسينما أو بأي وسيلة أخرى، كما يمنع أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث المجرمين.[3]

ومن التشريعات العربية أيضا من وسعت في عملية الحظر ليشمل حتى وقائع المحاكمة ومنها المادة 49 من قانون الأحداث اللبناني على أنه " يحظر نشر صورة الحدث ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في الكتب والصحف والسينما وبأية طريقة كانت ويمكن نشر الحكم على أن لا يذكر من إسم المدعى عليه و كنيته ولقبه إلا الحرف الأول، والمخالف يعاقب ...." ونصت المادة 12 من القانون الأردني على أنه" يحظر نشر إسم وصورة الحدث الجانح ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصا في أية وسيلة من وسائل النشر كالكتب والصحف والسينما، ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة وعشرين دينارا، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة إلى إسم الحدث أو لقبه."[4]

ونجد من التشريعات المقارنة من نصت على هذا المبدأ، وذلك في القانون الفرنسي إذ تقرر في المادة 14 فقرة 4 منه على منع نشر أية معلومات أو أوصاف عن المحاكمات التي تجرى أمام محاكم الأحداث سواء كان ذلك في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو السينما، أو

[1] _ قواعد بكين، الموقع الإلكتروني السابق.

[2] _ الموقع الإلكتروني نفسه.

[3] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 318.

[4] _ زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص ص 216، 217.

عن طريق أية وسيلة أخرى من وسائل النشر، ويمنع كذلك النشر بنفس الوسائل السابقة لأي نص أو رسم أو تصوير يتعلق بهوية أو شخصية الحدث الجانح، والمشرع لم يكتفي بهذا الحظر فقط، بل إعتبر مخالفتة فعلا يشكل جريمة يعاقب عنها القانون بغرامة لا تقل عن ستة الآف فرنك، وفي حالة العود تكون العقوبة السجن لمدة سنتين[1]

وفي قانون الأطفال المراهقين الإنكليزي لسنة 1933 في المادة 49 منه على أنه" يحظر على الصحف عند نشر أخبار محاكمات الأحداث، أن تكشف عن إسم الحدث أو عنوانه أو إسم مدرسته أو أية بيانات أخرى يستدل منها على هويته".[2]

ومن جهة أخرى فإن البعض من الفقه يرى أنه لا ضرر من نشر الحكم الصادر ضد الحدث ونشر حيثياته في الصحف أو الكتب أو الإذاعة أو أي طريقة أخرى، وذلك أن هذا النشر سوف يحقق أغراض عملية تتمثل في إعلام الرأي العام والجمهور بمشاكل الأحداث، مما يشجعهم على إيجاد حلول إجتماعية ملائمة لهذه المشاكل في عمليات مكافحة أو الحد من ظاهرة جنوح الأحداث.[3]

قد يفوق ضرر العلانية فائدتها، ففي دراسة أجراها العالم (سترو) عام 1998، حول صفات الأطفال وجد أن تلك الصفات هي الإندفاعية والنشاط الحركي المفرط وضعف القدرة على الإنتباه وعرف الأخيرة بأنها عملية عقلية نمائية تتأثر بعوامل خارجية لا يستطيع الأطفال التخلص منها وتعمل على تشتيت ذلك الإنتباه.[4]

فالحدث بصفة عامة يتحسس من الأوصاف التي تطلق عليه (الجانح) أو المجرم، وهذا ما خلصت إليه بحوث علم الإجرام بتقديمها لبراهين حول الأضرار التي تتسبب فيها هذه الأوصاف، حسب التعليق الوارد على المادة الثامنة من قواعد بكين، ومن ثمة فرأيي وحماية لبراءة الطفل وطفولته عدم نشر أي شيء يتعلق بمحاكمته، حتى لا يتضرر نفسيا لأن معرفته أو معرفة هويته، وكل ما يتعلق بما نسب إليه قد يكون الدافع مرة أخرى إلى إرتكاب الجريمة مستقبلا.

[1] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 318.

[2] _ زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 216.

[3] _ محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص 302.

[4] _ بندري بن رجأ عادي الشمري، ملامح الإجراءات الخاصة في محاكمة الأحداث، مجلة الفقه والقانون الدولية، المغرب، العدد 74، 2018، ص 12.

الفرع الثاني:

خصوصية إجراءات محاكمة الحدث الجانح

تتبع في حق الحدث الجانح إجراءات خاصة عند محاكمته، والتي جاء بها قانون الطفل الجزائري 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، وهذا إعتبارا لخصوصيته، وهذه الإجراءات نتناولها في (أولا) بعنوان حضور الحدث أمام محكمة الأحداث، ثم نتناول بعدها إجراء تحقيق إجتماعي قبل الفصل في دعوى الحدث في (ثانيا)، وأخيرا نتطرق إلى ضرورة الإستعانة بمحام في (ثالثا).

أولا: حضور الحدث أمام محكمة الأحداث

سايرت قوانين الأحداث القواعد الدولية فيما يتعلق بالفصل بصفة مستعجلة في قضايا الأحداث، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، والتي جعلت من قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة، في جميع مراحل الدعوى العمومية، على إعتبار أن النص جاء مطلق غير مقيد بقيد ما، وعدم الأخذ بهذا المفهوم في قضايا الأحداث، فإن من شأن ذلك إطالة أمد المحاكمة والذي يتناقض مع أبسط مقتضيات العدالة.[1]

مع أن هذا المبدأ من الناحية العملية لم يأخذ على الشكل المرجو لعدة أسباب منها الضغط الهائل على القضاة أو المدعين العامين، وعدم وجود النيابة العامة المتخصصة والقضاء المتخصص بشكل كامل في قضايا الاحداث والذي يعتبر سببا لذلك.[2]

وإعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989 وتاريخ بدء النفاذ 02 أيلول/ سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49، نصت المادة 40 منها على ضرورة مراعاة إجراءات خاصة بالطفل الذي يدعي أنه إنتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك أن تراعى إجراءات....(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه إنتهك قانون العقوبات الضمانات التالية على الأقل: إخطاره مباشرة وفورا بالتهمة الموجه إليه عن طريق والديه أو الوصيين القانونيين، مساعدة قانونية، قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو

[1]- إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الموقع الإلكتروني السابق.

[2]- ثائر سعود العدوان، مرجع سابق، ص 159.

بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، مالم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،...(5) إذا أعتبر أنه منتهك لقانون العقوبات، لابد أن تؤمن له سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك، (6) الحصول على مترجم ..(7) إحترام حياته الخاصة أثناء جميع مراحل الدعوى العمومية،...[1]

ونص قانون الطفل الجزائري رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 في المادة 82 منه على عقد جلسة محاكمة الطفل في سرية، ويمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا ما تطلبت مصلحته ذلك، على أن ينوبه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويصبح الحكم حضوريا في حقه، كما يمكن لرئيس الجلسة في كل وقت أمر الطفل بالإنسحاب من المرافعات كليا أو جزء منها، فهنا حسنا راعى المشرع هذه النقطة لكون الطفل بإختلاف قدراته وتقبله للمحاكمة يتدرج من مرحلة عمرية لأخرى، لكونه لا يستطيع تحمل كل إجراءات المرافعات من بدايتها إلى نهايتها مثلما هو الحال عند المتهم البالغ، وإنما توفير له جو الراحة والطمأنينة عند محاكمته، غير أنه عمليا يطرح إشكال فيما يخص التأجيلات المبررة لسبب عدم حضور الضحية أو الطرف المدني أو حضور الحدث الجانح دون حضور مسؤوله المدني أو عدم حضور الشهود،...إلخ من التأجيلات، وذلك ما يؤثر غالبا على نفسية الطفل الجانح من كثرة إرتياده للمحاكم أو المجالس، والتغيب أحيانا من الدراسة، مع تعرض الكثير منهم للتنمر من أصدقائه عند كثرة التغيب عن الدراسة، و توجهه إلى القضاء بسبب إجرامه.

غير أن التشريعات العربية إنقسمت إلى موقفين فيما يخص الإجراءات المتبعة أمام محاكم الأحداث، وهذا على النحو التالي:

الرأي الأول: سايرته بعض من التشريعات المقارنة على أن ينتهج أمام محكمة الأحداث في كل الأحوال الإجراءات المتخذة والمعتمدة في مواد الجنح، ما لم يوجد نص يخالف ذلك، ومن ضمن هذه التشريعات قانون الأحداث اللبناني حيث نص في المادة 32 منه على أن "محاكمة الحدث تجري وفقا للأصول العادية المتبعة أمام محاكم الدرجة الأولى الجنائية مهما كان نوع الجريمة، مع مراعاة الإستثناءات الواردة في قانون الأحداث"، **أما الرأي**

[1]_ إتفاقية حقوق الطفل، الموقع الإلكتروني السابق.

الثاني: فقد توجهت فيه بعض التشريعات العربية الأخرى المقارنة على النص على أن "محاكمة الحدث تجري وفقا أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ما لم يوجد نص يخالف في قانون الأحداث ومن بينها قانون الأحداث السوري إذ نص في المادة 39 منه على أن" تطبق الأصول الخاصة المبينة في هذا القانون على قضايا الأحداث سواء كانت في دوائر النيابة العامة أو التحقيق أو في المحاكم الأحداث، وتطبق القوانين العامة في جميع الحالات التي لم ينص عليها في هذا القانون."[1]

ومن ميزات قضاء الأحداث أيضا أنه يمكن محاكمة الطفل في غيبته، ولها أيضا أن تعفي الحدث من الحضور لجلسة المحاكمة كلها أو بعضها، ولكن ذلك لا يتعلق بأمن ونظام الجلسة كما هو متبع في محاكمات المتهمين البالغين، وإنما يتعلق الأمر بأسباب موضوعية وشخصية تتعلق بمصلحة الحدث التي قد يتطلب إجراء محاكمته في غير حضوره، فهنا الحدث حضر لجلسة المحاكمة أو أنه إمتثل لهذا الحضور أي أنه لم يكن غائبا، ومن ثمة يكون التمييز بين حالة إجراء محاكمة والمتهم غائب، والحالة التي يكون فيها المتهم ماثلا أمام المحكمة، غير أنها ترى أنها من المصلحة أن تجرى المحاكمة في غير حضور الحدث، وهذا لأسباب قد تتعدد ومنها إذا تبين لقاضي الأحداث أن الطفل قد يتعرض لمواقف عصبية قد تؤثر في نفسيته، ومن ثمة تعيق عملية إعادة إندماجه الإجتماعي.[2]

وذهبت التشريعات إلى إجراء محاكمات للطفل بعيدة عن الشكليات التي يتطلبها القانون، وذلك بتبسيطها بإجرائها في مكتب القاضي نفسه وتكون سرية حتى لا يكون لها تأثير عليه أو حتى في مستقبله، ومن ثمة يستدعى عادة للحضور والد الحدث أو القائمون على شؤونه، ويحضر معه مندوب عن جمعية حماية الأحداث، أو هيئة رعاية الأحداث أو مراقب السلوك أو الباحث الإجتماعي ومحام عند الإقتضاء لمعاونته أثناء المحاكمة، ولمعاونة المحكمة كذلك في الوصول إلى التدابير العلاجية الواجب إتخاذها.[3]

والغاية من الحد من العلانية عند محاكمة الحدث، هو الحفاظ على سمعته، وحصر العلم بالجريمة على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة، حتى لا يعام بها كافة الحاضرين، وحتى لا تشكل عقبة امام مستقبل الطفل، تحدث له إحراجا أمام المجتمع، وأنه لا يتوقف

[1] _ محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص ص 294.

[2] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص ص 319، 320.

[3] _ محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص 293.

الأمر عند حماية حياة الطفل الخاصة فقط، بل يمتد إلى حماية أسرته أيضا، لأن ما يمس أسرته يؤثر في أحاسيسه ومشاعره الشخصية.[1]

فهذه الخصوصية التي أخضعت لها جلسات الأحداث إعتبارا للطفل وعدم قدرته على التمييز، لأن هذا الأخير يتوقف على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، يعني فهم الأفعال والنتائج من حيث ماهيتها الواقعية لا بالنظر إلى قيمتها القانونية أو تكييفها الجزائي.[2]

ولقاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث أن يعفي الطفل من حضور المحاكمة وهذا لإعتبارات معينة،كأن يكون متمدرس وفي فترة إمتحانات أو مريض أو ظروفه النفسية لا تمكنه من الحضور، لأن حضوره للجلسة ليس الغرض منها الوصول فقط للحقيقة بإستعمال الطرق المعتادة إتخاذها مع الطفل، وإنما لا بد أن تكون لدى الحدث أيضا الرغبة في الحضور وإفادة محكمة الأحداث بظروف الجرم المتابع، لأنه لا فائدة من حضوره الجلسة دون أن يفيد المحكمة بأسباب وظروف الجرم المتابع به، لذلك نجد أن قانون الطفل ركز في نص المادة 82 منه على أن يكون إعفائه من الحضور يخص مصلحته، وفي هذه الحالة يتعين على ممثله الشرعي الحضور مكانه، وتقديم الأسباب أو الظروف خاصة التي دفعت به إلى إرتكاب الجريمة، إن كان على إطلاع وعلم بها أو البعض منها، وفي هذه الحالة يكون الحكم الذي يصدر في حقه حضوريا للإعتبارات السالفة الذكر.

إذا تستطيع محكمة الأطفال عند محاكمة الطفل بحكم حالة القاصر (الوضع المعبد، عمل، مرض) وبموافقة من إعفائه من المثول، أن تتم بدون حضوره لكن آبائه، العمال الإجتماعيين بعد معرفتهم سيتم سماعهم، ومهما تكن الجهة القضائية للمحاكمة، فالنقاش يتم بدون جمهور والمقبولين للدخول لقاعة الجلسات للمحكمة أو الغرفة بالمجلس هم المربين والمحامين وآباء القصر.[3]

وتجيز أغلب التشريعات الخاصة بالأحداث، لقاضي الموضوع إعفاء الحدث من الحضور لجلسة المحاكمة إذا تبين لها أن ذلك يعتبر إجراء في مصلحة الحدث، كأن تكون حالته النفسية سيئة أو أن تكون الجريمة مخلة بالآداب العامة، وأن شرحها من طرف

---

[1] _ سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد 6، 2018، ص 171.

[2] _أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج 1، دار النهضة العربية، مصر، ط4، 1985، ص401.

[3]- NathaLi Ghizzoni, Op.Cit, P 56.

الشهود أو باقي الأطراف يؤثر تأثيرا سلبيا على نفسيته، غير أن طريقة إعفائه من حضور الجلسة بصفة كلية أو جزئية يكون بعد قيام المحكمة بالإستماع إلى الحدث أولا، وأن تسأله عن التهمة المسندة إليه، وأن تسأله عن التهمة المنسوبة إليه، وأن تتثبت من حضور وليه أو وصيه أو محاميه، وفي جميع الأحوال لا يجوز خروج محاميه من الجلسة، أو الأشخاص الذين يوجب القانون حضورهم بحسب الأحوال.[1]

ويرى الدكتور حمدي رجب عطية، أن النداء على رقم قضية المتهمين الأحداث من الأفضل أن لا تكون بالطريقة العلنية، التي نتصورها عند البالغين، وبالتالي لا يجوز المنادة على الأحداث الجانحين الذين ينتظرون داخل المحكمة بالطريقة العلنية خارج غرفة المشورة، مما يسمح للجمهور معرفة الحدث المتهم، وهذا ماقد يسبب له أذى وعقدة نفسية، لذلك يرى _حسبه_ أن يوضع الأحداث المتهمين في قاعة الجلسات المتصلة بغرفة المشورة دون أن يسمح للجمهور بالدخول إليها، ويقوم الحاجب- الشرطي_ بالمنادة على الحدث المتهم، ويفضل أن تكون المنادة بذكر رقم القضية.[2]

وقد ساير هذا الإتجاه القانون الفرنسي، وذلك بالأخذ بمدى مراعاة نفسية الحدث الذي قد لا يتحمل مواجهة بعض الشهود أو الوقائع أثناء جلسة المحاكمة، فأجاز للمحكمة في هذه الحالة إعفائه من الحضور أو الإستمرار في الحضور، وهذا ما نصت عليه المادة 13 فقرة 2 من قانون الطفولة الجانحة، والتي تنص على أنه" لرئيس محكمة الأحداث ولاعتبارات مصلحة الحدث، أن تأمر بإعفائه من المثول أمامها، ويجب في هذه الحالة أن يمثله محام أو أحد والديه أو الوصي الشرعي عنه"[3].

ومن التشريعات العربية المقارنة من سار على هذا النحو كالقانون المصري في المادة 2/126 من قانون الطفل على أنه "وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله ...على أنه لا يجوز للمحكمة في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الإجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة، إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن

[1] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 320.

[2] _عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 221.

[3] _محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 321.

مصلحته تقتضي ذلك، ويكتفي حضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا."[1]

ونجد من ضمن هذه التشريعات العربية المادة 324 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والذي نص على أنه" للمحكمة سماع الشهود في غير مواجهة المتهم الحدث، على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهامه بمؤدى شهادتهم عليه، ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية"، وفي قانون الأحداث القطري فقد نصت المادة 31 الفقرة الثانية منه على أن "للمحكمة إعفاء الحدث من الحضور بنفسه و الإكتفاء بحضور والديه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه نيابة عنه، على أن يحضر المحاكمة المراقب الاجتماعي."[2]، ويبقى تقدير حضور الحدث من عدمه للجلسة، يعود للقاضي .

إذا جلسات الأحداث تتم في سرية غير أن النطق بالأحكام تتم في جلسة علنية، وصدوره في جلسة سرية فهو باطلا، وتصدت محكمة النقض إلى هذه النقطة مجيبة عنها بأن "علنية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يجب مراعاتها، إلا ما أستثني بنص صريح تحقيقا للغاية التي توخاها الشارع وهو تدعيم الثقة في القضاء و الإطمئنان إليه، إلا إذا ثبت من محضر الجلسة والحكم أنه قد صدر في جلسة سرية، لأن الحكم معيب بالبطلان الذي يستوجب نقضه.[3]

ورغم توجه أغلبية التشريعات العربية إلى ضرورة توفر عنصر العلنية عند النطق بالأحكام الخاصة بالأحداث في الجلسة التي عقدت سرية، إلا أنه توجه رأي فقهي آخر إلى أن وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية يتعارض مع مبدأ سرية محاكمة الحدث والتي نصت عليها معظم قوانين الأحداث العربية والأجنبية و الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الطفل، زيادة على أن علنية النطق بالحكم يذهب الغاية من سرية محاكمة الحدث والمتمثلة في حماية حياة الحدث الخاصة وسمعته وسمعة أسرته، ومن ثمة يكون "ضرر علانية النطق بالحكم لا يقل عن ضرر علانية جلسة المحاكمة"[4]

وعليه ومما سلف الإشارة إليه أعلاه، فإن تقييد علنية جلسة الحدث بحصرها في الأطراف الذين لهم الحق في الحضور لمحاكمته هو حماية نفسية الحدث، وحماية

[1] _ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 321.

[2] _ زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص ص 213، 214.

[3] _ محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع السابق، ص 299.

[4] _ مرجع نفسه، ص 299.

خصوصيته وسمعته وسمعة ذويه، وأن التقليل من العلانية في جلسات الأحداث، قد يوفر نوع من الاطمئنان في نفس الحدث والثقة وعدم الإنبهار بالحاضرين والخوف بما يصرح به، وقصور المصداقية في كلامه، ومن ثمة فالعلانية تضر بمصلحة الحدث لأنها أداة نشر لما يحدث في الجلسة بطريقة غير مباشرة، وكذا من شأنها أن تؤثر في وضعه النفسي، فتسبب له إنطواء على نفسه وحرجا من نظر الناس إليه.

ونجد أنه من جانب حسنا فعل المشرع الجزائري، والكثير من التشريعات المقارنة على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية بالنسبة لمحاكمة الحدث، هذا لكون النطق على خلاف الجلسة لا يستغرق وقتا لنطق المحكمة به، زيادة على أن النطق بالحكم لا يخص في بعض الأحيان قضية واحدة فقد يتم النطق بأحكام تخص عدة قضايا لعديد من الأحداث ولجرائم مختلفة، ومن ثمة فقد يسمع الحاضرين الجلسة أحكام الأحداث الذين تم محاكمتهم، إلا أنهم لا يستطيعون ربط العقوبة أو التدبير بشخص معين لعدم علمهم ومعرفتهم له كون الجلسة كانت سرية، ومن ثمة لا يمكن القول أن ضرر النطق بالحكم في جلسة علنية للحدث مساوي لعلنية الجلسة، لأن هذه الأخيرة تبقى دائما مستغرقة لوقت طويلا وجمهور حاضرا يسمع سير المرافعات، وعلمه ومعرفته بالفاعل أو المتسبب بالجريمة وطبيعة الجريمة...، ذلك يجعلهم يشهرون به وتتأثر سمعته حتى ولو إستفاد بالبراءة في بعض الأحيان، ومع ذلك قد يطرح الإشكال في النطق بالحكم عمليا عند حضور الحدث رفقة مسؤوله المدني جلسة النطق بالحكم، ويطلب فيها المسؤول المدني ويصر في طلبه من القاضي أن يفهمه جيدا منطوق الحكم، أمام مسمع الجمهور الحاضر فذلك قد يؤثر على نفسية الطفل عندما يقبل على الخروج من الجلسة، ومشاهدته من طرف الحاضرين.

ثانيا: إجراء تحقيق إجتماعي قبل الفصل في دعوى الحدث

نصت المادة 80 من قانون الطفل الجزائري رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 على أن قسم الأحداث على مستوى المحكمة يتشكل من قاضي رئيسا ومساعدين محلفين إثنين، والذي حدد القانون شروطهم وأهمها أن يكونوا معروفين بإهتماهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، مع حضور النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وبمعاونة أمين الضبط.

فنظرة المشرع الجزائري لتشكيلة المحكمة هي نظرة حديثة لمفهوم الجنوح، أي أن محكمة الأحداث هي مؤسسة إجتماعية أكثر منها قضائية، لا تهتم بخطورة الأفعال التي

يرتكبها الحدث فحسب، وإنما تهتم بالمعيار الشخصي، المتمثل في ظروف الحدث والعوامل التي أدت إلى جنوحه، ومن ثم معالجته بوسائل تهذيبية.[1]

ونجد أن المعاهدات والإتفاقيات الدولية نصت على ضرورة وجود نظام قضائي خاص بالأطفال، والسبب الحقيقي لهذه المعاملة الخاصة، يتمحور حول حقيقة أن الأطفال والمراهقين يكونون في فترة نمو في هذه المرحلة من حياتهم، وكل ما يطرأ لهم في عملية تطبيق القانون لا يؤثر عليهم أنيا فقط، إنما يشكل تطورا لمستقبلهم نحو الأحسن أو الأسو، ونجد في توصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل حول تقرير المملكة العربية السعودية لعام 2001 كان قد أبدى أعضائها قلقهم إزاء عدم الوضوح المتعلق بسن الرشد، وإمكانية محاكمة حدث تحت سن الثامنة عشرة بنفس طريقة محاكمة الراشدين، وطالبت في ذلك حكومة المملكة العربية بتحديد سن الرشد، وإلغاء عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم في سن أقل من 18 سنة.[2]

خطت التشريعات المقارنة خطوة كبيرة ومتقدمة، وذلك في العمل على التدخل في حماية وإنقاذ الحدث قبل سقوطه في براثين الجريمة، وهذا يعد أخذا بسياسة المنع من الوقوع في الجريمة[3]، غير أنه أحيانا يقع الطفل في الجريمة رغم الوقاية، ومن ثمة تنطلق سلسة الإجراءات القانونية في حقه، ومن ضمنها إتخاذ إجراء هام وهو التحقيق الإجتماعي المجرى حوله.

من ضمن توصيات المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاة الأحداث، فإنها نصت على ما يلي:" أنه من المستحسن أن يكون المسيرون الإجتماعيون (مراقبو السلوك) متحلين بالصفات اللآزمة لتأدية مهمتهم ضمن نطاق الحماية القضائية للطفولة، ومن الواجب أن يتلقوا بعد تكوينهم الجامعي تدريبا عمليا كافيا، ومن الواجب أن يكونوا أيضا مطلعين على مصالح جميع المنظمات المكلفة بحماية الطفولة، ليتمكنوا من الاستعانة بهم بالقدر المفيد لتأدية مهمتهم".[4]

ومن ثمة نصت التشريعات العربية المقارنة على ضرورة دراسة شخصية الحدث قبل الحكم عليه، غير أنه على نحو مختلف، من حيث تخصيص الجهاز الذي يتولى إجراء هذه

[1] _ سعاد حايد، مرجع سابق، ص 170.

[2] _ رندة الفخري عون، مرجع سابق، ص 261.

[3] _ براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد، عمان، الأردن، 2009، ص 16.

[4] _ زينب احمد عوين، مرجع سابق، ص 124.

الدراسة، مع تحديد الإجراءات التي يتولى تنفيذها، وهي البحث الإجتماعي، والفحص الطبي البدني والعقلي، الفحص النفسي، فنجد أنه من التشريعات العربية من خصت مكتب دراسة الشخصية للقيام بتنفيذ الإجراءات الثلاثة لدراسة شخصية الحدث وهو التشريع العراقي، ونصت في ذلك المادة 14 من قانون رعاية الأحداث العراقي على أن "مكتب دراسة الشخصية يتولى إجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الإجتماعي بطلب من محكمة التحقيق أو محكمة الأحداث أو أية جهة محتصة وفقا لما يلي:

أولا: فحص الحدث بدنيا وعقليا ونفسيا، لتشخيص الأمراض التي يشكو منها، وبيان حالته العقلية ونضجه الإنفعالي ومدى إدراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون وتقدير المعالجة اللآزمة له، ودراسة حالة الحدث الإجتماعية ودراسة البيئة التي يعيش فيها، وبيان مدى علاقتها بالجريمة ، **ثانيا:** تنظيم تقرير مفصل عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية و الإجتماعية والأسباب التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة، والتدبير المقترح لمعالجته، **ثالثا:** متابعة فحص الحدث بصورة دورية كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، حتى إنتهاء مدة التدبير، وإطلاع المحكمة عما يطرأ على حالة الحدث من تغيير."[1]

ولقاضي الأحداث قبل أن يتولى الفصل في أمر الحدث أن يحصل على تحقيق إجتماعي يتضمن كافة العناصر الشخصية والأسرية والإجتماعية والثقافية والمهنية وغيرها، والتي تساعده لمعرفة العوامل التي دفعت بالحدث إلى ما هو عليه، وما هو التدبير الأنسب له حسب كل حالة، وبالتالي أغلبية التشريعات جعلته إجراء جوهري، أو قيد قبل محاكمة الحدث ونجد من ضمن التشريعات المقارنة التشريع المصري نص في المادة 35 من قانون الأحداث المصري على أنه "يجب على المحكمة في حالات التعرض للإنحراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الحدث، أن تستمع إلى أقوال المراقب الإجتماعي بعد تقديمه تقريرا إجتماعيا بوضع العوامل التي دفعت الحدث للإنحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه، كما يجوز للمحكمة الإستعانة في ذلك بأهل الخبرة".[2]

إنتهى علماء النفس بإشتراكهم مع علماء الإجتماع عند دراسة شخصية الطفل وتكوينها وطبيعة القوى الفاعلة فيها لإكتشاف الأسباب النفسية التي دفعت به للجنوح،

[1] _ زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص ص 200، 201.

[2] - حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص 567.

وحاولوا التأكيد على أن السلوك الجانح، ما هو إلا تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية مختلفة، تحول دون إشباع الحدث لحاجاته المختلفة.[1]

ونصت القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه" يتعين في جميع الحالات بإستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي إرتكبت فيها الجريمة، كي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر."[2]

ويباشر في البعض من التشريعات المقارنة هذا الإجراء أخصائيون إجتماعيون مهنيون تابعون لمكاتب الخدمة الإجتماعية التي قد تكون تابعة للدولة مباشرة أو لجمعيات أهلية متخصصة في شؤون الأحداث، وهناك من التشريعات التي فوضت هذا العمل الإجتماعي لرجال شرطة الأحداث حيث لا يقتصر عمل الشرطة فيها على مجرد التحري عن الأفعال الإجرامية التي إرتكبها الحدث بل يمتد إلى التقصي عن أحوال الحدث وأسرته وأصدقائه وبيئته بقصد التعرف على أسباب إنحرافه والحصول على كافة المعلومات الهامة التي تساعده في الإصلاح والتأهيل.[3]

ونجد أيضا من التشريعات المقارنة العربية من نص على ذلك وهي المادة 319 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه" يجب في مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير، التحقق من حالته الإجتماعية والبيئية التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة، ويجوز الإستعانة في ذلك بالموظفين العموميين ذوي الإختصاص وغيرهم من الأطباء والخبراء"، ونصت أيضا المادة 525 من قانون المسطرة الجنائية المغربية على أنه" يسعى قاضي الأحداث كل السعي ويقوم بجميع الأبحاث لإظهار الحقيقة لمعرفة شخصية الحدث وتعيين الوسائل الكفيلة بإعادة تربيته، ويقوم لهذه الغاية بإجراء بحث إما عن طريق غير رسمي، وإما ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون في باب التحقيق الإعدادي، ويمكنه أن يصدر أي أمر يراه نافعا مراعيا فيه قواعد القانون

[1] _ يوسف الشرمان، إنحراف الأحداث ، أسابه وعوامله من وجهة نظر الأحداث، دراسة حالة على الأحداث في مركز تربية وتأهيل أحداث أربيد)، مجلة النجاح للأبحاث، قسم العلوم الاجتماعية ، كلية عجلون الجامعية ، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، المجلد 28، العدد (06)، 2014، ص 1388.

[2] - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، الموقع الإلكتروني السابق.

[3] - حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص ص 567، 568.

العادية، ويتلقى عن طريق بحث إجتماعي معلومات عن حالة عائلة الحدث المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن الظروف التي عاش أو تربى فيها، ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي وإن إقتضى الحال بإجراء فحص نفساني، ويقرر عند الإقتضاء إيداع الحدث بمركز من مراكز الإيواء أو الملاحظة، لكن يمكن لقاضي الأحداث، مراعيا لمصلحة الحدث أن لا يأمر بأي تدبير من هذه التدابير أو يقتصر على أحدها، وفي هذه الحالة يصدر أمرا قضائيا معللا."[1]

فالتحقيق الاجتماعي في التشريع الفرنسي يهدف منه القاضي إلى إستقاء" المعلومات عن الحالة المادية والأخلاقية للعائلة وعن طابع وسوابق الحدث، عن تردده للمدرسة، و إتجاهاته في المدرسة، عن الشروط التي عاشها أو تربى فيها" وهذا التحقيق الاجتماعي وسيلة للمراقبة في الوسط المفتوح.[2]

ومن ثمة فإن التقرير المعد من طرف مراقب السلوك أو المختص الاجتماعي هو فحص حالة الطفل الذي إرتكب جريمته والسبب الداعي لإرتكابه الجريمة أو تعرضه للإنحراف.[3]

وتقول الباحثة الإجتماعية لويس في كلامها عن جرائم الأحداث وإنحرافهم أنه "لا يوجد أطفال مذنبون بل الأطفال هم دائما الضحايا في الطلاق، فالطفل في السنوات الاولى من حياته حصيلة العوامل الوراثية والبيئية التي تؤثر فيه، وتتفاعل فيه بإستمرار في ميدان لا تكاد توجد فيه في بادىء الأمر أية مقاومة صادرة عن الطفل نفسه فهو في حاجة لكي ينمو إلى تلقي الاثار المادية المعنوية في الوسط العائلي، فإذا إختل توازن الأسرة فلا بد أن يؤدي هذا الإختلال إلى إضطراب تنشئة الطفل بحياة خاصة."[4]

فالتربية الخاطئة أو التنشئة التي يتلقاها في بيئته ومجتمعه وأسرته، والتي تصور له فعل العنف وكأن أمر طبيعي يحصل في كل بيت تعيش في كنفه كل أسرة، ومن ثمة فإن الزوج الذي تربى على العنف منذ صغره، مما يجعل من هذا الأمر ينطبع في ذهنه ويجعله

---

[1]- زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص ص 206، 207.

[2]- Bernard boulic, Penologie, execution des sanctions adultes et mineurs, droit prive, 2 e editions, dalloz, 1998, paris, P 307.

[3]- عمرو عيسى الفقي، موسوعة قانون الطفل و الإتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية (قانون الأحداث) المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 167.

[4]_نسيسة فاطمة الزهراء، التفكك الأسري وعلاقته بإنحراف الأحداث، خميس مليانة، الجزائر، مجلة جيل العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي، جامعة الجيلالي بونعامة، العدد الخامس، 2015، الجزائر، ص 150.

أكثر عرضة لممارسة هذا السلوك العنيف في المستقبل، إذ أثبتت الدراسات الحديثة على أن " الطفل الذي يتعرض للعنف من أسرته إبان فترة طفولته يكون أكثر ميلا نحو إستخدام العنف من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته."[1]

ونجد في البعض من الدول المقارنة من أحدثت هيئات أو تعيين أشخاص ذوي إختصاص بشؤون الأحداث، لحماية الأحداث من التعرض للجنوح، وكذلك للتعاون مع قضاء الأحداث في معالجة الاحداث الجانحين والذين تعرضوا للجنوح وفي وقاية الأحداث من الجنوح، مسايرة للإتجاه الحديث الذي أخذت به الدول الاسكندنافية والولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الاخرى، والذي يهدف إلى عدم إقتصار الفصل في قضايا ومشكلات الإضطرابات السلوكية عند الأحداث على محاكم الاحداث، بل إسناد ذلك أيضا إلى هيئات إجتماعية للتعاون مع هذه المحاكم، لضبط سلوك هذه الفئة، خاصة في المشكلات المؤدية للجنوح، ومن بين الدول العربية العراق والذي أوكل هذه المهمة لمكاتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية ولجان حماية الاحداث...[2]

ومن ثمة فحقيقة وصحة التدبير المتخذ في حق الطفل الجانح يتوقف كليا من خلال صحة وحقيقة التقرير المعد من طرف مراقب السلوك حول الحدث الجانح، لكون التقرير يحتاج إلى البحث والتحري الجيد من قبل مراقب السلوك لمعرفة مختلف الظروف والعوامل المؤدية به إلى الجنوح، لذلك يبقى التساؤل مطروحا عن مدى جدية التقارير أو البحوث الاجتماعية التي يعدها مراقب السلوك، وما إن كانت إعداد التقارير تمس جميع الجوانب التي تخص الحدث بداية منه كشخص إلى غاية أسرته ومحيطه وكل ما له صلة به، وهل للإخصائي الذي يعد التقرير كل الوسائل التي تمكنه من إعطاء على الأقل الصورة المقربة عن حقيقة الحدث لقاضي الأحداث وما إن كان يشمل البحث الاجتماعي جميع الجوانب الخاصة بالحدث بصفة مفصلة ومدققة؟ فكل هذه التساؤولات تبقى محل إستفهام، أمام كثرة إجرام الأحداث من الناحية العملية، وأمام كثرة البحوث الاجتماعية المعدة سواء بالنسبة للجنح أو الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث، والتي يطالب فيها قاضي الأحداث السرعة في إعدادها من أجل الإسراع في الفصل في ملفات الأحداث.

---

[1] _ نوري محمد أحمد شقلابو، العنف الأسري، الأسباب والآثار وطرق الوقاية، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد الخامس، 2015، ص118.

[2] - زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 125.

ثالثا: ضرورة الإستعانة بمحام

الكثير من الدول بما فيها التشريع الجزائري أحدثت تعديلات على مستوى قانون الإجراءات الجزائية، وذلك فيما يخص الحق في الدفاع سيما إذا ما تعلق الأمر بإجراءات المثول الفوري، التي جاءت بها التعديلات فهنا أجاز للمحامي الحضور مع المتهم أمام وكيل الجمهورية إلى غير ذلك من الإجراءات، ومن ثمة فإن الطفل يكون هذا الإجراء ضروري جدا له إذا ما كان متهم، لأن ذلك من شأنه الحفاظ على مصلحته الفضلى وحمايتها، ونجد أن إتفاقية حقوق الطفل نصت على هذا الإجراء في نص المادة 12 "يجب أن تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الإستماع إليه في إي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني" ونصت الإتفاقية أيضا في المادة 40 الفقرة (أ) على أن "يكون لكل طفل يدعى بأنه إنتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:..... 2/ إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الإقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه..."[1]

وقضت أيضا القاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني، أو أن يطلب أن ينتدب له محام مجانا، حين ينص قانون البلد على جواز ذلك، وللوالدين أو للوصي حق الإشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطات أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا وجدت أسبابا تدعو إلى إعتبار هذا الإستبعاد ضروريا لصالح الحدث."[2]

إستعانة الحدث بمحام عنه إلزامية للحدث، وهذا لإعتبارات معينة وهي أنه يربط الحدث بالمحامي الثقة والإطمئنان يتاح للمدافع فرصة الكشف عن ملامح شخصية الحدث وظروف إتهامه بجناية أو جنحة، كما أن طبيعة الإتهام بجناية أو جنحة قد تفرض أقصاء الحدث عن كثير من إجراءات المحاكمة، مما يقتضي معه إيجاد من يمثل الحدث أثناء غيابه عن هذه الإجراءات، وهذا لغرض إستيفاء الحدث حقه في الدفاع عما نسب إليه، وفي هذا الصدد فإن المشرع المصري أوجب أن "يكون للحدث في مواد الجنايات محام

[1]- إتفاقية حقوق الطفل، الموقع الإلكتروني السابق.

[2]- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لقضاء الأحداث، الموقع الإلكتروني السابق.

يدافع عنه، فإذا لم يكن قد أختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية"، أما بالنسبة للحدث المتهم بالجنحة فأجاز له ذلك، مع أنه نص في نفس المادة أنه "وإذا كان الحدث قد جاوزت سنه خمس عشرة سنة، يجوز للمحكمة أن تندب له محاميا في مواد الجنح".[1]

في التشريع الفرنسي الأصل أن القاضي يمنح للأم الحق في إختيارها للمستشار، غير أن القاصر الوحيد الذي يمكن له إلتماس محامي لوحده إذا كان يفهم ما هو المحامي وما هو دوره، طالما أن القاصر زبونه يحول له التعليمات المدروسة والمتماسكة والمعقولة، فهنا محكمة الإستئناف الفرنسية إنتهت إلى أنه "رغم الخيار الأولي للمستشار من الأم، ومن خطورة تنازع المصالح يجب أن نعتبر الصالح تفويض التمثيل المعطى من الطفل ذو سبعة سنوات الموهوب الذكي الجيد الدقيق مرتبط بكل وثيق في نزاع مع أبويه بالتالي التعيين للمستشار من عميد المحامين يضمن العلاقة بين المستشار والقاصرة والممثل الشرعي.[2]

أما في القانون الإيطالي زيادة على حضور المحامي إلى جانب الحدث للدفاع عنه في جميع الجرائم بإستثناء المخالفات المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد على 3000 ليرة أو بالحبس لمدة لا تزيد على الشهر، إشترط في من يتقدم للدفاع عن الأحداث أن يكون من المتخصصين في شؤون الأحداث ومشاكلهم بأن يكون له إطلاع واسع أو على الأقل قادرا على تفهم الرسالة التهذيبية التي تقوم بها الحكومة نحو الأحداث.[3]

وعليه ومما سلف ذكره أعلاه فإن لحضور المحامي رفقة الحدث أهمية وذلك ببعث الثقة والطمأنينة له أثناء المحاكمة، وإبعاده من جو الرهبة والخوف عند الإداء بأقواله، مع الإحساس بالدعم.

وفي الأخير فإن الإجراءات الخاصة المطبقة على الأحداث، من طرف الجهات القضائية التابع لها هي إجراءات واحدة بالنسبة لكل الأحداث دون تخصيص حسب المرحلة العمرية، غير أن تقديرها في إتخاذها من عدمها يبقى لتقدير القاضي الفاصل في ملف الحدث.

[1]- محمود صالح محمد العادلي، مرجع سابق، ص ص 651، 652.

[2]- Pierre Verdier et Jean- Pierre Rosenczveig, Op.Cit. P 227.

[3]_ بندري بن رجأ عادي الشمري، مرجع سابق، ص 17.

خلصنا فيه إلى دراسة تدرج الأحكام القانونية الجزائية بالنسبة للحدث في مراحل دعواه، بداية بمرحلة البحث والتحري والتي أولينا فيها الاهتمام خاصة للإجراء المقيد لحرية الحدث وهو التوقيف للنظر، هذا الأخير الذي وضع له قانون الطفل الجزائري شروط إتخاذه و المراحل العمرية محل هذا الإجراء، وكان لنا رأي فيما يخص التخفيض للحد المعقول عما هو محدد قانونا فيما يخص عدد ساعات التوقيف للنظر بـ 10 ساعات، مع الرفع من سن بداية وضع الحدث للنظر على أن تكون بداية من عمر الخامسة عشرة سنة، زيادة على إحداث جهاز هيكلي وبشري متخصص فقط في مجال الطفولة بعيدا كل البعد عن المجرمين البالغين، وهذا التخصيص لا يقتصر فقط على الشرطة القضائية، وإنما يشمل أيضا جهاز العدالة بما في ذلك مصالح النيابة العامة، بضرورة تخصص أعضائها وإقتصار مهامهم في العمل في مجال الطفولة، دون الإلتفات إلى مهام أخرى، والتي تلهيهم عن إهتمامهم مع تأهيلهم لذلك، غير أن ذلك لا يكفي لوحده، ويستحسن إختيار نوع الإجراء والمعاملة حسب عمر الحدث.

يحال الحدث أمام قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث للتحقيق معه، غير أن الإشكال لا يثار فقط فيما يخص تأهيل وإعداد قضاة تحقيق لهذا الغرض، وإنما لا بد أيضا من مراعاة بعض الإجراءات التي تخص هذه المرحلة خاصة منها البحث الاجتماعي الذي يعده مراقب السلوك أو مختص بذلك، دون تفويض الأمر للضبطية القضائية لمباشرته، لأن عمل قاضي التحقيق متوقف على المعرفة الحقيقية للحدث من جميع جوانبه، زيادة على ضرورة تفعيل هذا البحث الاجتماعي فيما يخص المخالفات، مع مراجعة سن بداية وضع الحدث للحبس المؤقت والذي نرى أنه يكون في عمر الخامسة عشرة سنة فما فوق، بغض النظر عن جسامة الوقائع المتابع بها وخطورتها، غير أن الأمر لا يتوقف في محطة التحقيق القضائي وإنما تليها مرحلة الحكم، هذه الأخيرة التي تتطلب قضاة معدين لممارسة مهمة أحداث، مع وجود دفاع أيضا متخصص في مجال الطفولة، والتقليل من مختلف الرسميات التي تخص كل جلسة والمرهقة للحدث، مع التنويع في التشكيلة بإضافة العنصر النسوي في تشكيلة المحكمة، مع تجنيب إبعاد الطفل من بيئته المعتادة، بعدم اللجوء إلى جزاء الحبس.

الخاتمة

وفي الختام فإن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس عنصري الإدراك والإختيار، العنصرين اللذين لا يتحققان بصفة تامة عند الطفل، وإنما يتدرجان في النمو والنضج وفقا لتطور مراحله العمرية.

فبداية المراحل العمرية للطفل الجانح نصت عليها مختلف النصوص الدولية، بضرورة تحديد سن دنيا يكون فيها الطفل محل مسآلة جزائية، على أن لا يكون هذا التحديد مفرط الإنخفاض، دون وضع سن يعتمد عليها دوليا، وأبقت ذلك لمختلف الدول بدلا من التشريعات التي إنضمت مثلا لإتفاقية حقوق الطفل لتحديدها، غير أنها إختلفت في ذلك وهذا لإعتبارات مختلفة، بما في ذلك قانون الطفل الجزائري، غير أن الأمر لا يتوقف في تحديد السن فقط وإنما في طرق التحديد، والتي لخصت في الوثيقة الرسمية والتي أختلف فيها ثم تليها الخبرة، غير أنه من التشريعات من أعطت الصلاحية للقاضي في تقدير سن الطفل، مع تباين الأراء حول مدى إمكانية مراجعة الحكم النهائي الصادر في تحديد سن الطفل.

والغاية من تقدير العمر، هو من أجل الوصول إلى معرفة ما إن كان الطفل لديه القابلية لتحمل المسؤولية الجزائية من عدمه أو يتدرج في تحملها، وهذا أخذا بأن التمييز والقدرة لديه في توجيه إرادته على النحو التي يرغبها، تتدرج هي أيضا وفقا لنموه الجسدي والعقلي وتكوينه النفسي، وهذا ما يجعله محل مخاطبة أو عدم مخاطبة بالأحكام الجزائية، هذا الأمر يتوقف على نوعية المرحلة العمرية، ما إن كانت تنعدم فيها المسؤولية الجزائية، أما أنها مرحلة تقوم فيها المسؤولية الجزائية، غير أنها تكون مخففة، وفي ظل هذه المراحل تتدرج أيضا الأحكام الجزائية والإجراءات المتخذة في حق الطفل الجانح، وهذا بداية من مرحلة البحث والتحري التي تواجه الطفل في بداية إجرامه، والتي يتطلب في المتعامل مع الطفل أخذ بعين الإعتبار لخصوصيته، سيما في ما يخص الإجراء الماس بحريته، بغض النظر عن الشروط المطلوب توافرها سواء فيما يخص القائمين بالتحقيق الإبتدائي مع الطفل، أو المبنى الذي يتم إحضار الطفل للتحقيق فيه.

وأهمية هذه الدراسة تقتضي أيضا في ضرورة تحديد مختلف الأعمار عند اللجوء للقضاء، لكون سن المتابعة حدد في قانون الطفل الجزائري في تمام العاشرة من العمر، وهو العمر الذي تباينت فيه مختلف التشريعات المقارنة في تحديده، مع أن تمام العاشرة من العمر يكون الطفل فيها بعد قدراته العقلية والجسدية والنفسية غير مكتملة، ومع ذلك يتابع رغم وجود إجراء بديل فيما يخص الجنح والمخالفات، ومن شأنه أن يفضي النزاع

وهو الوساطة، وبإنعدامه يحال الطفل الجانح أمام قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث، هذا الأخير الذي يقتضي عند إتخاذه لمختلف الإجراءات التدرج في عمر الطفل، زيادة على إعطاء إهتمام كبير للتقارير المعدة من مراقب السلوك لا اللجوء إلى مصالح الأمن لإعدادها، مع إعطاء الأهمية لإجراء الحبس المؤقت الذي يستحسن أن يتخذ بالنسبة للجرائم الخطيرة والجسيمة، على أن يكون فيها عمر الطفل قد أتم الخامسة عشرة سنة.

كما أظهرت من خلال هذه الدراسة فيما يخص مرحلة المحاكمة، الكثير من النقاط التي تهم الطفل، مع التركيز على ضرورة إدخال الجنس الأنثوي في التشكيلة القضائية، والتركيز أثناء سير المحاكمة على إبعاد الطفل من المناقشات التي تثار لما لها من تأثير عميق عليه، خاصة وأن القضاة غير متخصصين في مجال الطفولة وكذا الدفاع، وأن تكون التدابير التربوية والتهذيبية هي الأساس في مناطيق الأحكام، بالنسبة لعمر معين من الأطفال، على أن تستبدل بغرامة أو بعقوبة الحبس فيما يخص مراحل عمرية متقدمة، وهذا حتى لا يحس الطفل الجانح أنه مفلت من عقاب العدالة، وشعور الضحية بعدم الأمان في المجتمع، سيما عندما تكون الوقائع ذات خطورة كبيرة، وكل ذلك يتوقف على مدى إهتمام قاضي الحكم بتقرير أو البحث الاجتماعي المعد من طرف مراقب السلوك.

وفي الأخير أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال موضوع الدراسة هي:

1.نتائج الدراسة

- إحداث إجراءات بديلة تبعد الطفل سيما في المراحل الأولى من عمره، من الإجراءات التقليدية في متابعته جزائيا كبديل الوساطة، الذي أحسن المشرع في إحداثه في قانون الطفل الجزائري.
- الإسراع في الفصل في ملفات الأحداث المعروضة أمام الجهات القضائية، لأن الإطالة فيها إلى يوم المحاكمة، والتي قد يمثل فيها الطفل وهو راشدا، فإن ما يتخذ في حقه لا يعكس حقيقة الوقائع التي إرتكبها وهو حدث في عمر الحادية عشرة سنة، لكون التدبير المتخذ في حق طفل بالغ يوم المحاكمة لا يتناسب معه، في حين يتماشى وما هو مناسب له بالنظر إلى تاريخ إرتكابه للوقائع.
- إعطاء أهمية للتقارير أو البحوث الإجتماعية المعدة من قبل المختصين(مراقب السلوك)، وإستبعادها في حالة بدى للقاضي نقصها أو إتباع نموذج في إعدادها، مع عدم اللجوء إلى إنابات مصالح الأمن للقيام بهذه المهمة، زيادة على عدم تشبث القضاة

بأرائهم لوحدهم عند المداولة، وعدم إهمال الأخذ برأي مراقب السلوك الذي يعد رأيه تداولي، إلا إذا تبين للقاضي عدم موضوعية أو حياد المساعد الاجتماعي، لأن هذا الأخير أدرى بكثير من الأمور التي تخص الطفل من جميع الجوانب، وهذا ما يساعد القاضي في إختيار الجزاء أو التدبير الذي يتناسب والطفل.

- اللجوء إلى قيد حرية الطفل إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة، لأن المبدأ الأساسي هو إبقائه في بيئته المعتادة تحقيقا لمصلحته الفضلى، مع الأخذ بعين الإعتبار عند المساس بحرية الطفل مراعاة المراحل العمرية، والتي في خلاصتي لهذه الدراسة المتواضعة أن عمر الثالثة عشرة، هو عمر بداية التمييز للطفل غير كافية للقول بقيد حريته، وإنما كان من الأحسن الأخذ بالسن الذي ينضج وينمو فيها نوعا ما التمييز والإدراك لدى الطفل على أن يكون على الأقل في عمر 15سنة.
- تدرج إرادة الطفل وإدراكه يتماشيان مع تطور ونضج عمره، فهما عنصرين بموجبهما يخاطب الطفل بأحكام قانون العقوبات.
- إختيار الجزاء للطفل الجانح والتدابير سواءا أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم، يكون وفقا لحسن تشخيص وعلاج القاضي للطفل، لكون الطفل الجانح بمثابة المريض والتدبير أو ما يكمله هو الدواء المناسب له.
- السعي على المستوى الدولي إلى تكريس سن دنيا إحتياطية لمسآلة الطفل جزائيا، شرط أن لا يكون مفرط الإنخفاض.
- الإطالة في الإجراءات الخاصة بالأحداث، رغم النص دوليا على ضرورة الإسراع في محاكمات الأحداث، لكون قضايا الطفولة لها طابع إستعجالي، ومن ثمة يستحسن عقد جلسات المحكمة أيام العطل الرسمية والأسبوعية، والفترات المسائية في حالة الضرورة القصوى.
- على قاضي الأحداث الأخذ بعين الإعتبار للمرحلة العمرية للطفل الماثل أمامه، لأن الطفل الذي أتم العاشرة من عمره عندما يوجه له التهمة بعبارة (أنت متابع، أو متهم بكذا) قد لا يفهم شيء أو يرد بعبارة (لم أفعل عن دون وعي وإدراك)، غير أنه عندما يتدرج عمره مع تدرج ونضج ملكتي الإدراك والإختيار لديه وصولا إلى المراحل المتقدمة من حداثته (المسؤولية الجزائية الناقصة)كتمام الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة من عمره فما فوق، فهنا قد يعي ما يوجه له من طرف قاضي الأحداث.

2.التوصيات

وفي الأخير وإن كانت هذه الدراسة قد بينت مدى تماشي وتدرج قدرات ووعي وإرادة الطفل مع سنه، ومع تدرج مسؤوليته الجزائية من منعدمة إلى ناقصة إلى مكتملة، وأجابت عن بعض التساؤلات، إلا أنها تبقى ضمن الدراسات التي لا زالت في بداياتها وهي بذلك تفتح آفاق للباحثين من أجل التوغل أكثر في حيثيات هذا البحث، من أجل إيجاد حلول قانونية لأهم المشاكل التي تطرح في الجانب العملي خاصة، إلا أن ذلك لا يمنعني من عرض أهم التوصيات وهي كالتالي:

- ضرورة مراجعة أو إنتقاء المصطلحات التي تخص فئة الأحداث (كإستبدال المسؤولية بالأهلية وكذا المجرم والمتهم بالآثم).
- تخصيص أبنية مستقلة خاصة بفئة الأحداث الجانحين، سواء أمام جهات البحث والتحري، أو أمام الجهات القضائية، لعدم وقوع إحتكاك بين الأحداث والبالغين، مع تخصيص قضاة وضبطية قضائية ودفاع في مجال الطفولة الجانحة.
- إحداث هيئة شبه قضائية تتولى الفصل في النزاعات الخاصة بالأحداث الجانحين، للفئة العمرية التي تقل عن السادسة عشرة سنة، سواء تعلق الأمر بالجانب الجزائي أو المدني، وهذا لتجنب الرسميات والإجراءات التقليدية وإطالتها، زيادة على تأثيرها على الطفل من جميع الجوانب سيما الجانب النفسي، وفي حالة فشلها في الفصل في النزاعات يحال بعدها النزاع أمام الجهات القضائية المدنية فقط.
- مراجعة سن متابعة الحدث الجانح جزائيا بالرفع من سن العاشرة من العمر إلى غاية الثالثة عشرة وهو سن بداية التمييز، مع تحديد سن قيد حرية الطفل الجانح أو المساس بحريته، سواء تعلق الأمر بـ (التوقيف للنظر، الحبس المؤقت) بتمام الخامسة عشرة من العمر.
- تخصيص شرطة أحداث قضائية لفئة الأحداث يحويها عنصر نسوي، على أن يكون وجودهن أكثر كلما قل سن الحدث، وأن يتم تأهيلهم في مختلف الجوانب التي لها صلة بكيفية التعامل مع الأحداث، كما يخصص لهم زي رسمي يختلف عما هو عند البالغين، وسيارات العمل مغايرة لعدم بث الرعب والخوف في نفسيتهم، وكذا بعث الطمأنينة إليهم، كما يتم إحداث مقرات لهم بعيدة كل البعد عن المقرات المخصصة للبالغين وهذا لعدم الاحتكاك بهم .

- السرية في النطق بالحكم، على أن يتخذ نفس الطريقة المعتمدة في سرية المحاكمة، وهذا لإبقاء الحدث بعيدا عن الأحاديث، والتشهير بالجزاء أو كل ما أتخذ في شأنه، لأن من شأنه إلحاق الأذى النفسي له، سيما أمام الحاضرين للجلسة اللذين ينتبهون إلى مناطيق الأحكام.
- التقليص من مدد قيد حرية الحدث الجانح سواء فيما يتعلق بالتوقيف للنظر، أو الحبس المؤقت، لكون الغاية ليست بتوقيف الحدث، لأن العلاج كأصل إبقاء الطفل دائما في الوسط الذي يعيش فيه، والإستثناء هو إبقاء الطفل في بيئة مشابهة للبيئة التي إعتاد العيش فيها، واللجوء إلى المؤسسات العقابية يكون للأطفال الذين أتموا على الأقل السادسة عشرة من العمر، على أن لا يكون هناك إتصال لا بالبالغين، ولا بالأحداث المعتادين الإجرام.
- مراجعة دور النيابة بضرورة سعيها إلى إستدعاء الطفل مثلا في أوقات غير الأوقات التي يكثر فيها الضغط على مستوى الجهات القضائية، أو كثرة الحركة في أروقة المحاكم، لأن من شأن ذلك إثارة إنتباه الطفل وتحريك مشاعر الخوف والرهبة لديه.
- ضرورة جعل البحث الاجتماعي وجوبي في المخالفات، ولا نستهين بأفعال الحدث الجانح المكيفة على أنها مخالفة، لأن من مخالفة يجد الحدث نفسه في جنحة أو جناية، لأن أفعاله تتضمن خطورة إجرامية كامنة.
- ضرورة إدخال العنصر النسوي أمام جميع الجهات المتعاملة مع الطفل، مع حسن إختيار المساعدين الإجتماعيين، وضرورة الأخذ برأيهم في المداولات لا إهماله، لكون رأيهم بغض النظر على أنه تداولي، فإن له أهمية فيما يخص القضاة في إختيار نوع الجزاء أو التدابير في حقه، لأن المساعد الاجتماعي على دراية أكثر بالظروف المختلفة للطفل وشخصيته وعائلته وكل محيطه.
- ضرورة أيضا تخصيص محامين لتولي الدفاع في قضايا الأحداث، لأن أغلبية المحامين يرافعون في ملفات البالغين، وهذا ما لا يتناسب مع الطفل، لأن غالبا من المرافعات ما يؤثر على البالغين فما بال الطفل في ذلك، والراجع في ذلك إلى نوعية الأسئلة والمناقشات التي تدور في جلسة المحاكمة.
- ضرورة ضبط المشرع الجزائري للمصطلحات التي تتعلق بفئة الأحداث كذكره للحدث أو الطفل وكذا القاصر.

وفي الختام فإن هذه الدراسة عبارة عن جهد بشري لا ينأى عن الخطأ والزلل، وعلى كل باحث إضافة إطلع عليه تقويم نقائصه وتقديم اقتراحاته.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

ثالثا: الدساتير

1.الدستور الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 19/أبريل/2002، والقانون 19/08 المؤرخ في 15/نوفمبر/2008، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 الموافق لـ 2020/12/30، الجريدة الرسمية رقم 82.

رابعا: القوانين والأوامر

1.قانون الطفل الجزائري رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الموافق لـ 28 رمضان 1436 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد39.

2.أمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية رقم 07.

3.الأمر رقم 70/20 المؤرخ في 19 فبراير 1975 والمتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية، العدد الثاني.

4.الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 ديسمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/05 المؤرخ في 2007/05/13.

5.الأمر رقم 155/56 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية رقم 51.

خامسا: المناشير والتعليمات الوزارية واللوائح

1. منشور المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، الصادر بتاريخ 15مارس 1982، المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة.

2. للائحة الصادرة بتاريخ 24/جانفي/2005 عن قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة للدرك الوطني الجزائري.

3. التعليمة الوزارية المشتركة بين كل من وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني، والمحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها لسنة 2000/07/31.

سادسا: قرارات قضائية:

1.قرار الغرفة الجزائية، ملف رقم 593050 المؤرخ في 2009/12/17 قضية النيابة العامة ضد (ب ب)، مجلة المحكمة العليا العدد الأول، 2011.

2.ملف رقم 001245 قضية (ح_ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة، قرار بتاريخ: 2008/06/10، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق 2010.

3. ملف رقم 0804787 قرار بتاريخ 2015/02/19، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2015.

4.ملف رقم 1146677 قرار بتاريخ 201/07/20، قضية النيابة العامة و (ح ل) ضد القرار الصادر في 2016/01/19، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، 2016، عدد 02.

5.ملف رقم 0804787 قرار في 2015/02/19 قضية النيابة العامة ضد (ز. أ)، مجلة المحكمة العليا قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، 2015، عدد 01.

6.قرارات لجنة التعويض، ملف رقم 008109 المؤرخ في 2016/12/14، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني 2016.

سابعا: القواميس

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، مجلد 2، جزء2، ط2، 1997.

II. المراجع

➢ باللغة العربية

أولا: الكتب

01. إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، في مرحلة ماقبل المحاكمة إستدلالا وتحقيقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1999.

02. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه للنشر والتوزيع، ط5 ، 2006.

03. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 07، 2008.

04. أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمسامة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة، الإسكندرية، 2001.

05. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2005.

06. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية- دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة نتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008.

07. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق، القاهرة، ط4، 1988.

08. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، ط4، 1985.

09. أحمد مجحوده، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء الثاني، ط3، 2007.

10. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1991.

11. أعمر قادري، أطر التحقيق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية، دار هومه، ط2، 2015.

12. أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.

13. إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2014.

14. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث _ دراسة مقارنة_ دار الحامد، عمان الأردن، 2009.

15. بشرى سلمان حسين العبيدي، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1.

16. ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012 .

17. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، العراق، ط02، 2013.

18. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثالث (من ظ إلى ي)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط الأولى، (2006).

19. حسن الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008.

20. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ط 6، 1996_1997.

21. حسين أمين كوسرت البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث _دراسة مقارنة_، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ط1، 2016.

22. حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندارية، د ط، 2009.

23. درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، 2007.

24. رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

25. رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، د ط، دت.

26. زكريا الشربيني _ يسرية صادق، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملة ومواجهة مشكلاته، دار الفكر العربي، القاهرة،2005، دط.

27. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2009.

28. سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها، دار هومه، الجزائر، ج2، ط3.

29. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

30. سماح خالد زهران، الطفل الجاني المجني عليه، دراسة نفسية إجتماعية في محاولة لفهم سلوك الجريمة بالمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2010.

31. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى، سنة 2001 .

32. شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، دط.

33. صغير بن محمد الصغير، حقوق الطفل بين القوانين الدولية والشريعة الربانية، دراسة لفقهية نظامية حول إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، نشر في شبكة الألوكة، د ط، د ت.

34. عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض (تحليل علمي للقانون الجديد 12 لسنة 1996) دار المطبوعات الجامعية، 1996.

35. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2003.

36. عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية التنشئة الإجتماعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1984-1985، دط.

37. عبد الرحمن توفيق، المسؤولية الجنائية للأحداث تقرير الأردن المسؤولية الجنائية للأحداث في القانون الأردني، في ضوء_الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 18_20 أبريل 1992، دار النهضة العربية،1992.

38. عبد الرحمن محمد العيسوي، جرائم الصغار، دار الفكر الجامعي، الإسكندارية، د ط، 2005.

39. عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، د ط، 1971.

40. عبد العزيز جاهمي، الرعاية الإجتماعية للأحداث الجانحين في التنظيمات المتخصصة (الأمنية والقضائية والإجتماعية)، دار البيروني للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د ط، 2018.

41. عبد العزيز عبد الله محمد المعمري، إستجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2016 .

42. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية و الإجتماعية للأطفال، دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإمارتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2003 .

43. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

44. عبد الله بابكر الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث (المبرارات الواقعية الداعية لقضاء أحداث متخصص)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005.

45. عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الشرطة القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، دار الثقاف للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، ط1، 2010.

46. علوي علمي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية الإقتصادية والسياسية، برلين، المانيا، ط1، 2019.

47. علي أصغر كرجي زاده، المسؤولية الجزائية للأطفال في الفقه الإسلامي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2013.

48. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، دط، دت.

49. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية بغداد، العراق، دط، دت.

50. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الإستلال والإتهام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

51. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 2004.

52. عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالإجتهاد القضائي وبآخر التعديلات، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2018/2017.

53. عمرو عيسى الفقي، موسوعة قانون الطفل و الإتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دط، دت.

54. فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة مقارنة بقوانين الأحداث الغربية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، دط، 1991.

55. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الاردن)، ط 1، 2009.

56. فريد الزغبي، الحقوق الجزائية العامة، طوارئ المسؤولية والعقاب، الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، ط 3، 1995.

57. قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

58. قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، سلسلة التقارير القانونية، (6) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن رام، 1998.

59. كريمة محمدي، خضرة وحشي، الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، المكتبة الوطنية الجزائرية، 2018.

60. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانوني، بغداد، ط1، 1988.

61. محمد أمين المصري، المسؤولية – عقبات في سبيلنا من المسؤول عن تخلفنا؟ بين التربية الحديثة والتربية الإسلامية، دار الأرقم للنشر والتوزيع، ط1، 1979.

62. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، ط 3، 2008.

63. محمد حمليلي سيدي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر.

64. محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، دار اوائل للنشر، الأردن، ط 1، 2013.

65. محمد سيد فهمي، التشريعات الإجتماعية (الأسرة، الطفل، المعاقين العمل، الأحداث)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، سنة 2007.

66. محمد شحاتة ربيع، جمعة سيد يوسف، معتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د ط، دت.

67. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1992.

68. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والإستدلال، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د ط، 1996.

69. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، 2004.

70. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ط1، 1991-1992.

71. محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، سنة 2005.

72. محمد نوح علي معابده، مقال المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد (1/أ)، الأردن،1432 هـ /2011 م.

73. محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث دراسة تطبيقية في علم الإجتماع القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ط1، 2013.

74. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2008.

75. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ط1 ،1982.

76. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003، دراسة مقارنة، وحدة البحث والنشر كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت، فلسطين، 2015.

77. مصطفى محمد حسنين، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، نوفمبر 1984، المملكة العربية السعودية.

78. مصعب الهادي بابكر، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية، عدم الأهلية، السكر، الجنون، دراسة مقارنة، منشورات دار ومكتبة الهلال، بيروت، د ط، 1988.

79. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر ، د ط، 2002.

80. منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، إنحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009.

81. منذر عرفات زيتون، الأحداث، مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2001.

82. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، د ط، د ت.

83. منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، السعودية، 2007.

84. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

85. نبيل صقر، جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، د ت.

86. نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م ،ط 1، 2010.

87. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الشرطة القضائية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3، 2015.

88. هيثم البقلي، إنحراف الطفل والمراهق، الأسباب، الوقاية، العلاج بين الشريعة والقانون، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2006.

ثانيا: رسائل وأطروحات جامعية دكتوراه وماجستير

أ- أطروحات الدكتوراه

01. حمو بن براهيم فخار، عنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014 .

02. عبد الرحمان حاج إبراهيم، أطروحة الدكتوراه بعنوان إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، جامعة الجزائر-1- ، كلية الحقوق، 2015.

03. لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة الدكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

04. مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة الدكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة -1- ، تمت المناقشة في 2013/04/18.

05. موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، باتنة، 2010/2009 .

ب- رسائل الماجستير

1. أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، العدالة الإصلاحية "المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث" دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، حيزران، 2014.

2. أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2011/2010.

3. حمدان عيسى الرحمانة، إمكانية تطبيق العدالة التصالحية للحد من جنوح الأحداث في الأردن، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2014.

4. حومر سمية، مذكرة الماجستير بعنوان أثر العوامل الإجتماعية في جنوح الأحداث، دراسة ميدانية أجريت بمركزي الأحداث بمدينتي قسنطينة وعين مليلة الجزائر، 2006/2005.

5. شهلاء جاسم محمد الحمداني، المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الأردن /حالة دراسة(2011_2013)، خطة رسالة لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014.

6. صباح ناطق صباح صباح، ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانون الأردني والعراقي، رسالة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2017.

7. طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004/2003.

8. فاطمة الزهراء حميمد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان شخصية الحدث- دراسة أنثروبولوجية، جامعة أبي بكر بلقايد كلية العلوم الانسانية والإجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، تخصص أنثروبولوجية الجريمة، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010.

9. محمد زياد محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، دراسة قدمت إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

10. محمد فهد عبد العزيز الحكمي، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2017.

11.منصور بن علي بن عبدالله الحريقي، حقوق الأحداث في الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية ونظم المملكة العربية السعودية والقواعد والمواثيق الدولية (دراسة تأصيلية وتطبيقية في مدينة الرياض)، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، أكاديمي نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، الرياض، 2001.

12.ميثاء خلفان حميد الحساني، بعنوان الحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الجنسي عبر الإنترنيت في القانون الإماراتي، مذكرة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.

13.هيثم علي كزار الخفاجي، دور الإدارة في منع جنوح الأحداث، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في القانون العام، معهد العلمين للدراسات العليا النجف الأشرف، العراق، 2019.

14.هيثم علي كزار الخفاجي، دور الإدارة في منع جنوح الأحداث، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العراق، 2019.

15.وضحا خالد سالم أبو هديب، الحماية الجنائية للأحداث الأردني الجديد والإتفاقيات والمواثيق الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2015.

ثالثا: مقالات وبحوث ودراسات

1.إسماعيل طه عبد، مقال عن الأسباب النفسية المؤدية إلى جنوح الأحداث، مجلة كلية البنات، جامعة بغداد، العراق، المجلد 21، عدد 3، 2010.

2.بن يوسف القينعي، مقال حول لحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 07، العدد 01 ، 2018.

3.ياسمينة تشعبت، التكفل النفسي بجنوح الأحداث: دراسة تحليلية، مجلة روافد للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، عدد 2، 2017.

4.تمامز زهري حسون، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994.

5.توفيق الشاوي، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية العالية، القاهرة، 1959 .

6.توفيق مالكي، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المركز الجامعي الونشريسي، تسمسيلت، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2021.

7.زقاي بغشام، مقال حول ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، حجم 5، رقم 1 ، العدد 6، 2016.

8.سفيان ساسي، جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري، دراسات نفسية وتربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، جامعة الشاذلي بن جديدي، الطارف، الجزائر، عدد 19، 2017.

9.سجيدة لزرق، مقال حول التنشئة الإجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، جامعة السانية، وهران، الجزائر، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي، العدد الخامس، فبراير 2015، الجزائر.

10. سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد 6، 2018.

11. طه السيد أحمد الرشيدي، مقال حول ضوابط التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري، مجلة الشريعة والقانون، مصر، العدد 34، الجزء 1، 2019.

12. عبد الجبار الحنيص، قانون الأحداث الجانحين، الجامعة الإفتراضية السورية، سوريا، 2018.

13. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، حقوق المتهمين الأحداث في إتفاقية حقوق الطفل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية ملك فهد الأمنية، السعودية، المجلد 27، العدد 52، 2010.

14. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3 منقحة ومعالجة، الجزائر، 2017.

15. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

16. عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 7، سبتمبر 2017، المجلد الأول.

17. فلاح بن ناصر بن سلطان بن سفران، مكافحة الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المعهد العالي للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، السعودية (الرياض)، 1995.

18. مصطفى حجازي، الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والجهات الإدارية المعنية بهم في الدول الأعضاء، سلسلة الدراسات الإجتماعية، البحرين، العدد 57، ط 1، 2010.

19. نبيل نويس، جواج يمينة، العوامل الإجرامية ودورها في جنوح الأحداث، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الرابع، 2019.

20. نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد 5، 2018.

21. نسيبة فاطمة الزهراء، مقال التفكك الأسري وعلاقته بإنحراف الأحداث، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل العلوم الإنسانية و الإجتماعية، مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي، العدد الخامس، فبراير 2015.

22. نصر الله عوض (فاضل)، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين، مجلة الحقوق، الكويت، عدد 1، 1989.

23. نوري محمد أحمد شقلابو، العنف الأسري، الأسباب والآثار وطرق الوقاية، جامعة الزاوية، ليبيا، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 5، 2015.

24. يوسف الشرمان، إنحراف الأحداث: أسابه وعوامله من وجهة نظر الأحداث- دراسة حالة على الأحداث في مركز تربية وتأهيل أحداث أربيد)، مجلة النجاح للأبحاث، قسم العلوم الاجتماعية، كلية عجلون الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، المجلد 28، العدد 6، 2014.

25. يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 07، العدد 1، 2018.

26. يوسف إلياس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الإجتماعية والعمالية الصادرة عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الإجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مملكة البحرين، العدد 86، ط 1، 2014.

رابعا: التقارير والمداخلات

1.أحسن بوسقيعة، تقرير الجزائر المسؤولية الجنائية للأحداث، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 18_20 أبريل 1992، دار النهضة العربية، 1992.

2.أحمد وهدان، تقرير مصر دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية –القاهرة، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط،(1999).

3.أديب هلسا، لمحة تاريخية عن مسؤولية الأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1999.

4.بلقاسم حامدي، بيطام أحمد، مجلة الباحث للدراسات الإكاديمية، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع الظاهرة وعلاجها،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، يومي 04 و05 ماي 2016 .

5.تقرير لجنة حقوق الطفل في الدورة 37، 01 تشرين الأول / أكتوبر 2004.

6.حاتم بكار، تقرير ليبيا الإتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيزية منصفة للأحداث الجنح، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1999.

7.حسن المرصفاوي، الإجراءات الجنائية في شأن الأحداث، في ضوء_الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط،(1999).

8.حسن محمد ربيع، تقرير الإمارات العربية المتحدة، الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للإنحراف، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1999.

9.حسنى الجندي، الحماية الجنائية في القانون اليمني، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1999.

10. سليم العايب، بغدادي خيرة، مداخلة حول التفكك الأسري وأثره على إنحراف الطفل، الملتقى الوطني الثاني حول الإتصال وجودة الحياة في الأسرة، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أيام 10/09 أفريل 2013.

11. سي بن حليمة، زهرة مليكة الشعباني، المسؤولية الجنائية للأحداث، تقرير تونس، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 18-20 أفريل 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1999.

12. عبد الرحمن بن نصيب، مداخلة بعنوان الدور المنوط بالأسرة والمجتمع، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، يومي 04 و05 ماي 2016.

13. عبد الرحمن توفيق، تقرير الأردن المسؤولية الجنائية للأحداث في القانون الأردني، في ضوء_الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 18-20 أبريل 1992،دار النهضة العربية،1992.

14. عبد الرحمن مصلح، تقرير المغرب المسؤولية الجنائية للأحداث، في ضوء_الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1999.

15. عبد الوهاب عبدول، المسؤولية الجنائية للأحداث تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1999.

16. عمر فاروق فحل، تقرير سوريا المسؤولية الجزائية للأحداث في الجمهورية العربية السورية، في ضوء_الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1999.

17. عمرو عيسى الفقي، موسوعة قانون الطفل والإتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية (قانون الأحداث) المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

18. عوض الحسن النور، تقرير السودان الإجراءات الجنائية في شأن الأحداث، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1999.

19. لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير للأمم المتحدة عن أعمال الدورة الثانية والعشرين (7 كانون الأول/ديسمبر 2012 و22-26 نيسان/أبريل 2013) للمجلس الاقتصادي والإجتماعي، نيويورك، الوثائق الرسمية 2013، الملحق رقم 10.

20. لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير للأمم المتحدة عن أعمال الدورة الخامسة والعشرين (11كانون الأول /ديسمبر 2015 و23_27 أيار /مايو 2016) للمجلس الاقتصادي والإجتماعي، نيويورك، الوثائق الرسمية 2016، الملحق رقم 10.

21. محمد توفيق قديري، إتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، أعمال الملتقى الوطني الموسوم بعنوان جنوح الاحداث قراءة في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 04 و05 ماي 2016.

22. محمود صالح محمد العادلي، مفترضات وضمانات حقوق دفاع الأحداث تجاه ما يتخذ بشأنهم من أعمال إجرائية جنائية، القاهرة، في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1999.

23. مينة نشناش ودفاس عدنان، مداخلة حول الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، المحور الثاني المعالجة القانونية لجنوح الأحداث، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة باتنة 1، يومي 04 و05 ماي 2016.

➢ **باللغة الفرنسية**

LES OVRAGE

1. Jean-Francois, Renucci. Le droit penal des mineurs. Deuxieme edition mise a jour .7^{e} mille, france.

2. Ludwiczak Franck. Reformer le droit des mineurs delinquants. D'une evolution de la jeunesse a l adaptation de la justice.colllection "droit – societe et risque", l harmattan, france.
3. Roger Merle,Andre vitu : traite de droit criminel procedeure penale, edditions cujas, 5 eme edition, france.
4. Dominique youf, juger et eduquer les mineurs delinquants, dunod, paris, 2009.
5. NathaLi Ghizzoni , delinquance des mineurs de la preventon a la sanction, esf editeur, 2007, France.
6. Jacques le roy, juris classeur ,gard a vue, vol 01, 1999.
7. Henri Hélène: Des measures attentatoires à la liberté inividuelle prise avant tout jugement pénale Thèse Montpellier, France, 1976
8. Dominique youf, justice toujours specialisee pour les mineurs, la documentation francaise, paris, 2015
9. Bernard boulic, penologie, execution des sanctions adultes et mineurs, droit prive, 2e editions dalloz, paris, 1998.
10. Gastin stefani, Georges levasseur, bernard bouloc, droit penal general, edition, dalloz delta,paris.
11. Marie- cecile guerin. Droit penal general.hachette superieur, paris, 2010.
12. Pierre Verdier et Jean- Pierre Rosenczveig, l'enfant en danger et la justice, l'assistance éducative en 100 questions- répons, wolter klwer France, 2015.
13. Jean- pierre rosenczveig, l'enfant victime d infractions et la justice, un droit penal specifique, wolters kluwer, France, 2015

➢ المواقع الإلكترونية

1. www.arabhumanrights.org.
2. www.1emn.edu.
3. www. ar.m .wikipedia.org .
4. wikidorar-aliraq.net.
5. www.marsd.daamdth.org

6. www. Elwatannews.com
7. http://yemen_nic.info.
8. www.farrajlawyer.com
9. www.juvenilejusticecentre.org .
10. www.qanoon kw.com

فهرس المحتويات

مقدمة 1
الباب الأول: الحدث محل المساءلة جزائيا في التشريع الجزائري 11
الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للحدث 14
المبحث الأول: ماهية الحدث موضوع المسؤولية الجزائية 16
المطلب الأول: مفهوم الحدث أو الطفل الجانح 16
الفرع الأول: التعريف من المنظور اللغوي و الاصطلاحي 17
الفرع الثاني: التعريف من المنظور الاجتماعي والنفسي والشريعة الإسلامية 18
الفرع الثالث: تعريف الحدث والحداثة من منظور القانون الجزائي 22
المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية 24
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للحدث وأركانها 24
الفرع الثاني: أساس قيام المسؤولية الجزائية للحدث 35
المطلب الثالث: مدى قابلية الحدث لمخاطبته بأحكام القانون 41
الفرع الأول: قابلية الحدث لمخاطبته بالأحكام الجزائية 42
الفرع الثاني: عدم قابلية الحدث لمخاطبته بالأحكام الجزائية 48
المبحث الثاني: تقدير سن الحدث المسؤول جزائيا 51
المطلب الأول: طرق إثبات سن الحدث 51
الفرع الأول: الوثيقة الرسمية 51
الفرع الثاني: الخبرة 62
المطلب الثاني: إمكانية مراجعة الحكم الفاصل في إثبات سن الحدث 69
الفرع الأول: الإبقاء على الحكم النهائي الفاصل في إثبات سن الحدث 69
الفرع الثاني: مراجعة الحكم النهائي بظهور مستجدات 72
الفصل الثاني: تدرج أحكام المسؤولية الجزائية للحدث وفقا لتدرج مراحل عمره 77
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للحدث بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة والقانون الدولي 79
المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة في تحديد النطاق العمري لمساءلة الحدث جزائيا 79
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري في تحديد النطاق العمري لمسؤولية الحدث جزائيا 79
الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة في تحديد النطاق العمري لمسؤولية الحدث جزائيا 81
المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من تحديد النطاق العمري للمسؤولية الجزائية للحدث 90
الفرع الأول: قواعد بكين 90
الفرع الثاني: إتفاقية الأمم بشأن حقوق الطفل لسنة 1889 92

المبحث الثاني: التدرج في التدابير والجزاءات وفقا لتدرج المراحل العمرية للحدث..... 97
المطلب الأول: مرحلة المسؤولية الجزائية المنعدمة للحدث وآثارها..... 97
الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من المسؤولية الجزائية المنعدمة للحدث وما يترتب عنها. 97
الفرع الثاني: موقف القانون من المسؤولية الجزائية المنعدمة للحدث وآثارها..... 103
المطلب الثاني: تدرج الأحكام الموضوعية المقررة في مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة للحدث.... 113
الفرع الأول: تدرج مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة للحدث وفقا لتدرج عمره..... 114
الفرع الثاني: تدرج التدابير والجزاءات المقررة للحدث في مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة.... 125
الباب الثاني: تأثير تدرج المسؤولية الجزائية للحدث على الأحكام الإجرائية في التشريع الجزائري. 153
الفصل الأول: التدرج في الأحكام الإجرائية المطبقة على الحدث الجانح أمام جهتي البحث والتحري والمتابعة القضائية..... 155
المبحث الأول: الأحكام الإجرائية للحدث أمام جهة البحث والتحري..... 157
المطلب الأول: إجراءات التحقيق الإبتدائي مع الحدث الجانح..... 157
الفرع الأول: إحداث جهاز ضبطية قضائية للأحداث..... 157
الفرع الثاني: التدرج في إجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح..... 171
المطلب الثاني: صلاحية الشرطة القضائية في تقييد حرية الحدث..... 187
الفرع الأول: الضمانات المقررة للحدث الموقوف للنظر..... 187
الفرع الثاني: تدرج الفئة العمرية للأحداث الخاضعة لإجراء التوقيف للنظر..... 193
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية المتخذة في حق الحدث أمام جهة المتابعة القضائية..... 202
المطلب الأول: تخصيص وتأهيل أعضاء النيابة العامة..... 202
الفرع الأول: تخصيص أعضاء النيابة العامة في مجال الأحداث..... 202
الفرع الثاني: تأهيل أعضاء النيابة العامة للتعامل مع الأحداث..... 207
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة إزاء الحدث محل المتابعة القضائية من قبل النيابة العامة..... 210
الفرع الأول: الفئة العمرية للأحداث محل المتابعة من طرف النيابة العامة..... 210
الفرع الثاني: خصوصية الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة في مواجهة الحدث الجانح 220
الفصل الثاني: التدرج في الأحكام الإجرائية المطبقة على الحدث الجانح أمام جهتي التحقيق القضائي والحكم..... 235
المبحث الأول: الإجراءات المتخذة في حق الحدث أمام جهة التحقيق القضائي..... 237
المطلب الأول: الجهة المختصة بالتحقيق القضائي مع الحدث الجانح..... 237
الفرع الأول: إختصاصات قاضي الأحداث..... 238
الفرع الثاني: إختصاصات قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث..... 249
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق القضائي مع الحدث الجانح..... 259

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح 259
الفرع الثاني: الإجراءات المنهية للتحقيق القضائي مع الحدث المسؤول جزائيا 285
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية المتخذة في حق الحدث أمام جهة الحكم 290
المطلب الأول: الجهات القضائية المختصة بمحاكمة الحدث 290
الفرع الأول: محكمة الأحداث التابعة للمجلس القضائي 290
الفرع الثاني: محكمة مقر المجلس القضائي 299
الفرع الثالث: غرفة الأحداث بالمجلس القضائي 302
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بمحاكمة الحدث الجانح 304
الفرع الأول: خصوصية جلسة محاكمة الحدث الجانح 304
الفرع الثاني: خصوصية إجراءات محاكمة الحدث الجانح 312
خاتمة الباب الثاني 326
الخاتمة 327
قائمة المصادر والمراجع 334
فهرس المحتويات 355
المخلص .....

المخلص

حدث اليوم هو رجل المستقبل ومجرم الغد ربما يكون حدثا منحرفا الآن، إذا إستمر في إنحرافه ولم توجه له العناية اللآزمة لإرشاده السليم، ولم يتم القضاء على العوامل السيئة التي نبتت جذورها فيه ودفعته للوقوع في مستقنع الجريمة، ومن ثمة تقوم في حقه المسؤولية الجزائية، هذه الأخيرة مناطها الإدراك و الاختيار، هاتين الملكتين لا تقومان لدى الطفل فجأة، وإنما تبدأن في التكوين تدريجيا إلى غاية النضج والإكتمال، وعلى هذا الأساس وضع فقهاء القانون الجزائي قواعد المسؤولية الجزائية، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم فيها المسؤولية الجزائية، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفا تكون المسؤولية مخففة، ومن ثمة فهذا التدرج أيضا إنعكس على تدرج الأحكام القانونية المطبقة على الحدث والواردة في قانون الطفل الجزائري رقم 12/15 المؤرخ في 15/يوليو/2015، ومراعاة ذلك لا يتأتى إلا بإحداث أجهزة متخصصة ومؤهلة للعمل في مجال الطفولة الجانحة.

Abstract

The minor of today is the man of the future and the criminal of tomorrow may be a perverted minor now, if he continues to deviate and the necessary care is not directed to him to guide him properly, and the bad factors that have grown roots in him and pushed him to fall into the guise of crime, and then the penal responsibility is established against him, this The latter is based on perception and choice, these two faculties do not arise in the child suddenly, but begin to form gradually until maturity and completeness, and on this basis the jurists of the penal law set the rules of penal responsibility, at a time when awareness is absent, there is no penal responsibility, and at the time when there is In which the perception is weak, the responsibility is mitigated, and therefore this gradation is also reflected in the gradation of legal provisions applicable to juveniles and contained in the Algerian Child Law No. 15/12 of July 15/2015, and taking into account this can only be achieved by creating specialized and qualified devices to work in the field of childhood delinquents.